Cataloging Work Slip

العنوان المحلى رقم المخطوط --٤٩٠

السفر الأول

المؤلف علي بن احمد بن سعيد بن حزم ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ

٩٩٤ - ١٠٦٤م

الناسخ السيد محمد

تاريخ النسخ ١٢٢١ هـ

رقم المخطوط
٩٠٠ ح

مكتبة
الشيخ / محمد نصيف

جامعة الملك عبد العزيز بجدة
قسم المجموعات الخاصة
عمادة شئون المكتبات بجدة

السفر الاول من كتاب المحلى في شرح كتاب المجلى
في مسايل الشريعة على ما اوجبه القران والسنن
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وشرف وكرم تاليف
الفقيه الحافظ الضابط
الاوحد ابي محمد علي بن احمد
بن سعيد بن حزم
الفارسي
رضي الله عنه

مسايل الاصول كتاب الطهارة كتاب التيمم كتاب الحيض والاستحاضة
وفيه من كتاب الصلاة

كان الشروع في قراءة هذا [illegible]
السفر الجليل على سيدي [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] في [illegible] سنة ١٣٢٢

ضبط بالعلم المحلى
بالحجم وضبط شرحه
المحلى بالآثار المهذبه
والمحلى بالحجم خرزوا
حد وشرحه بمايه
مجلدات اوله عقيدة
ثم يأتي بابواب الفقه
الى اخرها ختمه
بخصايص النبي صلعم
ثم تاريخ الخلفا الى
زمانه [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

وصلى الله على محمد واله قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليما ونسال الله تعالى ان يصحبنا العصمة من كل خطا وزلل وان يوفقنا للصواب في كل قول وعمل اما بعد وفقنا الله واياكم لطاعته فانكم رغبتم ان نعمل للمسايل المختصره التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمحلى شرحا مختصرا ايضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار ليكون ماخذه سهلا على الطالب والمبتدي ودرجا له الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلايل المودية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف على احكام القران والوقوف على جمهور السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القايلين به فاستخرنا الله تعالى على عمل ذلك واستعناه تعالى على الهداية الى نصر الحق وسالناه التاييد على بيان ذلك وتقريبه وان يجعله لوجهه خالصا وفيه محضا امين رب العالمين وليعلم من قرا كتابنا هذا اننا لم نحتج الا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا الا خبرا ضعيفا فبينا ضعفه او منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا الا بالله عز وجل

مسئلة قال ابو محمد رضي الله عنه اول ما يلزم كل احد ولا يصح الاسلام الا بان يعلم المرء بقلبه علم يقين واخلاص لا يكون لشي من الشك فيه اثر وينطق بلسانه ولا بد بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ○ برهان هذا انا عبد الله بن

ولا واحد على كل مسلم احد
[illegible]

نا احمد

[illegible]

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح نا العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روي معنى هذا مسندا معاذ وابن عباس وغيرهم قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وهو قول جميع الصحابة وجميع اهل الاسلام ○ **واما** وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس **واما** وجوب النطق باللسان فان الشهادة بذلك المخرجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تكون الا باللسان ضرورة

مسئلة قال ابو محمد وتفسير هذه الجملة هو ان الله اله كل شي دونه وخالق كل شي دونه برهان ذلك ان العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن ان يخلو العالم عن زمان ومعنى الزمان هو مدة بقا الجسم متحركا او ساكنا ومدة وجود العرض في الجسم واذا للزمان مدة كما ذكرنا فهي عدد معدود ويزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون البتة الا في ذي مبدا ونهاية من اوله الى ما زاد فيه والعدد ايضا ذو مبدا ولا بد والزمان مركب بلا شك من اجزايه وكل جزء من اجزا الزمان فهو بيقين ذو نهاية من اوله ومنتهاه والكل ليس هو شيا غير اجزايه واجزاوه كلها ذات مبدا فهو كله ذو مبدا ضرورة فلما كان الزمان لا بد له من مبدا ضرورة وكان العالم كله لا ينفك من زمان والزمان ذو مبدا فما لم يتقدم ذا المبدا فهو ذو مبدا ولا بد فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدا واذا هو ذو مبدا فهو محدث والمحدث يقتضي محدثا ضرورة ولا يتوهم اصلا ولا يمكن محدث ثان لا اول له محدثا فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل وهو ملك كل ما خلق فهو اله كل ما خلق ومخترعه

مسئلة قال ابو محمد لا اله الا هو وانه تعالى لم يزل ولا يزال برهان ذلك انه لما صح ضرورة ان العالم كله مخلوق وان له محدثا خالقا وجب انه لو كان الخالق اكثر من واحد ان يكون قد حصرهما العدد وكل معدود فذو نهاية كما ذكرنا وكل ذي نهاية محدث وايضا فكل اثنين فهما غيران وكل غيرين ففيهما او في احدهما معنى ما به صار غير الاخر فعلى هذا كان يكون احدهما ولا بد مركبا من ذاته ومما غاير به الاخر واذا كان مركبا فهو مخلوق فبطل كل ذلك وعاد الامر الى وجوب انه واحد ولا بد وانه بخلاف خلقه من جميع الوجوه والخلق كثير محدث فصح انه تعالى بخلاف ذلك وانه واحد لم يزل اذ لو لم يكن كذلك لكان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك قال تعالى ليس كمثله شي وقال تعالى ولم يكن له كفوا احد ○

مسئلة وانه خلق كل شي لغير علة اوجبت عليه ان يخلق

[illegible]

[illegible]

برهان ذلك انه لو فعل شيئا ما فعل لعلة لكانت تلك العلة اما لم تزل معه واما مخلوقة محدثة ولا سبيل الى قسم ثالث ولو كانت تلك لم تزل معه لوجب من ذلك شيئان ممتنعان احدهما ان معه تعالى غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذي قد اثبتنا برهانه انفا والثاني انه كان يجب اذ كانت علة الخلق لم تزل ان يكون الخلق لم يزل لان العلة لا تفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له وقد اوضحنا انفا برهان وجوب حدوث العالم كله وايضا فلو كانت ههنا علة موجبة عليه تعالى ان يفعل ما فعل لكان مضطرا مطبوعا او مدبرا مقهورا لتلك العلة وهذا خروج عن الالهية ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد اما مخلوقة له واما غير مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوضحنا انفا وجوب كون كل شيء محدث مخلوقا فبطل هذا القسم وان كانت مخلوقة وجب ولا بد ان يكون مخلوقة لعلة اخرى او لغير علة فان وجب ان يكون مخلوقة لعلة اخرى وجب مثل ذلك في العلة الثالثة وهكذا ابدا وهذا يوجب وجود محدثات لا نهاية لعددهم وهذا باطل لما ذكرنا انفا وبان كل ما خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة بمساحته او بزمانه ولا بد وكل ما حصره العدد فهو متناه فبطل هذا القسم ايضا وصح ما قلناه ولله تعالى الحمد ۝ وان قالوا لما خلقت العلة لا لعلة سئلوا من اين وجب ان يخلق الاشيا لعلة ويخلق العلة لا لعلة ولا سبيل الى دليل

مسألة وان النفس مخلوقة برهان هذا اننا نجد الجسم في بعض احواله لا يحس شيئا وان المرء اذا فكر في شيء ما فانه كلما تخلى عن الجسد كان اصح لفهمه واقوى لادراكه فعلمنا ان الحاس العالم الدال هو شيء غير الجسد اذ تخلى منه ذلك الشيء موجود اكله بجميع اعضائه ولا حس له ولا فهم اما بموت واما باغما واما بنوم فصح ان الحاس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمى في اللغة نفسا وروحا وقال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فكانت النفوس كما نص تعالى كثيرة ولذلك وجدناها نفسا خبيثة واخرى طيبة ونفسا ذات شجاعة واخرى ذات جبن واخرى عالمة واخرى جاهلة فصح يقينا ان لكل حي نفسا غير نفس غيره فاذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي ما لم ينفك قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة وكل مركب مخلوق ومن جعل شيئا مما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله تعالى في قوله خالق كل شيء وخالف ما جاءت به النبوة وما اجمع عليه المسلمون وما قام به برهان العقل

مسألة وهي الروح نفسه برهان ذلك انه قد قام البرهان كما ذكرنا بان ههنا شيئا مدبرا للجسد هي الحي الحاس المخاطب ولم يقم برهان قط بانهما شيئان وما لا برهان عليه فباطل وكان من زعم بان الروح

[illegible]

غير النفس قد زعم بانهما شيئان وقال ما لا برهان له بصحته فهذا باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا والروح اسمان لمسمى واحد نا عبد الله بن الربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث ذكره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لبلال اكلا لنا الليل فغلبت بلالا عيناه فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولهم استيقاظا فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله وذكر الحديث وقال الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ۝ ونا عبد الله بن الربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا علي بن نصر هو الجهضمي نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير نا عبد الله بن رباح نا ابو قتادة الانصاري في حديث ذكر فيه نوم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى طلعت الشمس وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا انا نحمد الله لم نكن في شيء من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انى شاء فعبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ۝ بالانفس وبالارواح عن شيء واحد ولا يحفظ عنه عليه السلام في هذا الباب خلاف لهذا اصلا وبالله تعالى نتأيد ۝

مسألة والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى رب العرش العظيم وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق

مسألة وانه تعالى ليس كمثله شيء ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق قد مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكانت مثلا له وهو تعالى يقول ليس كمثله شيء

مسألة وان النبوة حق برهان ذلك ان ما غاب عنا وكان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ولو دخلت في نقل التواتر داخلة او شك لوجب ان يدخل الشك هل كان قبلنا خلق ام لا اذ لم نعرف كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول بنقل التواتر المذكور صح ان قوما من الناس اتوا اهل زمانهم يذكرون ان الله تعالى خالق الخلق اوحى اليهم يامرهم بانذار قومهم باوامر الزمهم الله عز وجل اياها فسئلوا برهانا على صحة ما قالوا فاتوا باعمال هي خلاف لطبائع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل ان يقدر عليها مخلوق حاشا خالقها الذي ابتدعها كانقلاب عصا حية تسعى وشق البحر لعسكر جاز فيه وعوده مع اعدائهم وكاحياء ميت قد صح موته وكابراء الاكمه وكذا الاعمى وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمي في النار فلم يحترق وكاشباع عشرات من الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين اصابع الناس

العرش مخلوق

[illegible]

حتى روى العسكر كله فيصح ضرورة ان الله تعالى شهد لهم بما اظهر على ايديهم بصحة
ما اتوا به عنه تعالى وانه صدقهم فيما قالوه ٥ **مسألة** وان محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب رسول الله الى جميع الجن والانس كافرهم ومومنهم برهان ذلك
انه عليه السلام اتى بهذا القران المنقول الينا باتم ما يكون من نقل التواتر وانه دعى
من خالفه الى ان ياتوا بمثله فعجزوا كلهم وانه شق لهم القمر قال الله عز وجل اقتربت الساعة
وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهواهم
وكل امر مستقر ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغن النذر وحن
الجذع اذ فقده حنينا سمعه كل من حضره وهم جموع كثيرة ودعا اليهود الى تمني
الموت ان كانوا صادقين واخبرهم انهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه جهارا
ودعا النصارى الى مباهلته فابوا كلهم وهذان البرهانان مذكوران جميعا في
نص القران كما ذكرنا فيه تعجيزه جميع العرب عن ان ياتوا بمثله اولهم عن اخرهم ونبع لهم
الماء من بين اصابعه واطعم المائتين من الناس من صاع شعير وجدي واذعن ملوك
ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للايات التي صحت عندهم عنه فنزلوا عن ملكهم كلهم
طوعا دون رهبة اصلا ولا خوفا من ان يغزوهم ولا رغبة رغبهم بها بل كان فقيرا
يتيما وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعا وكصاحب اليمامة كلاهما اقوى جندا
واوسع منه بلادا فما التفتها احد غير قومهما وكان هو اضعفهم جندا واصغرهم بلدا
وابعدهم من بلاد الملوك دار الذي عن الملوك والفرسان الذين قد ملوا جزيرة العرب وهو يدعو
شهرين في كل حول الى اقامة الصلاة واداء الزكاة واسقاط والتجبر والتزام التواضع
والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل حقير او رفيع دون ان يكون معه مال ولا عشيرة
تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مذعنا لما بهرهم من اياته ولم ياخذ قط بلدة عنوة وغلبة
الا خيبر ومكة وفي القران يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى يا
معشر الجن والانس وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا الى قوله تعالى عنهم وانا
منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و
هو في الاخرة من الخاسرين **مسألة** نسخ عز وجل بملته كل ملة والزم اهل الارض
جنهم وانسهم اتباع شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من احد سواها وانه عليه
السلام خاتم النبيين لا نبي بعده ٥ برهان ذلك قول الله عز وجل ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين نا احمد بن محمد بن الجسور نا
وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن المختار بن فلفل

التفت ط اليها

الغمرح

نسخ شريعته كل شريعة وانه خاتم الانبيا

عن انس

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان النبوة والرسالة قد انقطعت
فجزع الناس فقال قد بقيت مبشرات وهي جزء من النبوة **مسألة** الا ان عيسى بن مريم
سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبيا كثير ممن سمى الله تعالى ومنهم من لم يسم
والايمان بجميعهم فرض ٥ برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا
حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا
فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة الله هذه الامة وذكر الله تعالى في القران ادم
ونوحا وادريس وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وداود وسليمن
ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى وايوب وعيسى وهودا وصالحا وشعيبا وقال
تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وقال
تعالى ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض
ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكفرون حقا **مسألة**
وان جميع النبيين وعيسى ومحمد عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون ناس كسائر الناس
مولودون من ذكر وانثى الا ادم وعيسى فان ادم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من ذكر ولا
من انثى وعيسى خلق في بطن امه من غير ذكر قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام انهم قالوا
ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر
وانثى وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وقال تعالى ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل عليه السلام انه قال لمريم عليها السلام
انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا قالت انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا
قال كذلك قال ربك وقال تعالى ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا
مسألة وان النار حق وانها مخلوقة لا يخلد فيها مومن قال عز وجل لا يصلاها الا الاشقى
الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى **مسألة** يدخل النار من يشاء الله تعالى
من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة و
يدخلون الجنة قال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال تعالى و
نضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا
بها وكفى بنا حاسبين وقال فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من
خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عثمان

المبشرات ما اوحاه الى [illegible] ما جمع [illegible] عن [illegible] قال هي الرؤيا الصالحة يراها المومن او ترى له [illegible]

الاسباط المنصوص على الاسما المذكورين في القران [illegible] ولوط وذا الكفل [illegible] الا ما صح في انه نبي [illegible] عليهم السلام [illegible]

الاسد الذي [illegible]

لا يخفى انه ليس في الاية دليل على [illegible] خلود المومن في النار [illegible] المصلي [illegible] غير الخلود [illegible]

او قصد [illegible] ٥

المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ هو ابن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة نا أنس بن
مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير
ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة
ما يزن ذرة **مسألة** لا تفنى الجنة ولا النار ولا أحد ممن فيهما أبدا برهان ذلك
قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحد من هاتين الدارين ومن فيهما خالدين فيها أبدا خالدين
فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ وثنا عبد الله بن يوسف
نا أبي نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي نا
إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون
ويقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت يا أهل النار
خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر
وهم في غفلة وهم لا يؤمنون وأشار بيده إلى أهل النار زاد أبو كريب في روايته بعد
كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار وقال عز وجل في أهل الجنة لا يذوقون فيها الموت إلا
الموتة الأولى وقال في أهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وبالله التوفيق

مسألة وأن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون ويلبسون ويتلذذون ولا يبرون
بوسا أبدا وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وحور العين حق نساء مطهرات خلقهن الله عز وجل للمؤمنين قال عز وجل يطوف
عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون
وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون
جزاء بما كانوا يعملون وقال تعالى ولباسهم فيها حرير وقال تعالى وحلوا أساور من
فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا ۝ نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن الفتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا إبراهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفي لهم
من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون وبه إلى مسلم حدثني الحسن الحلواني نا أبو عاصم
عن ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يأكل أهل الجنة منها ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك
جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس وهذا نص على أنه خلاف ما في الدنيا

مسألة وأهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال والقطران وأطباق النيران أكلهم

ومان

كون الجنة والنار لا تفنيان
ولا من فيهما وقد خالف في ذلك
ابن تيمية وقال بفناء النار و
استدل بأدلة غير ناهضة
قد نقضها في رسالته
السبكي الكبير

الزقوم

الزقوم وشربهم الماء كالمهل والحميم نعوذ بالله من ذلك قال تعالى سرابيلهم من قطران وقال
تعالى إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا وقال تعالى يريدون أن يخرجوا
من النار وما هم بخارجين منها وقال تعالى إن شجرة الزقوم طعام الأثيم وقال تعالى في
سموم وحميم وقال تعالى وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه ۝ **مسألة**
وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر كما قال عز وجل ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى ونصله جهنم **مسألة** وأن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقا
وغربا فما بين ذلك من أم القرآن إلى آخر المعوذتين فهو كلام الله وقال تعالى نزل به الروح
الأمين على قلبك وقال تعالى وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا وكل ما روي عن ابن مسعود
من أن المعوذتين وأم القرآن لم يكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وإنما صحت عنه
قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرآن والمعوذتان **مسألة**
وكل ما فيه من خبر عن نبي من الأنبياء أو مسخ أو عذاب أو نعيم أو غير ذلك فهو حق على ظاهره لا
رمز في شيء منه قال تعالى قرآنا عربيا وقال تعالى تبيانا لكل شيء وأنكر تعالى على قوم حرفوا
هذا فقال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه **مسألة** ولا سر في الدين عند أحد قال الله عز وجل
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وبينوا قال تعالى
لتبيننه للناس ولا تكتمونه **مسألة** وأن الملائكة حق وهم خلق من خلق الله مكرمون
كلهم رسل الله تعالى قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وقال تعالى بل عباد
مكرمون وقال تعالى جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة **مسألة** خلقوا كلهم من نور
وخلق آدم من ماء وتراب وخلقت الجن من نار نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا إبراهيم بن محمد نا مسلم نا عبد بن حميد أنا
عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وقال الفضل
خلق الله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين **مسألة** والملائكة
أفضل خلق الله لا يعصي منهم أحد في صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السماوات قال الله عز وجل
لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال تعالى لن يستنكف المسيح
أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فهذا نص بتفضيلهم على المسيح عليه السلام
وقال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا ولا خلاف في أن بني آدم أفضل من كل خلق سوى
الملائكة فلم يبق إلا الملائكة وإسجاده تعالى الملائكة لآدم عليه السلام سجود تحية
فلو لم يكونوا أفضل منه لم يكن له فضيلة وأن يكرم وأن يحيوه وقد نقضنا هذا الباب

صح

كذب باطل
على ابن مسعود
أن أم القرآن و
المعوذتين لم
تكن في مصحفه ۝

وقال القرافي دل على أن المرسل
من الملائكة من اصطفاه الله
ورسله كما دل قوله تعالى
الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس فالمصطفى من
الفريقين بعضهم لا كلهم

سجود الملائكة
على جهة الخلافة ۝

في كتاب المفضل غاية التقصي والحمد لله رب العالمين وقال تعالى وترى الملئكة
حافين من حول العرش مسئلة وان الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل فيهم
المومن والكافر يروننا ولا نراهم ياكلون وينسلون ويموتون قال الله عز وجل يا معشر
الجن والانس وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال تعالى حاكيا عنهم
انهم قالوا وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
وقال تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى
كل نفس ذائقة الموت نا احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قالا احمد نا وهب بن
ابن ابي الربيع
ميسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب انا هناد بن السري ثم اتفق بن ابي شيبة وهناد قالا نا حفص بن غياث
عن داود الطائي عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن مسئلة
وان البعث حق وهو وقت تنقضي فيه بقا الخلق في الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيي
الموتى ويحيي عظامهم التي في القبور وهي رميم ويعيد الاجساد كما كانت ويرد اليها الارواح
كما كانت ويجمع الاولين والآخرين في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يحاسب فيه
الجن والانس فتوفى كل احد قدر عمله قال الله عز وجل ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى
وانه على كل شي قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وقال تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقال
تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى ان الاولين
والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب
مسئلة وان الوحوش تحشر قال الله عز وجل واذا الوحوش حشرت وقال تعالى وما
من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي
ثم الى ربهم يحشرون نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء مسئلة
وان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراني جهنم فينجو من شاء الله تعالى ويهلك
من شا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله

عليه

[illegible]

قال في حديث ويضرب الصراط بين ظهري جهنم وقال عليه السلام في هذا الحديث ايضا وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان فانها مثل شوك السعدان غير انه
لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل يخطف الناس باعمالهم فمنهم يعني المومن يبقى بعمله ومنهم
المخردل حتى ينجى وذكرنا في الخبر مسئلة وان الموازين حق توزن فيها اعمال العباد
يومن بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا
تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال
تعالى والوزن يومئذ الحق وقال تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية
واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية مسئلة وان الحوض
حق من شرب منه لم يظما ابدا ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد
العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم
السما وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظما ابدا آخر ما عليه يشخب
فيه ميزابان من الجنة من شرب منها لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماوه
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل مسئلة وان شفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في اهل الكباير من امته حق فيخرجون من النار ويدخلون الجنة
قال الله عز وجل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو
غسان المسمعي انا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا انس
بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبات
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وبه الى مسلم نا نصر بن علي نا بشر يعني ابن المفضل
عن ابي مسلمة هو سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اهل النار الذين هم اهلها لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم
النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء
بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة
تكون في حميل السيل مسئلة وان الصحف التي تكتب فيها اعمال العباد الملائكة حق
يومن بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال
قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون وقال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه
منشورا اقرا كتابك مسئلة وان الناس يعطون كتبهم يوم القيمة فالمومنون الفائزون

[illegible]

سالمهم

الذين لا تعد لون يعطونها بايمانهم والكفار بشمالهم والمومنون اهل الكبائر وراء ظهورهم قال
الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا
واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا انه كان في اهله مسرورا
انه ظن ان لن يحور بلى ان ربه كان به بصيرا وقال تعالى واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني
لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما اغنى عني ماليه هلك عني
سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
انه كان لا يومن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين مسله وان عليكم لحافظين
انا نحا فظين من الملائكة يحصيان اقواله واعماله قال عز وجل اذ يتلقى المتلقيان
عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد مسله
ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فان
تركها لله تعالى كتبت له حسنة فان تركها لغلبة او نحو ذلك لم يكتب عليه فان عملها كتبت له سيئة
واحدة ۞ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
هذا ما نا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قال الله عز وجل اذا تحدث
عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا
تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به
فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل مسله ومن عمل
في كفره عملا سيئا ثم اسلم فان تمادى على تلك الاساءة حوسب وجوزي في الاخرة بما عمل من
ذلك في شركه واسلامه وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل في كفره
اعمالا صالحة ثم اسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي
بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الاخرة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم بن ميمون
وابرهيم بن دينار واللفظ لابرهيم قالا نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم
انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا
وزنوا فاكثروا واتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو
تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد

فيه

فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فلم يسقط الله عز وجل تلك الاعمال السيئة
الا بالايمان مع التوبة مع العمل الصالح ۞ وبه الى مسلم نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن منصور
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله
انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ
بعمله في الجاهلية والاسلام ۞ وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن منكم في الاسلام لم يواخذ
بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر وبه الى مسلم نا حسن الحلواني نا
يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب انا عروة
بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي رسول الله
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فان ذكروا قول الله عز وجل قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام لعمرو بن العاص ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله قلنا ان كلامه
عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه ولو كان ذلك وقد اعاذ الله من هذا لما كان بعضه
اولى من بعض وليطلب حجة كل احد بما يتعلق به منه وكذلك القران لا يعارض القران ولا
السنة قال عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاما قوله
تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم هذا هو نص قولنا ان ما انتهى عنه غفر له
واما ما لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفره له فبطل تعلقهم بالاية واما قوله
عليه السلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله فحق وهو قولنا لان الاسلام اسم
واقع على جميع الطاعات والتوبة من عمل السوء من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام
في الهجرة انما هي التوبة من كل ذنب كما صح عنه عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى عنه
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا محمد بن يوسف الفربري نا البخاري
نا ادم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن داود ابن ابي هند
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ام المومنين قالت قلت يا رسول الله ابن
جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال
لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم نا زهير بن حرب

نا يزيد بن هرون انا همام بن يحيى عن قتاده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخره واما الكافر فيعطى بحسنات ما عمل
بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخره لم يكن له حسنة يجزى بها **مسئله** وان عذاب
القبر حق ومسايله الارواح بعد الموت حق ولا يحيى احد بعد موته الى يوم القيمه نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا محمد
بن بشار بن عثمان العبدي نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبه عن علقمه بن مرثد عن سعيد بن عبيده
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد [illegible] نا عبيد الله
بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريره قال اذا خرجت روح
المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها وتقول اهل السما روح طيبه جاءت من قبل الارض صلى الله عليك
وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت
روحه وتقول اهل السما روح خبيثه جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل
قال ابو هريره فرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ريطه كانت عليه على انفه وقال
الله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فصح انها حياتان وموتتان فقط ولا
يرد الروح الا لمن كان ذلك اية كمن احياه عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص وهو
قول من روي عنه في ذلك قول من الصحابه رضي الله عنهم نا محمد بن سعيد بن نبات نا
اسمعيل بن اسحق نا عيسى بن حبيب نا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن
يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينه عن منصور بن عبد
الرحمن عن امه صفيه بنت شيبه قالت دخل ابن عمر المسجد فابصر ابن الزبير
مطروحا قبل ان يصلب فقيل له هذه اسما فمال اليها وعزاها وقال ان هذه الجثث
ليست بشي وان الارواح عند الله تعالى عز وجل فقالت له اسما وما يمنعني وقد
اهدي راس يحيى بن زكريا الى بغي من بغايا بني اسرائيل ولم نر واحدا في عذاب القبر رد
الروح الى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوي **مسئله** والحسنات تذهب السيات
بالموازنه والتوبه تسقط السيات والقصاص من الحسنات قال الله عز وجل واني لغفار لمن
تاب وامن قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبه بن سعيد
نا اسمعيل عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي
ياتي يوم القيمه بصلاه وصيام وزكاه وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا
وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى

ره المعروف في كتب التفسير والاثار ان يحيى هو الذي اهدي راسه الى البغيه واما زكريا فانه نشر بالمنشار في باطن الشجره فكانه سقط لفظ يحيى من الاصل وان يحيى بن زكريا [illegible]

الريطه كل ملاءه ليست بلفقين [illegible]

المئة الاولى هي الوجود بعد العدم والثانيه عباره عن العدم بعد موته في الدنيا وهي [illegible] البعث واخرج ابن جرير وابن [illegible] عن ابن عباس في قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين قال كنتم ترابا قبل ان يخلقكم فهذه ميته ثم احياكم فخلقكم فهذه حياه ثم يميتكم فترجعون الى القبور فهذه ميته اخرى ثم يبعثكم يوم القيمه فهذه حياه فهما موتتان وحياتان ومثله اخرجه الحاكم وصححه واخرجه ايضا من حديث ابن مسعود [illegible]

ما عليه

ما عليه لاحد من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال عز وجل اليوم تجزى كل
نفس بما كسبت **مسئله** وان عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه
الله عز وجل ثم رفعه اليه وقال عز وجل وما قتلوه وما صلبوه وقال تعالى اني متوفيك
ورافعك الي وقال تعالى عنه انه قال وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شي شهيد وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها فالوفاه قسمان نوم وموت فقط ولم يرد عيسى عليه السلام
بقوله فلما توفيتني وفاه النوم فصح انه انما عنى وفاه الموت ومن قال انه عليه السلام
قتل او صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القران وخلافه الاجماع **مسئله**
وانه لا يرجع محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا احد من اصحابه رضي الله عنهم الا يوم
القيمه اذا رجع الله المؤمنين والكافرين للحساب والجزا هذا اجماع جميع اهل الاسلام
المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع اهل الاسلام المعاندين للقران
المكذبين بصحيح سنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المجاهرين
بتوليد الكذب المتناقضين في كذبهم ايضا وقال عز وجل وكنتم امواتا فا
حياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال تعالى ثم انكم يوم القيمه عند ربكم تختصمون
فادعوا من رجوع علي رضي الله عنه ما لا يعجز احد عن ان يدعي مثله لعمر او لعثمان او لمعويه
رضي الله عنهم او لغير هولا اذ لم يبال بالكذب والدعوى بلا برهان لا من [illegible]
من سنه ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وان الانفس
حيث راها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليله اسري به ارواح اهل السعاده
عن يمين ادم عليه السلام وارواح اهل الشقا عن شماله عند سما الدنيا
لا تفنى ولا تنتقل الى اجسام اخر لكنها باقيه حيه حساسه عاقله في نعيم او نكد
الى يوم القيمه فترد الى اجسادها للحساب وللجزا بالجنه او النار حاشى ارواح الانبيا
عليهم السلام وارواح الشهدا فانها الان ترزق وتنعم ومن قال بانتقال الانفس الى
اجسام اخر بعد مفارقتها هذه الاجساد فقد كفر برهان هذا ما نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرمله بن يحيى نا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد
عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكه فنزل جبريل ففرج صدري
ثم غسله من ما زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلي حكمه وايمانا فافرغها
في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السما فلما جينا الى السما الدنيا قال
جبريل صلى الله عليه وسلم لخازن السما الدنيا قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه واله وسلم

[illegible] فاذا رجل

حسنوا السلف [illegible] وان عيسى [illegible] على [illegible] عباس [illegible] الى [illegible] وفاه المنام رفعه الله [illegible]

قال فارسل اليه قال نعم فافتح فلما علونا السما الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره
اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح فقلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة
عن يمينه وعن شماله نسم بنيه واهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل
النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل صلى الله عليه
وسلم حتى اتى السما الثانية قال انس فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وعيسى
وموسى وابرهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت منازلهم غير انه قد وجد ادم في السما
الدنيا وابرهيم في السما السادسة وذكر الحديث ففي هذا الخبر مكان الارواح وان ارواح
الانبيا في الجنة **واما** الشهدا فان الله عز وجل يقول ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات
بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم وللخلاف بين مسلمين في ان الانبيا عليهم
السلام ارفع قدرا ودرجة واتم فضيلة عند الله عز وجل واعلا كرامة من كل من دونهم
ومن خالف في هذا فليس مسلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد
اخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فالنار ثم يقال له هذا مقعدك الذي تبعث
اليه يوم القيمة ففي هذا الحديث ان الارواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها الاجساد
واما من زعم ان الارواح تنتقل الى اجساد اخر فهو قول اصحاب التناسخ وهو كفر عند
جميع اهل الاسلام وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وان الوحي قد انقطع مذ مات النبي
صلى الله عليه واله وسلم برهان ذلك ان الوحي لا يكون الا الى نبي وقد قال عز وجل ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين **مسلة** وان الدين قد تم
فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى
لا تبديل لكلمات الله وكل هذا النقص والزيادة تبديل **مسلة** قد بلغ رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الدين كله وبين جميعه كما امره الله تعالى قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم صراط الله وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم **مسلة** وحجة الله تعالى
قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مومن وكافر وبر وفاجر قال الله عز وجل
لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وقال تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة **مسلة** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل احد على قدر طاقته باليد
فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان
شي قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

[illegible]

واولئك

واولئك هم المفلحون وقال تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا ابن شعبة نا وكيع عن سفين الثوري وقال
ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة ثم اتفق سفين وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وبه الى مسلم نا عبد بن حميد نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
نا ابي عن صالح بن كيسان عن الحرث هو ابن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم
عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة
قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
قال علي لم يختلف احد من المسلمين في ان الايات المذكورة محكمات غير منسوخة
فصح ان ما كان صحيحا او عارض الاحاديث التي في معناها هو المنسوخ بلا شك **مسئلة**
فمن عجز لجهل او عجمة عن معرفة كل هذا اقل ما يلزمه ان يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب طاقته
بعد ان يفسر له لا اله الا الله محمد رسول الله كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الاخرة من الخاسرين **مسلة** وبعد هذا فان افضل الانبيا والرسل ثم
الانبيا عليهم صلوات الله تعالى ثم منا افضل الصلاة والسلام ثم اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ثم الصالحون قال تعالى جاعل الملائكة رسلا وقال تعالى الله يصطفي من
الملائكة رسلا ومن الناس وهذا الاختلاف فيه من احد وقال عز وجل لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني
نا مسدد نا ابو معوية هو محمد بن خازم الضرير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسبوا اصحابي والذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد

ذهبا مابلغ مدّ احدهم ولا نصيفه ساعبدالله بن ربيع سا محمد بن عبدالملك سامحمد
بن بكر سا ابوداود السجستاني سا عمرو بن عون ومسدد قالا سا ابوعوانه عن قتاده
عن زراره بن اوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر قوم يشهدون
الزور ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم
السمن هكذا اسناه عبدالله بن ربيع يخونون خا غير منقوطه ورا غير مرفوعه وبا غير
منقوطه ولحده من اسفل ورويناه من طرق كثيره يخونون بالخا المنقوطه من فوق
والواو بعدها نون ومن خان فقد خرب **مسلة** وان الله تعالى الخالق كل شي سواه لاخالق
سواه قال الله عز وجل خالق كل شي وقال تعالى هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه
وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما **مسلة** ولا يشبهه عز وجل شي من خلقه
في شي من الاشيا قال عز وجل ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقال تعالى ولم يكن له كفوا احد
مسلة وانه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى الخالق الازمنه والامكنه قال تعالى خلق
كل شي فقدره تقديرا وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما والزمان والمكان فهما مخلوقان
قد كان تعالى دونهما والمكان انما هو للاجسام والزمان انما هو مده كل ساكن او متحرك او محمول
في ساكن او متحرك وكل هذا مبعد عن الله عز وجل **مسلة** ولا يحل لاحد ان يسمي الله
عز وجل بغير ما سمى به نفسه ولا ان يصفه بغير ما اخبر به تعالى عن نفسه قال عز وجل ولله
الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه فمنع تعالى ان يسمى الا باسمائه الحسنى
واخبر ان من سماه بغيرها فقد الحد والاسما الحسنى بالالف واللام لا يكون الا معهوده
ولا معروف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه ومن زاد عليه زياده على ذلك كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل
له الى ذلك ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين **مسلة** وان له عز وجل تسعه وتسعين اسما مائه غير واحد وهي اسماوه
الحسنى من زاد شيا من عند نفسه فقد الحد في اسمائه وهي الاسما المذكوره في القران والسنه
ساعبدالله بن يوسف سا احمد بن فتح ساعبدالوهاب بن عيسى سا احمد بن محمد سا احمد بن علي
سا مسلم بن الحجاج سا محمد بن رافع ساعبدالرزاق انا معمر عن ايوب وهمام بن منبه قال
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره وقال همام عن ابي هريره ثم اتفقا عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ان لله تسعه وتسعين اسما مائه الا واحدا من احصاها دخل الجنه
زاد همام في حديثه انه وتر يحب الوتر وقد صح انها تسعه وتسعون اسما فقط ولا
يحل لاحد ان يجيز ان يكون له اسم زايد لانه عليه السلام قال مائه غير واحد فلو جاز
ان يكون له تعالى اسم زايد لكانت مائه اسم ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام مائه
غير واحد كذبا ومن اجاز هذا فهو كافر وقال تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله

لا يخفى انه صلعم خاطب بذلك بعض اصحابه ممن تاخرت صحبته فلا يصح الاستدلال به على فضيلة كل اصحابه وقد قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة خالد بن الوليد عن عبد الله بن ابي اوفى قال اشتكى عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد الى النبي صلعم فقال يا خالد لم تؤذي رجلا من اهل بدر لو انفقت مثل احد ذهبا لم تدرك عمله [illegible] واتفقوا [illegible] عمار بن ياسر [illegible] لئن همت [illegible] ابدا فبلغ ذلك النبي صلعم فقال يا خالد [illegible] لعمار رجل من اهل الجنة قد شهد بدرا [illegible] ابن عبد البر

اجمل الافضلية [illegible] بالادلة الخاصة ويستدل [illegible] الصحابة على العموم كما صنع [illegible] الرسل [illegible] متفاضلون فانهم [illegible] فضل بعضهم على بعض [illegible] ان يقول بعد كل من [illegible] هم متفاضلون [illegible] الانبيا افضل من الصحابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخالق البارئ المصور له الاسما الحسنى وقد تقصينا كثيرا منها بالاسانيد الصحاح في
كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين **مسلة** ولا يحل لاحد ان يشتق لله تعالى
اسما لم يسم به نفسه ه برهان ذلك انه تعالى قال والسما وما بناها وقال تعالى واكيد
كيدا وقال تعالى خير الماكرين ومكروا ومكر الله ولا يحل لاحد ان يسميه البنا ولا
الكيا دا اصلا ومن اوحى خبر هذا فقد الحد ولا الماكر ولا المتجبر ولا المتكبر لا على اسم
المجازي بذلك ولا على وجه اصلا ومن ادعا غير هذا فقد الحد في اسمائه تعالى وتناقض
وقال على الله تعالى الكذب بما لا برهان له به وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وان
الله تعالى ينزل كل ليله الى سما الدنيا وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركه ولا نقله
برهان ذلك ما ساه عبدالله بن يوسف سا احمد بن فتح ساعبدالوهاب بن عيسى سا
احمد بن محمد سا احمد بن علي سا مسلم بن الحجاج سا يحيى بن يحيى قرات على مالك بن انس
عن ابن شهاب عن ابي عبدالله الاغر وابي سلمه بن عبدالرحمن عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ينزل الله كل ليله الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له قال مسلم وساه قتيبه بن سعيد سا يعقوب هو ابن عبدالرحمن القاري
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ينزل الله الى سما الدنيا كل ليله حين يمضي ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك
من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني
فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر قال مسلم وساه اسحق بن منصور سا ابو المغيره
سا الاوزاعي سا يحيى هو ابن ابي كثير سا ابو سلمه بن عبدالرحمن سا ابو هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله الى السما الدنيا فيقول
هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح
قال علي والروايه عن ابي سلمه عن ابي هريره من طريق الزهري اذا بقي ثلث الليل
الاخر ومن طريق يحيى بن ابي كثير اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ومن طريق ابي صالح
عن ابي هريره اذا مضى ثلث الليل الاول الى ان يضي الفجر وهكذا رواه ابنا ابي شيبه وابن
راهويه عن جرير عن منصور عن ابي اسحق السبيعي عن الاغر عن ابي هريره وابي سعيد
الخدري واوقات الليل مختلفه في الافاق باختلاف تقدم غروب الشمس عن اهل
المشرق واهل المغرب فصح انه فعل يفعله البارئ عز وجل من قبول الدعا في هذه الاوقات
لا حركه والحركه والنقله من صفات المخلوقين حاشى لله تعالى منهما **مسلة**
والقران كلام الله وعلمه غير مخلوق قال عز وجل ولولا كلمه سبقت من ربك لقضي بينهم
فاخبر عز وجل ان كلامه هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق **مسلة**
وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القاري والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل

[illegible] الامام [illegible] الكتاب

تعالى قد [illegible] عليه تعالى [illegible] في كتابه [illegible] من [illegible]

هذا اصل [illegible] بتحقيقه [illegible] به [illegible] كلام الله [illegible] الروح الامين [illegible] في السنة [illegible] في المصاحف [illegible]

على قلب محمد صلى الله عليهما وسلم كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القران حقيقة
لا مجازا من قال في شيء من هذا انه ليس هو القران ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر بخلاف
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم واجماع اهل الاسلام قال عز وجل فاجره حتى
يسمع كلام الله وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد
ما عقلوه وهم يعلمون وقال تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ وقال تعالى في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين وقال تعالى بل هو ايات بينات
في صدور الذين اوتوا العلم وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون
من المنذرين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا القعنبي عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو ولا يحل لاحد ان يصرف كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم الى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل عليما بكل ما كان او يكون
من دق او جل لا يخفى عليه شيء قال عز وجل وهو بكل شيء عليم وهذا العموم لا يجوز ان
يخص منه شيء وقال تعالى يعلم السر واخفى والاخفا من السر هو ما لم يكن بعد **مسئلة**
وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء ولا عن كل ما يسال عنه السائل من محال وغيره
ما لا يكون ابدا قال عز وجل اولم يروا ان الله الذي خلقهم هو اشد منهم قوة نا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري
نا ابرهيم بن المنذر الحزامي نا معن بن عيسى نا عبد الرحمن بن ابي الموالي سمعت محمد
بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال في جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يعلم اصحابه الاستخارة فذكر الحديث وفيه اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك وقال عز وجل لو اردنا ان نتخذ لهوا
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين وقال تعالى لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى
مما يخلق ما يشا وقد اخبر عز وجل انه قادر على ما لا يكون ابدا قال عز وجل عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال تعالى والله على كل شيء قدير وقال
تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون ولو لم يكن تعالى كذلك لكان
متناهي القدرة ولو كان متناهي القدرة لكان محدثا تعالى الله عن ذلك وهو تعالى
مرتب كل ما خلق وهو الذي اوجب الواجب وامكن الممكن واحال المحال ولو شا ان
يفعل كل ذلك على خلاف ما فعله لما اعجزه ذلك ولكان قادرا عليه ولو لم يكن كذلك
لكان مضطرا لا مختارا وهذا كفر ممن قاله قال عز وجل وربك يخلق ما يشا
ويختار **مسئلة** وان لله عز وجل عزا وعزة وجلالا واكراما ويدا ويدين وايدا
ووجها وعينا واعينا وكبريا وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدرته وقوته

الا الى الله تعالى

الا الى الله تعالى لا الى شيء غير الله عز وجل اصلا لمعتقد من ذلك مما في القران وما صح عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يحل ان يزاد في ذلك ما لم يات به نص من قران او سنة
صحيحة قال عز وجل ذو الجلال والاكرام وقال تعالى يد الله فوق ايديهم ولما خلقت بيدي
ومما عملت ايدينا انعاما انما نطعمكم لوجه الله ولتصنع على عيني انك باعيننا
ولا يحل ان يقال اعين لانه لم يات بذلك نص ولا ان يقال سمع وبصر ولا حياة
لانه لم يات بذلك نص لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
احمد بن يوسف الازدي نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو اسحق هو السبيعي
عن ابي مسلم الاغر انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا جميعا قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم العز ازاره والكبريا رداه يعني الله تعالى نا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم انا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا
ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خبر
خلق الله تعالى الجنة والنار ان جبريل قال لله تعالى وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد ولو
كان سمي عز ذلك غير الله تعالى لكان اما لم يزل واما محدثا فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى اشيا
معه لم يزل وهذا اشرك مجرد ولو كان محدثا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عزة ولا
كبريا قبل ان يخلق كل ذلك وهذا كفر وقال تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا وقال تعالى وعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه فصح انه لا يحل ان يضاف
اليه تعالى شيء ولا ان يخبر عنه بشيء ولا ان يسمى بشيء الا ما جا به النص ويقول ان لله تعالى
مكرا وكيدا قال تعالى افامنوا مكر الله وقال تعالى واكيد كيدا وكل ذلك خلق له تعالى
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وان الله تعالى يراه المسلمون يوم القيمة بقوة غير هذه
القوة قال عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة نا عبد الله بن ربيع نا ابن
السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابن ابي شيبة هو ابو بكر نا جرير ووكيع وابو
اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله انه سمع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ونظر الى القمر انكم سترون ربكم كما ترون هذا
لا تضامون في رويته ولو كانت هذه القوة لكانت لا تقع الا على الالوان تعالى الله عن ذلك
واما الكفار فان الله عز وجل قال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون **مسئلة** وان الله
تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شا من رسله وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما اني اصطفيتك
اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم
من كلم الله **مسئلة** وان الله تعالى اتخذ ابرهيم ومحمدا صلى الله عليهما وسلم خليلين قال

[illegible]

قوله بقوة غير هذه القوة
هذه زيادة لم يرد بها نص
والاولى الاقتصار على
ما ثبت النص من رويته
فقط وقوله ترون كما ترون
بدر هذا وهو دليل على
على الاكوان من قياس
احوال الاخرة على الدنيا
[illegible] ١٢١١

عز وجل ولقد اتخذ الله ابرهيم خليلا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد
الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي رجا قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل
يحدث عن ابي الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي
وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا **مسئلة** وان محمدا صلى الله عليه واله وسلم اسرى به ربه
بجسده وروحه وطاف في السموات سما سما وراى ارواح الانبيا عليهم السلام
هنالك قال عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ولو كان ذلك رويا منام ما كذبه في ذلك احد كما لا يكذب نحن كافرا في رويا يذكرها وقد
ذكرنا رويته عليه السلام للانبيا عليهم السلام قبل فاغنى عن اعادته **مسئلة**
وان المعجزات لا ياتي بها احد الا الانبيا عليهم السلام قال عز وجل ما كان لرسول ان يا
تي باية الا باذن الله وقال تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وقال تعالى
حاكيا عن موسى عليه السلام انه قال اولو جئتك بشي مبين قال فات به ان كنت من الصادقين
فالقى عصاه وقال تعالى فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملئه فصح انه لو امكن ان ياتي
احد ساحرا وغيره باحالة طبيعة او بقلب نوع لما سماه الله تعالى ما ياتي به الانبيا عليهم السلام
برهانا لهم ولا اية لهم ولا انكر على من سماه لك سحرا ولا كان يكون ذلك لهم عليهم السلام ومن ادعا
ان احالة الطبيعة لا يكون الا لحي يتحدا بها النبي صلى الله عليه واله وسلم الناس فقد كذب
وادعى ما لا دليل عليه اصلا لا من عقل ولا من نص قران ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل
ويجمع هذا ان حنين الجذع واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم
ما بين من صاع شعير ونبعان الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واروى الف واربعمائه من قدح صغير تضيق سعته عن بسط يده ليس شي من ذلك الا له عليه
السلام لانه عليه السلام لم يتحد بشي من ذلك احدا **مسئلة** والسحر حيل وتخييل
لا يحيل طبيعة اصلا قال عز وجل يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فصح انها تخييلات
لا حقيقة لها ولو احال الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهذا كفر ممن اجازه **مسئلة** وان القدر حق ما اصابنا لم يكن ليخطينا وما اخطانا
لم يكن ليصيبنا قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في
كتاب من قبل ان نبراها **مسئلة** ولا يموت احد قبل اجله مقتولا او غير مقتول
قال الله عز وجل وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا وقال تعالى فاذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز
الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم **مسئلة** وحتى يستوفي رزقه ويعمل لما يسر له
السعيد من سعد في علم الله تعالى والشقي من شقي في علمه تعالى ثنا عبد الله بن يوسف

الدال على ان الايات
والبرهان اذ هو
[illegible]
العطا الذي [illegible] معجزات
رسله [illegible]
[illegible]

ان [illegible]
[illegible] الا انا [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
بسورة من مثله [illegible]
[illegible] من الامثله

ثنا احمد بن فتح

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن مسلم ثنا مسلم بن الحجاج
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معوية ووكيع قالوا ثنا الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الله بن مسعود ثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه و
بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخلها **مسئلة** وجميع اعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق
خلقه الله عز وجل وهو تعالى الخالق الاختيار والارادة والمعرفة في نفوس عباده قال
عز وجل خلقكم وما تعملون وقال تعالى انا كل شي خلقناه بقدر وقال تعالى
خلق السموات والارض وما بينهما **مسئلة** لا حجة على الله تعالى ولله الحجة
القائمة على كل احد قال تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون وقال تعالى قل فلله
الحجة البالغة فلو شا لهداكم اجمعين **مسئلة** ولا عذر لاحد بما قدر الله عز وجل
من ذلك لا في الدنيا ولا في الاخرة وكل افعاله تعالى عدل وحكمة لان الله تعالى واضع
كل موجود في موضعه وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه ولا معقب لحكمه قال تعالى
فعال لما يريد **مسئلة** والايمان والاسلام شي واحد قال عز وجل
فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقال تعالى يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم
صادقين **مسئلة** كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد
بالطاعة وينقص بالمعصية وقال عز وجل فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا كهمس عن
عبد الله بن بريده عن يحيى بن يعمر قال قال لي عبيد الله بن عمر حدثني ابي عمر بن الخطاب قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكوة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فاخبرني عن الايمان قال
ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال
صدقت وذكر في الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا عمر اتدري من السايل

يعني انه يعلم ان القول بخلق الافعال
[illegible]
والايمان والاسلام
[illegible]

[illegible]

قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا
ابو عامر العقدي ثنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الايمان بضعه وستون شعبه والحيا شعبه
من الايمان وبه الى البخاري ثنا قتيبه ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح
اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال للنسا في حديث ما رايت من ناقصات دين وعقل اغلب
لذي لب منكن قالت امراه يا رسول الله وما نقصان العقل والدين اما نقصان العقل فشهاده
امراتين تعدل شهاده رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر
في رمضان فهذا نقصان الدين **قال علي** قال الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام
فصح ان الدين هو الاسلام وقد صح ان الاسلام هو الايمان فالدين هو الايمان والدين ينقص ويزيد
والايمان ينقص ويزيد وبالله تعالى التوفيق **مسله** من اعتقد الايمان بقلبه
ولم ينطق بلسانه دون تقيه فهو كافر عند الله وعند المسلمين ومن نطق بلسانه ولم يعتقده
بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين قال عز وجل عن اليهود والنصارى انهم يعلمون رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كما يعلمون ابناهم وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا وقال عز وجل اذا جاك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك
لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون **مسله** ومن اعتقد الايمان
بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق سوا استدل او لم يستدل فهو مومن عند الله تعالى
وعند المسلمين قال عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ولم يشترط
عز وجل في ذلك استدلالا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مذ بعثه الله عز وجل
الى ان قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام ويلتزموه ولم يكلفهم قط استدلالا
ولا سالهم هل استدلوا ام لا وعلى هذا اجماع اهل الاسلام الى اليوم وبالله تعالى التوفيق
مسله ومن ضيع الاعمال كلها فهو مومن عاص ناقص الايمان لا يكفر ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريره اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال في حديث طويل حتى اذا فرغ الله من قضائه بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد

من اهل النار

من اراد من اهل النار امر الملائكه ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد الله تعالى
لكن انه دخل فيه شي من الشك اراد عز وجل ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله **مسله**
واليقين لا يتفاضل لكن ان يدخل فيه شي من الشك او جحد بطل كله برهان ذلك ان
اليقين هو اثبات الشي ولا يمكن ان يكون اثبات اكثر من اثبات فان لم يحقق الاثبات
صار شكا **مسله** والمعاصي كباير وفواحش وهي ما توعد الله تعالى عليه بالنار في القران
او على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فمن اجتنبها غفرت له جميع سياته الصغاير
برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع
المغفره واللمم هو الهم بالشي وقد تقدم ذكرنا الاثر ان من هم بسيئه فلم يعملها لم تكتب عليه
شي وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا [illegible] عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانه عن قتاده
عن زراره بن اوفى عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وقال عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم وبالضروره يعرف انه لا يكون كبير الا بالاضافه الى ما هو اصغر منه
ولا يمكن غير هذا اصلا فاذا كان العقاب بالنار اشد ما يتخوف فالموجب له هو كبير
بلا شك وما لا توعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير فلا شك
اذ لا سبيل الى قسم ثالث **مسله** ومن لم يجتنب الكباير حوسب على كل ما عمل ووازن
الله بين اعماله الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا اقيم عليه حدها فمن
رجحت حسناته فهو في الجنه وكذلك من ساوت حسناته سياته قال عز وجل ونضع
الموازين القسط ليوم القيمه فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبه من خردل اتينا
بها وكفى بنا حاسبين وقال عز وجل فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون ومن تساوت
فهم اهل الاعراف قال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيات والخلاف في ان التوبه
تسقط الذنوب ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني اسمعيل بن سالم اخبرنا هشيم
اخبرنا خالد عن ابي قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن عباده بن الصامت قال اخذ
علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما اخذ على النسا ان لا نشرك بالله شيا ولا
نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على
الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان
شا عذبه وان شا غفر له **مسله** ومن رجحت سياته بحسناته فهم الخارجون
من النار بالشفاعه على قدر اعمالهم قال الله عز وجل ومن خفت موازينه فامه هاويه
وما ادراك ما هيه نار حاميه وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذره شرا يره وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ثنا عبد الله
[illegible]

صحاح

وفي حديث البيعة
ولا يعضه بعضنا بعضا
اي لا نرميه بالعضيهة
وهي البهتان والكذب
وقد عضهه يعضهه عضها

اعلم ان الوزن انما يكون لمن له حسنات وسيات [illegible]

بن يوسف سا احمد بن فتح سا عبد الوهاب بن عيسى سا احمد بن محمد ~~سا احمد بن فتح~~ سا احمد بن علي سا
مسلم بن الحجاج سا زهير بن حرب سا يعقوب بن ابرهيم بن سعد سا ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن عطاء بن يزيد
الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في حديث طويل ويضرب
الصراط بين ظهراني جهنم فاكون وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها
الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المخردل حتى ينجي وبه الى مسلم
ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ هو ابن هشام الدستوائي عن قتادة سا
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ۝
قال علي وليس قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث عبادة الذي ذكرناه انما ان شا غفر له وان
شا عذبه بمعارض لما ذكرنا لانه ليس في هذين النصين الا انه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن
يشا وهذا صحيح لا شك فيه كما ان قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله
تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه السلام انه قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ليس
بمعارض لهذين النصين وليس في شي من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت
سيئاته على حسناته والمبين للاحكام هو ما ذكرناه هو الحاكم على سائر النصوص المجملة
وكذلك يقضى هذه النصوص على كل نص فيه من فعل كذا حرم الله عليه الجنة ومن
قال لا اله الا الله مخلصا حرم الله عليه النار وعلى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا ان الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص منه
ويحرم النار عليه ان يخلد فيها وخالدا فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة اذ لا بد من جمع
النصوص كلها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والناس في الجنة درجة برهان
ذلك قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم
ولو جاز ان يكون الافضل انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب
فيه راغب وليس للفضل معنى الا ان الله تعالى يعظم الافضل في الدنيا
ويرفع منزلته في الجنة **مسئلة** وهم الانبياء ثم ازواجهم ثم سائر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لانه لو كان لاحدنا وجميعهم في الجنة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انه لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا فانفقه ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقد
ذكرنا ان افضل الناس اعلاهم درجة في الجنة ولا منزلة اعلى من درجة الانبياء عليهم السلام
فمن كان معهم في درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك الا لنسائهم فقط وقال عز وجل لستن

منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا
وعد الله الحسنى وقال عز وجل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون
حسيسها وهم في ما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر فجاء النص بان كل من صحب
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد وعده الله الحسنى وقد نص تعالى ان الله لا يخلف الميعاد
وصح بالنص كل من سبقت له من الله تعالى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيسها وهو
فيما اشتهى خالد لا يحزنه الفزع الاكبر وهذا نص ما قلنا وليس المنافقون ولا سائر الكفار من
اصحابه عليه السلام ولا من المضافين اليه عليه السلام **مسئلة** ولا تجوز الخلافة
الا في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بانسابهم اليه ثنا عبد الله بن
يوسف سا احمد بن فتح سا عبد الوهاب بن عيسى سا احمد بن محمد سا احمد بن علي سا مسلم بن الحجاج سا
محمد بن يونس سا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال قال عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان **قال علي**
هذه اللفظة لفظ الخبر فان كان معناه الامر فحرام ان يكون الامر في غيرهم ابدا وان كان معناه الخبر
كما لفظه فلا شك في ان من لم يكن من قريش فلا امر له وان ادعاه فعلى كل حال هذا خبر يوجب منع الامر
عمن سواهم **مسئلة** ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا لامراة ولا يجوز ان يكون في الدنيا
الا امام واحد منهم فقط ومن بات ليلة ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز التردد بعد موت الامام باختيار الامام اكثر من
ثلاث ليال برهان ذلك ما ثنا عبد الله بن ربيع سا ابن السليم سا ابن الاعرابي سا ابو داود سا عثمان
بن ابي شيبة سا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المبتلى حتى يعقل **قال علي** الامام انما جعل ليقيم للناس الصلوة ويأخذ صدقاتهم ويقيم
حدودهم ويمضي احكامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود ولا مخاطبة بها من لم يبلغ
او من لا يعقل سا عبد الله بن يوسف سا احمد بن فتح سا عبد الوهاب بن عيسى سا احمد بن محمد
سا احمد بن علي سا مسلم بن الحجاج سا قتيبة سا ليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما
احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وبه الى مسلم ثنا وهب بن بقية
الواسطي سا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
وبه الى مسلم سا عبيد الله بن معاذ العنبري سا ابي سا عاصم هو ابن محمد بن زيد عن زيد بن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة
لا حجة له ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية سا احمد بن محمد الجسوري
سا وهب بن مسرة سا محمد بن وضاح سا ابو بكر بن ابي شيبة عن داود الطيالسي

عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امراة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبه نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تزال الطايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك فصح ان اهل كل عصر لا يخلو من ان يكون فيهم قايل بالحق فاذا صح اجماعهم على شي فهو حق مقطوع به لكن اذا تيقن انه لا يخالف في ذلك وقطع به وقد صح يقينا ان جميع اهل الاسلام رضوا ببقا السنة اذ مات عمر رضي الله عن جميعهم ثلاثة ايام يرتئون في امام فصح هذا وبطل ما زاد عليه اذ لم يجمع سنده ولا اجماع وبالله التوفيق ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضي الله قد ولى احد الستة المعينين انهم اختاروا من انفسهم فصح يقينا ان عثمان كان الامام ساعة موت عمر رحمه الله تعالى باسناد عمر الامر اليه لصفته التي ظهرت فيه من اجتماعهم اياه فارتفع الاشكال وصح انهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام بل كان لهم امام معين محدود موصوف معهود بعينه وان لم يعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة ايام **مسئلة**

التوبه

والتوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط والخمر واكل الاشيا المحرمات كالخنزير والميتة وغير ذلك يكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا عودة ابدا واستغفار الله تعالى هذا اجماع لا خلاف فيه والتوبة من ظلم الناس في اعراضهم وابشارهم واموالهم لا يكون الا برد اموالهم اليهم ورد ما تولد منها معها او مثل ذلك ان فات فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار وبتحللهم من اعراضهم وابشارهم فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيمة يوم تقتص للشاه الجما من القرنا والتوبة من القتل اعظم من هذا كله ولا تكون الا بالقصاص فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما روى عن الله تعالى انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وبه الى مسلم نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال عليه السلام ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاه

الجلحا

الجلحا من الشاه القرنا قال علي هذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه والتخصيص بعموم خبر اخر **مسئلة** وان الدجال سياتي وهو كافر اعور ممخرق دجال نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبه عن قتاده قال سمعت انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من نبي الا قد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وبه الى مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيره بن شعبه قال ما سال احد النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الدجال اكثر مما سالته عنه قال وما سوالك قال انهم يقولون ان معه جبال من خبز ولحم ونهر من ما قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن ابي الدهما قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سمع بالدجال فلينا منه فوالله ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مومن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال **مسئلة**

والنبوة هي الوحي من الله تعالى بان يعلم الموحى اليه بامر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته الى الخلق بامر ما هذا ما لا خلاف فيه والخضر عليه السلام نبي قد مات ومحمد صلى الله عليه واله وسلم لا نبي بعده قال عز وجل حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري فصحت نبوته وقال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين **مسئلة**

وان ابليس باق حي قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرا عليه موقنا بان الله عز وجل خلقه من نار وانه تعالى خلق ادم من تراب وانه تعالى امره بالسجود لادم فامتنع واستخف بادم وكفر قال تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وانه قال انظرني الى يوم يبعثون وانه قال رب بما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان من الكافرين

مسائل الاصول الخمس

مسائل الاصول

مسئلة

دين الاسلام اللازم لكل احد لا يوجد الا من القران او مما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما برواية جميع علما الامة عنه عليه السلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه السلام وهو نقل الكافة واما برواية الثقات واحد عن واحد حتى يبلغ اليه عليه السلام ولا مزيد قال تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم

قوله نقل الكافة اي عن الكافة مع وجود ذلك في الطرفين والوسط لتكون متواترة [illegible] وهو الاجماع في الاحكام في النقل عنه عليه السلام وليس هذا هو الاجماع المعروف بين الاصوليين الذي هو عندهم احد الادلة الاربعة واما هذه كلها اقسام نقل السنة وهذا غير المتواتر [illegible] الصلوات وهو الاول [illegible]

فان تعارض فيما نرى المرء آيتان او حديثان صحيحان او حديث صحيح واية فالواجب استعمالهما
جميعا لان طاعتهما سواء في الوجوب فلا يحل ترك احدهما للاخر ما دمنا نقدر على ذلك وليس هنا
الا ان نستثني الاقل معاني من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه
متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين فقد بين الله تعالى منه
قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى تبيانا لكل شيء ○ **مسألة** الموقوف
والمرسل لا تقوم بهما حجة وكذلك ما لم يروه الا من لا يوثق بدينه وبحفظه ولا يحل ترك ما جاء في القران
او صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول صاحب او غيره سواء كان هو راوي هذا
الحديث او لم يكن المرسل هو ما كان بين احد رواته او بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من لا يعرف والموقوف هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برهان ذلك
بطلان الموقوف قول الله عز وجل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل لاحد ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لانه ظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم واما المرسل ومن في روايته من لا يوثق بدينه وحفظه فلقول الله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فاوجب
عز وجل قبول نذارة النافر للتفقه في الدين وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وليس في العالم
الا عدل او فاسق فحرم علينا تعالى قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل فصح انه هو
المأمور بقبول نذارته واما المجهول فلسنا على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى معها
بقبول نذارته وهي التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين
وحفظه لما ضبط من ذلك وبراءته من الفسق وبالله تعالى التوفيق ○ ولم يختلف احد من الامة
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى الملوك رسولا رسولا واحدا الى كل مملكة
يدعوهم الى الاسلام واحدا واحدا الى كل مدينة والى كل قبيلة كصنعاء والجند وحضرموت
وتيماء ونجران والبحرين وعمان وغيرها يعلمهم احكام الدين كلها وافترض على اهل كل جهة
قبول رواية اميرهم ومعلمهم فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومن ترك القران او ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول
صاحب او غيره سواء كان راوي ذلك الخبر او غيره فقد ترك ما امره الله تعالى باتباعه لقول
من لم يامره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه وهذا خلاف لامر الله تعالى وليس فضل
الصاحب عند الله تعالى بموجب تقليد قوله وتأويله لانه تعالى لم يامر بذلك لكن موجب
تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لان هذا هو الذي اوجب الله تعالى **مسألة**
والقران ينسخ القران والسنة والسنة تنسخ السنة والقران قال عز وجل ما ننسخ من آية
او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما

[illegible]

[illegible]

ينطق

ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامره تعالى ان يقول ان اتبع الا ما يوحى الي وقال
تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين
فما منكم من احد عنه حاجزين فصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن
الله تعالى قاله والنسخ بعض من ابعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالى **مسألة**
ولا يحل لاحد ان يقول في آية او في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت هذا منسوخ
وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ولا ان لهذا النص تأويلا غير مقتضى
ظاهر لفظه ولا ان هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بان
هذا النص كما ذكرنا او باجماع متيقن بانه كما ذكرنا او بضرورة حس موجبة انه كما ذكر
والا فهو كاذب برهان ذلك قول الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن
الله وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى بلسان
عربي مبين وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في كل ما امر به وقوله تعالى اطيعوا الله موجب طاعة القران ومن ادعى في آية او خبر
نسخا فقد اسقط وجوب طاعتهما فهو مخالف لامر الله في ذلك وقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم موجب اخذ كل نص في القران والاخبار على ظاهره
ومقتضاه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه وقال على الله عز وجل الباطل
وخلاف قوله عز وجل ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما
يقتضيه فقد اسقط بيان النص واسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا قول
على الله تعالى بالباطل وليس بعض ما يقتضيه النص اولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه
وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره موجب للوعيد على من قال لا يجب علي موافقة
امره وموجب ان جميع النصوص على الوجوب ومن ادعى تأخير الوجوب مدة ما فقد اسقط وجوب
طاعة الله ووجوب ما اوجب عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة
وهذا خلاف لامر الله عز وجل فاذا استشهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قرآن او سنة
ثابتة اما باجماع او نقل صحيح فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى في ذلك وكل من شهدت
له ضرورة الحس لانها فعل الله تعالى في النفوس والا فهي اقوال مؤدية الى ابطال الاسلام
وابطال جميع العلوم وابطال جميع اللغات كلها وكفى بهذا افسادا وبالله تعالى التوفيق
مسألة والاجماع هو ما تيقن ان جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد كتيقننا انهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام
الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها وعلموا انه صلاها مع الناس كذلك وانهم
كلهم صاموا معه او علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت

ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية صح

الاجماع

مثل هذا اليقين والتي لم يعرفها لم يكن من المومنين وهذا ما لا يختلف احد في انه اجماع وهم كانوا حسبهم جميع المومنين لا مومن في الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا هو اجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل اليه **مسئلة** وما صح فيه خلاف من واحد منهم او لم يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعا لان من ادعى الاجماع ههنا فقد كذب وقفى ما لا علم له به والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم **مسئلة** ولو جاز ان يتيقن اجماع اهل عصر بعدهم اولهم عن اخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بانه حق وحجة وليس كان يكون اجماعا اما القطع بانه حق وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لن تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله فصح من هذا انه لا يجوز البتة ان يجمع اهل عصر ولو طرفة عين على خطا ولا بد من قائل بالحق فيهم واما انه ليس اجماعا فلان اهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس جميع المومنين وانما هم بعض المومنين والاجماع انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم ولو جاز ان يسمى اجماعا ما خرج عن الجملة عنهم واحد لا نعرف ايوافق سائرهم ام يخالفهم لجاز ان يسمى اجماعا ما خرج عنهم منه اثنان وثلاثة واربعة وهكذا ابدا الى ان يرجع الامر الى ان يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الى تيقن اجماع جميع اهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم لكثرة اعداد الناس بعدهم ولانهم طبقوا ما بين المشرق والمغرب ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم كذلك بل كانوا عددا امكنا حصره وضبطه وضبط اقوالهم في المسئلة وبالله تعالى التوفيق وقال بعض الناس يعلم ذلك من حيث يعلم رضى اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي باقوال هولاء **قال علي** وهذا خطا لانه لا سبيل الى ان تكون مسئلة قال بها احد من هولاء الفقهاء الا وفي اصحابه من يمكن ان يخالفه فيها وان وافقه في سائر اقواله **مسئلة** والواجب اذا اختلف الناس او تنازع واحد في مسئلة ما ان يرجع الى القران وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا الى شي غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل اهل المدينة ولا غيرهم برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شي غير كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف امر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله لا سيما تعليقه تعالى ذلك بقوله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ولم يامر الله تعالى بالرجوع الى قول بعض المومنين دون جميعهم وقد كان للخلفاء رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمن وعلي عمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر وعثمن

بطلان دعوى الاجماع بعد عصر الصحابة

بالبصرة والكوفة ومصر والشام ومن الباطل المتيقن الممتنع الذي لا يمكن ان يكونوا رضي الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واختصوا به اهل المدينة هذه صفة سوء قد اعاذهم الله تعالى منها وقد عمل ملوك بني امية باسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى فشى ذلك في الارض فصح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالراي لان امر الله تعالى بالرد عند التنازع الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه واله وسلم قد صح فمن رد الى قياس والى تعليل يدعيه او الى راي فقد خالف امر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير ما امره الله تعالى بالرد اليه وفي هذا ما فيه **قال علي** وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تبيانا لكل شي وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ابطال للقياس وللراي لانه لا يختلف اهل القياس والراي انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيئا وان رسوله عليه السلام قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الدين قد كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذ ذلك كذلك فلا حاجة باحد الى قياس ولا الى رايه ولا الى راي غيره ونسال من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قايس حق ام منه حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق احال لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشي وضده من التحريم والتحليل حقا معا وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا وان قال منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا ان القياس قد امر الله تعالى به سئلوا اين وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا اولي الابصار قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي به نزل القران الا التعجب قال الله عز وجل وان لكم في الانعام لعبرة اي لعجبا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع احد ان يعلم شيئا من الدين الا ان يعلمه الله تعالى له اياه على لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان ذكروا احاديث وايات فيها تشبيه شي بشي وان الله قضى وحكم بامر كذا من اجل امر كذا قلنا لهم كلها قاله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه واله وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول وكل ما تريدون انتم ان تشبهوه في الدين وان تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فهو باطل وافك وشرع لم ياذن الله به

بطلان القياس والراي والتعليل

فسر العلما الراي في بعض رسائله بانه الحكم في الدين بغير نص بل بما راه المفتي احوط واعدل في التحليل والتحريم او الايجاب قال ومن وقف على هذا الحد عرف ما معنى الراي [illegible] في ايجاب المنع منه بغير برهان اذ هو قول بلا برهان [illegible] قال وكان حدوث الراي في القرن الاول قرن الصحابة قال ومعنى القياس الذي اختلفنا فيه هو ان يحكم بحكم لا نص فيه من الدين بمثل الحكم فيما فيه نص او فيما اجمع عليه من احكام الدين ثم اختلفوا فقال جمهورهم لا يقاس الا على علة الحكم وقال بعضهم لا يقاس فيها الا وجه الشبه وقال انه حدث في القرن الثاني

وهذا ابطل عليهم تمويههم بذكر انه جز الصيد وان انت لو تصب ومن اجل
ذلك كتبنا على عوا اسم الله وكلابه وحدثت مموهوا بايراده وهو مع ذلك حجة عليهم على ما قد
بيناه في كتاب الاحكام لاصول الاحكام في كتاب النكت وفي كتاب الدرع وفي كتاب
النبذ قال علي وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله واوضح منه على اصولهم
لنريهم فساد القياس جملة فموه منهم مموهون بان قالوا انتم اذا تبطلون القياس بالقياس
وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وانتم في ذلك بمنزلة المحتج بحجة العقل ليبطل
حجة العقل وبدليل من النظر ليبطل به النظر قال علي فقلنا هذا شغب سهل افساده
ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن اريناكم ان اصلكم
الذي اثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم ولا قول اظهر باطلا
من قول اكذب نفسه وقد نص تعالى على هذا فقال تعالى وقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فليس هذا تصحيحا لقولهم انهم ابناء
الله واحباؤه ولكن الزامهم ما يفسد به قولهم فقط ولسنا في ذلك كمن ذكرتم ممن
يحتج في ابطال حجة العقل بحجة العقل لكن فاعل ذلك مصحح لقضيته العقلية التي يحتج بها
فظهر تناقضه من قريب ولا حجة لغيرها فقد ظهر بطلان قوله واما نحن فلم نحتج
قط في ابطال القياس بقياس نصححه لكن نبطل القياس بالنصوص وببراهين العقل
ثم نزيد بيانا في فساده منه نفسه بان نريه يناقض جملة فقط والقياس الذي
نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما نحتج
على اهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من اقوالهم
التي يشهدون بصحتها فنريهم تفاسدها وتناقضها وانتم تحتجون عليهم معاندين لكن لسنا
نحن ولا انتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحتج عليهم منها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد و
كاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بايديهم ونحن لا نصححها بل نقول انها محرفة
مبدلة لكن لنريهم تناقض اقوالهم وفروعهم لاصولها وجميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم
لا تكاد تجد مسألة الا وكل طائفة منهم تاتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الاخرى
وهم كلهم مقرون مجمعون على انه ليس كل قياس صحيحا ولا كل رأي حقا فقلنا لهم فهاتوا
حد القياس الصحيح والرأي الصحيح الذين تميزان به من القياس الفاسد والرأي
الفاسد وهاتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون الا عليها من العلة الفاسدة
فلجلجوا قال علي وهذا مكان ان دام عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ولم يكن لهم الى
جواب عنهم سبيل ابدا وبالله تعالى التوفيق فان اتوا في شيء من ذلك بنص قلنا النص
والذي تريدون انتم اضافته الى النص برايكم باطل وفي هذا اختلفتم فان ادعوا ان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق انهم كلهم اجمعوا على ابطاله
برهان كذبهم انه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن احد من الصحابة رضي الله عنهم

ثم العلة الصحيحة هي ما دل عليها العقل
للحكم بها من نص الكتاب والسنة بان
صرح ان التعليل العرف وفي اللغة
او بتعليق الحكم على الوصف المناسب
للتعليل والعلة الفاسدة
ما لم يثبت بتعليل الحكم بها في كتاب
ولا سنة كالايماء والشبه والدوران
ونحوها من مسالكها الا كلها

انه اطلق الامر

انه اطلق الامر بالقول بالقياس ليبدا الا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه فان فيها
واعرف الاشباه والامثال وقس الامور وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد
بن معدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط منه او من هو مثله في السقوط
فكيف وفي هذه الرسالة نفسها اشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله فيها والمسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا
جميع الحاضرين من اصحاب القياس حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم وان كان قول عمر لو صح في
تلك الرسالة في القياس حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا المجلود في حد حجة وان لم
يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح واما صحة برهان
قولنا في اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان
جميع الصحابة مصدقون بالقرآن وفيه اليوم اكملت لكم دينكم وفيه فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فمن الباطل
المحال ان يكون الصحابة رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند
التنازع الى قياس او رأي هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فكيف وقد صح عن الصديق
رضي الله عنه انه قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني ان قلت في آية من كتاب الله برأيي
او بما لا اعلم وصح عن الفاروق رضي الله عنه انه قال اتهموا الرأي على الدين وان الرأي
ما هو الظن والتكليف وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا افتاها انما كان رأيا رأيته
فمن شاء اخذه ومن شاء تركه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ايها الناس اتهموا الرأي
على دينكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
وعن ابن مسعود رضي الله عنه سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده وان
كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء وعن معاذ بن جبل في حديث يبتدع
كلاما ليس من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاياكم واياه
فانه بدعة وضلالة فعلى هذا انما هو كل رأي روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
لا على انه الزام ولا انه حق لكنه اشارة بعفو او صلح او تورع فقط لا على سبيل الايجاب و
حديث معاذ الذي فيه اجتهد رأيي ولا آلو لا يصح لانه لم يروه احد الا الحارث بن عمرو
وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد نقضنا
اسانيد هذه الاحاديث كلها في كتابنا المذكور ولله تعالى الحمد حدثنا
احمد بن قاسم ثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا
نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جرير
بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها

القول بان كتاب
عمر الى ابي موسى
كتاب مشهور
[illegible]
[illegible]

قال ابن [illegible] عبد الملك بن الوليد بن معدان ضعيف
قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم
[illegible] وقال ابن حبان يقلب الاسانيد
لا يحل الاحتجاج به وقال النسائي [illegible]

عنه

يعاد عليهم اذا ردوه الى قياس او رأي
في كتاب او سنة فقد ردوا الى الله والرسول
صلعم وقد ذكر العلامة ابن القيم ان عن الصحابة
بالقياس والرأي متواتر
في عدة قضايا [illegible]

هذا الاثر [illegible]
في الاحكام [illegible]
حجة

[illegible] تفسير القرآن والنزاع
ابو عبيد في فضائل
عبد بن حميد عن ابراهيم
التيمي قال سئل ابو بكر
عن الاب ما هو فقال
اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال قرأ عمر [illegible] فاكهة وابا قال
هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب
قال قد نهينا عن التكلف

[illegible]
[illegible]
[illegible]

فتنة على امتي قوم يقيسون الامور بارائهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال علي
والشريعة كلها اما فرض يعصي من تركه واما حرام يعصي من فعله واما مباح لا يعصي من فعله
ولا من تركه وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب اليه يوجر من فعله ولا يعصي من
تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا يعصي من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه
ولا يعصي من فعله ولا من تركه وقال عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فصح ان كل شي حلال الا ما فصل تحريمه في القران او السنة حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب فقال يا ايها الناس ان الله
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه قال علي فجمع هذا الحديث جميع احكام الدين اولها عن
اخرها ففيه ان ما سكت عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يامر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس
حراما ولا فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع
فقط وان نفعل مرة واحدة تودي ما الزمنا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد الى قياس او
راي مع هذا البيان الواضح ونحمد الله على عظيم نعمه وان قال قائل لا يجوز ابطال القول بالقياس
الا حتى يوجد تحريم القول به نصا في القران قلنا لهم قد وجد تحريم البرهان نصا بذلك وبان
لا يرد التنازع الا الى القران والسنة فقط وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اوليا وقال تعالى فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والقياس
ضرب امثال في الدين لله تعالى ثم يقال لهم ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز
القول بابطال الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجد تحريم ذلك نصا وقال لكم
ذلك اهل كل مقالة في تقليد انسان بعينه بماذا تنفصلون بل الحق انه لا يحل ان يقال على الله
تعالى انه حرم او حلل او اوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وافعال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو حينئذ امر لكن الايتسا
به عليه السلام فيها حسن برهان ذلك هذا الخبر الذي ذكرنا انفا من انه لا يلزمنا
الا ما امرنا به او نهانا عنه وان ما سكت عنه فعفو ساقط عنا وقال عز وجل لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة **مسألة** ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى
الله عليه واله وسلم قال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ثنا احمد بن محمد ثنا الحسن بن
وهب بن ميسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم انا سيار عن يزيد
الفقير انا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي

نصرت

قوله فاي حاجة باحد
الى القياس قلت اما ما ع...
الى القياس في الحكم فللقائل بالقياس ان
النص لا يفي بكل الاحكام يقينا انه لم يات
ولكنه من حاجة ان نص حكمها فانه
في كل حادثة يقينا انه لو انقضت
من المعلوم يقينا فيها الصحابة بعدم
قضايا اختلف فيها الناس بالنصوص
النص وهم اعرف الناس من الوارث
فانهم اختلفوا في مسائل العول و
كثيرات الحجب ومسائل الولاء وهذه
مسائل بيع امهات الاولاد ... من
مسائل لا تنحصر في العدد وتعليلا بالرأي
الطلاق و [illegible]
فيها [illegible] انه وقع الرأي
وقد صرح العلماء وهو قرن الصحابة
في القرن الاول فاي حاجة باحد
فكيف يقول على انا حققناه
الى القياس على العلم المصنف
ان القياس على الرجوع اليه
هو من النص فالرجوع الى الله
عند التنازع رجوع الى الله
ورسوله ... وليس هذا
هو القياس من ضرب الامثال
في الدين بل هو من
الدين ...
اما لمن اوجب العمل بالالهام
وبالاخذ بقول الامام اتتم
المدعون فعليكم الدليل لكم
علينا ومن قال انه يجب تقليد
انسان بعينه انه المدعي
فهات الدليل باتفاق الامة
فهذا الذي اتى به العلماء رحمهم الله
غيره ... على حصره الذي يسعى
في رد ... كلامه ... بالقياس
نقول يجوز الاستدلال فالعلم مانع
والعلم نقول للخصم فالدليل على حصره
وحصره مدعي ... انه يقف
لا عليه فكيف يقول انا نعلم بابطال
المجاز اوجد وانا ... السنن
القياس ... فاذهب ... بذلك
على اسباب منا ...
العلة فان المانع لا يكون ...
الدليل ... الاحوال ...
[illegible]

نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي
ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة
وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يبعث الى قومه خاصة فاذ صح ان الانبيا عليهم السلام
كلهم لم يبعث احد منهم الا الى قومه خاصة فقد صح ان شرائعهم لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط
واذ لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشي ولا امرونا ولا نهونا ولو امرونا ونهونا وخاطبونا
لما كان لنبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب ومن قال بهذا فقد
كذب هذا الحديث وابطل هذه الفضيلة التي خصه الله تعالى بها فاذ قد صح انهم عليهم السلام
لم يخاطبونا بشي فقد صح يقينا ان شرائعهم لا تلزمنا اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد
حسب طاقته فمن سال عن دينه فانما يريد ما الزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه
ان كان اجهل البرية ان يسال عن اعلم اهل موضعه بالدين الذي جا به رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فاذا دل عليه ساله فاذا افتاه قال له هكذا قال الله ورسوله فان قال
له نعم اخذ بذلك وعمل به ابدا وان قال له هذا رايي او هذا قياس او هذا قول فلان
وذكر له صاحبا او تابعا او فقيها قديما او حديثا او سكت او انتهره او قال له لا ادري
فلا يحل له ان ياخذ بقوله ولكنه يسال غيره برهان ذلك قول الله عز وجل اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلم يامرنا عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر فمن
قلد عالما او جماعة علما فلم يطع الله ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا اولي الامر واذ لم
يرد الى من ذكرنا فقد خالف امر الله عز وجل ولم يامر الله عز وجل بطاعة بعض اولي الامر دون
بعض فان قيل ان الله عز وجل قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم قلنا نعم ولم يامر الله عز وجل ان يقبل من
النافر للتفقه في الدين رايه ولا ان يطاع اهل الذكر في رايهم ولا في دين يشرعونه لم ياذن
به الله عز وجل وانما امر تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه
من دين الله تعالى الذي اتى به رسوله صلى الله عليه واله وسلم لا في دين لم يشرعه الله
عز وجل ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يات
به قط نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا
دليل بل البرهان قد جا بابطاله قال تعالى ذاما لقوم انا ~~اطعنا~~ اطعنا
سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيلا والاجتهاد انما معناه بلوغ المجتهد
طلب دين الله عز وجل الذي اوجبه على عباده وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم
ان المسلم لا يكون مسلما الا حتى يقر بان الله تعالى لا اله الا هو لا غيره وان محمدا هو رسول
الله بهذا الدين اليه والى غيره فاذ لا شك في هذا فكل سائل في الارض عن نازلة في
دينه فانما يسال عما حكم الله تعالى به في هذه النازلة فاذ لا شك في هذا ففرض عليه ان يسال

تحريم التقليد

قوله بعض اولي الامر
كلام المصنف مبني على
ان المراد باولي الامر
العلماء وهو احد القولين والقول
الثاني انهم الامراء وكانه ارجح الى ...
... والى ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن
عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
ومن عصى اميري فقد عصاني ...
وان رجعنا الى العلماء ...
والسنة وان اختلفوا ...
الكتاب والسنة ...
العالم ليس تقليده ...
[illegible]

بعض
دون بعض
بالعام الذي
يقبل فيكون العام
الواحد حتى يكون
اجماع وهو خلاف
ما قرره كلام اهل
[illegible]

ذا سمع فتيا أهذا هو حكم الله تعالى وحكم رسوله وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الإسلام
ولو أنه كما خلص عن قوم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وإذا قيل له إنما سأل
عن أعلم أهل بلده بالدين هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا صاحب رأي وقياس فليسأل صاحب الحديث ولا يحل له أن يسأل صاحب الرأي
أصلا البرهان ذلك قول الله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وقوله تعالى لتبين للناس
ما نزل إليهم فهذا هو الدين لا دين سوى ذلك والرأي والقياس ظن والظن باطل
نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن سعيد نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث نا يونس بن عبد الله نا
يحيى بن مالك بن عائذ نا أبو عبد الله بن أبي حنيفة نا أبو جعفر بن محمد بن سلامة
الطحاوي نا أبو يوسف بن يزيد القراطيسي نا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد
الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لم توضع بالمقاييس نا محمد بن سعيد
بن نبات نا إسمعيل بن إسحق النصري نا أحمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن
إبرهيم بن حيون الحجازي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول الحديث
الضعيف أحب إلينا من الرأي نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد
فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي فتنزل به
النازلة من يسأل فقال أبي يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ضعيف
الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة **مسئلة** ولا حكم للخطأ ولا النسيان إلا حيث
جاء القرآن أو السنة بأن له حكم قال تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا **مسئلة**
وكل فرض كلفه الله تعالى الإنسان فإن قدر عليه لزمه وإن عجز عن جميعه سقط عنه وإن
قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه سواء أقله أو أكثره
برهان ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقد ذكرناه قبل بإسناده
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا
بوقت قبل وقته فإن كان الأول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل
وقته ولا بعد وقته لقول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال
تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والأوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي
حده الله تعالى له فقد تعدى حدود الله نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا إسحق بن إبرهيم

هو ابن راهويه

هو ابن راهويه عن أبي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت القسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال أخبرتني
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
قال علي ومن أمره الله تعالى أن يعمل عملا في وقت سماه فعمله في غير ذلك الوقت
إما قبل الوقت وإما بعد الوقت فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم فهو مردود باطل غير مقبول وهو غير العمل الذي أمر به فإن جاء
نص بأنه يجزي في وقت آخر فهو وقته أيضا حسن وأما الذي لا يكون للعمل فهو
ما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والمجتهد المخطئ عندنا أفضل عند الله
من المقلد المصيب هذا في أهل الإسلام خاصة وأما غير أهل الإسلام فلا عذر
للمجتهد المستدل ولا للمقلد وكلاهما هالك برهان هذا ما ذكرناه آنفا بإسناده
من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وذم الله تعالى
التقليد جملة فالمقلد عاص والمجتهد مأجور وليس من اتبع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مقلدا لأنه فعل ما أمره الله تعالى به وإنما المقلد من اتبع من
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه فعل ما لم يأمره الله تعالى به **وأما**
غير أهل الإسلام فإن الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الآخرة من الخاسرين **مسئلة** والحق من الأقوال في واحد منها وسائرها
خطأ وبالله تعالى التوفيق قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال وقال تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وذم تعالى الاختلاف فقال ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وقال تعالى تبيانا لكل
شيء فصح أن الحق في الأقوال ما حكم الله تعالى به فيه وهو واحد لا يختلف والخطأ
من عند الله عز وجل ومن ادعى أن الأقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد قال
قولا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل ويبطله
أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر
فنص عليه السلام أن المجتهد قد يخطئ ومن قال إن الناس لم يكلفوا إلا
اجتهادهم فقد أخطأ بل ما كلفوا إلا إصابة ما أمر الله به قال عز وجل اتبعوا ما
أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء فافترض عز وجل اتباع ما
أنزل إلينا وأن لا نتبع غيره وأن لا نتعدى حدوده وإنما أجر المجتهد المخطئ أجرا واحدا
على نيته في طلب الحق فقط ولم يأثم إذ حرم الإصابة فلو أصاب الحق أجر أجرا آخر
كما قال عليه السلام إنه إذا أصاب أجر أجرين نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا إبرهيم بن أحمد الفربري نا البخاري حـ نا عبد الله بن يزيد المقرئ
نا حيوة بن شريح نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبرهيم بن الحرث عن بسر

سعيد

[illegible]

ن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي انه سمع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران
واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر ولا يحل الحكم بالظن اصلا لقول الله تعالى
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا ولقول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبالله تعالى التوفيق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

كتاب الطهارة مسئلة الوضوء

للصلاة فرض لا تجزي الصلاة الا به لمن وجد الماء هذا اجماع لا خلاف فيه من احد واصله
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مسئلة** ولا
يجزي الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا لا يجزي احدهما دون الاخر
ولا صلاة دون صلاة ه برهان ذلك الاية المذكورة لان الله تعالى لم يامر
فيها بالوضوء الا للصلاة على عمومها لم يخص تعالى صلاة من صلاة ولا يجوز تخصيصها
ولا يجزي لغير ما امر الله تعالى به وقال ابو حنيفة يجزي الوضوء والغسل بلا نية
وبنية التبرد والتنظف وكان حجتهم ان قالوا انما امر بغسل جسما وهذه الاعضا
فقد فعل ما امر به وقالوا قسنا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزي بلا نية ومن
قولهم ان التيمم لا يجزي بلا نية وقال الحسن بن حي الوضوء والغسل والتيمم يجزي
كل ذلك بلا نية وقال ابو يوسف ان انغمس جنب في بير لم يخرج دلوا منها لم يجزه ذلك الغسل
من غسل الجنابة وقال محمد بن الحسن يجزيه من غسل الجنابة وقال علي اما
احتجاجهم بانه انما امر بغسل جسما وهذه الاعضاء وقد فعلها امر فكذب بل ما
امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي امره الله تعالى به في ذلك الوجه قال الله
عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فنفى عز وجل ان يكون امرنا
الا بشي من عبادته مخلصين له نياتنا بديننا الذي امرنا به فعم بهذا جميع اعمال
الشريعة كلها نا حمام بن احمد نا عبد الله بن ابراهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري
نا البخاري نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري

[illegible]

اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ايضا عموم لكل عمل ولا يجوز ان يخص به الحسنات بعض الاعمال
دون بعض بالدعوى قال واما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه قياس
والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها
ان يقال لهم ليس قياسكم الوضو والغسل على ازالة النجاسة باولى من قياسكم ذلك
على التيمم الذي هو وضو في بعض الاحوال ايضا وكما قستم الوضو التيمم على الوضو في بعض
الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين فهلا قستم الوضو على التيمم في انه لا يجزي كل واحد
منهما الا بنية لان كليهما طهر للصلاة فان قالوا ان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا
ولم يقل ذلك في الوضو قلنا نعم فكان ماذا وكذلك قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
فصح انه لا يجزي ذلك الغسل الا للصلاة بنص الاية والوجه الثاني ان دعواهم غسل الجنابة
يجزي بلا نية باطل ليس كما قالوا بل كل تطهير لنجاسة امر الله تعالى به على صفة ما فانه لا يجزي
الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وقد ذكرناه باسناده قبل وكل نجاسة لم يامر فيها بصفة ما فانما على الناس
ان يصلوا بغير نجاسة في اجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم فاذا صلوا
كذلك فقد فعلوا ما امروا به فظهر فساد احتجاجهم وعظم تناقضهم في الفرق بين الوضو
والغسل وبين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان واحتجوا فيمن الجنب
ينغمس في البير كما قال بعضهم لو احتاج الوضو الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا
ابدا فقلنا لهم هذا اللازم لكم فيما اوجبتم من النية للتيمم والصلاة وهذا محال لان النية
المامور بها هي مامور بها لنفسها لانها القصد الى ما امر به فقط واما الحسن بن حي فانه
ينتقض قوله بالاية التي ذكرنا والحديث الذي اوردنا وفي قولنا هذا هو قول مالك و
الشافعي واحمد واسحق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ويجزي قبل
الوقت وبعده قال بعض الناس لا يجزي الوضو ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة وقال
اخرون يجزي الوضو والتيمم جميعا قبل الوقت ولا يجزي التيمم الا بعد الوقت وقال اخرون
الوضو والتيمم يجزيان قبل الوقت فاحتج من راي كل ذلك لا يجزي الا بعد دخول
الوقت بقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال علي وهذه الاية لهم فيه
بل هو حجة عليهم كافية لان الله عز وجل لم يقل اذا قمتم الى الصلاة فرض ولا اذا
دخل وقت صلاة فرض فعمم الهايل قال عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فعم تعالى

[illegible]

١٤٤

ولم يخص والصلاه فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف وقد اجمع اهل الارض قاطبه
من المسلمين ان صلاه التطوع لا تجزى الا بطهاره من وضوء او تيمم او غسل ولا بد
فوجب بنص الايه ضروره ان المراد اذا اراد صلاه فرض او تطوع وقام اليها ان يتوضا او يغتسل
ان كان جنبا او يتيمم ان كان من اهل التيمم ثم ليصلى فاذ ذلك نص الايه بيقين
فاذا اتم المرء غسله او وضوءه او تيممه فقد طهر بلا شك واذا قد صحت طهارته فجائز له
ان يجعل له بين طهارته وبين الصلاه التى قام اليها مهلة من مشى او حدث او عمل
لان الايه لم توجب اتصال الصلاه بالطهاره لا بنصها ولا بدليل فيها واذا جاز ان يكون
بين طهارته وبين صلاته مهله جاز ان تمتد المهله ما لم يمنع من تماديها قران او سنه وذلك
ممتد الى اخر اوقات الفرض واما في التطوع فانا قد صح بنص الايه جواز التطهر
بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلاه الفرض وانما وجد بنص الايه
ان لا يكون شى من ذلك الا بنيه التطهر للصلاه فقط ولا مزيد ودليل اخر وهو ان
الصلاه جايزه بلا خلاف في اول وقتها فاذ ذلك كذلك ولا يكون ذلك
الا بنيه وقد صحت الطهاره لها قبل ذلك وهذا ينتج ولا بد جواز التطهر بكل
ذلك قبل اول الوقت برهان اخر وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معويه نا احمد بن يوسف نا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبه ابن سعيد عن مالك
عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح فكانما قدم بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب
بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعه الرابعه
فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج
الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر فهذا نص جلى على جواز الوضوء للصلاه والتيمم
لها قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعه لا بد ضروره من ان يخرج قبل الوقت او بعد
دخول الوقت واي الامرين كان فمتطهر هذا الرايح من اول النهار كان قبل وقت الجمعه
بلا شك وقد علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان في الرايحين الى الجمعه المتيمم في
السفر والمتوضى واما من فرق من جواز الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم قبل الوقت
فمنع منه فانهم ادعوا ان حكم الايه يوجب انه يكون كل ذلك بعد الوقت وادعوا ان الوضوء
خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الفتح للصلوات كلها بوضوء واحد
وهذا لا حجه لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
توضا قبل دخول وقت الصلاه ولعله توضا بعد دخول الوقت ثم بقى يصلى
بطهارته ما لم تنتقض فاذا هذا ممكن فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء
قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان خلط بنيه الطهاره
للصلاه نية التبرد او لغير ذلك لم تجزه الصلاه بذلك الوضوء برهان ذلك قول الله

عز وجل

ان صلاة رسول الله صلعم

قوله [illegible] وهذا هو الحكمى [illegible] الدليل الاول هذا الامكان بعيد فان عادته صلعم التى عرفت انه كان يصلى العصر بوضوء [illegible] كما فى ليله مبيت ابن عباس لديه فانه اخبر انه صلى العصر بوضوء الليل ولم يحدث وهذا دليل مستقل على [illegible] وقبل دخول الوقت وما كان [illegible] ولا كان احتمال [illegible]

عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا فمن مزج بالنيه التى امر بها
نيه لم يومر بها فلم يخلص لله تعالى العباده بدينه ذلك واذا لم يخلص فلم يات بالوضوء الذى
امر الله به فلو نوى مع وضوءه للصلاه ان يعلم الوضوء من يحضره اجزاته الصلاه به
لان تعليم الناس الدين مامور به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تجزى النيه في
ذلك ولا في غيره من الاعمال الا قبل الابتدا بالوضوء وباي عمل كان متصله بالابتدا به لا يحول
بينهما وقت قل ام كثر برهان ذلك ان النيه لما صح انها فرض في العمل وجب ان يكون
لا يخلو منها شى من العمل واذا لم يكن كما ذكرنا فهى اما ان يحول بينها وبين العمل زمان فيصير
العمل بلا نيه وايضا فانه لو جاز ان يحول بين النيه وبين العمل دقيقه لجاز ان يحول
بينهما دقيقتان وثلاث واربع وما زاد الى ان يبلغ الامر الى عشرات اعوام واما
ان تكون العمل مقارنا للنيه فيكون اول العمل خاليا من نيه دخل فيه بها لان النيه
هى القصد بالعمل والاراده به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل وهذا لا يكون الا معتقد
قبل العمل ومعه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن غمس عضوا من اعضا
الوضوء في الماء ونوى به ذلك الوضوء للصلاه او وقف تحت ميزاب حتى عمه الماء ونوى
بذلك الوضوء للصلاه او صب الماء على اعضا الوضوء من غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاه
اجزاه برهان ذلك ان اسم غسل يقع على ذلك كله في اللغه التى بها نزل القران
ومن ادعى ان اسم الغسل لا يقع الا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به
وقولنا هذا قول ابى حنيفه والشافعى وداود وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وقراءه القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء
وبلا وضوء وللجنب والحائض برهان ذلك ان قراءه القران والسجود فيه ومس
المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ماجور فاعلها فمن ادعى
المنع منها في بعض الاحوال كلف ان ياتى بالبرهان واما قراءه القران فان الحاضرين
من المخالفين موافقون لنا في هذا المكان على غير وضوء واختلفوا في الجنب والحائض
فقالت طايفه لا تقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران وهو قول روى عن عمر بن
الخطاب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما وعن غيرهما وروى ايضا عن الحسن البصرى
وقتاده والنخعى وغيرهم وقالت طايفه اما الحائض فتقرا ما شاءت من القران
واما الجنب فيقرا الايتين ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم لا يتم الايه
وهو قول ابى حنيفه فاما من منع الجنب من قراءه شى من القران فاحتجوا بما رواه
عبد الله بن سلمه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لم يكن يحجبه عن القران شى ليس الجنابه وهذا لا حجه لهم فيه لانه ليس فيه
نهى عن ان يقرا الجنب القران وانما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ولا بين عليه
السلام انه انما يمتنع من قراءه القران من اجل الجنابه وقد يتفق له عليه السلام ترك القران

اذا كانت النيه القصد كما فسرها به فمعلوم يقينا ووجدانا ان [illegible] المقصود متقدم على القصد واما انه لا يحول بينهما وقت فنقول [illegible] وجود تبيين بين القصد وهى نوع من [illegible] وربما تشمس للبيع المستقبل من [illegible] وهذا يحصل بزمان طويل حتى لو نام بعد [illegible] الى [illegible] صومه [illegible]

ار عن انا على اعضا الوضو [illegible]

يجاب [illegible] الغاسل [illegible] على اعضاه [illegible] فان الخط [illegible]

جاز قراءة القران ومس المصحف والذكر [illegible] بلا وضوء [illegible] والحائض

في مكره الحال من اجل الجنابه وهو عليه السلام لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان ولم يزد قط
في قيامه على ثلاث عشره ركعه ولا اكل قط على خوان ولا اكل قط متكئا افيحرم ان يصام شهرا
كاملا غير رمضان او ان يتهجد المرء باكثر من ثلاث عشره ركعه او ان ياكل على خوان او ان ياكل
متكئا هذا لا يقولونه ومثل هذا كثير جدا وقد جاءت اثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر
عن ان يقرا شيئا من القران ولا يصح منها شيء وقد بينا ضعف اسانيدها في غير موضع
ولو صحت لكانت حجه على من يبيح له قراءه الايه التامه او بعض الايه لانها كلها نهي عن قراءه
القران للجنب جمله واما من قال يقرا الجنب الايه او نحوها او قال لا يتم الايه او اباح
للحائض ومنع الجنب فاقوال فاسده لانها دعاوى لا يعضدها دليل لا من
قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من
قياس ولا من راي سديد لان بعض الايه والايه قران بلا شك ولا فرق بين
ان يباح له ايه او ان يباح له اخرى او بين ان يمنع من ايه او يمنع من اخرى واهل
هذه الاقوال يشنعون مخالفه الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم
قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسلمان ولا يعرف
لهم مخالف من الصحابه رضي الله عنهم وايضا فان من الايات ما هو
كلمه واحده مثل والضحى ومدهامتان والعصر والفجر ومنها كلمات
كثيره كايه الدين اذ لا شك في هذا فان اباحتم له قراءه ايه الدين والتي
بعدها وايه الكرسي او بعضها ولا يتمها ومنعتموه اياه من قراءه والفجر وليال
عشر والشفع والوتر ومنعتموه من اتمام مدهامتان لعجبا وكذلك تفريقهم
بين الحائض والجنب بان امر الحائض يطول فهو محال لانه ان كانت قراءتها
للقران حراما فلا يبيحها لها طول امرها وان كان ذلك حلالا لها فلا معنى للاحتجاج
بطول امرها ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر عن قاسم بن
اصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاويه ثنا ابن وهب عن يونس
بن يزيد عن ربيعه قال لا باس ان يقرا الجنب القران ○ وبه الى موسى
ابن معاويه ثنا يوسف بن خالد السمتي ثنا ادريس عن حماد قال سالت
سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرا القران قال وكيف لا يقراه وهو
في جوفه وبه الى يوسف السمتي عن نصر الباهلي قال كان ابن عباس يقرا البقره
وهو جنب اخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم
ابن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا
شعبه عن حماد بن ابي سليمان قال سالت سعيد بن جبير عن الجنب يقرا
فلم ير به باسا وقال اليس في جوفه القران وهو قول داود وجميع اصحابنا
واما سجود القران فانه ليس صلاه لما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاويه

التفرقة بين الحائض والجنب [illegible]

جواز سجود التلاوه للجنب والحائض والى غير القبله

ثنا احمد بن شعيب

ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا
ثنا شعبه عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي هو علي بن عبد الله البارقي
ثقه انه سمع ابن عمر يقول عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلاه
الليل والنهار مثنى مثنى وقد صح عنه عليه السلام انه قال الوتر ركعه من اخر الليل
فصح ان ما لم يكن ركعه تامه او ركعتين فصاعدا فليس صلاه والسجود في قراءه
القران ليس ركعه ولا ركعتين فليس صلاه واذ ليس هو صلاه فهو جائز بلا وضوء
وللجنب وللحائض والى غير القبله كسائر الذكر ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاه فقط
اذ لم يات بايجابه لغير الصلاه قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان
السجود من الصلاه وبعض الصلاه صلاه قلنا وبالله تعالى التوفيق
هذا باطل لانه لا يكون بعض الصلاه صلاه الا اذا تمت كما امر بها المصلي
ولو ان امرءا كبر وقرا وركع ثم قطع عمدا لما قال احد من اهل الاسلام انه صلى شيئا
بل يقولون كلهم انه لم يصل ولو اتمها ركعه في الوتر او ركعتين في الجمعه والصبح
والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف ثم نقول لهم ان القيام بعض
الصلاه والتكبير بعض الصلاه وقراءه ام القران بعض الصلاه والتكبير والجلوس
بعض الصلاه فيلزمكم على هذا الا تجيزوا والسلام بعض الصلاه فيلزمكم على هذا
الا تجيزوا للاحداث يقوم ولا ان يكبر ولا ان يقرا ام القران ولا يجلس
ولا يسلم الا على وضوء فهذا ما لا يقولونه فبطل احتجاجهم وبالله تعالى التوفيق
فان قالوا هذا اجماع قيل فقد اقررتم بصحه الاجماع على بطلان حجتكم
وافساد علتكم وبالله تعالى التوفيق واما مس المصحف فان الاثار
التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسله
واما صحيفه لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف وقد تقصيناها في
غير هذا المكان وانما الصحيح ما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا احمد بن محمد
بن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم
بن نافع ثنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره انه كان عند هرقل
فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي بعث به دحيه
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعايه الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت
فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمه سواء بيننا وبينكم

الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قد بعث كتابا وفيه هذه الاية الى النصارى وقد ايقن انهم يمسون ذلك الكتاب
فان ذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب ثنا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال كان ينهى النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا
حق يلزم اتباعه وليس فيه ان لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه الا ينال
اهل ارض الحرب القران فقط فان قالوا انما بعث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الى هرقل اية واحدة قيل لهم ولم يمنع عليه السلام غيرها وانتم اهل
قياس فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها
فان ذكروا قول الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة
لهم فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والله تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف
لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه
الطاهر وغير الطاهر علمنا انه عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر
كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفين الثوري عن جامع بن ابي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله
عز وجل لا يمسه الا المطهرون قال الملئكة الذين في السما نا حمام بن احمد
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا يحيى بن العلا
عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال اتينا سلمان الفارسي فخرج علينا
من كنيف له فقلنا له لو توضات يا ابا عبد الله ثم قرات علينا سورة كذا
فقال سلمان انما قال الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
وهو الذكر الذي في السما لا يمسه الا الملئكة نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن علقمة بن قيس انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا
فنسخه له وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير
علاقة وغير المتوضي عندهم كذلك وقال مالك لا يحمل الجنب ولا غير المتوضي المصحف
لا بعلاقة ولا على وسادة فان كان في خرج او تابوت فلا باس بان يحمله اليهودي والنصراني
والجنب وغير الطاهر قال علي هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قران ولا من سنة

لا صحيحة

[illegible] لا يمسه الا المطهرون

لا صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولئن كان الخرج
حاجزا بين الحامل وبين القران فان اللوح وظهر الورقة حاجز ايضا بين الماس وبين القران
ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكذلك الاذان والاقامة يجزيان ايضا
بلا طهارة وفي حال الجنابة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول ابي سليمن واصحابنا وقال
الشافعي يكره ذلك ويجزي ان وقع وقال عطا لا يوذن المؤذن الا متوضيا وقال مالك
يوذن من ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضي قال علي هذا فرق لا دليل على صحته لا من قران
ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا ان الاقامة متصلة بالصلاة
قيل لهم وقد لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حدث بدا فيه الامام مع انسان
يمكن فيها الغسل والوضوء وقد يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلوة كصلاة المغرب
وغيرها ولا فرق واذا لم يات نص بايجاب ان لا يكون الاذان والاقامة الا بطهارة من جنابة
وغيرها كرهناه لانه احداث شرع من غير قران ولا سنة ولا اجماع وهذا باطل فان قيل قد
صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر قيل لهم هذه
كراهة لا منع وهو ~~صلى الله عليه واله وسلم~~ عليكم لانكم تجيزون الاذان وقراءة القران وذكر الله
تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص عليه السلام على كراهته في الخبر وانتم لا تكرهونه اصلا فهذا
الخبر اعظم حجة عليكم واما نحن فهو قولنا وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة افضل ولا نكرهه
على غير طهارة لان هذه الكراهية منسوخة على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ه
مسألة ويستحب الوضو للجنب اذا اراد الاكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله
تعالى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا اوجبتم ذلك كله لقول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولقوله صلى الله عليه واله وسلم لعمر بن
الخطاب اذ ذكر له انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
توضا واغسل ذكرك ثم نم ولما روينه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق
اما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى الا على طهر فانه منسوخ بما نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا صدقة اخبرنا الوليد
بن مسلم نا الاوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن ابي امية نا عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحن الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته
قال علي فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضو نصا
وهي فضيلة والقضا بالانتباه لانها من نعم الله علينا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي وهذا امرنا في غير منسوخ بلا خلاف من احد وقال الله تعالى

جواز الاذان والاقامة بلا طهارة ه

فتوى [illegible]

استحباب الوضو للجنب اذا اراد الاكل والنوم ه

[illegible] تعار انتبه [illegible]

فان

بانفسهم وهذا العموم ضمان لا يخيس قلت قال الله تعالى لا تخلف
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر عليه السلام انه لا تزال طائفة من امتي
الله وعده الميعاد وقد ايقنا بما ذكرنا قبل من اخباره عليه السلام ان جميع الامة لا تغير اصلا ابدا فقد ايقنا
على الحق ظاهرين ان جميع الامة لا تتغير اصلا واذا صح ان جميع الامة لا تغير اصلا واذا صح
ان الله لا يغير نعمه عند الامة ابدا وبالله تعالى التوفيق واما امره عليه السلام عمر بالوضوء
فهو ندب لما نا حمام قال نا ابن مفرج قال نا ابن الاعرابي قال نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين قالت كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينام جنبا ولا يمس ماء وهذا اللفظ يدل على مداومته
صلى الله عليه واله وسلم لذلك وهي رضي الله عنها احدث الناس عهدا بمبيته ونومه
جنبا وطاهرا فان قيل ان هذا الحديث اخطا فيه سفين لان زهير بن معوية
خالفه فيه قلنا بل اخطا بلا شك من خطا سفين بالدعوى بلا دليل وسفين
احفظ من زهير بلا شك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وكان اللازم للقائلين
بالقياس ان يقولوا لما كانت الصلوة وهي ذكر لا تجزي الا بوضوء ان يكون سائر الذكر
كله كذلك ولكن هذا مما تناقضوا فيه ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع لما نا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن محمد نا عمر نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن ابو جعفر نا نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرا القران ولا يرد السلام
ولا يذكر الله الا وهو طاهر الا معاوده الجنب للجماع فالوضوء فرض بينهما للخبر
الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينه كلاهما عن عاصم
الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا لفظ حديث حفص ولفظ ابن
عيينه اذا اراد ان يعود فلا يعود حتى يتوضا ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا
ما يخرجه الى الندب الا خبرا ضعيفا من رواية يحيى بن ايوب وبايجاب الوضوء
في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطا وعكرمه وابرهيم والحسن وابن سيرين

مسئلة والشرائع لا تلزم الا بالاحتلام او بالانبات للرجل والمراه
وبانزال الماء الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام او بتمام تسعه عشر عاما
كل ذلك للرجل والمراه او بالحيض للمراه برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب نا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم
عن سليمن هو الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال لعمر بن الخطاب اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثه عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم والصبي لفظ يعم الصنف كله الذكر والانثى في اللغه التي خاطبنا بها نا حمام
نا احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن روح نا

يزيد بن هرون

ت اخرج ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ... ابو داود ... وقال احمد ليس بصحيح وقال ابو داود ... وقال يزيد بن هرون ... ولا ... صلى الجنب دون ... وكانه ... الادلة ... كتاب ... وقال ... احد ... صالح للدليل ... ان يرون ... هذا الحديث ... [illegible]

[illegible]

يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطيه القرظي قال لما كان
يوم قريظه جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انبت ضرب عنقه فكنت
ممن لم ينبت فعرضت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخلى عني **قال علي** لا معنى
لمن فرق بين احكام الانبات فاباح سفك الدم في الاسرى خاصه جعله هنالك بلوغا
ولم يجعله بلوغا في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستحل
دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذي قد صح نهي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن قتلهم ومن الممتنع المحال ان يكون انسان واحد رجلا بالغا غير
بالغ معافى وقت واحد واما ظهور الماء الذي يكون منه الحمل ويصير به الذكر
ابا والانثى اما فبلوغ لا خلاف فيه من احد واما استكمال التسعه عشر عاما فاجماع
متيقن واصله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورد المدينه وفيها صبيان وشبان
وكهول فالزم الاحكام من خرج عن الصبا الى الرجوله ولم يلزمها الصبيان ولم يكشف
احدا من كل من حواليه من الرجال هل احتلمت يا فلان وهل اشعرت وهل انزلت وهل
حضت يا فلانه هذا امر متيقن لا شك فيه فصح يقينا ان ههنا سنا اذا بلغها
الرجل والمراه فهما ممن ينزل او ينبت او يحيض الا ان يكون بهما افه تمنع من ذلك كما بالاطلس
افه منعته من اللحيه لولاها لكان من اهل اللحا بلا شك هذا امر يعرف بما ذكرنا من التوقف
وبضروره الطبيعه الجاريه في جميع اهل الارض ولا شك في ان من اكمل تسع عشره و
دخل في عشرين سنه فقد فارق الصبى ولحق بالرجال لا يختلف اثنان من اهل كل مله
وبلده في ذلك وان كانت به افه منعته من انزال المني في نوم او يقظه ومن انبات الشعر
ومن الحيض واما الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابو سعيد ابن
الاعرابي نا محمد بن الجارود القطان نا عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتاده عن محمد بن سيرين
عن صفيه بنت الحرث عن عائشه ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقبل
الله صلاه حائض الا بخمار فاخبر عليه السلام ان الحائض تلزمها الاحكام وان صلاتها تقبل
على صفه ما ولا تقبل على غيرها وقال الشافعي من استكمل خمس عشره سنه فهو بالغ واحتج
بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرض عليه ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزه
وعرض عليه يوم الخندق وهو ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشره سنه فاجازهما **قال علي** وهذا
لا حجه له فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يقل اني اجزتهما من اجل
انهما ابنا خمس عشره سنه واذ لم يقل ذلك فلا يجوز لاحد ان يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه
وقد يمكن ان يجيزهما يوم الخندق لانه كان يوم حصار في المدينه نفسها يتنفع فيه بالصبيان في رمي
الحجاره وغير ذلك ولم يجزه يوم احد لانه كان يوم قتال بعد واديه عن المدينه فلا يحضره الا اهل
القوه والجلد ه **والوجه الثاني** انه ليس في هذا الخبر انهما في تلك الساعه اكملا خمس
عشره سنه لا بنص ولا بدليل **قال** الشافعي ولا خلاف في انه يقال في اللغه لمن بقي عليه من ستة

[illegible]

عشر يا ما السهم والشهر لكن هذا ابن حمير عشرنا ما فبطل التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق
مسألة وازالة النجاسة وكل ما امر الله تعالى بازالته فهو فرض هذه المسألة تنقسم اقساما
كثيرة يجمعها ان كل شي امر الله على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم باجتنابه او جاء نص
بتحريمه او امر بكذا بغسله او مسحه فكل ذلك فرض لعصيه مخالفه لما ذكرنا قبل من ايجاب طاعته
تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فرض وبالله التوفيق **مسألة** فما كان
في الخف والنعل من دم او خمر او عذرة او بول او غير ذلك فتطهيرهما بان يمسحا بالتراب حتى
يزول الاثر ثم يصلي فيهما فان غسلهما اجزاه اذا اذهبهما بالتراب فبلح لك برهان ذلك
ان كلما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول حرام والحرام فرض اجتنابه لا خلاف في ذلك نا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا سليمن
بن حرب الواشحي نا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي باصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره
فخلع القوم نعالهم فلما سلم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ثم **قال عليه السلام** اذا جا احدكم الى الصلاه فلينظر الى
نعليه فان كان فيهما قذرا واذا فليمسحه وليصل فيهما ق ابو نعامة هو عبد ربه السعدي
وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي كلاهما ثقة نا عبد الله بن الربيع نا محمد بن اسحق
بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابرهيم حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال فى الاذى بخفيه فطهورهما التراب قال علي وروينا عن عروة بن الزبير
فيمن اصاب نعليه الروث قال يمسحه ويصلي فيهما وعن الحسن البصري انه كان يمسح نعليه
مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول الاوزاعي وابي ثور وابي سليمن واصحابنا قال علي
الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح تقول مسحت الشي بالماء والدهن فكل غسل مسح
وليس كل مسح غسلا فهل الخبر الذي رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن ابرهيم
نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا وطي احدكم الاذى بخفه او نعله فليمسحهما
التراب وهذا زايد على حديث ابي سعيد الخدري في المسح بيانا وحكما على هذا
فوجب ان يضاف الزايد الى الاعم حكما فيكون ذلك استعمالا لجميع الاثار لان من
استعمل حديث ابي هريرة لم يخالف خبر ابي سعيد ومن استعمل خبر ابي سعيد
خالف خبر ابي هريرة وقال مالك والشافعي لا تجزي ازالة النجاسات حيث كانت الا
بالماء حاشا العذرة في المقعدة خاصة والبول في الاحليل خاصة فبغير الماء وهذا
مكان تركوا فيه اكثر النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ولم يقيسوا سائر النجاسات
على النجاسة في المقعدة والاحليل وهما اصل النجاسات قال علي وهذا خلاف لهذه النصوص

كون طهارة الخف والنعل بمسحهما بالتراب
ملح لا بغيره

نضرة بالنون ... [illegible]

[illegible] العرق ... تم ... الناسخ ... العبد [illegible]

المذكوره

المذكورة وللقياس وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف او النعل روث فرس او حمار
او اي روث كان فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز ان يصلي به وكذلك
ان اصابتهما عذرة انسان او دم او مني فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل اجزات الصلاه
به فان كان كل ما ذكرنا يابسا اجزاه ان يحكه فقط ثم يصلي به وان كان شي من ذلك
رطبا لم تجز الصلاه به الا ان يغسله بالماء فان اصاب الخف بول انسان او حمار
او ما لا يوكل لحمه فان كان اكثر من الدرهم البغلي لم تجز به الصلاه به ولم يجزه
فيه مسح اصلا ولا بد من الغسل بالماء كان يابسا او رطبا فان كان قدر الدرهم
البغلي فاقل جازت الصلاه به وان لم يغسله ولا مسحه قال واما بول الفرس فالصلاه
به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا وكذلك بول ما يوكل لحمه ولم يحد في الكثير الفاحش
من ذلك حدا فان كان فيهما خرو ما لا يوكل لحمه من الطير او ما يوكل لحمه منها وكان اكثر من قدر
الدرهم فالصلاه به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كذلك في الجسد لم تجز ازالته
الا بالماء واما ما كان من ذلك في الثوب فتجزي ازالته بالماء وغيره من المايعات كلها
والعجب من ذلك انهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ولا قاسوا على شي من النصوص
في ذلك ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في المخرج والبول
في الاحليل ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجسد ولا تعلقوا في اقوالهم في
ذلك بقول احد من الامة قبلهم وهذه اقوال نحمد الله تعالى على السلامة عند
سماعها وبالله تعالى التوفيق ويسالون قبل كل شي اين وجدوا تغليظ بعض
النجاسات وتخفيف بعضها افي قرآن او سنة او قياس ثم الا ان الذي جا في ازالته
التغليظ فقد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط
مسألة وتطهير القبل والدبر من البول والغايط والدم من الرجل والمرأة لا يكون
الا بالماء حتى يزول الاثر او بثلاثة احجار متغايرة وان لم ينق فعلى الوتر ابدا
من مدر لكن حتى ينقي لا اقل من ذلك ولا يكون في شي منها حايط و بالتراب او الرمل بلا عدد
ولكن ما ازال الاثر فقط على الوتر ولا بد ولا يجزي احد ان يستنجي بيمينه ولا وهو مستقبل
القبلة فان بدا بمخرج البول اجزت تلك الاحجار باعيانها لمخرج الغايط وان بدا بمخرج
الغايط لم يجزه من تلك الاحجار لمخرج البول الا ما كان لا رجيع عليه فقط نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن
سلمان الفارسي قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شي حتى الخراءة فقال
سلمان اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث
والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله

[illegible]

بن نصر اخبرنا قسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا معوية نا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن
ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي ان بعض المشركين قال لنا اني لارى
صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال اجل امرنا الا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا
نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا ابو معوية نا الاعمش
عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلاثة
احجار نا احمد بن محمد الجسور نا احمد بن سعيد نا عبيد الله بن يحيى بن يحيى نا ابي
نا ملك عن ابن شهاب عن ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال واذا استجمرت فاوتر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطا بن ابي
ميمونة سمع انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل الخلا فاحمل انا
وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد
نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا. وروينا ايضا من
طريق جابر مسندا وقال ابو حنيفة ومالك باي شيء استنجى دون عدد فانقا اجزاه
وهذا خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه نهى ان يكتفي احد بدون ثلاثة احجار
وامر بالوتر في الاستجمار وما نعلم لهم متعلقا الا انهم ذكروا اثرا فيه ان عمر رضي كان له عظم
او حجر يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وهذا لا حجة فيه لانه نقل اما حجر واما عظم وقد خالفوا
عمر في المسح على العمامة وغير ذلك ولو صح لكان لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فاخبروا ان حكم
الاستنجا هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا يكتفي بدون
ثلاثة احجار فان قيل امره عليه السلام بثلاثة احجار هو للغائط والبول معا
فوقع لكل واحد اقل من ثلاثة احجار قلنا هذا باطل لان النص قد ورد بان
لا يستنجي باقل من ثلاثة احجار ومسح البول استنجا فحصل النص في الاستنجاء
والخراءة ان لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وحصل النص مجملا في ان لا يجزي اقل من
ثلاثة احجار على البول نفسه وعلى النجو نفسه كما قلنا ومسح البول باليمين جائز وكذلك
مستقبل القبلة لانه لم ينه عن ذلك في البول وانما نهى في الاستنجا فقط وقال
الشافعي ثلاث مسحات بحجر واحد واجاز الاستنجا بكل شيء حاشى العظم والروث
والحممة والتصـ [illegible] والجلود التي تدبغ وهذا ايضا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

انا وغلام نحوي

نسخ

وجدت عن عمر
عظم وسياتي
انه لا يجزي
ولا يجوز الا
يستنجي به وان
فاعله عاص مرتين

[illegible] للغائط

لا نكتب النص عنه فيه
فيه ان نعم هو سلمان ان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة بغائط
او بول

لئلا يكتفي

لئلا يكتفى باقل من ثلاثة احجار فان ذكروا حديثا رواه ابن اخي الزهري مسندا ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات قيل ابن اخي الزهري
ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس
فيه ان تلك المسحات تكون بحجر واحد فزاد هذا الاكل واما من قال ان حديث من استجمر
فليوتر معارض لحديث الثلاثة الاحجار قلنا هذا خطا بل كل حديث منها قائم بنفسه فلا
يجزي من الاحجار الا ثلاثة لا رجيع فيها ويجزي من التراب الوتر ولا يجزي غير ذلك مما لا يسمى
ارضا الا الماء فان كان على حجر نجاسة غير الرجيع اجزا ما لم يات عنه نهي وممن جاء
عنه لا يجزي الا ثلاثة احجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما فان ذكروا حديثا
رويناه من طريق ابن الحصين الحبراني عن ابي سعيد وابي سعد عن ابي هريرة
مسندا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فان الحصين مجهول
وابو سعيد او ابو سعد ابي الحبراني كذلك فان ذكروا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال له ابغني احجارا فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فهذا
لا حجة لهم فيه لانه ليس في الحديث انه عليه السلام اكتفى بالحجرين وقد صح امره عليه السلام له بان
ياتيه باحجار فالامر لازم لا بد من ابتغائه وعلى انه هذا الحديث قد قيل فيه ان ابا اسحق
دلسه وقد رويناه من طريق ابي اسحق السبيعي عن علقمة وفيه ابغني ثالثا فان قيل
انما نهى عن العظم والروث لانهما زاد اخوانكم من الجن قلنا نعم وكان ماذا بل هذا موجب ان
المستنجي باحدهما عاص مرتين احدهما خلاف نص الخبر والثاني تقذيره زاد من نهى عن
تقذير زاده والمعصية لا تجزي في بدل الطاعة وممن قال لا يجزي بالعظم ولا باليمين الشافعي
وابو سليمن وغيرهما **مسئلة** وتطهير بول الذكر اي ذكر كان في اي شيء كان فبان
يرش الماء عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى يغسل فان كان البول في الارض اي بول كان
فبان يصب الماء عليه صبا يزيل اثره فقط نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري
نا محمد بن جرير نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة
الطائي حدثني ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتي بحسن
او حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام هكذا يصنع يرش
من الذكر ويغسل من الانثى نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري
نا البخاري نا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام هو
ابن يحيى نا اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وتطهير بول الذكر
[illegible]

[illegible] داود [illegible]

راى اعرابيا يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه قال علي ليس تحديد ذلك باكل الصبي
الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وممن فرق بين بول الغلام
وبول الجارية ام سلمة ام المومنين وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله
عنهم وبه يقول قتادة والزهري قال مضت السنة بذلك وعطا بن ابي رباح والحسن البصري
وابرهيم النخعي وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم الا انه قد روى عن الحسن وسفين
التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعا وقال ابو حنيفة ومالك والحسن
بن حي يغسل بول الصبي كبول الصبية وما نعلم لهم متعلقا لا من قران ولا من سنة
ولا من قول صاحب نعم ولا من احد من التابعين الا ان بعض المتاخرين ذكر ذلك عن النخعي
والمشهور عنه خلاف ذلك وقولهم عن سعيد بن المسيب الرش من الرش والصب من الصب
من الابوال كلها وهذا ايضا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وتطهير
دم الحيض او اي دم كان سوى دم سمك كان او غيره اذا كان في الثوب او الجسد فلا يكون
الا بالماء حاشى البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرها الا ما لا حرج في غسله على الانسان
فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا جميعا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول اني امراة استحاض فلا
اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا عموم منه صلى الله عليه وآله وسلم لنوع الدم ولا
نبالي بالسوال اذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضميره الى السوال وثنا
عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة حدثتني فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير عن اسماء هي بنت ابي بكر
الصديق قالت اتت امراة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب
كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ويستحب ان يستعمل في غسل المحيض
شيا من مسك ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا يحيى ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري
بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت
تتبعي بها اثر الدم ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان هو ابن هلال ثنا وهيب
ثنا منصور هو ابن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تطهير الدم

كما سوى دم
السمك وغيره

[illegible]

كيف اغتسل

كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفين
قال علي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان تتطهر بالفرصة المذكورة وهي القطعة
وان تتوضا بها وانما بعثه الله تعالى مبينا ومعلما فلو كان ذلك فرضا لعلمها عليه السلام
كيف تتوضا بها او كيف تتطهر فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع جيلا
بعد جيل على ان ذلك ليس واجبا ولم يزل النساء في كل بيت ودار على عهده صلى الله عليه
وآله وسلم الى يومنا هذا يطهرن من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا
كله انه لم يسند هذا اللفظ الا من طريق ابرهيم بن مهاجر فرض ويكفي من هذا كله انه لم
يسند ~~هذا اللفظ الا من طريق~~ وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية وهو ضعيف ليس ممن يحتج
بروايته فسقط هذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وكل ما امر الله تعالى او رسوله عليه السلام
فيه بالتطهير او الغسل فلا يكون الا بالماء او بالتراب ان عدم الماء الا ان ياتي نص بانه بغير الماء
فنقف عنده لما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر ثنا محمد بن فضيل عن ابي
مالك الاشجعي وقال ابو كريب انا ابن ابي زائدة عن ابي مالك هو سعد بن طارق عن ربعي بن حراش
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكر فيها
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولا شك
في ان كل غسل مامور به في الدين فهو تطهير وليس كل تطهير غسلا فصح انه لا طهر الا بالماء
او بالتراب عند عدم الماء وقال ابو حنيفة دم السمك كثر ام قل لا ينجس الثوب ولا الجسد
ولا الماء ودم البراغيث والبق كذلك واما سائر الدماء كلها فان قليلها وكثيرها ينجس الماء
واما في الثوب والجسد فان كان في احدهما منه فان كان في احدهما منه مقدار الدرهم
البغلي فاقل فلا ينجس ويصلى به وما كان منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس
وتبطل به الصلاة فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء واذا كان في الثوب فانه يزال بالماء
وباي شيء ازاله من غير الماء فان كان في خف او نعل فان كان يابسا اجزا فيه الحك فقط وان
رطبا لم يجز الا الغسل باي شيء غسل وقال مالك ازالة ذلك كله ليس فرضا ولا يزال الا بالماء
وقال الشافعي ازالته فرض ولا يزال الا بالماء قال علي قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا
من دم الجسد فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع
وفرق بعضهم بين دم ما له نفس سائلة ودم ما ليس له نفس سائلة وهذا خطا
لانه قول لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم
بين الدم المسفوح وغير المسفوح وتعلقوا بقوله تعالى او دما مسفوحا وقد قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فعم تعالى كل دم وكل ميتة فكان هذا

[illegible]

شرعان ابدا على الآية الاخرى ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما له نفس سائلة مما لا نفس سائلة
لها وتعلق بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط ثم لو صح لكان عليهم لان فيه الاعادة من
قدر الدرهم البغلي بخلاف قولهم وقال بعضهم نقيس على الدبر فقيل لهم فهلا قستموه على حرف
الاحليل ومخرج البول وحكمهما في الاستنجاء سواء وقد تركوا قياسهم هذا اذ لم يروا ازالة
ذلك من الجسد بما يزال به من الدبر واما من لم ير غسل ذلك فرضا فالعجب التي او رد ما يخالفه
لقوله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والمذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر
وينضح بالماء ما مس منه الثوب قال مالك يغسل الذكر كله نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد
بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل اذا دنا من امراته فخرج منه المذي قال فسالت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه
للصلاة نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا ابن السكن نا الفربري نا البخاري
نا ابو الوليد هو الطيالسي نا زائدة نا ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه واله وسلم
لمكان ابنته فسال فقال توضأ واغسل ذكرك نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر نا مسدد نا
حماد بن زيد وقال ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية ويزيد
ابن هرون ثم اتفق حماد واسمعيل ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق نا سعيد بن عبيد
بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه كنت القى من المذي
شدة فكنت اكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال فسالت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن المذي فقال يكفيك منه الوضوء قال ارايت ما يصيب ثوبي منه قال
كفا من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى انه اصابه قال علي غسل مخرج المذي من الذكر
يقع عليه اسم غسل الذكر كما يقول القائل اذا غسلت ذكري من البول فزيادة
ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه وقال بعضهم في ذلك تقليص فيقال له فعانوا ذلك
بالقوابض من العقاقير اذا فهو ابلغ وهذا الخبر يرد على ابي حنيفة قوله ان النجاسات
لا تزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء فان تعلقوا بان عائشة رضي الله
عنها كانت تجبر ان الدم الحيض من الثوب بالريق قيل لهم فابن عمر كان يجبر مسح الدم
المحاجم بالحصاة دون غسل ولا حجة الا فيما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم
مسئلة وتطهير الاناء اذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيرها
سواء علمنا فيه نجاسة او لم نعلم فان كان اناء مسلم فهو طاهر وان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه
فباي شيء ازاله كان ما كان من الطهارات الا ان يكون لحم حمار اهلي او ودكه او شحمه

المطهرات

حكم المذي

يقال انه يقع عليه
يعني ان اطلاق الحمل
على الجزء والاصل الحقيقة
وبان الاحقر طاهر
انتهى ان تعول بيد
مالك ۝

[illegible]

اوشيامنه

او شيا منه فلا يكون ذلك يطهر الا بالماء ولا بد نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى
بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد
بن ابي عروبة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة انه قال يا نبي الله انا بارض
اهلها اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وانيتهم فقال عليه السلام لا تقربوها ما وجدتم
بدا فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن عباد
وقتيبة قالا نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى
الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم
حمر انسية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول
الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك قال علي قد قدمنا ان كل عمل امر به في الدين فهو تطهير
وكل تطهير فلا يكون الا بالماء وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يقاس تطهير الاناء من غير ما ذكرنا
من الحمر الاهلية على تطهيره من لحوم الحمر لان النصوص اختلفت في تطهير الانية من الكلب ومن لحم
الحمار فليس القياس على بعضها اولى من القياس على بعض لو كان القياس حقا ولا
يجوز ان يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لم يحكم
لانه يكون عليه قولا ما لم يقل او شرعا في الدين ما لم ياذن به الله والوقوف عند اوامره عليه
السلام اولى من الوقوف عند الدرهم البغلي وتلك الفروق الفاسدة ۝
مسئلة فان ولغ في الاناء كلب اي اناء كان واي كلب كان كلب صيد او غيره
صغيرا او كبيرا فالفرض اهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات
اولهن بالتراب مع الماء ولا بد وذلك الماء الذي يطهر به الاناء طاهر حلال فان اكل الكلب
في الاناء او لم يلغ فيه او دخل رجله او ذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا اهراق
ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان وكذلك لو ولغ الكلب في نقعة في الارض او
في يد انسان او فيما لا يسمى اناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه والولوغ هو
الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب او الاناء او متاعا ما
او الصيد ففرض ازالة ذلك بما ازاله كائنا ما كان او غيره ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب
فلا يزال الا بالماء نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا علي بن مسهر
انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وبه الى مسلم نا زهير
بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة

واخرجه الترمذي
بمعناه وقال حديث
حسن صحيح

حكم ولوغ الكلب
في الاناء

واخرجه البخاري
واحمد

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة نا ابو التياح عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابن
مغفل قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها
فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال عليه السلام اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه
سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال علي فامر عليه السلام بهرق ما في الانا اذا ولغ
فيه الكلب ولم يخص شيئا من شي ولم يامر عليه السلام باجتناب ما ولغ فيه في غير الانا
بل نهى عن اضاعة المال وقد جا هذا الخبر بروايات شتى في بعضها والتاسعة بالتراب
وفي بعضها احداهن بالتراب وفي كل ذلك الاختلف معناه لان الاولى هي بلا شك احدى الغسلات
وفي لفظة الاولى بيان ايتهن هي فمن جعل التراب في اولاهن فقد جعله في احداهن بلا
شك واستعمل اللفظتين معا ومن جعله في غير اولاهن فقد خالف امر النبي صلى
في ان يكون ذلك في اولاهن وهذا لا يحل وبلا شك ندري ان تعفيره بالتراب في
اولاهن تطهير تام الى السبع غسلات وان تلك الغسلة سابعة لسايرهن
اذا اجتمعن وبهذا تصح الطاعة بجميع الفاظه عليه السلام المامورة في هذا الخبر ولا
يجزي بدل التراب غيره لانه تعدي لحد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والما
الذي يغسل به الانا طاهر لانه لم يات نص باجتنابه ولا شريعة الا ما اخبرنا بها
عليه السلام وما عدا ذلك فهو مما لم ياذن الله تعالى به والما حلال شربه طاهر فلا حكم الا
بامره عليه السلام واما ما اكل فيه الكلب او وقع فيه او ادخل فيه بعض اعضائه
فلا غسل في ذلك ولا هرق لانه حلال طاهر قبل ذلك بيقين ان كان مما اباحه الله تعالى
من المطاعم والمشارب وساير المباحات فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص
لا بالدعوى واما وجوب ازالة لعاب الكلب وعرقه في اي شي كان فلان الله تعالى حرم
كل ذي ناب من السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا شك
ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام والحرام فرض ازالته واجتنابه ولم يجز ان يزال
من الثوب الا بالما لقول الله تعالى وثيابك فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون
الا بالما او التراب عند عدم الما وممن قال بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو
هريرة كما نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد القسم بن سلام نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الانا غسل سبع مرات اولاهن
او احداهن بالتراب والهرة مرة وروينا عن الحسن البصري اذا ولغ الكلب في الانا اهرقه واغسله
سبع مرات وبه يقول ابن عباس وعروة ابن الزبير وطاوس وعمرو ابن دينار وقال الاوزاعي

اذا ولغ

ان ولغ الكلب في انا فيه عشرة اقساط لبن يهرق كله ويغسل الانا سبع مرات احداهن
بالتراب فان ولغ فيها في بقعة صغيرة مقدار ما يتوضى به انسان فهو طاهر ويتوضى بذلك
الما ويغسل لعاب الكلب عن الثوب ومن الصيد قال علي قول الاوزاعي هو نفس قولنا وهذا
يقول يعني غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وجملة اصحاب الحديث وقال الليث في ذلك
الانا قال ان كان الما في الانا خمسمائة رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه وراى هرق ما عدا
الما وان كثر وراى ان يغسل من ولوغ الخنزير الانا سبعا كما يغسل من الكلب ولم ير ذلك
في ولوغ شي من السباع ولا غير الخنزير اصلا قال علي وهذا خطا لان عموم امر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم في الامر بهرقه اولى ان يتبع ولما قياس الخنزير على الكلب خطا
طاهر ولو كان القياس حقا لان الكلب بعض السباع لم يحرم الا بعموم تحريم السباع
فقط فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز اكل صيدها
اذا علمت فهو اولى من قياس الخنزير على الكلب وكما لم يجز ان يقاس الخنزير على الكلب
في جواز اتخاذه واكل صيده فكذلك لا يجوز ان يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الانا
من ولوغه فكيف والقياس كله باطل وقال مالك في بعض اقواله يتوضا بذلك الما ويرجح
في غسل الانا سبع مرات ثم لم يره ومرة راه وقال في قوله الاخر يهرق الما ويغسل الانا
سبع مرات فان كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الانا سبع مرات ويوكل ما فيه ومرة قال
يهرق كل ذلك ويغسل الانا سبع مرات قال علي وهذه تخاليط ظاهرة الخطا لا النص
اتبع في بعضها ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من الصحابة والتابعين قلد فيها
وروي عنه انه قال اني لاراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من
اجل كلب ولغ فيه قال علي فيقال لمن احتج بهذا القول اعظم من ذلك ان تخالف امر
الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم بهرقه واعظم مما استعظمتموه
ان يعمد الى رزق من رزق الله تعالى فيهرق من اجل عصفور مات فيه بغير امر من
الله تعالى بهرقه فان قالوا العصفور الميت حرام قلنا نعم لم نخالفكم في هذا ولكن
المايع الذي مات فيه حلال فتحريمكم الحلال من اجل مماسته الحرام فهو باطل لان
باهرقه لكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيطاع امره ولا يتعدى حده ولا يضاف
اليه ما لم يقل وقال ابو حنيفة يهرق كل ما ولغ فيه الكلب اي شي كان كثر ام قل
ومن توضا بذلك الماء اعاد الوضو والصلوات ابدا ولا يغسل الانا منه الا مرة واحدة
قال علي وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين الا انا روينا
عن ابرهيم انه قال في ما ولغ فيه الكلب اغسله وقال مرة اغسله حتى تنقيه ولم يذكر
تحديدا وهو قول مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الثابتة وردنا وكفى
بهذا خطا واحتج لهم بعض مقلديه بان قال ان ابا هريرة وهو احد من روى هذا الخبر

وقد روى عنه انه خالفه قال علي فيقال لهذا اباطل من وجوه احدها انه انما روى ذلك الخبر
الساقط عبد السلام ابن حرب وهو ضعيف ولا مجاهرة افحش من الاعتراض على ما رواه عن
ابي هريرة ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين النجوم الثواقب بمثل رواية عبد
السلام ابن حرب وثانيها ان رواية عبد السلام على تخبيثها انما فيها انه يغسل الاناء ثلاث
مرات فلم يحصلوا الا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن ابي هريرة فلا النبي
صلى الله عليه واله وسلم اتبعوا ولا ابا هريرة الذي احتجوا انه قلدوا وثالثها انه لو صح
ذلك عن ابي هريرة لما حل ان يعترض بذلك على ما رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
لان الحجة انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا في قول احد غيره لان
الصاحب قد ينسى ما روى ويتاول فيه الواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف
ما روى عن الصاحب من قوله وان يغلب عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
الا ان يضعف ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ويغلب عليه ما عن الصاحب
فهذا الباطل المحض ورابعها انه لو صح عن ابي هريرة خلاف ما روى ومعاذ الله من ذلك
فقد رواه من الصحابة غير ابي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى و
قال بعضهم انما كان هذا اذ امر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك قال علي وهذا
كذب بحت لوجهين احدهما لانه دعوى فاحشة بلا دليل وقفو ما لا علم لقائله
به وهذا حرام والثاني ان ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والامر بغسل
الاناء منها سبعا في خبر واحد معا قد ذكرناه قبل وايضا فان الامر بقتل الكلاب
كان في اول الهجرة وانما روى غسل الاناء منها سبعا ابو هريرة وابن مغفل واسلامهما
متاخر وقال بعضهم كان الامر بغسل الاناء منها سبعا انما هو على وجه التغليظ قال علي
يقال لهم اتجوزون ان يامر عليه السلام في ذلك وانما يلزم طاعته فيه فهم ام باطل وبما العونه
في معصية في ذلك فان قالوا الحق وبما يلزم طاعته فيه فقد اسقطوا تشغيبهم بذكر
التغليظ واما القول الاخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم وقال بعضهم قد جاء
اثر بقتلها لانها كانت تروع المؤمن قبل انسان في صلتها انما تكون في غسل الاناء من
ولوغها فهو ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط وهو ايضا موضوع لانه من رواية
الحسين بن عبيد الله العجلي وهو ساقط وسمع بعضهم يذكر الحديث الذي
فيه المغفرة للبغي التي سقت الكلب بخفها قال علي وهذا عجب جدا لان ذلك كان في
غيرنا ولا يلزمنا شريعة من قبلنا وايضا فمن لهم ان ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك وانه
لم يغسل وان تلك البغي عرفت سنة غسل الاناء من ولوغ الكلب ولم تكن تلك البغي
نبية فيحتج بفعلها وهذا كله دفع بالراح وخبط يجب ان يستحى منه ويجرى بعمل
من عمل وان كان عن صاحبه لقوله عليه السلام واغسلوه فهو امر عام قال
على فان انكروا علينا التفريق بين ما ولغ فيه الكلب وبين ما اكل فيه

وثما

بايه انما امرتم

او وقع فيه

او وقع فيه او ادخل عضوا من اعضائه غير لسانه قلنا لهم لا نكرة على من قال ما قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما امر به نبيه
عليه السلام ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين واما النكرة على من ابطل
الصلاة بما زاد على الدرهم البغلي في الثوب من دم الدجاج فما يبطل به الصلاة ولم
بثوب غمس في دم السمك ومن ابطل الصلاة بقدر الدرهم البغلي فاكثر من
قدر الدرهم البغلي في الثوب من خرء الدجاج وروث الخيل ولم يبطلها بما اقل من ربع الثوب
من بول الخيل وخرء الغراب وعلى من اراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه
الكلب وعلى من امر بهرق حب ماء غير او قنية من ماء وقع فيه درهم من لعاب كلب فان وقع فيه
رطل من لعاب الكلب كان طاهرا لا يراق منه شيء فهذه هي المنكرات حقا لا ما قلناه و
بالله تعالى التاييد **مسئلة** فان ولغ الهر في الاناء لم يهرق ما فيه لكن يتوضأ به ويشرب او يستعمل
ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط ولا يلزم ازالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن
بما ازاله ومن الثوب بالماء فقط نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد
بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا عمرو بن علي الصيرفي نا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد نا قرة ابن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات والهر مرة نا احمد بن محمد الجسوري نا وهب
ابن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب اخبرنا مالك بن
انس اني اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء
يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت انظر فقال اتعجبين يا ابنة
اخي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
او الطوافات قال علي فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس ووجب غسل
لعابه من الثوب لان الهر ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام وليس كل حرام نجسا
ولا نجس الا ما سماه الله تعالى او رسوله عليه السلام نجسا والحرير والذهب حرام على الرجال
وليسا بنجسين وقال تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفة يهرق ما ولغ فيه الهر ولا
يجزي الوضوء به ويغسل الاناء مرة وهذا خلاف كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم من رواية
ابي قتادة وقال مالك والشافعي يتوضا بما ولغ فيه الهر ولا يغسل الاناء وهذا خلاف امر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من رواية ابي هريرة وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهر ابو هريرة
وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطا الا ان طاوسا وعطا جعلاه بمنزلة
ما ولغ فيه الكلب وممن اباح ان يستعمل ما ولغ فيه ابو قتادة وابن عباس وابو هريرة وام سلمة
وعلي وابن عمر باختلاف عنه مصححه قول ابي هريرة كقولنا نصا والحمد لله رب العالمين ۞
مسئلة وتطهير جلد الميتة اي ميتة كانت ولو انها جلد خنزير او كلب او سبع

اعلح

تطهير جلد الميتة

او غير ذلك فانه بالدباغ باي شي دبغ طاهر فاذا دبغ حل بيعه والصلوة عليه وكان
كجلد ما ذكي مما يحل اكله الا ان جلد الميتة المذكور لا يحل اكله بحال حاشى جلد الانسان
فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولا بد من دفنه وان كان كافرا وصوف الميتة وشعرها
وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده وعظمها وقرنها مباح كله لا يحل اكله ولا يحل
بيع الميتة ولا الانتفاع بشحمها ولا عصبها ثنا احمد بن فتح ثنا ابو هاشم ابن محمد بن قاسم ثنا جدي
ابن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان هو ابن عيينة ثنا
زيد بن اسلم انه سمع عبد الرحمن المصري يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول بن وعلة
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر ثنا حمام بن مفرج ثنا ابن الاعرابي
ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على شاة لمولاة لميمونة
ميتة فقال افلا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة يا رسول الله قال انما حرم
لحمها ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة ابن سعيد
ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم مر على شاة ملقاة فقال لمن هذه قالوا لميمونة قال ما عليها
لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم الله اكلها ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج
ثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها ثنا حمام ثنا ابن
مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا دبغتم
اهابها ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا عبد الله بن سعيد
ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة
عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند
امراة فقالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان
دباغها ذكاتها ثنا احمد بن محمد بن الجسوري ثنا احمد بن الفضل الدينوري ثنا
محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن
ثنا جون بن قتادة التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال في
حديث ذكره دباغ الميتة طهورها قال علي جون وسلمة لهما صحبة ثنا عبد الله
بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

بن سعد

بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والدم والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال علي ذهب احمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال جلد
الميتة وان دبغ وذكر ما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب
انا محمد بن قدامة ثنا جرير عن منصور عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال علي وهذا خبر صحيح ولا يخالف ما
قبله بل هو حق لان لا ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ كما في الاحاديث الاخر
اذ ضم اقواله عليه السلام بعضها الى بعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها كلها
حق من عند الله عز وجل قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وروي عن عائشة
ام المؤمنين باسناد في غاية الصحة دباغ الاديم ذكاته وهذا عموم لكل اديم وعن
ابن عباس عن ام المؤمنين ميمونة انها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه
حتى بلي وعن عمر بن الخطاب دباغ الاديم ذكاته وقال ابرهيم النخعي في
جلود البقر والغنم تموت وتدبغ انها تباع وتلبس وعن الاوزاعي اباحة بيعها
وعن سفيان الثوري اباحة الصلاة فيها وعن الليث بن سعد اباحة
بيعها وعن سعيد بن جبير في الميتة دباغها ذكاتها واباح الزهري جلود
النمور واحتج بما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في جلد الميتة وعن عمر
بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وابن سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفة
جلد الميتة اذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها
وقرنها لا باس بالانتفاع بكل ذلك وبيعه جائز والصلاة في جلدها اذا دبغ
جائز اي جلد كان حاشا جلد الخنزير وقال مالك لا خير في عظام الميتة
وهي ميتة ولا يصلى في شيء من جلود الميتة وان دبغت ولا يحل بيعها اي جلد
كان ولا يستقى الا في جلود ما يؤكل لحمه اذا دبغت جاز القعود عليها وان يغربل
عليها وكره الاستقاء فيها باخرة لنفسه ولم يمنع من ذلك وراى جلود السباع
مباحة للجلوس والغربلة ولم ير جلد الحمار وان دبغ لا يكون استعماله ولم يجز
استعمال جلد الميتة ولا بيعها ولا طلبها ولا دبغها واباح صوف الميتة وشعرها
ووبرها وكذلك ان اخذت من حي وقال الشافعي يتوضا في جلد الميتة اذا دبغت

اي جلد كان الا جلد كلب او خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش الا الجلد وحده فقط قال علي اما اباحة ابي حنيفة العصب والعقب من الميتة فخطأ لانه خلاف الاثر الصحيح الذي اوردنا ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وجاء الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ فبقي العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك وكذلك تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطأ لان كل ذلك ميتة محرم ولا نعلم هذه التفاريق ولا هذا القول عن احد قبله واما تفريق مالك بين جلد ما يوكل لحمه وجلد ما لا يوكل لحمه فخطأ لان الله حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم وكذلك تفريقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ لان التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق والعجب ان اصحابه لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ولحمه اذا ذكي حلال بالنص ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص وكذلك منعه من الصلاة عليها اذا دبغت خطأ لانه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله واما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فانه خطأ لان كل ذلك ميتة حرام سواء ودعواه ان معنى قوله عليه السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر ان معناه عاد الى طهارته خطأ وقول بلا برهان بل هو على ظاهره انه حينئذ طهر ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله قال علي اما كل ما كان على الجلد من صوف او شعر او وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد علم ان على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف فلم يامر بازالة ذلك ولا اباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة فهو حلال حاشا اكله واذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي امر به عليه السلام فان ازيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع به منه وهو حرام اذ لا مدخل للدباغ فيه فقد طهر فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا اكله فقط واما العظم والريش والقرن وكل ذلك من الحي بعض الحي والحي مباح اكله وبيعه الا ما منع من ذلك نص وكل ذلك من الميتة ميتة وقد صح تحريم النبي صلى الله عليه واله وسلم بيع الميتة وبعض الميتة ميتة فلا يحل بيع شيء من ذلك والانتفاع بكل ذلك جائز لقوله عليه السلام انما حرم اكلها فاباح ما عدا ذلك الا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها ومن عصبها ولحمها واما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله لا يحل ان يتملك ولا ان ينتفع بشيء منه لان الله تعالى قال

او لحم خنزير فانه رجس والضمير راجع الى اقرب مذكور فالخنزير كله رجس واجب اجتنابه لقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وحاشا الجلد فانه بالدباغ طاهر بعموم قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر **قال علي** واما جلد الانسان فقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر **قال علي** عن المثلة والسلخ اعظم المثلة فلا يحل التمثيل بكافر ولا بمؤمن وصح امره عليه السلام بالقتلى كفار بدر في القليب فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما الخمر ان تخللت الخمر فيه فقد صار طاهرا يتوضأ فيه ويشرب وان لم يغسل فان اهرقت ازيل اثر الخمر ولا بد باي شيء من الطاهرات ازيل ويطهر الا انجيد سواء كان فخارا او عودا او خشبا او نحاسا او حجرا او غير ذلك اما الخمر فحرمه بالنص والاجماع المتيقن فواجب اجتنابها قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاذا تخللت الخمر او خللت فالخل حلال بالنص طاهر نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان هو الثوري عن محارب بن دثار عن ابي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم الادام الخل فعم عليه السلام ولم يخص والخل ليس خمرا لان الحلال الطاهر هو غير الحرام الرجس بلا شك فاذا الخمر هناك اصلا ولا اثر لها في الاناء فليس هنالك شيء يجب اجتنابه وان التنه واما اذا ظهر اثر الخمر في الاناء فهي هنالك بلا شك فان ازالتها واجتنابها فرض ولا نص ولا اجماع في شيء ما بعينه تزال به فصح ان كل شيء ازيلت به فقد ادينا ما علينا من اوجب ان ازالتها والحمد لله رب العالمين واذا ازيلت فالاناء طاهر لانه ليس هنالك شيء يجب اجتنابه من اجله

طهارة المني

مسألة والمني طاهر في الماء كان في الجسد او في الثوب ولا تجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال ارسلت عائشة ام المؤمنين الى وضيف لها تدعوه فقالوا هو يغسل جنابة في ثوبه قالت ولم يغسله لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانكرت غسل المني نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت

بحواشيه
[illegible]

في ثوبي فغمستها في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة
ما حملك على ما صنعت بثوبك قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل
رأيت فيها شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يابسا بظفري فهذه الروايات تبين كذب من تخرص بلا علم
وقال كانت تفركه بالماء ثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن
ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنا حماد بن أبي
سليمان عن إبرهيم عن الأسود بن يزيد أن عائشة قالت كنت أفرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي فيه وقد رواه أيضا علقمة
بن قيس والحرث ابن نوفل عن عائشة مسندا وهذا تواتر وصح عن سعد بن أبي
أنه كان يفرك المني من ثوبه وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب هو بمنزلة
النخام والبزاق امسحه بإذخرة أو بخرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره
أو تكره أن يرى في ثوبك وهو قول سفين الثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل
وأبي سليمن وجميع أصحابهم **وقال مالك** هو نجس ولا يجزي غسله إلا بالماء وروينا غسله
عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب **وقال أبو حنيفة** هو نجس
فإن كان في الجسد منه أكثر من الدرهم البغلي لم يجز في إزالته إلا الماء فإن كان قدر
الدرهم البغلي فأقل أجزأت إزالته بغير الماء فإن كان في الثوب أو النعل أو الخف
منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فإن كان رطبا لم يجز إلا غسله بالماء فإن كان
يابسا وكان قدر الدرهم البغلي فأقل وإن كان رطبا أجزى مسحه فقط وروينا
عن ابن عمر أنه قال إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فحته **قال علي** واحتج
من رأى نجاسة المني بحديث رويناه من طريق سليمن ابن يسار عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني وكنت أغسله من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا خارج من مخرج البول فينجس لذلك
وذكروا حديثا رويناه من طريق أبي حذيفة عن سفين الثوري مرة
قال عن الأعمش ومرة قال عن منصور ثم اتفقا عن إبرهيم عن همام بن الحرث
عن عائشة في المني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بحته **قال علي**
وكل هذا لا حجة لهم فيه أما الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد
وابن عباس مثل قولنا وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم
أولى من بعض بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة وأما حديث سليمن
بن يسار فليس فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسله ولا بأن البتة ولا
بأنه نجس وإنما فيه أنه عليه السلام كان يغسله وأن عائشة كانت تغسله وأفعاله
عليه السلام ليست على الوجوب وقد ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا إبرهيم

وينظر في جواب الشرطية

بن أحمد

بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مالك بن إسمعيل ثنا زهير هو ابن معوية ثنا حميد
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده
ورأى كراهيته لذلك فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النخامة وقد يغسل
المرء ثوبه مما يلبس تجملا **وأما** حديث سفين فإنما انفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود
النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطأ يروي عن سفين البواطيل قال أحمد بن
حنبل فيه شبه لا شيء كان سفين الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفين
الذي يحدث عنه الناس وأما قولهم إنه يخرج من مخرج البول فلا حجة في هذا لأنه لا
حكم للبول ما لم يظهر وقد قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فلم يكن خروج
اللبن من بين الفرث والدم منجسا له فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وقال
بعضهم يغسله رطبا على حديث سليمن بن يسار ويحكه يابسا على سائر الأحاديث
قال علي وهذا باطل لأنه في حديث الخولاني وحده فحصل هذا القائل على الكذب والتحكم
إذ زاد في الأخبار ما ليس فيها **قال علي** وقد قال بعضهم معنى كنت أفركه أي بالماء قال
وهذا كذب آخر وزيادة في الخبر وكيف وفي بعض الأخبار كما أوردنا يابسا بظفري **قال علي**
ولو كان نجسا لما ترك الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيه ولأخبره كما أخبره
إذ صلى بنعليه وفيهما قذر بخلعهما وقد ذكرناه بإسناده قبل هذا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وإذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا
فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب برهان ذلك أن الأحكام إنما هي على ما حكم
الله عز وجل بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا عز وجل فإذا سقط
ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم لأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه والعذرة غير التراب
وغير الرماد وكذلك الخمر غير الخل والإنسان غير الدم الذي خلق منه والميتة غير التراب

مسئلة ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء الجنب منهم والحائض وغيرهما
ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وعرق ذلك كله ودمعه وسور كل ما يؤكل لحمه طاهر
مباح للصلاة ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا إبرهيم ابن أحمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا حميد ثنا بكر
عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
وأبو هريرة جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة
قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال سبحان الله إن المؤمن
لا ينجس **قال علي** وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر قال تعالى يحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث فكل حلال فهو طيب والطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر وبعض
الطاهر طاهر بلا شك لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه إلا أن يأتي نص بتحريم
بعض الطاهر فيوقف عنده كالدم والبول والرجيع ويكون مستثنى من جملة الطاهر

لعاب الكفار

ونفي سايرها على الطهاره وبالله تعالى التوفيق **مسيله** ولعاب الكفار من الرجال
والنسا الكتابيين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان
منهم ولعاب كل ما لا يحل اكل لحمه من طاير او غيره من خنزير او كلب او هر او سبع
او فار حاشى الضبع فقط وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه
برهان ذلك قول الله عز وجل انما المشركون نجس وبيقين يجب ان بعض
النجس نجس لان الكل ليس هو شيا غير ابعاضه فان قيل ان معنا نجس
الدين قيل هبكم ان ذلك كذلك ايجب من ذلك ان المشركون طاهرون حاش
لله من هذا وما فهم قط من قول الله عز وجل انما المشركون نجس مع قول نبيه
صلى الله عليه واله وسلم ان المومن لا ينجس ان المشركين طاهرون والعجب في
الدنيا العجب ممن يقول في من نص الله تعالى انهم نجس انهم طاهرون ثم يقول
في المني الذي لم يات قط بنجاسته نص انه نجس ويكفي من هذا القول سماعه
ونحمد الله على السلامه فان قيل قد ابيح لنا نكاح الكتابيات ووطيهن قلنا نعم
فاي دليل في هذا ان لعابها وعرقها ودمعها طاهر فان قيل انه لا يقدر على
التحفظ من ذلك قلنا هذا خطا بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها كالذي يفعل
اذا مسه بولها او دمها او مائية فرجها ولا فرق ولا حرج في ذلك ثم هبك انه لو صح
لهم ذلك في نسا اهل الكتاب من اين لهم طهارة رجالهم او طهارة النسا والرجال
من غير اهل الكتاب فان قالوا قلنا ذلك قياسا على اهل الكتاب قلنا القياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان اول بطلانه ان علتهم
في طهارة الكتابيات جواز نكاحهم وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات
والقياس عندهم لا يجوز الا بعلة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة لا جامعة
وبالله تعالى التوفيق واما ما لا يحل اكله فهو حرام بالنص والحرام واجب اجتنابه
وبعض الحرام حرام وبعض الواجب واجب اجتنابه وروينا من طريق
شعبة عن قتاده عن ابي الطفيل قال سمعت حذيفة ابن اسيد يقول في الدجال
ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس وقد قال احمد بن حنبل عرق
الحمار نجس واما استثناونا الضبع فلما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا
ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانه عن ابي بشر عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كل ذي ناب من
السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وبه الى ابي داود نا محمد بن عبد الله الخزاعي
نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله
قال سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الضبع قال هو صيد ويجعل فيه كبش
اذا صاده المحرم **مسيله** وسور كل كافر او كافره وسور كل ما يوكل لحمه او لا يوكل

[illegible]

لحمه

خرجه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه

لحمه من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج مخلي او غير مخلي اذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يوكل
لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشى ما ولغ فيه الكلب فقط ولا يجب غسل الانا من شي حاشى ما ولغ فيه
الكلب والهر فقط برهان ذلك ان الله عز وجل حكم بطهارة الطاهر وبتنجيس النجس
وتحريم الحرام وتحليل الحلال وحرم ان تتعدى حدوده فكل ما حكم عز وجل انه طاهر فطاهر
ولا يكون ان يتنجس بملاقاة النجس له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله
عليه واله وسلم وكل ما حكم عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل
لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وكل ما حرمه الله تعالى فانه لا يحل بملاقاة الحلال له لان
الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا فرق بين من ادعى ان الطاهر
يتنجس يطهر بملاقاة الطاهر والحرام لم يحل بملاقاة الحلال وكلا القولين باطل بل كل ذلك باق
على حكم الله عز وجل فيه الا ان ياتي نص بخلاف هذا في شي ما فيوقف عنده ولا يتعدى
الى غيره فاذا شرب كل ما ذكرنا في انا او اكل او ادخل عضوا منه او وقع فيه فسوره حلال
طاهر ولا ينجس شي مما مسه من الحرام او النجس الا ان يظهر بعض الحرام في ذلك
الشي فبعض الحرام حرام كما قدمنا حاشى الكلب والهر فقد ذكرنا الحكم عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والحمد لله رب العالمين **وقال ابو حنيفة** ان شرب في الانا
شي من الحيوان الذي يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء به جائز الفرس والبقر والضان
وغير ذلك سوا وكذلك اسار جميع الطير ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من بغل او حمار او كلب
او هر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي الوضوء به ومن توضا به اعاد ابدا
وكذلك ان وقع شي من لعابها في ما او غيره قال وهذا او ما لا يوكل لحمه من الطير
سوا في القياس ولكني ادع القياس واستحسن **قال علي** هذا فرق فاسد
ولا نعلم احدا قبله فرق هذا الفرق ولين كان القياس حقا فلقد اخطا في تركه
الحق وفي استحسان خلاف الحق ولين كان القياس باطلا فلقد اخطا في استعمال
الباطل حيث استعمله ودان به وقال بعض القايلين حكم اللعاب حكم اللحم المماس له
قال علي هذه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وايضا فان كان اراد ان
الحكم لهما واحد في التحريم فقد كذب لان لحم ابن ادم حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه وادخل
فيه لسانه وان كان اراد في النجاسه والطهاره فمن اين له نجاسة الحيوان الذي لا
يوكل لحمه ما دام حيا ولا دليل على ذلك ولا يكون نجسا الا ما جا النص بانه نجس والا فلو كان
كل حرام نجسا لكان ابن ادم نجسا وقال مالك سور الحمار والبغل وكل ما لا يوكل لحمه طاهر
كسور غيرها ولا فرق واما ما اكل الجيف من الطير والسباع فان شرب من ما لم يتوضا
به فان تبين في منقاره قذر لم يوكل وما لم ير في منقاره فلا باس **قال علي** ابن القسم
صاحب يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم انها تاكل النتن وقال مالك لا باس بلعاب
الكلب اجابه الاعاده في الوقت خطا على اصله لانه لا يخلو من ان يكون ادى الصلاه

[illegible]

والطهارة كما امر او لم يودها كما امر فان كان ادى الصلاة والطهارة كما امر فلا يحل له ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد وكذلك سائر الصلوات وان كان لم يودها كما امر فالصلوة عليه ابدا وهي تودى عنده بعد الوقت وقد قال بعض المتعصبين لما سئل بهذا السوال فقال صلى ولم يصل فلما انكر عليه هذا ذكر قول الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى **قال علي** وهذا الاحتجاج بالاية في غير موضعها اقبح من القول المموه له لذلك لان الله تعالى اخبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رمى يوم اذ رمى ولكنه تعالى هو رماها فهذا الباقي الذي صلى ولم يصل وصلاها منه من ان تكون لها فاعل كما كان للرمية رامي عنه فلابد للصلاة ان كانت موجودة منه من ان يكون لها فاعل وهو الخالق عز وجل او وجودها بفعل لا فاعل له محال وضلال وليس من اقوال اهل التوحيد وان كانت الصلاة التي امر بها غير موجودة منه فلم يصلها على اصلهم ابدا واما قول ابن القسم انه ان لم يجد غيره توضا به وتيمم اذا علم انها تاكل النتن فتناقض لانه اما ما واما ليس بما فان كان ما فانه ليس كان يجزي الوضوء به اذا لم يجد غيره وان وجد غيره لانه ما وان كان ليس ما فانه لا يجزي اذا لم يجد غيره لانه ليس ما لانه له عوض من الما الا التراب وادخال التيمم في ذلك خطا ظاهر لان التيمم لا يحل ما دام يوجد ما يجزي به الوضوء وقال الشافعي سور كل شي من الحيوان الحلال اكله او الحرام اكله طاهر وكذلك لعابه حاشا الكلب والخنزير واحتج لقوله هذا بعض اصحابه بانه قاس ذلك على سوار بني ادم ولعابهم واسوارهم كل ذلك طاهر **قال علي** القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قياس سائر السباع على الكلب الذي لم يحرم الا اكله من جملتها وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم اكل كل ذي ناب من السباع فقط قد دخل الكلب في جملتها بهذا النص ولولاه لكان حلالا اولى من قياسها على ابن ادم الذي لا علة تجمعه وبينها لان بني ادم متعبدون والسباع وسائر الحيوان الا الملائكة غير متعبدة واناث بني ادم حلال لذكورهم بالزوج المباح وملك اليمين المبيح للوطي وليس كذلك اناث السباع والا فليظهر خطا هذا القياس سمعا فان قالوا قسناها على الهر قيل لهم وما الذي اوجب ان تقيسوها على الهر دون ان تقيسوها على الكلب لانهم وقد قستم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر فقستم السباع على الهر قيل لهم والهر بكيف والنص الثابت الذي هو ثابت من حديث حميد عن انس مذكور مبينا لوجوب غسل ولوغ الكلب الهر فهذه مقاييس اصحاب القياس كما ترون ونحمد الله على عظيم نعمه

مسئلة وكل شي مائع من ما او زيت او سمن او لبن او ما ورد او عسل او مرق او طيب او غير ذلك اي كان اذا وقعت فيه نجاسة او شي حرام يجب اجتنابه او ميتة فان غير ذلك لون ما وقع فيه او طعمه او ريحه فقد فسد كله وحرم اكله ولم يجز استعماله ولا بيعه فان لم يغير شيا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المائع حلال اكله وشربه واستعماله

اذا

ان كان

ان كان فلا يحل لذلك كذلك والوضوء حلال بذلك الما والتطهر به في الغسل ايضا كذلك وسع ما كان جائزا سعه قبل ذلك حلال ولا معنى لتبيين امرهم وهو متى لم ما وقع فيه مخاطا او بصاقا الا ان البايل في الما الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الما والاغتسال به لفرض او غيره وحكمه التيمم ان لم يجد غيره وذلك الما طاهر حلال شربه له ولغيره ان لم يغير البول شيا من اوصافه وحلال الوضوء به والغسل لغيره فلو احدث في الما او بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره الا ان يغير ذلك البول او الحدث شيا من اوصاف الما فلا يجزي حينئذ استعماله اصلا لا له ولا لغيره وحاشا السمن يقع فيه الفار ميتا او يموت فيه او يخرج منه حيا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا فانه ان كان ذايبا حين موت الفار فيه او حين وقوعه فيه ميتا او اخرج منه حيا اهرق كله ولو انه الف الف قنطار او اقل او اكثر ولم يحل الانتفاع به جامدا بعد ذلك ولم يجد وان كان حين موت الفار فيه او وقوعه فيه ميتا جامدا واتصل جموده فان الفار يوخذ وما حوله ويرمى والباقي حلال اكله وبيعه والادهان به قل او كثر وحاشا الما فلا يحل بيعه لنهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك على ما نذكره في البيوع ان شا الله تعالى برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان كل ما احله الله تعالى وحكم فيه بانه طاهر فهو كذلك ابدا ما لم يات نص اخر بتحريمه او نجاسته وكل ما حرمه الله تعالى او نجسه فهو كذلك ابدا ما لم يات نص اخر باباحته او تطهيره وما عدا هذا فهو تعدي لحدود الله عز وجل قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقال تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وصح بهذا ان الطاهر وان الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام والحرام لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال حلال كما كان والحرام حرام كما كان الا ان يرد نص باحالة حكم من ذلك فيسمع ويطاع والا فلا ولو تنجس الما بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شي ابدا لانه كان اذا صب على النجاسة لغسلها تنجس على قولهم ولا بد واذا تنجس وجب تطهيره وهكذا ابدا ولو كان ذلك لتنجس البحر والانهار الجارية كلها لانه اذا تنجس الما الذي خالطته النجاسة وجب ان ينجس الما الذي يماسه ايضا ثم يجب ان ينجس ما ماسه ايضا كذلك ابدا وهذا لا مخلص منه فان قالوا في شي من ذلك لا ينجس تركوا قولهم ورجعوا الى الحق وناقضوا في اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم والثوب والجسم اقرارا بانه لا نجاسة الا ما ظهرت فيه عين النجاسة ولا تحرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط وسائر قولهم فاسد فان فرقوا بين الما الوارد وبين الذي ترده النجاسة زادوا في التخليط بلا دليل واما اذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس او حرام او تغير طعمه بذلك او تغير ريحه بذلك فاننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال الا باستعمال الحرام واستعمال الحرام في الاكل والشرب وفي الصلاة

زادوه

حرام

قولنا ولذلك وجب الامتناع منه لا لان الحلال الطاهر حرام ولا نجست عينه ولو
قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس لكان حلالا بحسبه ولذلك اذا كانت النجاسة
او الحرام على جرم طاهر فازلناها فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل لكنه زايل الحلال الطاهر
فقدرنا على ان نستعمله بحسبه حلالا طاهرا كما كان ولذلك اذا استحالت صفات عين النجس
او الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر وارد على حلال طاهر
فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا اخر ذا حكم اخر وكذلك اذا استحالت
صفات عين الحلال الطاهر فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى
اسم اخر وارد على حرام او نجس فليس هو ذلك الحلال الطاهر بل قد صار شيئا اخر ذا حكم
اخر كالعصير يصير خمرا والخمر تصير خلا ولحم الخنزير تاكله دجاجة فيستحيل فيها لحم دجاج
حلالا وكالماء يصير بولا والطعام يصير عذرة والعذرة والبول يدمن بهما الارض فيعودان
ثمره حلالا ومثل هذا كثير وكنقطة ماء تقع في خمر او نقطة خمر تقع في ماء فلا يظهر
لشيء من ذلك اثر وهكذا في كل شيء فالاحكام للاسماء والاسماء تابعة للصفات التي هي
حد ما هي فيه المفرق بين انواعه واما اباحة بيعه والاستصباح به فانما يبيح
الجرم الحلال لا ما مازجه من الحرام وبيع الحلال حلال كما كان قبل ومن ادعى خلاف ذلك فعليه
الدليل وممن اجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها علي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري والقسم وسالم وعطا
والليث وابو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم فان قيل فان في الناس من يحرم ذلك
فلا يستجيز ان ياخذه لو اعطيه بلا ثمن فكتمانه ذلك غش والغش حرام والدين النصيحة
قلنا نعم كل ان اكثر الناس لا يستجيز ان ياخذ مايعا وقعت فيه مخطة مجذوم
او ادخل فيه يده ولو اعطيه باطلا وهذا عند الحاضرين من خصومنا لا معنى له وليس
شيء من هذا غشا انما الغش ما كان في الدين والنصيحة كذلك الا في الظنون الكاذبة
المخالفة لامر الله عز وجل على ان في القايلين من يقول بان البصاق نجس ممن هو افضل
من الارض مملوة من مثل من قلده هولا المتاخرون كما نا محمد بن سعيد بن نبات قال
نا احمد بن عبد البصير نا قسم ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا ابو عاصم العقدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ربعي ابن حراش عن سلمان
هو الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا بزقت على جلدك وانت
متوضي فان البزاق ليس بطاهر ولا تصل حتى تغسله قال ابن المثنى ونا مخلد بن يزيد الحراني
عن السري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال البزاق بمنزلة العذرة ولكن لا حجة
في احد من الناس مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاما حكم البايد فلما نا احمد بن
قسم نا ابي قسم بن محمد بن قسم نا جدي قسم ابن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى
البلخي نا سفين بن عيينة عن ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة

الطهارة بالاستحالة [illegible]

[illegible]

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل منه نا يحيى ابن عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد بن سعيد ابن حزم نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يتوضا منه ولو اراد عليه السلام ان ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا
تعنيتا لنا بان يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب فاما امر الكلب فقد مضى الكلام فيه
واما السمن فان حمام بن احمد نا قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الفارة
تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه قال عبد الرزاق
وقد كان معمر يذكر ايضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة
قال وكذلك اخبرناه ابن عيينة **قال علي** الفار والجرذ والدجاجة والحمامة والعرس اسم كل واحد منها
يقع على الذكر في لغة العرب ووقوعه على الانثى وفي قوله عليه السلام القوها وما حولها برهان بانها
لا تكون الا ميتة اي لا يمكن من الحية فان قيل فان عبد الواحد ابن زياد روى عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة هذا الخبر فقال وان كان ذايبا او مايعا فاستصبحوا به او قال
فاستنفعوا به قلنا وبالله تعالى التوفيق عبد الواحد قد شك في لفظ الحديث فصح انه
لم يضبطه ولا شك في ان عبد الرزاق احفظ لحديث معمر وايضا فلم يشك فمعمر عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ومن لم يشك فيه احق بالضبط ممن اختلف عليه
واما الذي نعتمد عليه في هذا فهو ان كلا الروايتين حق فاما رواية عبد الواحد فموافقة
لما كنا نكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية لان الاصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره لقول
الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زايد ناسخ للاباحة
بيقين ولا شك فيه ونحن على يقين من الله تعالى لو عاد حكم المنسوخ واطرح حكم الناسخ
لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فبطل حكم رواية
عبد الواحد بلا شك فيه وبالله تعالى التوفيق نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن
عبد البصير نا قسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل
نا عطاء بن السايب عن ميسرة النهدي عن علي بن ابي طالب في الفارة اذا وقعت في السمن
فماتت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته وان كان ذايبا فاهرقه
قال علي والماخوذ ما حولها هو اقل ما يمكن ان يوجد وارقه على ظاهر ان هذا هو الذي يقع
عليه اسم ما حولها واما ما زاد على ذلك فمن المامور باكله والمنهي عن تضييعه فان قيل فقد روي
خذوا ما حولها قدر الكف قيل هذا انما جاء مرسلا من رواية ابي جابر البياضي وهو كذاب عن
المسيب فقط ومن رواية شريك بن ابي نمر وهو ضعيف عن عطاء بن يسار وشريك ضعيف
ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات فكيف من رواية الضعفاء ولا يجوز ان يحكم لغير الفارة في

للفارة

اخرجه البخاري للمطعم بصلاة ومسلم بصلاة ه

الذي لا يجري

ط الدبوب

[illegible]

قصره الحكم على الفار في السمن لا يجوز

غير السمن ولا لغير الفاره في السمن بحكم الفار في السمن لانه لانص في غير الفار في السمن ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حكما في غير الفار في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ويكلنا الى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى وما عجز عليه السلام قط عن ان يقول لو اراد ذلك وقع النحل او الحمام في المايع فافعلوا كذا حاشا لله من ان يدع عليه السلام بيان ما امره ربه تعالى بتبليغه هذا الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك فان قيل فانه قد روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن فاره وقعت في ودك فقال عليه السلام اطرحوها وما حولها ان كان جامدا قيل فان كان مايعا قال فانتفعوا به ولا تاكلوه قلنا هذا انما رواه عبد الجبار بن عمر وهو لاشي ضعفه ابن معين والبخاري وابو داود والساجي وغيرهم وايضا فليس فيه الا الفار في الودك فقط وقد قيل ان الودك في اللغه السمن والمرق خاصه والدسم للشحم

هو الايلي مع الحرص من العرب انه ضعيف
وساق له ... ان هذا الحديث بلغط
ثم قال قال النسائي ليس بثقة وقال الترمذي
ضعيف وذكر ابن الجارود قال ليس بالقوي
وابن عدي قال ضعيف

وقال ابو حنيفه ان وقعت خمر او ميتة او عذره او بول او نجاسه ما في ماء راكد تنجس كله قلت النجاسه او كثرت ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضا منه او اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الماء او قل الا ان يكون اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر فانه طاهر حينئذ جائز التطهر به وشربه فان وقعت النجاسه كذلك في مايع غير الماء حرم اكله وشربه وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه فان وقعت النجاسه او الحرام في بير فان كان ذلك عصفورا فمات او فاره فماتت فاخرجا حين ماتا فان البير قد نجست وطهورها ان ينتقى منها عشرون دلوا والباقي طاهر فان كانت دجاجه او سنورا فاخرجا حين ماتا فطهورها اربعون دلوا والباقي طاهر فان كان شاه فاخرجت حين ماتت او بعد ما انتفخت او تفسخت او لم يخرج الفار والعصفور والدجاجه والسنور الا بعد الانتفاخ او الانفساخ فطهور البير ان تنزح وحد النزح عند ابي حنيفه وابي يوسف ان يغلبهم الماء وعند محمد بن الحسن مائتا دلو فلو وقع في البير سنور او فار او جلش فاخرج ذلك وهي احيا فالماء طاهر يتوضا به ويستحب ان ينزح منها عشرون دلوا فلو وقع فيها كلب او حمار فاخرجا حيين فلا بد من نزح البير حتى يغلبهم الماء فلو بالت الشاه بالبير وجب نزحها حتى يغلبهم قل البول او كثر وكذلك لو بال فيها بعير عندهم فلو وقع فيها بعرتان من بعر الابل او بعر الغنم لم يضرها ذلك وكذلك لو وقع في الماء خرو حمام او خرو عصفور لم يضره قال ابو حنيفه كل من توضا من بير ثم اخرج منها ميتة فار او دجاجه او نحو ذلك فان كانت لم تنفسخ اعاد صلاة يوم وليلة وان كانت قد انتفخت اعاد صلاة ثلاثة ايام بلياليها فان كان طايرا راوه وقع في البير فان لم يخرج ولم ينفسخ لم يعيدوا شيا وان اخرج منتفخا اعادوا صلاة ثلاثة ايام بلياليها فان رمي شي من لحم او دم في بير نزحت فلو رمي في بير عظم ميتة فان كان عليه لحم او دم تنجست البير كلها ووجب نزحها فان لم يكن عليه لحم ولا دسم لم ينجس البير الا ان يكون عظم خنزير او شعره واحده من خنزير فان البير كلها تنجس ويجب نزحها كان عليها لحم او دسم او لم يكن

وقال ابو يوسف

في خابية ماء فماتت فيه ذلك الماء ينزح اجمع

فيها

وقال ابو يوسف ومحمد لو ماتت فاره في ماء في طست فصب ذلك الماء في بير قال ابو يوسف قد نجست البير وينزح كلها وقال محمد بن الحسن ينزح منها عشرون دلوا كما ينزح من الفاره الميتة لو وقعت فاره فان ابا يوسف قال ينزح منها مثل الماء الذي رمي فيها فقط وقال محمد بن الحسن ينزح الاكثر من ذلك الماء او من عشرين دلوا وقال ابو يوسف لو ماتت فاره في ماء في خابية فرميت الفاره في بير ورمي الماء في بير اخرى فان الفاره تخرج ويخرج معها عشرون دلوا فقط ويخرج من البير الاخرى مثل الماء الذي رمي فيها وعشرون دلوا وزياده فقط فلو ان فاره وقعت في بير فاخرجت واخرج منها عشرون دلوا ثم رميت الفاره وتلك العشرون دلوا معها في بير اخرى فانه يخرج الفاره وعشرون دلوا فقط قالوا فلو ماتت في الماء ضفدع او ذباب او زنبور او عقرب او خنفسا او جراد او نمل او ضرار او سمك طافي او كل ما لا دم له فان الماء طاهر جايز الوضوء به والغسل والسمك الطافي عندهم لا يحل اكله وكذلك ان ماتت كل ذلك في مايع غير الماء فهو طاهر حلال اكله قالوا فان ماتت في الماء او في مايع غيره حية تنجس ذلك الماء وذلك المايع لان لها دما فان ذبح كلب او حمار او سبع ثم رمي كل ذلك في ماء راكد لم ينجس الماء وان كان ذلك اللحم حراما لا يحل اكله وهكذا كل شي الا الخنزير وابن ادم فانهما وان ذبحا ينجسان **قال علي** من يقول هذه الاقوال التي كثير مما ياتي به المبرسم اشبه منها الا استحيى من ان ينكر على من اتبع اوامر النبي صلى الله عليه واله وسلم وموجبات العقول في فهم ما امر به الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم ولم يتعد حدود ما امر الله تعالى به ولكن ما راينا سنه مضاعه الا ومعها بدعه مذاعه وهذه اقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم اذ كل فصل منها مصيبه في التحكم والفساد والتناقض وانها اقوال لم يقلها قط احد قبلهم ولا لها حظ من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من قياس يعقل ولا من راي سديد ولا من باطل مطرد لكن من باطل متخاذل في غاية السخافه والعجب انهم موهوا بروايه عن ابن عباس وابن الزبير انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابرهيم النخعي وعطا والشعبي والحسن وحماد بن ابي سليمن وسلمة بن كهيل **قال علي** ومن احد وكل ما روي عن هولا الصحابه وهولا التابعين رضي الله عنهم فمخالف لاقوال ابي حنيفه واصحابه اما علي فانا رويناه عنه انه قال في فاره وقعت في بير فماتت انه ينزح ماوها وانه قال في فارة وقعت في بير فتقطعت ينزح منها سبعة دلاء فان كانت الفاره لم تنقطع نزح منها دلو او دلوان وان كانت منتنه نزح من البير ما يذهب الريح وهاتان الروايتان ليست واحده منهما قول ابي حنيفه اصلا واما الروايه عن ابن عباس وابن الزبير فلو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يجب بذلك فرض نزح البير مما يقع فيها انما سلكت فكيف عن من دونه عليه السلام لانه ليس فيه انهما اوجبا نزحها ولا امرا به وانما هو فعل منهما قد يفعلانه على طيب النفس لا على ان ذلك واجب فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير وايضا فان في الخبر نفسه انه قيل لابن عباس قد غلبتنا عين من جهة الحجر فاعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوها

قال علي

قال علي

ولبس هذ اقول ابي حنيفه واصحابه لان حد النزح عند ابي حنيفه ان يغلبهم الما فقط وعند ابي يوسف كقول ابي حنيفه ان ~~يغلبهم الما فقط~~ في اصل وعند محمد ماتنا دلو فقط بم يكون المحتج به اولى مخالف لما احتج فكيف ولو صح ممن يحتج بعضي بانه حجه على من لا يراه حجه لما كان للحنيفيين في ذلك حجه لانه لا يجوز ان نظن بهم الا ان انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها اصح الخبر عن ابن عباس الذي رويناه زمزم تغيرت لموت الزنجي وهذا اقرب لنا ويويد هذا عن ابن عباس اربع لا تنجس الما والثوب والانسان والارض من طريق وكيع عن زكريا ابن ابي زايده عن الشعبي وقد رويناه عن عمر بن الخطاب ان الله جعل الما طهورا واما التابعون المذكورون فان ابرهيم النخعي قال في الفاره اربعون دلوا وقال حماد ابن ابي سليمن في السنور ثلثون دلوا وفي الدجاجه ثلثون دلوا وقال سلمه بن كهيل في الدجاجه اربعون دلوا وقال الحسن في الفاره اربعون دلوا فان تفسخت وقال عطا في الفاره عشرون دلوا وفي الشاه تموت في البير اربعون دلوا فان تفسخت فانه دلوا وتنزح وفي الكلب يقع في البيران اخرج منها حيا عشرون دلوا فان مات فاخرج حين موته فستون دلوا فان تفسخ فانه دلوا وتنزح فهل من هذه الاقوال قول موافق اقوال ابي حنيفه واصحابه الا قول عطا في الفاره دون ان تقسم تقسيم ابي حنيفه فلم يحصلوا الا على خلاف الصحابه والتابعين كلهم فلا تعلق لشي من السنن والمقايس ومن عجايب ما اوردنا عنهم قولهم في بعض اقوالهم ان ما وقع المسلم الطاهر النظيف يخرج من الفاره الميته ولو اردنا التشنيع عليهم بالحق لالزمناهم ذلك في وضو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاما ان نتركوا قولهم واما ان يخرجوا عن الاسلام او في وضو ابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم وقولهم ان حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت شعري هذه الحركه بماذا تكون اباصبع طفل ام بتبنه او بعود مغزل او بعوم عايم او بوقوع فيل او بحصاه صغيره او بحجر منجنيق او بانهدام جرف نحمد الله على السلامه من هذه التخاليط لاسيما فرقهم في ذلك بين الما وساير المايعات فان ادعوا فيه اجماعا الزمناهم كذبهم هذا ابن الماجشون يقول ان كل ما اصابته نجاسه فقد تنجس الا ان يكون غديرا اذا حرك وسطه لم يتحرك اطرافه **وقال مالك** في البير يقع فيه الدجاجه فتموت فيها انه ينزف الا ان تغلبهم الما ولا بد كل طعام عجن به ويغسل من الثياب ما غسل به ويعيد كل من توضا منه لكل الما واغتسل به كل صلاه صلاها ما كان في الوقت حال فان وقعت في البير الوزغ او الفاره فماتتا انه يستقى منها حتى تطيب ينزفون منها ما استطاعوا فلو وقع حمر في ما فان من توضا منه يعيد في الوقت فقط فلو وقع شي من ذلك في ماجع غير الما لم يحل اكله تغير او لم يتغير فان بل في الماحبر لم يجز الوضو منه واعاد من توضا به ابدا فلو تغير الما من النجاسه المذكوره او من شي طاهر اعاد من توضا به وصلى ابدا فلو مات شي من خشاش الارض فيما او في طعام او شراب او غيره لم يفسده ويوكل كل ذلك ويشرب وذلك نحو الزنبور والعقرب والجراد والخنفسا والسرطان والضفدع

الصرارم

وما ابعه

... في السنور اربعون دلوا [illegible] دلوا

وما اشبه ذلك وقال ابن القسم صاحبه فقليل الما تفسده النجاسه وتيمم من لم يجد غيره فان توضا وصلى به لم يعد الا في الوقت **قال علي** ان كان فرق بهذا القول بين ما مات فيه الوزغ والفاره وبين ما مات فيه الدجاجه فهو خطا لانه قول بلا برهان وان كان ساوى بين كل ذلك فقد تناقض قوله اذ منع من اكل الطعام المعمول بذلك الما واذ امر بغسل ما مسه من الثياب باعاده الصلوه الا في الوقت وهذا عنده احتياط لا ايجاب فان كانت الصلوه التي يامره بان ياتي بها في الوقت بطوعا عنده فاي معنا للتطوع في اصلاح ما فسد في صلاح الفرض وان قال انه لذلك معنى قيل له فماذا افسد ذلك المعنى اذ خرج الوقت وما الوجه الذي رغبتموه من اجله في ان يتطوع في الوقت ولم ترغبوه في التطوع بعد الوقت وان كانت الصلوه التي يامره ان ياتي بها في الوقت فرضا فكيف يجوز ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد وما الذي اسقطها عنه اذ خرج الوقت وهو يرى ان الصلاه الفرض يويدها التارك لها فرضا ولابد وان خرج الوقت ثم العجب من تفريق ابي حنيفه ومالك بين ما لا دم له يموت في الما وفي المايعات وبين ماله دم يموت فيها وهذا فرق لم يات به قط قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا قول لصاحب ولا قياس ولا معقول والعجب من جهلهم ذلك بماله دم وبالعيان ندري ان البرغوث له دم والذباب له دم فان قالوا انما اردنا ماله دم سايل قيل وهذا ايضا في العجب ومن اين لكم هذا التقسيم بين الدم السايل في الميتات وانتم مجموعون معنا ومع جميع اهل الاسلام على ان كل ميته فهي حرام وبذلك وبذلك جا القران والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفسا الميته حرام بلا خلاف من احد فمن اين وقع لكم التفريق بين اصناف الميتات المحرمات وقال بعضهم قد اجمع المسلمون على اكل الباقلا المطبوخ وفيه الرتيلا الميت وعلى اكل العسل وفيه النحل الميت وعلى اكل الخل وفيه الدود وعلى اكل الجبن والتين كذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمقل الذباب في الطعام قيل لهم وبالله تعالى التوفيق ان كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم وكان في الحديث المذكور دليل على جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم فان وجه العمل في ذلك احد وجهين اما ان تقتصروا على ما صح فيه الاجماع من ذلك وجا به الخبر خاصه ويكون ما عدا ذلك بخلافه اذ اصلكم ان ما لاقا الطاهرات من الانجاس فانه ينجسها وصاحج على اصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سايغا او تقيسوا على الذباب كل طاير وعلى الرتيلا كل حيوان ذي ارجل وعلى الدود كل منساب ومن اين وقع لكم ان تقيسوا على ذلك ما لا دم له فاخطاتم مرتين احدهما ان الذباب له دم والثانيه اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون ان تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين او كل ذي روح فان قالوا قسنا ما عدا الذباب على حديث الفار

علم فرقه من ذي الدم وغير الدم السايل

في السمن قيل لهم ومن اين لكم عموم القياس على ذلك الخبر وهلا قستم على الفار كل ذي ذنب
طويل او كل حشرة من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا والعجب كله من حكمهم
لان ما كان له دم سايل فهو النجس فقال لهم واي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة
وبين تحريمه تعالى الدم فمن اين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة واعجب ذلك ان الميتة
لا دم لها بعد الموت فظهر فساد قولهم بكل وجه واما قول ابن القسم فظاهر الخطا لانه
راي التيمم اولى من الما النجس واوجب ان المستعمل له ليس متوضيا ثم لم ير الاعادة على
من صلى كذلك الا في الوقت وهو عنده مصلي بغير وضو وقال الشافعي اذا كان الما
غير جاري فسوا البير والانا او البقعة وغير ذلك اذا كان اقل من خمسماية رطل بالبغدادي
باقل او اكثر فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة مما له دم سايل وما ليس له دم سايل كل
ذلك ميتة تنجس بعددها ما وقع فيه فان كان خمسماية رطل لم ينجسه شي مما يقع فيه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فان كان ذلك في مايع غير الما نجس كله وحرم استعماله كثيرا
كان او قليلا قال ابو ثور صاحبه جميع المايعات بمنزلة الما ان كل مايع خمسماية رطل
لم ينجسه شي مما وقع فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كان اقل من خمسماية رطل
ينجس ولم يختلف اصحاب الشافعي وهو الواجب ولا بد على اصله فهو ان انا فيه خمسماية
رطل من ما غير او فيه فوقع فيه نقطة خمر او نجاسة ما فانه كله نجس حرام لا يجزي الوضو فيه
وان لم يظهر لذلك اثر فلو وقع فيه رطل بول او خمر او نجاسة ما فلم يظهر لها اثر فالما طاهر
يجزي الوضو به ويجوز شربه واحتج اصحاب الشافعي لقولهم هذا بما في الحديث الماثور
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غسل الانا من ولوغ الكلب وهرقه وبامره صلى الله
عليه واله وسلم من استيقظ من نومه بغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوه فانه
لا يدري اين باتت يده وبامره صلى الله عليه واله وسلم البايل في الما الا يتوضا منه ولا
يغتسل وبقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي ولم يحمل
الخبث قالوا فدلت هذه الاحاديث على ان الما يقبل النجاسة ما لم يبلغ حدا ما
قالوا وكانت القلتان حدا منصوصا عليه فيما لا يقبل النجاسة منه واحتج بهذا ايضا
اصحاب ابي حنيفة في قولهم ثم اختلفوا في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفة
القلة اعلى القامة فقلتان قامتان يعني القلتين ههنا اثنين وقال الشافعي بما روي عن ابن جريج ان القلتين
قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان او قربتان وشي قال الشافعي القربة ماية رطل
وقال احمد بن حنبل بذلك ولم يجد في القلتين حدا اكثر من انه قال مرة القلتان اربع قرب ومرة
قال خمس قرب ولم يحد الما بارطال وقال ابن اسحق القلتان ست قرب وقال وكيع ويحيى
ابن ادم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري اي جرة كانت وهو قول مجاهد وابي عبيد
قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد في القلة حدا واطرف شي تفريقهم بين الما الجاري
وغير الجاري فان احتجوا بان الما الجاري اذا خالطته النجاسة مضت وخلفه طاهر

الاختلاف في حد القلتين

القامة

مضى

فقد علمنا يقينا ان الذي خالطته النجاسة اذا انحدر فانما يتجدد كما هو وهم يجيزون
لمن تناوله في انحداره فتطهيره ان يتوضا منه ويغتسل ويشرب والنجاسة قد
خالطته بلا شك فوقعوا في نفس ما شنعوا وانكروا فان قالوا الصحيح في الفرق بين الما
الجاري وغير الجاري الا ان النهي انما ورد عن الما الراكد الذي يبال فيه قلنا صدقتم وهذا
هو الحق وبذلك الفرق نفسه في ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهي وهو البايل
وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البايل ولا سبيل الى دليل تفرق بين ما اخذوا به من
ذلك الخبر وبين ما تركوا منه وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بحديث الفار في السمن في ما ادعوه
من قبول ما عدا الما للنجاسة قال علي هذا كل ما احتجوا به فما لهم حجة اصلا غير
ما ذكرنا كل هذه الاحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها وكلها لا حجة لهم في شي منها وكلها حجة
عليهم لنا على ما نبين ان شا الله تعالى عز وجل وبالله نستعين فاول ذلك انهم
كلهم باقوالهم مخالفة لما في هذه الاخبار ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك ۞
اما حديث ولوغ الكلب في الانا فان ابا حنيفة واصحابه خالفوه جهارا فامر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بغسله سبع مرات اولاهن بالتراب فقالوا هم لا بل مرة
واحدة فقط فسقط تعلقهم بقولهم اول من خالفه وعصاه فتركوا ما فيه وادعوا
فيه ما ليس فيه فاخطوا مرتين واما مالك فقال لا يهرق الا ان يكون ما فخالف الحديث ايضا
علانية وهو واصحابه موافقون لنا على ان هذا الخبر لا يتعدى به الى سواه وانه لا
تنجس شي من النجاسات بولوغ الكلب وصدقوا في ذلك اذ من ادعى خلاف هذا
فقد زاد في كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لم يقل عليه السلام قط واما الشافعي
فانه قال ان كان ما في الانا من الما خمسماية رطل فلا يهرق ولا يغسل الانا وان كان
فيه غير الما اهرق بالغا ما بلغ وهذا ليس في الحديث اصلا لا بنص ولا بدليل
فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من انه ان ادخل فيه يده او رجله او ذنبه
اهرق وغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهذه زيادة ليست في كلامه
عليه السلام اصلا وقال ان ولغ في الانا خنزير كان حكمه حكم ما ولغ فيه الكلب يغسل
سبعا احداهن بالتراب فان ولغ فيه سبع لم يغسل اصلا ولا اهرق فقاس الخنزير
على الكلب ولم يقس السباع على الكلب وهي بعضها وانما حرم الكلب بعموم النهي عن كل ذي
ناب من السباع فقد ظهر خلاف قولهم كلهم لهذا الخبر ومواضعهم لما فيه فهو حجة
لنا عليهم والحمد لله رب العالمين كثيرا وظهر فساد قياسهم وبطلانه وانه دعاوي
لا دليل على شي منها واما الخبر فيمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان
يدخلها في وضوه فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم كلهم مخالفون له وقايلون ان
هذا لا يجب على المستيقظ من نومه وقلنا نحن بل هو واجب عليه وقالوا كلهم ان النجاسات
التي احتجوا بهذه الاخبار في قبول الما لها وفرقوا بها بين ورود النجاسة على الما وبين ورود

الما على النجاسه فانها تزال بغسله واحده وهذا خلاف ما في هذين الخبرين جهارا لان احدهما
تطهير الانا سبع غسلات اولاهن بالتراب وفي الاخر تطهير اليد ثلاث غسلات
وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الما
النجاسه لوجب ان يكون حكمهما مستعملا في ازاله النجاسه فبطل احتجاجهم بهذين الخبرين
جمله ولله الحمد ومن الباطل المتيقن ان يكون ما طنثت به النجاسه من اليد لا تطهر
الا بثلاث غسلات فاذا ابعث النجاسه فيها اكتفي في ازالتها بغسله واحده فهذا
قولهم الذي لا اشنع منه وهم يدعون انفاذ حكم العقول في قياساتهم ولا حكم
اشد منافره للعقل من هذا الحكم ولو قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لسمعنا واطعنا
وقلنا هو الحق لكن لما لم يقله عليه السلام وجب اطراحه والرغبه عنه وان نوقن
انه الباطل ومن المحال ايضا ان يكون الامر للمنتبه بغسل اليد ثلاثا خوف ان
تقع على نجاسه اذ لو كان ذلك لكانت رجله في ذلك كيده وكذلك باطن فخذه وباطن اليته
احق بذلك من يده واما مالك فموافق لنا في هذا الخبر ايضا وصح انه حجه لنا عليهم والحمد لله
رب العالمين فصح اتفاق جميعهم على ان هذين الخبرين لا يجعلان اصلا لسائر
النجاسات ولا انقياس سائر النجاسات على حكمهما فبطل تعلقهم بهما واما حديث نهي
البايل في الما الراكد عن ان يتوضى فيه او يغتسل فانهم كلهم مخالفون له ايضا اما ابو حنيفه
فانه قال ان كان الما بركه اذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك الطرف الاخر فانه لو بال فيها ما
شا ان يبول فله ان يتوضا منه ويغتسل فان كانت اقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره ان
يتوضا منها ولا ان يغتسل فزاد في الحديث ما ليس فيه من تخصيص ذلك على غير البايل وخالف
الحديث فيما فيه باباحته في بعض احوال كثره الما وقلته للبايل فيه ان يتوضا منه ويغتسل
وكذلك فعل الشافعي في الما اذا كان خمسمايه رطل او اقل من خمسمايه رطل فخالف الحديث كما
خالفه ابو حنيفه وزاد فيه كما زاد ابو حنيفه واما مالك فخالفه كله فقال اذا لم يتغير الما
ببوله فله ان يتوضا منه ويغتسل وقال في بعض اقواله اذا كان كثيرا فبطل تعلقهم
بهذا الخبر جمله لمخالفتهم له واما نحن فاخذنا به كما ورد ولله الحمد كثيرا واما حديث
الفار في السمن فانهم كلهم خالفوه لان ابا حنيفه ومالكا والشافعي اباحوا الاستصباح
به وفي الحديث لا تقربوه واباح ابو حنيفه بيعه فبطل تعلقهم بجميع هذه الاثار ان كانت
لا تدل على قبول الما للنجاسه وما فايدتها قلنا معناها ما اقتضاه لفظها لا كل لحدان
يقول انسان من الناس ما لا يقتضيه كلامه فكيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الزجر والوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل واما فايدتها فاعظم فايده وهي حصول
الخير بالطاعه لها وليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه واما حديث القلتين
ولا علم لهم فيه اصلا اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يحد مقدار القلتين
ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلهما حدا بين ما يقبل النجاسه وبين ما لا يقبلها

ليس دليلا على قبول الما للنجاسه فبطل تعلقهم بهذا الخبر ايضا صح

ووقع خلافهم لها وانها حجه لنا عليهم وان معناها ما ظاهره الاثار صح

لما اهمل

لما اهمل ان يحدها لنا حدا ظاهرا لا يحيل وليس هذا مما يوجب على المرء ويكل فيه الى
اختياره ولو كان ذلك لكانت كل قلتين صغرتا او كبرتا حدا في ذلك فاما ابو حنيفه
واصحابه فقالوا القله تا القامه ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر على ان يسلم لهم تاويلهم
الفاسد لان البير وان كان فيها قامتان او ثلاث فانها تنجس عندهم واما الشافعي
فليس حده في القلتين باولى من حد غيره ممن فسر القلتين بغير تفسيره وكل قول
لا برهان له فهو باطل واما نحن فنقول بهذا الخبر حقا ونقول ان الما اذا بلغ قلتين
لم ينجس ولم يحمل الخبث والقلتان هو ما وقع عليه في اللغه اسم قلتين صغرتا ام كبرتا
ولا خلاف في ان القله التي تسع عشره ارطال ما تسمى عند العرب قله وليس في هذا الخبر
ذكر لقلال هجر اصلا ولا شك في ان بهجر قلالا كبارا وصغارا فان قيل انه عليه السلام
قد ذكر قلال هجر في حديث الاسرا قلنا نعم وليس ذلك بموجب ان يكون عليه السلام متى
ذكر قله فانما اراد من قلال هجر وليس تفسير ابن جريج للقلتين باولى من تفسير مجاهد
الذي قال هما جرتان وتفسير الحسن كذلك انها اي جره كانت وليس في قوله عليه السلام
هذا دليل ولا نص على ان ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث ومن زاد هذا في هذا الخبر فقد
قوّل عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر فطلبنا فوجدنا
ما ثنا حمام قال ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو علي
ثقه عبد الصمد بن ابي سكينه ثنا عبد العزيز بن ابي حازم ابو علم عن ابيه عن سهل بن سعد
الساعدي قال قالوا يا رسول الله انا نتوضا من بير بضاعه وفيها ما ينجي الناس والحيض
والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الما لا ينجسه شي حدثنا احمد بن محمد
بن الجسور ثنا وهب بن مسره ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل عن ابي
مالك الاشجعي عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضلنا على الناس بثلاث
فذكر عليه السلام وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما
فعمّ عليه السلام كل ما ولم يخص ما من ما فقالوا فانكم تقولون ان الما اذا ظهرت فيه النجاسه فغيرت
لونه وطعمه وريحه فانه ينجس فقد خالفتم هذين الخبرين قلنا معاذ الله من هذا ومن
ان نقوله بل الما لا ينجس اصلا ولكنه طاهر بحسبه لو امكننا تخليصه من جمله المحرم علينا
لاستعملناه ولكننا لما لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا سقط عنا حكمه وهكذا
كل شي كثوب طاهر صب عليه خمر او دم او بول فالثوب طاهر كما كان ان امكننا ازاله النجس
عنه صلينا فيه وان لم يمكنا الصلاه فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ولم
تبطل الصلاه للابس ذلك الثوب لكن لاستعمال النجاسه التي فيه وكذلك خبز دهن
بودك خنزير وهكذا كل شي جا النص بتحريمه بعينه كالما يلغ فيه الكلب في
الانا وكالما الراكد للبايل وكالسمن الذايب يقع فيه الفار الميت ولا مزيد وقد روينا من
طريق قتاده ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لو اختلط الما بالدم لكان الما طهورا وبالله تعالى
التوفيق

يعني قلال سدره المنتهى

[illegible]

[illegible]

ولو كان الما ينجس بملاقاة النجاسة للزم إذا بال إنسان في ساقية ما أن لا يحل لأحد أن يتوضا
مما هو أسفل من موضع البائل لأن ذلك الما الذي فيه البول أو العذرة منه يتوضا بلا شك
ولما تطهر فم أحد منه دم أو قي فيه لأن الما إذا دخل في الفم النجس تنجس وهكذا أبدا والمفرق
بين الما وسائر المايعات في ذلك مبطل متحكم قائل بلا برهان وهذا باطل **قال علي** وأما
تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور في الحديث وغير البائل الذي لم يذكر فيه وبين الفار
يقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في الزيت أو وقوع حرام ما في السمن إذا لم يذكر
شي من ذلك في الحديث فتشنيع فاسد عايد عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا أنهم مخطئون في التسوية
بين البائل الذي ورد فيه النص وغير البائل الذي لا نص فيه وهل فرقنا بين البائل وغير
البائل إلا كفرقهم معنا بين الما الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين
البائل وغير البائل إلا أن ما ذكر في الحديث لا يتعدى بحكمه إلى ما لم يذكر فيه بغير نص
وكفرقهم بين الغاصب للما يحرم عليه شربه واستعماله وهو حلال لغير الغاصب
وهل البائل وغير البائل إلا كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق والشارب
وغير الشارب والمصلي وغير المصلي لكل ذي اسم منها حكمه وهل الشنعة والخطا
الظاهر إلا أن يرد نص في البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل وهل هذا إلا كمن حمل حكم السارق
على غير السارق وحكم الزاني على غير الزاني وحكم المصلي على غير المصلي وهكذا
في جميع الشرايع ونعوذ بالله من هذا ولو أنصفوا أنفسهم لأنكر المالكيون والشافعيون على
أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف فينقض الوضو وبين مسه بظاهر الكف
فلا ينقض الوضو ولأنكر المالكيون على أنفسهم تفريقهم بين حكم الشريفة وحكم الدنية
في النكاح وما فرق تعالى قط بين فرجيهما في التحريم والتحليل والصداق والحد ولأنكر
المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر والعنب في العرايا وهولا المالكيون
يفرقون معنا بين ما أدخل فيه الكلب لسانه وبين ما أدخل فيه ذنبه المبلول من الما
ويفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ولا نص في ذلك بل أشنع من ذلك تفريقهم بين خرء
الدجاجة المخلاة وخرئها إذا كانت مقصورة وبين بول الشاة إذا شربت ما نجسا وبين
بولها إذا شربت ما طاهرا وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه في الزكوة مع الجلبان صنفا
واحدا وجعلوهما في البيوع صنفين وكل ذي عقل يدري أن الفرق بين البائل والمتغوط
بضحا في أحدهما دون الآخر أوضح من الفرق بين الفول أمس والفول اليوم وبين الفول
بغير نص ولا دليل أصلا وهولا الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الإحليل
فجعلوه يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الإنسان نفسه إذا بلغ أعلى الحشفة
فجعلوه لا يطهر إلا بالما وفرقوا بين بول الرضيع وغايطه في الصب والغسل وهذا هو الذي
أنكروا علينا ها هنا بعينه وهولا الحنفيون فرقوا بين بول الشاة في البير فيفسدها وبين
ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها في الثوب فلا يفسده وفرقوا بين بول البعير في البير فيفسده

الذي لم يذكر فيه ولا للمعنى الما الذي وجب الفرق بين الما الراكد وغير الراكد صح

ع

ولوان نقطه

ولو أن نقطة فإن وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل في الما في البير لم تفسد الما
وهذا نفس ما أنكروا علينا وفرقوا بين روث الفرس يكون في الثوب منه أكثر من قدر
الدرهم البغلي فيفسد الصلوة وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا
يفسد الصلاة إلا أن يكون ربع الثوب عند أبي حنيفة أو شبرا في شبر عند أبي يوسف
فيفسدها حينئذ وفرق بعضهم بين بول ما يوكل لحمه طاهر ورجيعه نجس وهذا
هو الذي أنكروا علينا وفرقوا بين ما يملا الفم من القلس وبين ما لا يملا الفم منه وفرقوا
بين البول في الجسد فلا يزيله إلا الما وبين البول في الثوب فيزيله غير الما ولو تتبعنا
سقطاتهم لقام منها ديوان فإن قالوا من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط
في الما الراكد قبلكم قلنا قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه إذ بين لنا حكم البائل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط
ولكن أخبرونا من قال من ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم من الفرق بين بول الشاة
في البير وبولها في الثوب ومن بولها في الجسد وبولها في الثوب وبين بول الشاة تشرب
ما طاهرا وبولها إذا شربت ما نجسا وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك
فهذا هو الذي لم يقله أحد قط قبلهم وليتهم إذ قالوه مبتدئين قالوه بوجه يفهم
أو يعقل ولكن كسائر فروقهم المعروفة المذكورة والحمد لله رب العالمين ونحن نقول
لا ننكر القول بما جا به القرآن والسنة وإن لم نعرف قائلا به وهم ينكرون ذلك
ويفعلونه فاللوم لهم لازم لا لنا وإنما ننكر غاية الإنكار القول في دين الله تعالى بما لم
يقله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا والله هو المنكر حقا ولو قاله أهل
الأرض وكذلك قالوا إن فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفار وبين غير السمن
نحو الينا هو الذي ذكرنا بعينه فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر كما نا أحمد
بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد
القاسم بن سلام نا هشيم أنا معمر بن أبان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر
أنه سئل عن الفارة وقعت في سمن فقال إن كان مايعا فألقه كله وإن كان
جامدا فألق الفارة وما حولها وكل ما بقي نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن أيوب السختياني عن نافع
مولى [illegible] ابن عمر أنه سئل عن فارة وقعت في سمن عشرين فرقا من زيت فقال
ابن عمر استسرجوا به وادهنوا به الأدم وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا الفارة تقع في السمن الذايب فتموت فيه أو في الدهن فوجد قد تسلخت وقد
ماتت وهي شديدة لم تتسلخ قال سوا إذا ماتت فيه وأما الدهن فيشرب فيدهن به
إن لم تقذره قلت فالسمن أيطبخ ويوكل قال ليس ما يوكل كهيئة شي في الرأس يدهن به
قال علي والزيت دهن بنص القرآن قال تعالى وشجرة تخرج من طور سينا تنبت بالدهن

[illegible] صح

وقد رای مالک غسل الزیت تقع فیه النجاسه ثم تؤکل وقد روی ابن القسم عن مالک فی النقطه
من الخمر تقع فی الما والطعام انه لا تفسد شی من ذلک وان کان ذلک الما مشرب وذلک الطعام تؤکل

قال علی ویقال للحنفیین انتم تخالفون بین احکام النجاسات فی الشده والخفه بارایکم
بغیر نص من الله عز وجل ولا من رسوله صلی الله علیه واله وسلم ولا من اجماع ولا من قیاس فبعضها
عندکم لا ینجس الثوب والبدن والخف والنعل منه الا مقدار اکبر من الدرهم البغلی ولو بایل
وبعضها لا ینجس هذه الاشیا الا ما کان ربع الثوب ولا ندری ما قولکم فی الجسد والنعل والخف
والارض وبعضها تفرقون بین حکمها فی نفسها فی الثوب والجسد وبین حکمها فی نفسها فی البیر
فتقولون ان قطره خمر او بول تنجس البیر ولا تنجس الثوب والجسد حتی یکون ذلک اکثر من
الدرهم البغلی فاخبرونا عن غدیر اذا حرک طرفه الواحد لم یتحرک طرفه الاخر وقع فیه
نقطه بول کلب او نقطه بول شاه او حلمه منتفخه او فیل میت منتفخ هل کان هذا اسوا
ام لا فان ساووا بین ذلک نقضوا اصلهم فی تغلیظ بعض النجاسات دون بعض و
ترکوا قولهم ان بعرتین من بعر الابل وبعرتین من بعر الغنم لا تنجس البیر وان فرقوا
بین کل ذلک سالناهم تفصیل لیکون زیاده فی السخریا والتخلیط قال علی وقالوا
لنا ما قولکم فی خمر او دم او بول وقع ذلک فی الما فلم یظهر لشی من ذلک فی الما طعم ولا لون ولا
رایحه هل صار الخمر والدم والبول ما ام بقی بحسبه فان کان صار کل ذلک ما فکیف هذا
وان کان بقی کل ذلک بحسبه فقد احتم الدم والخمر والبول وهذا اعظم خلاف للاسلام

قال علی جوابنا وبالله تعالی التوفیق ان العالم کله جوهره واحده تختلف ابعاضها
باعراضها وبصفاتها فقط وبحسب اختلاف صفات کل جزء من العالم تختلف اسما
تلک الاجزا التی علیها تقع احکام الله تعالی عز وجل فی الدیانه ثم علیها یقع التخاطب والتفاهم
من جمیع الناس بجمیع اللغات فالعنب عنب ولیس زبیبا والزبیب لیس عنبا
وعصیر العنب لیس عنبا ولا خمرا والخمر لیس ~~عصیرا~~ عصیرا والخل لیس خمرا واحکام کل ذلک فی الدیانه
تختلف والعین الحامله واحده وکل ذلک له صفات منها یقوم حده فما دامت تلک الصفات
فی تلک العین لم یکن ما ولم یکن لها حکم الما وکذلک الدم والخمر والبول وکل ما فی العالم لکل
نوع منه ما دامت صفات ما دامت فیه فهو خمر له حکم الخمر او دم له حکم الدم او بول
له حکم البول او غیر ذلک فاذا زالت عنه لم یکن تلک العین خمرا ولا ما ولا بولا ولا الشی
الذی کان الاسم واقعا من اجل تلک الصفات علیه فاذا سقط ما ذکرتم من الخمر او الدم
او البول فی الما او فی الخل او فی اللبن او فی غیر ذلک فان بطلت الصفات التی من اجلها
سمی الدم دما والخمر خمرا والبول بولا وبقیت صفات الشی الذی وقع فیه ما ذکرنا
بحسبها فلیس ذلک الجرم الواقع بعد خمرا ولا دما ولا بولا بل هو ما علی الحقیقه او لبن علی
الحقیقه او خل علی الحقیقه وهکذا فی کل شی فان غلب الواقع مما ذکرنا وبقیت صفاته
بحسبها وبطلت صفات الما واللبن او الخل فلیس هو ما بعد ولا خلا ولا لبنا بل هو بول

علی الحقیقه

علی الحقیقه او خمر علی الحقیقه او دم علی الحقیقه فان بقیت صفات الواقع ولم تبطل صفات
ما وقع فیه فهو ما وخمر او ما وبول او ما ودم او لبن وبول او خل ودم وهکذا فی کل شی ولم یحرم
علینا استعمال الحلال من ذلک لو امکننا تخلیصه من الحرام لکننا لا نقدر علی استعماله
الا باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط والا فهو طاهر مطهر حلال بحسبه کما کان وهکذا فی کل
شی فی العالم فالدم یستحیل لحما فهو حینئذ لحم ولیس دما والعین واحده واللحم یستحیل شحما
فلیس لحما بعد بل هو شحم والعین واحده والزبل والبراز والبول والما والتراب یستحیل
کل ذلک فی النخله رقا ورطبا فلیس شی من ذلک حینئذ زبلا ولا ترابا ولا ما بل هو رطب حلال
طیب والعین واحده وهکذا فی سایر النبات کله والما یستحیل هوا متصعدا وملحا جامدا
فلیس هو ما بعد ولا یجوز الوضوء به والعین واحده ثم تعود ذلک الهوا وذلک الملح ما فلیس حینئذ
هوا ولا ملحا بل هو ما حلال یجوز الوضوء به والغسل فان انکرتم هذا وقلتم انه وان
ذهبت صفاته فهو الذی کان بعینه لزمکم ولا بد ان یحرم الوضوء بالبول لانه ما مستحیل
بلا شک وبالعرق لانه ما مستحیل ولزمکم تحریم الثمار المغتذاه بالزبل وبالعذره وتحریم
لحوم الدجاج لانها مستحیله عن المحرمات فان قالوا فنحن نجد الدم یلقی فی الما او الخمر او البول
فلا یظهر لون ولا ریح ولا طعم فلو اتبرنا طرحه فتظهر صفاته فهلا صار الثانی فیما کما صار الاول
قلنا لهم هذا السوال لیس لا حرج المسولین به لکن حرجهم فیه علی عادتکم الذمیمه فی التعقب
علی الله عز وجل والاستدراک علیه فی احکامه وافعاله فانه تعالی تسالون عن هذا لکن لانه
هو الذی احال الاول ولم یحل الثانی کما شا لا لعله لا غیر وجوابه عز وجل لکم علی هذا السوال یاتیکم
یوم القیمه بما یطول علیه ندامه السایل به لان الله تعالی حرم السوال اذ یقول تعالی لا
یسال عما یفعل وهم یسالون ثم نحن قایمون لله تعالی کما افترض عز وجل علینا اذ یقول کونوا
قوامین لله فنقول لکم هکذا خلق الله تعالی ما خلق من ذلک کله کما شا لا معقب لحکمه ولا
یسال عما فعل ونحن نجد الما یصعده الهوا بالتجفیف فیصیر الما هوا متصعدا الیس ما اصلا
حتی اذا کثر الما المستحیل هوا فی الجو عاد ما کما کان وانزله الله تعالی من السحاب ما وهذا
نص ما احتججتم به علینا من ان الدم یخفی فی الما والفضه یخفی فی النحاس فاذا نولج
بهما ظهرا ولا فرق بین هذا السوال الاحمق وبین من سال لم خلق الله عز وجل الما متوضا به
ولم یجعل ما الورد متوضا به ولم یجعل الصلاه الی الکعبه والحج ولم یجعلهما الی الکرا والرما
او الطور ولم یجعل المغرب ثلاثا والصبح رکعتین بکل حال والظهر فی الحضر اربعا ولم
الحمار طویل الاذنین والجمل صغیرهما والفار طویل الذنب والثعلب کذلک والمعزی قصیره
الذنب والارنب کذلک ولم صار الانسان یحدث من اسفل ویغسل من اعلی وجهه وذراعیه
ومسح راسه وغسل رجلیه ولا یغسل مخرج تلک الریح وهذا کله لیس من سوال العقلا
المسلمین ولا یجیبه اعتراضات العلما المومنین بل هو سوال نوکا الملحدین وحمقا الدهریین
المحیرین الجهال واذ احلناکم وسایر خصومنا علی العیان ومشاهده الحواس فی انتقال الاسما

هذا مبنی علی [illegible]

[illegible]

ما يسال الصفات التي لا تجب تلك الاسما عندكم وعندنا وعند كل من على اديم الارض فلما
وجدنا على تلك الاعيان الا بوجودها ثم احلناكم على البراهين العقلية الضرورية
على ان الله تعالى خلق كل ذلك على ما هو عليه كما شا فاعتراضكم كله هوس وباطل يودي
الى الالحاد فقالوا فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له فيها اثر ولا غيرها اتزكى
بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة ام لا قلنا وبالله تعالى التوفيق القول في هذا كله كالقول
في الما سوا سوا ولا فرق ان بقيت صفات الفضة بحسبها ولم يظهر للنحاس فيها اثر
فانها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة لا باقل ولا باكثر ولا نسية وان غلبت صفات
النحاس حتى لا يبقى للفضة اثر فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه اصلا سوا كثرت تلك الفضة
التي استحالت فيه او لم تكثر وجائز بيعه بالفضة نقدا او نسية باقل مما خالطه
من الفضة وبمثل ذلك وباكثر وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معا
فهو نحاس وفضة تجب الزكاة فيما فيه من الفضة خاصة ان بلغت خمس اواقي والا فلا
كما لو انفردت ولا يحل بيع تلك الجملة بفضة محضة اصلا لا بمقدار ما فيها من الفضة ولا باقل
ولا باكثر لا نقدا ولا نسية لاننا لا نقدر فيها على المماثلة بالوزن وتباع تلك الجملة بالذهب
نقدا لا نسية فسالوا عن قدر طبخ باللحم وطرح فيها بول او دم او عذرة ولم يظهر من ذلك
كله هنالك اثر اصلا فقلنا من طرح في القدر شيا من ذلك عمدا فهو فاسق
عاص لله عز وجل لانه استعمل الحرام المفترض اجتنابه واما اذ بطل كل ذلك فما في القدر
حلال اكله لانه ليس فيه شي من المحرمات اصلا وقد ابطل الله تعالى تلك المحرمات واحالها الى
الحلال ثم نقلب عليهم السوال في دن خل رمي فيه خمر فلم يظهر للخمر اثر فقولهم ان ذلك الذي
في الدن كله حلال فهذا تناقض منهم وقول منهم بالذي شنعوا به علينا منهم التشنيع لانهم
عظموه وراوه حجة ولا يلزمنا لاننا لم نعظمه ولا راينا له حجة ولله الحمد **قال علي** واما
متاخروهم فانهم لما راوا انهم لا يقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته
فروا الى ان قالوا انا لا نفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك لكن الحكم لغلبة الظن
والراي في الما الذي يتوضا منه ويغتسل منه فان تيقنا او غلب في ظنوننا انه خالطته
حرم استعماله ولو انه ما البحر وان لم نتيقن ولا غلب في ظنوننا انه خالطته نجاسة
توضانا به **قال علي** وهذا المذهب اشد فسادا من الذي رغبوا عنه لوجوه اولها
انهم مقرون بانه حكم بالظن وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا اسوا حالا ممن يحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق
المحض بالظن الذي هو مقر بانه لا يحققه ٥ والثاني ان يقال لهم كما تظنون ان النجاسة
لم تخالطه فظنوا انها خالطته فاجتنبوه لان الحكم بالظن اصل من اصولكم فما الذي جعل
احدى جنبتي الظن اولى من الاخرى والثالث ان نقول لكم هذا تحكم منكم بلا دليل وما كان

هكذا

[illegible]

لون ما طرح وريحه وطعمه [illegible]

هكذا فهو باطل والرابع ان نقول لهم عرفونا ما معنى هذه المخالطة من النجاسة للما فلسنا
نفهمها ولا انتم ولا احد في العالم ولله الحمد فان كنتم تريدون ان كل جز من اجزا الما
قد جاور جزا من النجاسة فهذه مجاورة لا مخالطة وهذا لا يمكن البتة الا ان يكون مقدار
النجاسة كمقدار الما سوا سوا والا فقد فضلت اجزا الما لم يجاورها شي من النجاسة فان
قالوا قد تنجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسة شي قلنا لهم هذا لازم لكم في البحر
تسقط فيه نقطة بول ولا فرق فان ابوا من هذا قلنا لهم فعرفونا بالمقدار من النجاسة
الذي اذا جاور مقدارا محدودا من الما ولا بد نجسه فان اقدموا على تحديد ذلك زادوا
في الضلال والهوس وان لم يقدروا على ذلك تركوا قولهم كما هو فسادا ومجهولا لا يحل القول
به في الدين وايضا فان كان القول عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم ان تقولوا في قدح فيه
اوقيتان من ما ونقطت فيه مقدار الصوابة من بول كلب انه لم ينجس من الما الا مقدار ما
يمكن ان تخالطه تلك النجاسة وليس ذلك الا المقدار منها من الما فقط ويبقى سائر ما القدح
طاهرا حلالا شربه والوضو به وهكذا في جب فيه كر من ما وقعت فيه اوقية بول
فانه على اصلكم لا ينجس الا مقدار ما زاحمته تلك الاوقية ويبقى سائر ذلك طاهرا مطهرا
حلالا ونحن موقنون واسم انها لم تمازج عشر الكر ولا عشر عشره فان التزمتم هذا فارقتم
جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التي هي افكار سو مفسدة للدماغ فان رجعتم الى ما لاقى
من النجاسة تنجس لزمكم ذلك كما قدمنا لكم ولا فيشو في النيل والجيحون وفي كل ما
جاري لانه يتصل بعضه ببعض فيحرم جميعه لملاقاته الذي قد نجس ولا بد نعم
وفي البحر في نقطة بول تقع في كل ذلك فلحمنا روا ما شيتم فان قالوا لسنا على يقين من ان
النهر الكبير او البحر تنجس ولا من ان المتوضي به توضا بما خالطته النجاسة منه قلنا
لهم هذا نفسه موجود في الجب والسبر وفي القلة وفي قدح فيه عشرة ارطال ما اذا
لم تظهر اثر النجاسة في شي من ذلك ولا فرق ولا يقين في ان كل ما في ما ذكرنا تنجس ولا
في ان المتوضي من ذلك والشارب توضا بنجس او شرب نجاسة حتى لو كان كما ذكرتم
لما وجب ان ينجس الما الطاهر الحلال او المايع لذلك لمجاورته النجس والحرام له ما لم يحمل
صفات الحرام او النجس وبالله تعالى التوفيق **قال علي** رايت بعض من يتكلم في الفقه
وسبيل النظر يقول ان كل ما وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها فيه اثر فسوا كان قليلا
او كثيرا الحكم واحد وهو ان من توضا بذلك الما كله او شربه حاسيا مقدار ما وقع فيه من
النجاسة فوضوه جايز وصلاته تامة وشربه حلال وكذلك غسله منه اذا بقي على يقين
من انه استعمل النجاسة ولانه شرب حراما فان استوعب ذلك الما كله فلا وضو له
ولا غسل وهو عاص في شربه لاننا على يقين من انه استعمل نجاسة وشرب حراما قال
وهكذا القول في البحر فما دونه ولا فرق قال فان توضا بذلك الما اثنان فصاعدا
فاستوعباه او استوعبه كله بالغسل او الوضو او الشرب فكل واحد منهما او منهم

ان ع

والعل

ملحق حسن

وضوء جاير في الطاهر وكذلك غسله وشربه الا ان بينهما او فيهم من لا وضو له ولا غسل ولا اعرفه بعينه فلا الزم احدا منهم اعادة وضو ولا اعادة صلاه بالظن **قال علي** وقد كان صاحب هذا القول رحمه الله في هذه المسئله والزمته على اصل اخر له كان مذهب البرهان يكون يامر جميعهم باعادة الوضو والصلاه لان كل واحد منهم ليس على يقين من الطهاره و شك في الحدث بل على اصلنا واصلكم مسلم من ان كل واحد منهم على يقين من الطهاره وشك في الحدث فالواجب عليه ان ياتي بيقين الطهاره وارينه ايضا بطلان القول الاول لما قدمناه من استحالة الاحكام باستحالة الاسما وان استحالة الاسما باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود وقلت له فرق بين ما اجزت من هذا وبين انا بين في احدهما ماو في الاخر عصير بعض الشجر وبين بضعتي لحم احداهما من خنزير والثانيه من كبش وبين شاتين احداهما مذكاه والاخرى عقيره سبع منته ولا نعد على الفرق بين شي من ذلك اصلا **قال علي** وممن روي عنه القول بمثل قولنا ان الما لا ينجسه شي عايشه ام المومنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسين بن علي بن ابي طالب وميمونه ام المومنين وابو هريره وحذيفه ابن اليمان رضي الله عن جميعهم والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد ابن المسيب والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمه وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم فان كان التقليد جايزا فتقليد من ذكرنا من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم اولى من تقليد ابي حنيفه ومالك والشافعي

[illegible]

مسئله والبول كله من كل حيوان انسان او غير انسان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه ونحو كل ما ذكرنا كذلك طاهر يوكل لحمه ولا يوكل لحمه فكل ذلك حرام اكله وشربه الا لضروره تداوي او اكراه او جوع او عطش فقط ففرض اجتنابه في الطهاره والصلاه الا ما لا يمكن التحفظ منه الا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونجو البراغيث **وقال** ابو حنيفه اما البول فكله نجس سوا كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه الا ان بعضه اغلظ نجاسه من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاه او بعير او بقره او غير ذلك لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاه الا ان يكون كثيرا فاحشا فينجس حينيذ وتعاد منه الصلاه ابدا ولم يحد ابو حنيفه في المشهور عنه في الكثير حدا وحده ابو يوسف بان يكون شبرا في شبر قال فلو بالت في بير فقد نجست وتنزح كلها قالوا واما بول الانسان وما لا يوكل لحمه فلا تعاد منه الصلاه ولا ينجس الثوب الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاه ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاه وكلما ذكرنا قبل وبعد فالعمد عندهم والنسيان سوا في كل ذلك قال واما الروث فانه سوا كله كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه من بقر كان او من فرس او حمار او غير ذلك ان كان في الثوب منه او النعل او الخف او الجسد اكثر من قدر الدرهم البغلي فاقل لم يضر شيا فان كان وقع في البير بعرتان فاقل من ابعار الابل

بطلت صلاته واعادها ابدا فان كان
قدر الدرهم البغلي ح

او الغنم

او الغنم لم ينجس شيا فان كان من الروث المذكور في الخف او النعل اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان يابسا اجزا فيه الحك وان كان رطبا لم يجز فيه الا الغسل فان كان مكان الروث بول لم يجز فيه الا الغسل يبس او لم ييبس **قال** فان صلى وفي ثوبه من خرو الطير الذي يوكل لحمه او لا يوكل لحمه اكثر من قدر الدرهم لم يضر شيا ولا اعيدت منه الصلوه الا ان يكون فاحشا فتعاد منه الصلوه الا ان يكون خرو دجاج فانه من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم البغلي اعاد الصلوه ابدا فلو وقع في الما خرو حمام او عصفور لم يضره شيا **وقال** زفر بول كل ما يوكل طاهر قل ام كثر واما بول ما لا يوكل لحمه ونجوه ونجو ما يوكل لحمه فكل ذلك نجس **وقال** مالك بول ما لا يوكل لحمه ونجوه نجس وبول ما يوكل لحمه ونجوه طاهران الا ان يشرب ما يجاسا فيكون حينيذ نجسا او تاكل الدجاج نجاسات فخروها نجس **وقال** داود بول كل حيوان ونجوه اكل لحمه او لم يوكل فهو طاهر حاشا بول الانسان ونجوه فهما نجسان **وقال** الشافعي بمثل قولنا الذي صدرنا به **قال علي** اما

اما قول ابي حنيفه ففي غاية التخليط والتناقض والفساد لا تعلق له بسنه لا صحيحه ولا سقيمه ولا بقران ولا بقياس ولا بدليل اجماع ولا بقول صاحب ولا براي سديد وما نعلم احدا قسم النجاسات قبل ابي حنيفه هذا التقسيم بل نقطع على انه لم يقل بهذا الترتيب فيها احد قبله فوجب اطراح هذا القول بيقين واما قول اصحابنا فانهم قالوا الاشيا على الطهاره حتى ياتي نص بتحريم شي او تنجيسه موقف عنده قالوا ولا نص ولا اجماع في تنجيس بول شي من الحيوان حاشا بول الانسان ونجوه فوجب الابقا في تنجيس بول شي من ذلك وذكروا ما رويناه من طريق انس ان قوما من عكل وعرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراعي وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من ابوالها والبانها وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالمدينه حيث ادركته الصلوه وفي مرابض الغنم وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عند البيت وملاء من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره قال عبد الله بن مسعود فانبعث اشقاها فاخذ الفرث فامهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فاخبرت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي جاريه فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت شابا اعزب كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك وذكروا في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه

[illegible]

وضوءه جاير في الطاهر وكذلك غسله وشربه الا ان يتيقنا او فيهم من لا وضوء له ولا غسل ولا اعرفه بعينه فلا الزم احدا منهم اعادة وضوء ولا اعادة صلاة بالظن قال علي وقد ناظر صاحب هذا القول رحمه الله في هذه المسئلة والزمته على اصل اخر له كان يذهب اليه ان يكون يامر جميعهم باعادة الوضوء والصلاة لان كل واحد منهم ليس على يقين من الطهارة و شك في الحدث بل على اصلنا انا اصل كل مسلم من ان كل واحد منهم على يقين من الطهارة وشك في الحدث والواجب عليه ان ياتي بيقين الطهارة واريته ايضا بطلان القول الاول بما قدمناه من استحالة الاحكام باستحالة الاسما وان استحالة الاسما باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود وقلت له فرق بين ما اجزت من هذا وبين انائين في احدهما ما وفي الاخر عصير بعض الشجر وبين بضعتي لحم احداهما من خنزير والثانية من كبش وبين شاتين احداهما مذكاة والاخرى منخنقة سبع ميتة ولا يقدر على الفرق بين شي من ذلك اصلا قال علي وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الما لا ينجسه شي عائشة ام المومنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسين بن علي بن ابي طالب وميمونة ام المومنين وابو هريرة وحذيفة ابن اليمان رضي الله عن جميعهم والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد ابن المسيب والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمن البتي وغيرهم فان كان التقليد جايزا فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اولى من تقليد ابي حنيفة ومالك والشافعي

مسئلة والبول كله من كل حيوان انسان او غير انسان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه ونحو كل ما ذكرنا كذلك طاير يوكل لحمه او لا يوكل لحمه فكل ذلك حرام اكله وشربه الا لضرورة تداوي او اكراه او جوع او عطش فقط ففرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه الا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونجو البراغيث وقال ابو حنيفة اما البول فكله نجس سوا كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه الا ان بعضه اغلظ نجاسة من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاة او بعير او بقرة او غير ذلك لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة الا ان يكون كثيرا فاحشا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة ابدا ولم يحد ابو حنيفة في المشهور عنه في الكثير حدا وحده ابو يوسف بان يكون شبرا في شبر قال فلو بالت في بير فقد تنجست وتنزح كلها قالوا وما بول الانسان وما لا يوكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة وكل ما ذكرنا قبل وبعد فالعمد عندهم والنسيان سوا في كل ذلك قال واما الروث فانه سوا كله كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه من بقر كان او من فرس او حمار او غير ذلك ان كان في الثوب منه او النعل او الخف او الجسد اكثر من قدر الدرهم البغلي فاقل لم ينجس شيا فان كان وقع في البير بعرتان فاقل من ابعار الابل

بطلت صلاته واعادها ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي ح

او الغنم

او الغنم لم ينجس شيا فان كان من الروث المذكور في الخف او النعل اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان يابسا اجزا فيه الحك وان كان رطبا لم يجز فيه الا الغسل فان كان مكان الروث بول لم يجز فيه الا الغسل يبس او لم ييبس قال فان صلى وفي ثوبه من خرو الطير الذي يوكل لحمه او لا يوكل لحمه اكثر من قدر الدرهم لم ينجس شيا ولا اعيدت منه الصلوة الا ان يكون فاحشا فتعاد منه الصلوة الا ان يكون خرو دجاج فانه من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم البغلي اعاد الصلوة ابدا فلو وقع في الما خرو حمام او عصفور لم ينجسه شيا وقال زفر بول كل ما يوكل طاهر قل ام كثر واما بول ما لا يوكل لحمه ونجوه ونجو ما يوكل لحمه فكل ذلك نجس وقال مالك بول ما لا يوكل لحمه ونجوه نجس وبول ما يوكل لحمه ونجوه طاهران الا ان يشرب ما نجسا فبوله حينئذ نجس او ياكل الدجاج نجاسات فخروها نجس وقال داود بول كل حيوان ونجوه اكل لحمه او لم يوكل فهو طاهر حاشى بول الانسان ونجوه فهما نجسان وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدرنا به قال علي اما اما قول ابي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد لا تعلق له بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقران ولا بقياس ولا بدليل اجماع ولا بقول صاحب ولا براي سديد وما نعلم احدا قسم النجاسات قبل ابي حنيفة هذا التقسيم بل نقطع على انه لم يقل بهذا الترتيب فيها احد قبله فوجب اطراح هذا القول بيقين واما قول اصحابنا فانهم قالوا الاشيا على الطهارة حتى ياتي نص بتحريم شي او تنجيسه فيوقف عنده قالوا ولا نص ولا اجماع في تنجيس بول شي من الحيوان حاشى بول الانسان ونجوه فوجب الايقاف في تنجيس بول شي من ذلك وذكروا ما رويناه من طريق انس ان قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذود وراعي وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من ابوالها والبانها وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي بالمدينة حيث ادركته الصلوة وفي مرابض الغنم وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي عند البيت وملا من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره قال عبد الله بن مسعود فانبعث اشقاها فاخذ الفرث فامهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فاخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكنت شابا اعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك وذكروا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه ٥

على الظاهرية

من طريق شعبة وسفين كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن ابيه قال صلا بنا ابو موسا الاشعري على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفين وقال شعبة روث الدواب ورويناه من طريق غيرهما والصحرا امامه وقال ههنا وهناك سوا وعن انس لا باس ببول كل ذات كرش وعن ابرهيم النخعي سالته عن السرقين يصيب خف الانسان او نعله او قدمه قال لا باس وعن ابرهيم انه راى رجلا قد تنحى عن بغل يبول فقال له ابرهيم ما عليك لو اصابك وقد صح عنه انه كان يكره اكل البغل وعن الحسن البصري لا باس بابوال الغنم وعن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن اصاب عمامته بول بعير قالا جميعا لا يغسله وعن عبد الله بن مغفل انه كان يصلي وعلى رجليه اثر السرقين وعن عبيد ابن عمير قال ان لي عنيزة تبعر في مسجدي **قال علي** اما الاثار التي ذكرنا فكلها صحيح الا انه لا حجة لهم في شيء منها اما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرف ببول الكلاب في المسجد فاقره واذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه اذ لا حجة الا في قوله عليه السلام او في عمله او في ما صح انه عرفه فاقره فسقط الاحتجاج بهذا الخبر لكن يلزم من احتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام ان يحتج بهذا الخبر لانه اقرب الى ان يعرفه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منه الى ان يعرف عمل بني خدرة في جهة من جهات المدينة ويلزم من يتبع بعمل الصحابة رضي الله عنهم ان ياخذ بحديث ابن عمر هذا فلا يرا ابوال الكلاب بولا غيرها نجسا ولكن هذا مما تناقضوا فيه **واما** حديث ابن مسعود فلا حجة لهم فيه لان فيه ان الفرث كان معه دم وليس هذا دليلا عندهم على طهارة الدم فمن الباطل ان يكون دليلا على طهارة الفرث دون طهارة الدم وكلاهما مذكوران معا وايضا فان شعبة وسفين وزكريا بن ابي زايدة روى كلهم هذا الخبر عن الذي رواه عنه علي بن صالح وهو ابو اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود فذكروا ان ذلك كان سلا جزور وهم اوثق واحفظ من علي بن صالح وروايتهم زايدة على روايته واذا كان الفرث والدم في السلى فهما غير طاهرين فلا حكم لهما والقاطع ههنا ان هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال **واما** حديث انس في الصلاة في مرابض الغنم فانهم قالوا ان مرابض الغنم لا تخلو من ابوالها ولا من ابعارها فقلنا لهم اما قولكم انها لا تخلو من ابوالها ولا من ابعارها فقد يبول الماعز بينهما ايضا وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان وايضا فان عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا محمد بن كريب نا الحسين بن علي الجعفي عن زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف **قال علي** الدور هي دور السكنى وهي ايضا المحلات تقول دار بني ساعدة ودار بني النجار ودار بني عبد الاشهل هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

تصغير عناق وهي الانثى من ولد المعز

[illegible]

وهو كذلك

وهو كذلك في لغة العرب فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره ۞ وثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا شيبان ابن فروخ وابو الربيع الزهراني كلاهما عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احسن الناس خلقا فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يوم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا فهذا امره عليه السلام بكنس ما يصلي عليه ونضحه ۞ نا احمد بن محمد ابن الجسور نا وهب ابن ميسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن عون هو عبد الله عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه واله وسلم طعاما وقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه فاتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول يعني حصيرا فامر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى فيه وصلينا معه فهذا امره عليه السلام بكنس ما يصلي عليه ورشه بالماء فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها وايضا فان هذا الحديث نفسه انما رويناه من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وقد رويناه من طريق البخاري عن سليمن بن حرب عن شعبة عن ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد فصح ان هذا كان اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل بول ونجو وايضا فان يونس بن عبد الله قال ثنا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يزيد ابن هرون عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل حدثنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل انصلي في اعطان الابل قال لا قال انصلي في مرابض الغنم قال نعم **قال علي** عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي ولي قضاء الري نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك نا ايمن نا احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا اتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من الشياطين **قال علي** فلو كان امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها فان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليل على نجاسة ابوالها وابعارها وان كان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة ابوالها فليس امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والمفرق بين ذكر الطهارة والنجاسة

كان ح

من كلى الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر ومحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له عن ان ياخذ
بالطرف الثانى فيدعى كدعواهم قالوا انما نهى عن الصلوة فى اعطان الابل لانها خلقت من
الشياطين كما فى الحديث قيل له وانما امرنا بالصلوة فى مرابض الغنم لانها من دواب الجنة
كما قد صح ذلك فى الحديث فبحث الطهاره والنجاسه من كلى الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر
جملة وبالله تعالى التوفيق واما حديث انس فى ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم فيه لان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انما اباح للعرنيين شرب الابوال على سبيل التداوي من
المرض كما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبه نا ابن عليه عن حجاج ابن ابى عثمن
حدثنى ابو رجا مولى ابى قلابه عن ابى قلابه حدثنى انس بن مالك ان نفرا من عكل
ثمانيه قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبايعوا على الاسلام فاستوخموا الارض
وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا
فى ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الابل وذكر الحديث فصح
يقينا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدوا من السقم الذي
كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزله ضروره وقد قال الله عز وجل وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من الماكل
والمشرب فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما رويتموه من طريق شعبه عن سماك
عن علقمه ابن وايل عن ابيه انه ذكر طارق ابن سويد او سويد بن طارق انه سال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال له يا نبى الله انها دوا فقال
النبى صلى الله عليه واله وسلم لا ولكنها دا وما روى من طريق جرير عن سليمان الشيبانى عن
حسان ابن المخارق عن ام سلمه عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
قلنا هذا كله صحيح الا ان حديث علقمه بن وايل انما جا من طريق سماك بن حرب وهو
يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه وغيره ثم لو صح لم تكن فيه حجة لان فيه ان
الخمر ليست دوا واذ ليست دوا فلا خلاف بيننا فى ان ما ليس دوا فلا تحل لنا وليس
اذ كان حراما وانما المخالفه بيننا وبينهم فى الدوا وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا بل اصحابنا والمالكيون
يبيحون لمن غص شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ اكلته به غيرها والحنفيون والشافعيون يبيحونها
عند العطش **واما** حديث الدوا الخبيث فنعم وما احله الله تعالى عند الضروره
فليس فى تلك الحال خبيثا انما هو الفعال المخوف على ان يونس بن ابى اسحق الذي انفرد به
ليس بالقوى واما حديث ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فباطل لان راويه سليمان
الشيبانى وهو مجهول وقد جا اليقين باباحه الميته والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع
فقد جعل تعالى شفانا من الجوع المهلك فيما حرم علينا فى غير تلك الحال ونقول نعم ان الشى ما دام
حراما علينا فلا شفا لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ
شفا وهذا ظاهر الخبر وقد قال تعالى وما حرم علينا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

وقال عز وجل

وقال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وصح ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتى حلال لاناثها وقال عليه السلام انما يلبس الحرير
فى الدنيا من لا خلاق له فى الاخره من الطرق الثابته الموجبه للعلم وكذلك حرمه عمر وابنه وابن الزبير
وابو موسى وغيرهم وصح يقينا انه عليه السلام اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكه والقمل والوجع فسقط ما تعلقوا به واما قولهم ان الانبيا
على الاباحه بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وبقوله تعالى خلق لكم
ما فى الارض جميعا فصحيح وهكذا نقول انا ان لم نجد نصا على تحريم الابوال جمله والانجاس جمله
والا فلا يحرم من ذلك شى الا ما اجمع عليه من بول ادم ونحوه كما قالوا فان وجدنا نصا فى تحريم كل ذلك
وجب اجتنابه فالقول بذلك واجب فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما نا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد
نا ابراهيم بن احمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا ابن سلام اخبرنا عبيده
ابن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال عليه السلام يعذبان وما يعذبان
فى كبيره وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول وكان الاخر يمشى بالنميمه وذكر الحديث
قال علي كل كبير فهو صغير بالاضافه الى ما هو اكبر منه من الشرك او القتل ومن طريق مسلم
نا محمد بن المثنى نا ابو معويه الضرير وهو محمد بن خازم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشى بالنميمه
وذكر باقى الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبه عن
الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق جرير وشعبه عن منصور ابن المعتمر
عن مجاهد ومن يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى ابن ابى عيسى نا احمد بن خالد
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابى شيبه عن عفان بن مسلم نا ابو عوانه عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال اكثر عذاب القبر فى البول ورويناه
ايضا من طريق ابى معويه عن الاعمش باسناده نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
الخولانى نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان
عن ابى حزره هو يعقوب ابن مجاهد القاضى نا عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق اخو القسم
بن محمد قال كنا عند عائشه ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول لا يصلى بحضره الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعنى البول والنجو ورويناه ايضا
من طريق هند عن يحيى بن سعيد باسناده ومن طريق مسلم عن محمد بن عباده عن حاتم
بن اسمعيل عن ابى حزره **قال علي** فافترض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الناس
اجتناب البول جمله وتوعد على ذلك باكبر العذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون
بول فيكون فاعل ذلكم مدعيا على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله وسلم ما لا علم له

من وجه بعينه ابطال القياس جمله وصح ان قول ابي حنيفه ومالك واصحاب ابي حنيفه في هذه المسله باطل بنفسه لانهم لا اشيا من النصوص اتبعوا ولا اشباه القياس ضبطوا ولا بقول احد من المتقدمين تعلقوا لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ماء نجسا فقال بنجاسة بوله وبين بول ما شرب ماء طاهرا فقال بطهارة بوله وهو يرى لحم الدجاج حلالا طاهرا وهو يراه متولدا عن الميتات والعذره وهذا تناقض لا خفا به وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والصوف والوبر والريش والسن يوخذ من حي طاهر ولا يحل اكله برهان ذلك ان الحي طاهر وبعض الطاهر طاهر والحي لا يحل اكله وبعض ما لا يحل اكله لا يحل اكله

مسئلة وكل جزء من الكافر نجس ومن المومن طاهر والعرق من المسلم والعلس والغضه البيضا وكل ما قطع منه حيا او ميتا ولبن المومنه كل ذلك طاهر وكل ذلك من الكافر والكافره نجس برهان ذلك ما قد ذكرناه من قول الله تعالى انما المشركون نجس وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المومن لا ينجس وقد ذكرناه باسناده قبل وبعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر لان الكل ليس هو شيا غير ابعاضه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والبان الجلاله حرام وهي الابل التي تاكل الجله وهي العذره والبقر والغنم كذلك فان امتنعت من اكلها حتى سقط عنها اسم جلاله فالبانها حلال طاهره نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المثنى وعثمن بن ابي شيبه قال ابن المثنى نا ابو عامر العقدي نا هشام الدستوائي عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبن الجلاله وقال عثمن بن ابي شيبه نا عبده عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل الجلاله والبانها

مسئلة والوضو بالماء المستعمل جائز وكذلك الغسل للجنابه وسوا وجد ماء اخر غيره او لم يوجد وهو الماء الذي توضا به بعينه لفريضه او نافله او اغتسل به بعينه لجنابه او غيرها وسوا كان المتوضي به رجلا او امراه برهان ذلك قول الله عز وجل فان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فعم تعالى كل ماء ولم يخصه فلا يحل لاحد ان يترك الماء في وضوءه وغسله الواجب وهو يجده الا ماء منعه منه نص ثابت او اجماع متيقن مقطوع بصحته وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصها بالمنع لم يخصه نص او اجماع متيقن نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم حدثنا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود وهو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح براسه من فضل ماء كان بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوض فانه ياخذ الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضو

حكم الماء المستعمل

[illegible]

وفي غسل الجنابه وبالضروره والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضيت به الكف وغسلت ثم غسل به الذراع ثم اخذه وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فياخذ ماء اخر للعضو الاخر فبالضروره يدري كل ذي حس سليم انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وابرهيم النخعي وعطا بن ابي رباح وهو ايضا قول سفين الثوري وابي ثور وداود وجميع اصحابنا **وقال** مالك يتوضا به اذا لم يجد غيره ولا يتيمم **وقال** ابو حنيفه لا يجوز الغسل ولا الوضو بما قد توضا به او اغتسل به ويكره شربه وروي عنه انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وله انه لا ينجس الثوب اذا اصابه الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا **وقال** ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجس **وقال** ابو حنيفه وابو يوسف ان كان رجل طاهر قد توضا للصلاه او لم يتوضا لها متوضي في بير فقد تنجس ماوها كله ويفرغ كلها ولا يجزيه ذلك الوضو ان كان غير متوضي فان اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في ستة ابار نجسها كلها **وقال** ابو يوسف نجسها كلها ولو انها عشرون بيرا وقال لا اجعلها لا تجزيه ذلك الغسل فان طهر فيها يده او رجله فقط وقد نجست كلها فان كان ما على ذراعيه جبائر او على اصابع رجله جبائر فغمسها في البير ينوي بذلك المسح عليها [illegible] اجزاه ولم ينجس ماوها اليد على في سائر الاعضا فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولا وضوا ولا تدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوي الغسل او الوضو **وقال** ابو يوسف لا تطهر بذلك الانغماس وقال محمد بن الحسن يطهر قال ابو يوسف فان غمس راسه ينوي المسح عليه لم ينجس الماء وانما ينجسه بنيه تطهير عضو يلزم فيه الغسل فلو غسل بعض يده بنية الوضو او الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو مكانه ولو غمس راسه او خفه ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لا نية المسح وهذه الاقوال هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل **وقال** الشافعي لا يجزي الوضو ولا الغسل بما قد اغتسل به او توضي به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فاخذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضو بذلك الماء لانه قد صار ماء مستعملا وانما يجب ان يصب منه على يده فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء **قال علي** واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدائم **قال علي** وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك عليه السلام لانه خوف ان يخرج من احليله شي ينجس الماء

قال علي وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله ومن ان نقول رسول الله عليه السلام ما لم يقل

قال علي

وان نخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو من اكبر الكباير ممن قطع به وان لم يقطع به فانما هو
ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال بما ياخذ هذا النحو التاويل ان
من احدها ثمن المتن لتشرع فيبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال
لم نقل احد للمتوضي ولا للمغتسل ان يردد ذلك الما على اعضائه بل اوجبوا عليه اخذ
ما جديد وبذلك جا عمل النبي صلى الله عليه واله وسلم في الوضو والغسل فوجب
الاجزى **قال علي** وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الما على الاعضا
في الوضو والغسل ولا نهى عنه قط ونقال للحنفيين قد اجزتم تنكيس الوضو ولم
يات فعل ذلك واحدة عليه السلام ما جديدا لكل عضو انما هو منه فعل وافعاله
عليه السلام لا تلزم وقد صح عنه مسح راسه المقدس بفضل ما مستعمل فان قيل قد
روي نوخذ للراس ما جديدا قلنا هذا انما رواه دهثم ابن قران وهو ساقط لا يحتج
به عن عمران بن حارثة وهو غير معروف فكيف وقد اباح عليه السلام غسل الجنابة بغير
تجديد ما كما حدثنا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم وابو بكر ابن ابي شيبة
وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفين بن عيينه عن ايوب ابن موسى عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لها في غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك
الما فتطهرين نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين نا معمر بن يحيى بن سام ني ابو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لي جابر سالني
ابن عمك فقال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياخذ ثلاثة اكف
ويفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده **قال علي** ولو كان ما قاله اصحاب ابي حنيفة من
تنجس الما المستعمل لما صح طهر ولا وضو ولا صلاه لاحد ابدا الا ان الما الذي يفيضه المغتسل
على منكبيه وصدره ينحدر الى ظهره وبطنه فكان يكون كل احد مغتسلا بكل ما نجس ومعاذ
الله من هذا وهكذا في غسله ذراعه ورجله في الوضو لانه لا يغسل ذراعه الا بالما الذي على
به كفه ولا يغسل اسفل وجهه الا بالما الذي غسل به اعلاه وكذلك رجله وقال بعضهم
الما المستعمل لا بد ان تصحبه من عرق الجسم والوضو شي فهو ما مضاف **قال علي** وهذا غث
جدا وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ومتى حرم الوضو والغسل بما فيه شي طاهر لا يظهر له في الما
رسم فكيف وهم يجيزون الوضو والغسل بما قد تبرد منه من الجرح وهذا اكثر في ان يكون فيه العرق
من الما المستعمل وقال بعضهم قد جا اثر بان الخطايا تخرج مع غسل اعضا الوضو قلنا نعم
ولله الحمد فكان ماذا وان هذا الما يعطا استعماله مرة ان امكن لنصله وما علمنا الخطايا

[illegible]

احرما

احر ما تحل في الما وقال بعضهم الما المستعمل كحصى الجمار الذي رمي به لا يجوز ان يرمى بها ثانيا
قال علي وهذا باطل بل حصى الجمار اذا رمي بها جاز اخذها والرمي بها ثانية وما يدري شيئا
من ذلك وكذلك التراب الذي تيمم به فالتيمم به جايز والثوب الذي ستر به العورة
في الصلاة جايز ان يستر به ايضا العورة في الصلاة اخرى فان كانوا اهل قياس فهذا
كله باب واحد وقال بعضهم الما المستعمل بمنزلة الما الذي طبخ فيه فول او حمص **قال علي**
وهذا هو مردود على قائله وما يدري شيا يمنع من جواز الوضو والغسل بما طبخ فيه
فول وحمص ولوبيا ما دام يقع عليه اسم ما وقال بعضهم لما لم يطلق على الما المستعمل
اسم الما مفردا دون ان يخبر باسم اخر وجب ان لا يكون في حكم الما المطلق **قال علي**
وهذه حماقة بل يطلق عليه اسم ما فقط جملة ولا فرق بين قولنا مستعمل فنصفه بذلك وبين قولنا
ما مطلق فنصفه بذلك او قولنا ما ملح او ما عذب او ما مر او ما سخن او ما مطر وكل ذلك
لا يمنع من جواز الوضو به والغسل ولو صح قول ابي حنيفة في نجاسة الما المتوضا به والمغتسل
به لبطل اكثر الدين لانه كان الانسان اذا اغتسل او توضا ثم لبس ثوبه لا يصلي الا بثوب نجس
كله وللذمة ان يطهر اعضاه منه بما اخر وقال بعضهم لا يتحلل الا اذا فارق الاعضا **قال علي** وهذه
جراة على القول بالباطل في الدين بلا دعوى ونقال لهم هل يتنجس عندكم الا بالاستعمال فلا
بد من نعم فمن المحال الا يتنجس بعد ذلك والجراة اعظم من ان يقال هذا طاهر لتودى
به الفرايض فاذا تقرب به الى الله في افضل الاعمال من الوضو والغسل تنجس وحرم
ان يتقرب الى الله تعالى به وما ندري من اين وقع لهم هذا التخليط وقال بعضهم
قد جا عن ابن عباس ان الجنب اذا اغتسل في الحوض افسد ماوه وهذا لا يصح بل
هو موضوع وانما ذكره الحنفيون عن حماد ابن ابي سليمن عن ابرهيم عن ابن عباس
ولا نعلم من قبل حماد ولا نعرف لابرهيم سماعا من ابن عباس والصحيح عن ابن عباس
خلاف هذا **قال علي** وقد ذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا لعل قوله اربع
لا ينجسن الما والارض والانسان وذكروا ربعا وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في تحريمه الصدقة على ال محمد انما هي غسالة ايدي الناس وعن عمر نحو ذلك **قال علي** وهذا
لا حجة فيه اصلا لان اللازم لهم في احتجاجهم بهذا الخبر الا يحرم ذلك الا على ال محمد خاصة
فانه عليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه احدا غيرهم بل اباحه لساير الناس واما
احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له لانهم يجيزون في اصل اقوالهم شرب ذلك الما
وايضا فان غسالة ايدي الناس غير وضوهم الذي يتقربون به الى الله تعالى ولا عجب اكثر
من اباحتهم غسالة ايدي الناس وفيها جا ما احتجوا به وتوقهم انها طاهرة وتحريمهم
الما الذي توضا به قربة الى الله تعالى وليس في شي من هذين الاثرين نهي عنه
نعوذ بالله من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه ونسال اصحاب الشافعي عن من
وضا عضوا من اعضا وضوه فقط ينوي به الوضو في ما دايم او غسله كذلك

وهو جنب او بعض عضو او بعض اصبع او شعرة واحدة او من شعره من راسه او لحيته
او بعض جلده حتى يعرف انه الهم في ذلك وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
وسقانا نا ذلك الوضوء وانه عليه السلام توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله
وانه عليه السلام كان اذا توضأ سبق الناس بوضوئه فقالوا بآرائهم الملعونة ان المسلم الطاهر
الطيف اذا توضأ بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بئر فهي بمنزلة لو صب فيها فار ميت او
الحشفة ونسال الله العافية من هذا القول **مسالة** ووقع الذباب
والبراغيث والنحل والخنافس ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج
او عسر لم يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر **قال علي** قلنا هذا قول الله عز وجل
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فالحرج والعسر مرفوعان عنا وما كان لا حرج ولا عسر فهو في غسله لازم غسله لانه بول ورجيع
مسالة والقيء من كل مسلم او كافر حرام يجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على منع
العودة في الهبة **مسالة** والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب
اجتنابه فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل
كما امر به ومن لم يصل كما امر فلم يصل **مسالة** ونبيذ البسر والتمر والزهو
والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ واحد من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام واجب
اجتنابه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الخليط في
الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد
على حدة وليس كل الخليطان من هذه الخمسة محرم بل هو طاهر حلال ما لم يسكر لانه لم ينه الا عما
ذكرنا **مسالة** ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول لا في بنيان
ولا في صحراء ولا يجوز استقبال القبلة فقط لكن كل في حال الاستنجاء نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا يحيى بن يحيى
قال قلت لسفين بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال سفين نعم وقد روى ايضا
النهي عن ذلك ابو هريرة وغيره وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاستنجاء لحد مستقبل القبلة في باب الاستنجاء وممن انكر ذلك ابو ايوب الانصاري
كما ذكرنا في البيوت نصا عنه وكذلك ايضا ابو هريرة وابن مسعود وعن سراقة بن مالك

الا مستقبل القبلة بذلك وعن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جملة وعن
عطاء وابراهيم النخعي وبقولنا في ذلك يقول سفين الثوري والاوزاعي وابو ثور ومنع
ابو حنيفة من استقبالها لبول او غائط وكل هؤلاء لم يفرق بين الصحاري والمتابعين
والبنيان في ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان
يكره ان يستقبل القبلتان بالفروج وهو قول مجاهد **قال علي** لا نرى ذلك في بيت المقدس
لان النهي عن ذلك لم يصح وقال عروة بن الزبير وداود بن علي يجوز استقبال الكعبة واستدبارها
بالبول والغائط وروينا ذلك ايضا عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد
عن نافع عن ابن عمر وروينا عن ابن عمر من طريق ابي داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان
ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر عن ابن عمر انه قال انما نهي عن ذلك في الفضاء
و[illegible] كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وروينا ايضا عن الشعبي وهو قول
مالك والشافعي فاما من اباح ذلك [illegible] فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر في بعض الفاظه
رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة
على حاجته مستقبل القبلة وفي بعضها رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول
حيال القبلة وفي بعضها اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ظهر بيت
يقضي حاجته محجور عليه بلبن فرايته مستقبل القبلة وبحديث من طريق جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
وبحديث من طريق عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنده ان ناسا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلوها
استقبلوا بمقعدي القبلة **قال علي** لا حجة لهم غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء اما حديث
ابن عمر فليس فيه ان ذلك كان بعد النهي واذا لم يكن ذلك فيه فنحن على يقين من ان ما في حديث
ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ان ينهى عليه السلام عن ذلك هذا ما لا شك فيه
فاذا لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن ذلك هذا يعلم ضرورة ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون واخذ
المتيقن نسخه وترك المتيقن انه ناسخ وقد اوضحنا في غير هذا المكان ان كل
ما صح انه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل ان يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا
والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك بيانا لا اشكال فيه ولو كان هذا لكان الدين
مشكلا غير بين ناقصا غير كامل وهذا باطل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وايضا فانما في حديث ابن عمر ذكر استقبال
القبلة فقط ولو صح انه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها ولكان من اقحم في
ذلك اباحة استدبارها كاذبا مبطلا للشريعة ثابتة وهذا حرام فبطل تعلقهم
بحديث ابن عمر واما حديث عائشة فهو ساقط لان راويه خالد الحذاء وهو ثقة

لعله
واما اذا كان

[illegible]

عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل وأبطل لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخا بلا شك، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لا إباحة الاستدبار أصلا، فبطل تعلقهم بحديث عائشة. وأما حديث جابر فإنه رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور، وأيضا فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه، ولو كان ذلك لعلمه جابر ثم رآه. وأيضا فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه إلا النسخ للاستقبال فقط، وأما الاستدبار فلا أصلا، ولا يحل أن يزاد في الأخبار ما ليس فيها، ويكون من فعل ذلك كاذبا، وليس إذا نهي عن شيئين ثم نسخ أحدهما وجب نسخ الآخر، فبطل كل ما شغبوا به، وبالله تعالى التوفيق. ومن سقط قولهم لتعريه عن البرهان ۞ وأما من فرق بين الصحارى والبنيان في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلا، إذ ليس في شيء من هذه الآثار بين صحراء وبنيان، فالقول بذلك ظن، والظن أكذب الحديث لا يغني من الحق شيئا، ولا فرق بين من حمل النهي على الصحارى دون البنيان، وبين آخر قال: بل النهي عن ذلك في المدينة أو مكة خاصة، وبين آخر قال: بل في البنيان خاصة، وكل هذا تخليط لا وجه له. وقال بعضهم: إنما كان في الصحارى لأن هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك. **قال أبو محمد** وهذا باطل لأن وقوع الغائط كيف ما وقع في الصحراء في موضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما وغير قبلة لجهة أخرى، فخرج قول مالك عن أن يكون له متعلق لا بسنة أو بدليل أصلا، وهو قول خالف جميع أقوال الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن عمر قد روي عنه خلافها، وبالله تعالى التوفيق ۞

مسألة وكل ما خالطه الماء شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز، والغسل به للجنابة جائز. برهان ذلك قول الله تعالى: فلم تجدوا ماء. وهذا ماء، سواء كان الواقع فيه مسكا أو عسلا أو زعفرانا أو غير ذلك. حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يصلي الضحى. وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته بماء في جفنة إني لأرى فيها أثر العجين، فسترته أبو ذر فاغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ستر عليه السلام أبا ذر فاغتسل، ثم صلى ثماني ركعات وذلك في الضحى. نا يونس بن عبد الله نا أبو عيسى بن أبي عيسى نا أحمد

بن خالد نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب العكلي عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ أن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين. **قال علي** وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه. وكذلك أيضا عن ابن عباس. وروي أيضا هذا عن علي بن أبي طالب، وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريج، وعن صواحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نساء الأنصار والتابعين منهن أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بحناء رقيق أن ذلك يجزيها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تعيد غسله. وثبت عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسدر أو الخطمي إنه يجزيه ذلك من غسل رأسه للجنابة. وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وداود، وروي عن مالك نحو هذا أيضا، روى سحنون عن ابن القاسم أنه سأل مالكا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه أيتوضأ منه للصلاة؟ قال مالك: أكرهه ولا أحرمه، كان ابن عمر يقول: إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال. والذي عليه أصحابه خلاف هذا، وهو أنه روي عنه في الماء الذي بل فيه الخبز أو نقع فيه أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك الماء ينقع فيه الجلد. وهذا خطأ من القول لأنه لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا، وما نعلم احتجوا بأكثر من أن قالوا: ليس هو ماء مطلقا. قال علي: وهذا خطأ بل هو ماء مطلق، فإن كان فيه شيء آخر فلا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه، وهذا تناقض. ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء، وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس خلطا يغيرها حكم الفضة المحضة، وكذلك في الذهب الممزوج جعلوه كالذهب الصرف في الزكاة والصرف، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق، لأنهم أوجبوا الزكاة في الصفر الممازج للفضة، وهذا باطل، وأباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة، وهذا هو الربا بعينه. وأما الوضوء بما قد مازجه شيء طاهر فإنما يتوضأ ويغتسل بالماء لا بغيره مرور شيء طاهر عليه اختلط مع الماء. وقال بعضهم: هو كالورد. **قال علي** وهذا باطل لأن ماء الورد ليس ماء أصلا، وهذا ماء وشيء معه فقط.

مسألة فإن سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره لم يجز الوضوء به ولا الغسل، والحكم حينئذ التيمم، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها وجد ماء آخر أو لم يوجد. برهان ذلك قول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وكان اسم الما لا يقع على ما غلب عليه غير الما
حتى تزول عنه جميع صفات الما التي منها يوخذ حده وصح انه ليس ما ولا يجوز الوضو
بغير الما وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم وقال به الحسن وعطا
ابن ابي رباح وسفين الثوري وابو يوسف واسحق وابو ثور وغيرهم وروي عن
عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الما ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي
لا يتيمم اذا اعدم الما مادام يوجد نبيذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضا
به وقال حميد صاحب الحسن بن حي بنبيذ التمر خاصة يجوز الوضو به والغسل
المفترض في الحضر والسفر وجد الما او لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر
وجد الما او لم يوجد **وقال ابو حنيفة** في اشهر قوليه ان نبيذ التمر
اذا لم يسكر فانه يتوضا به ويغتسل بما كان خارج الامصار والقرى خاصة عند عدم
الما فان اسكر فان كان مطبوخا جاز الوضو به والغسل كذلك فان كان نيا لم يجزه
استعماله اصلا في ذلك ولا يجوز الوضو بشي من ذلك الا عند عدم الما ولا في الامصار ولا في
القرى اصلا وان عدم الما ولا بشي من الانبذه غير نبيذ التمر لا في القرى ولا في الاماكن
غير القرى ولا عند عدم الما والرواية الاخرى عنه ان جميع الانبذة يتوضا بها ويغتسل
كما قال في نبيذ التمر سوا سوا قال محمد بن الحسن يتوضا بنبيذ التمر عند عدم الما
ويتيمم معا **قال علي** اما قول عكرمة والاوزاعي والحسن بن حي فانهم احتجوا بحديث
رويناه من طريق ابن مسعود من طرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له
ليلة الجن معك ما قال ليس معي ما ولكن معي اداوة فيها نبيذ تمر فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تمرة طيبة وما طهور وقال بعضهم ان جماعة الصحابة
رضي الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا الا ما البحر ونبيذا فتوضوا بالنبيذ ولم يتوضوا
بما البحر وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات قال نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون
اخبرنا عبد الله بن ابي ميسرة عن مزيدة بن جابر عن علي ابن ابي طالب قال اذا لم
يجد الما فليتوضا بالنبيذ قال محمد بن المثنى ونا معوية محمد بن حازم الضرير
نا الحجاج ابن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي قال لا باس بالوضو
بالنبيذ قالوا ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع على قول بعض
مخالفينا وقالوا النبيذ ما بلا شك خالطه غيره كذلك فالتوضو به جائز **قال علي**
كل ما يمكن ان يشغبوا به ولا حجة لهم في شي منه ولله الحمد اما الخبر المذكور فلا
يصح لان في جميع طرقه من لا يعرف او من لا خير فيه وقد تكلمنا عليه كلاما مستقصى في غير
هذا الكتاب ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة لان ليلة الجن كانت بمكة
قبل الهجرة ولم تنزل اية الوضو الا بالمدينة في سورة النسا وفي سورة المائدة ولم يا

فاذا هو حج

فطاثر

فما ثبت ان الوضو كان فرضا بمكة واذ ذلك كذلك فالوضو بالنبيذ كلا وضو فسقط التعلق
به لو صح واما الذي رووه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم لان الاوزاعي
والحسن بن حي وابا حنيفة واصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابة رضي الله
عنهم في ذلك يجيزون الوضو بما البحر ولا يجيزون الوضو بالنبيذ مادام يوجد ما البحر
وكلهم حاشى حميدا صاحب الحسن بن حي لا يجيز البتة الوضو بما البحر مع وجود النبيذ
فكلهم مخالف لما ادعوه من فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ومن الباطل ان يرى المرء حجة
على خصمه ما لا يراه حجة على نفسه واما الاثر عن علي رضي الله عنه فلا حجة في احد
غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فان حميدا صاحب الحسن بن حي يخالف
الرواية عن علي في ذلك لانه يرى الوضو بنبيذ التمر مع وجود الما وهذا خلاف قول علي
ويرى ان سائر الانبذة لا يحل منها الوضو اصلا وهذا خلاف الرواية عن علي في ذلك
واما قولهم ان في النبيذ ما فهذا لازم لهم في لبن مزج بما وفي الحبر لانه ما مع عفص
وزاج وفي الامراق لانها ما وزيت او خل او ما وزيت ومري ونحو ذلك وهم لا
يقولون بشي من هذا فظهر لنا فضحهم في كل ما احتجوا به ولله الحمد واما قول
ابي حنيفة فهو ابعدهم من ان يكون له في شي مما ذكرنا حجة اما الحديث المذكور
فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حين الوضو بالنبيذ خارج مكة
فمن اين لهم بتخصيص جواز الوضو بالنبيذ خارج الامصار والقرى وهذا خلا
ف لذلك الخبر لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية ولا قصر الصلاة
الا في ثلاثة ايام احدى وعشرين فرسخا فصاعدا ولا سبيل له الى دليل
في شي من ذلك الا ودليله ذلك جار في جميع هذه المسائل واما قوله الثاني
الذي قاس فيه جميع الانبذة على نبيذ التمر فهلا قاسه ايضا داخل القرية
على خارجها واما المجيز له احد القياسين والمانع له من الاخر الا سماع ما في
الخبر من قوله تمرة طيبة وما طهور فالمانع من استعماله مع وجود ما غيره
وكلاهما ما طهور وهذا ما لا انفكاك منه وان كان لا يجيزه مع وجود الما
ولا يجيزه للمريض في الحضر مع عدم الما واما فعل الصحابة رضي الله عنهم
وقول علي فهو مخالف له لانه لا يجيز الوضو بالنبيذ مع وجود ما البحر ولا
يجيز الوضو بالنبيذ وان عدم الما في القرى وليس هذا في قول علي ولم يخص
علي نبيذ تمر من غيره وابو حنيفة يخصصه في اشهر قوليه ولا امقت
في الدنيا والاخرة ممن ينكر على مخالفيه ترك قول هو اول تارك له لا سيما ومخالفه
لا يرى ذلك الذي ترك حجة قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما قولهم ان النبيذ ما وتمر فيلزمهم
هذا كما قلنا في الامراق وغيرها من الانبذة وهو خلاف قوله فظهر فساده وفي ل

هو العليل

قول ابي حنيفة معا والحمد لله رب العالمين واما قول محمد بن الحسن ففاسد
لانه لا يخلو ان يكون الوضوء بالنبيذ جائزا فالتيمم معه فضول او لا يكون الوضوء به
جائزا واستعماله فضول لا سيما مع قوله اذا كان في ثوب المرء اكثر من قدر الدرهم البغلي
من نبيذ مسكر بطلت صلاته ولا شك ان المجتمع على جسد المتوضي بالنبيذ والمغتسل
به وفي ثوبه اكثر من دراهم بغلية كثيرة فان قال من قلده انا لا ادري ايلزم الوضوء
به فلا يجزي تركه واما انه لا يحل الوضوء به فلا يجزي فعله فجمعنا الامرين قيل لهم الوضوء بالماء فرض
متيقن عند وجوده فلا يجوز تركه والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزي الوضوء به فرض متيقن
والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن وما لم يكن متيقنا فاستعماله لا يلزم وما لم يلزم
فلا معنى لفعله ولحجتم الى استعمال كل ما تشكون في وجوبه لعظم الامر عليكم لا سيما
وانتم على يقين من انه يحل يفسد الصلوة كونه في الثوب وانتم مقرون ان الوضوء بالخل المتيقن
لا يحل واما المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون في اصولهم وفروعهم
ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا
الاصل وبالله تعالى التوفيق وابو حنيفة يقول بالقياس وقد نقض ههنا اصله في القول به
فلم يقس الامراق وسائر الانبذة على نبيذ التمر وخالف ايضا قول طائفة من الصحابة
رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك وهذا ايضا هادم لاصله فليقف على ذلك
من اراد الوقوف على تناقض اقوالهم وهدم فروعهم لاصولهم وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة وفرض على كل مستيقظ من نوم قل النوم او كثر نهارا كان او ليلا قاعدا او
مضطجعا او قائما في صلوة او غير صلوة كيف ما نام الا يدخل يده في وضوءه في اناء كان وضوءه
او من نهر او غير ذلك الا حتى يغسلها ثلاث مرات ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات
فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلوة ناسيا ترك ذلك او عامدا وعليه ان يغسلها ثلاث
مرات ويستنشق كذلك ثم يجزيه الوضوء والصلاه والماء طاهر بحسبه فان صب على
يديه وتوضا دون ان يغمس يديه فوضوءه غير تام وصلاته تامة برهان ذلك ما حدثناه
يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى ابن ابي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يعني يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده **قال علي** زعم قوم ان هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد وهذا باطل لا شك فيه
لانه عليه السلام لو اراد ذلك لما عجز ان يبينه ولما كتمه عن امته وايضا فلو كان ذلك خوف
نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك ولكان باطن الفخذين وما بين الاليتين اولى بذلك ومن
العجب على اصولهم ان يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها ثلاثا فاذا تيقن كون النجاسة
فيها اجزا ازالتها بغسلة واحدة وانما السبب الذي من اجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مغيب الناس عن دراية اين باتت يده فقط وبعلل الله

سببا لما شا كما

سببا لما شاء كما جعل تعالى الريح الخارجة من استه سببا لوجوب الوضوء وغسل الوجه ومسح
الراس وغسل الذراعين والرجلين وادعى قوم ان هذا في نوم الليل خاصة لقوله اين باتت
يده وادعوا ان المبيت لا يكون الا بالليل **قال علي** وهذا خطا بل يقال بات
القوم يدبرون امر كذا وان كان بالنهار ثنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني ثنا ابرهيم
بن احمد ثنا احمد ثنا ابرهيم بن احمد الفربري ثنا البخاري عن ابرهيم بن حمزة وهو الزبيري عن ابي حازم
وهو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله هو ابن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابرهيم حدثه
عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه ٥ وكتب
الي سالم بن احمد بن فتح قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالي قال ثنا عمر بن محمد بن داود
السجستاني ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ثنا ابرهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا
احمد بن بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم
عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه ثنا عبد الله
بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي انا محمد بن زنبور المكي ثنا عبد
العزيز ابن ابي حازم ثنا يزيد بن الهاد ان محمد بن ابرهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنشق
ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه **قال علي** امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على الفرض قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ومن توضا بغير ان يفعل ما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يفعل
فلم يتوضا الذي امره الله تعالى به ومن لم يتوضا كذلك فلا صلوة له لا سيما طرد الشيطان
عن خيشوم المرء فما نعلم مسلما استسهل الانس بكون الشيطان هنالك وقد اوجب
المالكيون متابعة الوضوء فرضا لا يتم الوضوء والصلاة الا به واوجب ~~ابو حنيفة~~ الشافعي الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرضا لا تتم الصلاة الا به واوجب ابو حنيفة الاستنشاق
والمضمضة في غسل الجنابة فرضا لا يتم الغسل والصلاة الا به وكل هذا لم يامر الله تعالى به
ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم فهذا الذي يجب ان ينكر لا فعل من اوجب ما امر به رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل فيما قال له نبيه صلى الله عليه واله وسلم افعل لكن افعاله
لا افعل لما ان انشاوا وادعوا الاجماع بغير يقين كذبا على الامة كلها نعوذ بالله من ذلك ثنا حمام
ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على
ان استنشق قال نعم قلت كم قال ثلثا قلت عمن قال عن عثمان قال عبد الرزاق ثنا
معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال في المضمضة والاستنشاق ان كان جنبا فثلثا
وان كان جاء من عند الغائط فثنتين فان جاء من البول فواحدة وروى عن الحسن اعادة الوضوء

والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الوضوء وبه يقول داود واصحابنا ۞
مسئلة ولا يجزي غسل الجنابة في ماء راكد فان اغتسل فيه فلم يغتسل والماء
طاهر بحسبه وله ان يعيد الغسل منه وكذلك لا يجزي الجنب ان يغتسل لغرض غير الجنابة
في ماء راكد فان كان غير جنب اجزاه الاغتسال في الماء الراكد والوضوء جائز في الماء الراكد فمن
اغتسل وهو جنب في جون من اجوان النهر والنهر راكد لم يجزه واما البحر فهو جار ابدا
مضطرب متحرك غير راكد هذا امر مشاهد عيانا وكذلك من بال في ماء راكد ثم شرع لذلك
الماء الجاري فلا يحل له الوضوء فيه والاغتسال لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من غير
ذلك الماء بالنص ولو بال في ماء جار ثم اعلى صبيبه فكذلك جاز له الوضوء منه والاغتسال
منه لانه لم يبل في ماء راكد والاغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح وان بال فيه
لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر
هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج
ان ابا السائب صح مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا
هريرة قال يتناوله تناولا فهذا ابو هريرة لا يرى ان يغتسل الجنب في الماء الدائم وهو
قول ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة قال ان فعل نجس الماء وقد بينا فساد هذا
القول قبل وكرهه مالك واجاز غيره ان اغتسل كذلك وهذا خطا لخلافه امر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وسواء كان الماء الراكد قليلا او كثيرا ولو انه في فراسخ لا يجزي
الجنب ان يغتسل فيه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يخص ماء من ماء ولم ينه
عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه فهو مباح ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه ۞ **مسئلة** وكل ماء توضات منه امراة حائض او غير حائض او اغتسلت
منه فافضلت منه فضلا لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه سواء وجدوا
ماء اخر او لم يجدوا غيره وفرضهم التيمم حينئذ وحلال شربه للرجال والنساء وجائز الوضوء
والغسل للنساء على كل حال ولا يكون فضلا الا ان يكون اقل مما استعملته منه فان كان
مثله فاكثر فليس فضلا والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء واما فضل الرجال فالوضوء
به والغسل جائز للرجل والمراة الا ان يصح خبر في نهي المراة عنه فنقف عنده ولم
نجده صحيحا وان توضا الرجل والمراة من اناء واحد او اغتسلا من اناء واحد يغترفان
معا فذلك جائز ولا يبالي ايهما بدا قبل وايهما اتم قبل برهان ذلك ما ثناه
عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود هو السجستاني
ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود هو الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول
عن ابي حاجب هو سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

[illegible]

نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة اخبرني اصبغ قال ثنا اسحق بن احمد
ثنا محمد بن عمر العقيلي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن
المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
نهى ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المراة ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الماء ولا امر غير الرجال اجتنابه
وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وهما صاحبان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وبه تقول جويرية ام المومنين وام سلمة ام المومنين وعمر بن الخطاب وقد
روي عن عمر بن الخطاب انه ضرب بالدرة من خالف هذا القول وقال قتادة سالت سعيد
ابن المسيب والحسن البصري عن الوضوء بفضل المراة فكلاهما نهاني عنه وروى مالك عن نافع
عن ابن عمر انه قال لا باس بفضل المراة ما لم تكن حائضا او جنبا وقد صح عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من اناء واحد حتى يقول ابق لي وتقول
ابق لي فهذا احق وليس يسمى عند ذلك لغة فضلا حتى يتركه هذا حكم اللغة بلا خلاف
واحتج من خالف هذا الخبر بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة من نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم استحمت من جنابة
فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فتوضا بفضلها فقالت له اني اغتسلت فقال ان الماء لا ينجسه
شي وبحديث اخر رويناه من طريق الطبراني عن عبد الرزاق اخبرني ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يغتسل بفضل ميمونة مختصر **قال علي** وهذان حديثان لا يصحان اما الاول فرواية
سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذه جرحة
ظاهرة والثاني اخطا فيه الطبراني بيقين لان هذا الخبر ثناه عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن
الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن حاتم قال اسحق اخبرنا
محمد بن بكر وقال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر هو البرساني انا ابن جريج اخبرنا عمرو بن دينار قال اكبر
علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة **قال علي** فصح ان عمرو بن
دينار شك فيه ولم يقطع باسناده وهؤلاء ثقات الطبراني واحفظ بلا شك
ثم لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما معمر لما كانت فيه حجة لان حكمهما هو الذي كان قبل
نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ان يتوضا الرجل ويغتسل بفضل طهور المراة
لا شك في هذا فنحن على يقين من ان حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا حين نطق
عليه السلام بالنهي عما فيهما الامر به في هذا فاذ ذلك كذلك فلا يحل الاخذ بالمنسوخ وترك
الناسخ قد بطل رسمه ومن ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه والناسخ قد بطل رسمه
فقد ابطل وادعى غير الحق ومن المحال الممتنع ان يكون ذلك ولا يبينه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وهو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق على ان ابا حنيفه والشافعي والجمهور المحتجين بهذين الخبرين مخالفان لما في احدهما من قوله عليه السلام الماء لا يجنب ومن القبيح احتجاج قوم بما يعرفون انه حجه ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجه وبالله تعالى التوفيق وروينا اباحه وضوء الرجل من فضل المراه عن عائشه وعلي الا انه لا يصح اما الطريق عن عائشه ففيها العرزمي وهو ضعيف عن ام كلثوم وهي مجهوله لا يدرى من هي واما الطريق عن علي ففيها من طريق ابن ضميره عن ابيه عن جده وهي صحيفه موضوعه مكذوبه لا يحل الاحتجاج بها الا جاهل فيبقى ما روي في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابه رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يصح عنه اصلا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة ولا يحل الوضوء بما اخذ بغير حق ولا من اناء مغصوب او ماخوذ بغير حق ولا الغسل الا بصحه او باذن صاحبه فمن فعل ذلك فلا صلاه له وعليه اعاده الوضوء والغسل نا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا مسدد نا بشر هو ابن عمر نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قعد النبي صلى الله عليه واله وسلم على بعيره فذكر الحديث وفيه ان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغايب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وروينا ايضا من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسندا اصحيحا من طريق ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه فكان من توضا بماء مغصوب او ماخوذ بغير حق او اغتسل به او من انا كذلك فلا خلاف بين احد من اهل الاسلام ان استعماله ذلك الما وذلك الانا في غسله ووضوئه حرام وبضروره يدري كل ذي حس سليم ان الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله فاذ لا شك في هذا فلم يتوضا الوضوء الذي امره الله تعالى به والذي لا يجزي الصلاه الا به بل هو وضوء محرم هو فيه عاصي لله تعالى ولذلك الغسل والصلاه بغير الوضوء الذي امره الله تعالى به وبغير الغسل الذي امره الله تعالى به ولا تجزي وهذا ما لا اشكال فيه ونسال المخالفين لنا عمن عليه كفاره اطعام مساكين فاطعمهم مال غيره او من عليه صيام ايام فصام ايام الفطر والنحر والتشريق ومن عليه عتق رقبه فاعتق امه غيره اتجزيه ذلك مما افترض الله عليه فمن قولهم لا فيقال لهم من اين منعتم هذا واجزتم الوضوء والغسل بما مغصوب واناء مغصوب وكل هولاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه محرم عليه ذلك في مال غيره فاذ ذلكم سوا سوا وهذا الا سبيل لهم الى الانفكاك عنه وليس هذا قياسا بل هو حكم واحد واقع تحت تحريم الاموال وتحت العمل بخلاف امر الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكل هولاء عمل عملا ليس عليه امر الله وامر رسوله صلى الله عليه واله وسلم وهو [illegible] في هذا ومن قال انه يحرم من الاموال البر والتمر واما الشعير والزبيب فلا وهذا حكم فاسد والعجب ان الحنفيين يبطلون طهاره من تطهر

بماء

ماء مستعمل وكذلك الشافعيون وان المالكيين يبطلون طهاره من تطهر بماء بل فيه خبر دون نص في تحريم ذلك ولا حجه بايديهم الا التشغيب يدعون انه نهي عن هذين الماءين ثم يجيزون الطهاره بهما وانا نعرف كلهم بانه قد صح النهي عنه وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الغسل والوضوء في الغسل عليه وهذا اعجب لا يكاد يوجد مثله وهذا امما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذي هم من جمله الما نعفي عنه في الاصل وخالفوا ايضا القياس وما تعلقوا في تجويزه بشي اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من اناء ذهب ولا من اناء فضه لا للرجل ولا للامراه نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع نا شعبه عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحرير والديباج وانيه الذهب والفضه وقال هو لهم في الدنيا وهو لكم في الاخره وقد روينا ايضا عن البرا ابن عازب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النهي عن انيه الفضه فان قيل انما نهى عن الاكل فيها والشرب قلنا هذان الخبران نهي عام عن جمله فهما زايدان حكما وشرعا على الاخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط والاكل والشرب فلما هذان الخبران فيهما والزياده في الحكم لا يحل خلافها فان قيل وقد جا ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها قلنا نعم وجدت النهي عن انا الذهب والفضه مستثنى من اباحه الذهب للنسا لانه اقل منه ولا بد من استعمال جميع الاخبار ولا يوصل الى استعمالها الا هكذا وهم قد فعلوا هذا في الشرب في انا الذهب والفضه فانهم منعوا النسا من ذلك واستثنوه من اباحه الذهب لهن فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان طرقا للاكل شيئا ولا يحرمه قلنا نعم هذا الحق وبه نقول والما الذي في انا الذهب والفضه شربه حلال والتطهر به حلال وانما حرم استعمال الانا لا التطهر به حلال وانما حرم من استعمال الانا فلما لم يكن بد من الشرب منه وفي التطهر منه من معصيه الله النهي استعمال الانا المحرم صار فاعل ذلك مجرجرا في بطنه نار جهنم بالنص وكان في حال وضوئه وغسله عاصيا لله عز وجل بذلك التطهر نفسه ومن الباطل ان تنوب المعصيه عن الطاعه وان يجزي تطهر محرم عن تطهر مفترض ثم نقول لهم ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ونحن نقول به وانتم تخالفونه فابو حنيفه والشافعي يحرمون الوضوء والغسل بما في انا كان فيه خمر لم تطهر منها في الما منها اثر فقد جعلوا هذا الانا يحرم هذا الما حلالا في الخبر الثابت واما مالك فانه يحرم النبيذ الذي في الحنتم والدبا والمزفت وهو الذي ابطل هذا الخبر وفيه ورد وقد صح عن عائشه رضي الله عنها اباحه الحلي للنسا وتحريم الانا من الفضه او الانا المفضض عليهن وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة ولا يحل الوضوء من ما بيار الحجر وهي ارض ثمود ولا الغسل ولا الشرب حاشى بير الناقه فكل ذلك جائز منها نا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مسكين نا يحيى بن حسان بن حيان نا سليمان

قال عبد العلي الزهري
بين حجر وتبوك

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحجر في
غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا
فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الما وبالبخاري
نا ابراهيم بن المنذر الحزامي نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارض ثمود والحجر واستقوا
من ابارها فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يهريقوا ما استقوا من ابارها
وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كان تردها الناقة **قال علي**
هي معروفة بتبوك **مسئلة** وكلما اعتصر من شجر كالورد وغيره فلا يحل الوضوء
به للصلوة ولا الغسل لشي من الفروض لانه ليس ماء ولا طهارة الا بالماء او التراب او الصعيد
عند عدمه **مسئلة** والوضوء للصلوة والغسل للفروض جايز بماء البحر وبالماء
المسخن والمشمس وبما اذيب من الثلج او البرد او الجليد او الملح الذي كان اصله ماء ولم يكن اصله
معدنيا برهان ذلك ان كلما ذكرنا يقع عليه اسم ماء وقال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
والملح كان ماء ثم جمد كما جمد الثلج فسقط عن كل ذلك اسم الماء فحرم الوضوء للصلاة والغسل
للفروض فاذا انحلا اما عاد عليه اسم الماء فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان وليس كذلك
الملح المعدني لانه لم يكن قط ماء وبالله تعالى التوفيق وفي بعض هذا خلاف قديم روينا
عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة ان الوضوء للصلوة والغسل من ماء البحر لا يجزي
ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه قوله مثل
هذا لا يقال بالراي ان يقول بقولهم هاهنا ولكن لم يقل بالعموم لان الخبر هو الطهور ماوه
والحل ميتته لا يصح وكذلك لم نحتج به وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن وعن الشافعي الكراهة
للماء المشمس وكل هذا لا معنى له ولا حجة الا في قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** الاشيا الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها
فالقوم ذهاب العقل بما كان من شي ذهب من جنون او اغما او سكر او بشي اسكر وقالوا
هذا اجماع متيقن وبرهان ذلك ان من ذهب عقله سقط عنه الخطاب واذا كان
كذلك فقد بطلت حال طهارته التي كان فيها ولولا صحة الاجماع ان حكم جنابته لا يرجع
عليه لوجب الا يرجع عليه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وليس كما قالوا اما دعوى الاجماع
فباطل بما وجدنا وهذا عن احد من الصحابة بكلمة ولا عن احد من التابعين الا عن ابراهيم
النخعي انه على ان الطريق اليه واهية وحماد والحسن فقط عن اثنين منهم الوضوء وعن
الثالث ايجاب الغسل روينا عن سعيد بن منصور عن سويد ابن سعيد الحدثاني
وهشيم قال سويد اخبرنا مغيرة عن ابراهيم في المجنون اذا افاق يتوضا وقال هشيم
عن بعض اصحابه عن ابراهيم مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان اذا افاق
المجنون توضا وضوءه للصلوة ومن طريق عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن الحسن البصري

فاذا افاق

قال اذا افاق المجنون اغتسل فاين الاجماع ليت شعري فان قالوا قسناه على النوم قلنا القياس
باطل لكن قد وافقتمونا على انه لا يوجب احدى الطهارتين وهي الغسل فقيسوا على سقوطها
سقوط الاخرى وهي الوضوء وهذا قياس يعارض قياسكم والنوم لا يشبه الاغما والجنون
ولا السكر فيقاس عليه وقد اتفقوا على انه لا يبطل احرامه ولا صيامه ولا شي من عقوده
فمن اين لهم ابطال وضوءه بغير نص في ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الخبر المشهور الثابت من طريق عائشة ام المومنين انه عليه السلام في علته التي مات فيها
اراد الخروج للصلاة فاغمي عليه فلما افاق اغتسل ولم نذكر وضوا وانما كان يفعله ليقوى على الخروج
مسئلة والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما في الصلاة
او غيرها او راكعا كذلك او ساجدا كذلك متكيا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث
او لم يوقنوا **برهان** ذلك ما نا يوسف بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد قال محمد نا
شعبة وقال قتادة قتيبة نا سفيان ابن عيينة وقال يحيى نا سفيان الثوري وزهير
هو ابن معوية ومالك بن مغول وسفيان ابن عيينة واللفظ ليحيى ثم اتفق شعبة
وسفيان وزهير وابن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سالت صفوان
بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينتظرون
الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد هو ابن الحرث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا
يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
قلت لقتادة سمعته من انس قال اي والله **قال علي** لو جاز
القطع بالاجماع فيما لا يتيقن انه لم يشذ عنه احد لكان هذا يجب ان يقطع فيه بانه اجماع
لا تلك الاكاذيب التي لا يبالي من لا دين له باطلاق دعوى الاجماع فيها وذهب داود بن
علي الى ان النوم لا ينقض الوضوء الا نوم المضطجع فقط وهو قول روي عن عمر بن الخطاب
وعن ابن عباس ولم يصح عنهما وعن ابن عمر وصح عنه وعن ابراهيم النخعي وعن عطا والليث
وسفيان الثوري والحسن لمضطجع او متكي او متوركا على احد اليتيه او احد وركيه فقط
ولا ينقضه ساجدا او قاعدا او قائما او راكعا طال ذلك او قصر وقال ابو يوسف ان نام
ساجدا على غير تعمد فوضوءه باق وان تعمده لذلك بطل وضوءه وهو قول الفرق بين العمد
والغلبة فيما ينقض الوضو والصلاة من غير هذا وهذا قول لا نعلمه عن احد من المتقدمين
الا ان بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن ابي سليمان والحكم ولا نعلم كيف قالا وقال مالك واحمد بن
حنبل من نام نوما يسيرا وهو قاعد لم ينتقض وضوءه وكذلك النوم القليل للراكب

يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على الخفين ولا ننزعها ثلثة ايام من غائط
وبول ونوم الا من جنابة ولفظ شعبة في روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا اذا كنا
مسافرين الا ننزعها ثلثا الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم فعم عليه السلام كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالا من حال
وسوى بينه وبين الغائط والبول وهذا قول ابي هريرة وابي رافع وعروة ابن الزبير وعطا والحسن البصري وسعيد بن المسيب
وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم وذهب الاوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضوء كيف كان وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وعن ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني ونذكر بعض ذلك باسناده لان الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه وليتبين
ادعى بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجراة نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وقد روى عنه نحو ذلك في السجود ايضا ورأى فيما عدا هذه الاحوال ان قليل النوم و كثيره ينقض الوضوء وهو قول الزهري وربيعة وذكر عن ابن عباس ولم يصح **وقال الشافعي** جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره الا من نام جالسا غير زائل عن مستوى الجلوس فهذا لا ينقض وضوءه طال نومه او قصر وما نعلم هذا التقسيم صح عن احد من المتقدمين الا ان بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نحققه **قال علي** فاحتج من لم ير النوم حدثا بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله من انه كان ينام ولا يعيد وضوءا ثم يصلي **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها قالت له يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فصح انه عليه السلام بخلاف الناس في ذلك وصح ان نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم الموجب للوضوء فسقط هذا القول ولله الحمد ووجدنا من حجة من لا يرى الوضوء من النوم الا من اضطجع حديثا روي فيه انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وحديثا آخر فيه اعلي في هذا وضوء يا رسول الله قال لا الا ان تضع جنبك وحديثا آخر فيه من وضع جنبه فليتوضأ **قال علي** وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث الاول فانه من رواية عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وعبد السلام ضعيف لكنه به ضعفه ابن المبارك وغيره والدالاني ليس بالقوي وروينا عن شعبة انه قال لم يسمع قتادة من ابي العالية الا اربعة احاديث ليس هذا منها فسقط جملة ولله الحمد والثاني لا يحل روايته الا عن بيان سقوطه لان راويه بحر بن كنيز السقا وهو لا خير فيه متفق على اطراحه فسقط جملة واحدة والثالث رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير فسقط هذا الباب كله وبالله تعالى التأييد وذكروا ايضا حديثا فيه اذا نام العبد ساجدا باهى الله به الملائكة وهذا لا شيء لانه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه وذكروا ايضا حديثين صحيحين احدهما عن عطاء عن ابن عباس والآخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فجاء عمر فقال الصلاة يا رسول الله فصلوا ولم يذكر انهم توضؤوا **قال علي** والثاني من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم وحديثا ثالثا من طريق عروة عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج عليه السلام **قال علي** وكل هذا لا حجة فيه البتة لمن فرق بين احوال النائم لانها ليس في شيء منها ذكر حال من نام كيف نام من جلوس او اتكاء او اضطجاع او توكؤ او استناد وانما يمكن ان يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم اصلا ومع ذلك فلا حجة لهم في شيء منه لانه ليس في شيء منها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم بنوم من نام منهم ولم يأمر بالوضوء

بلغ

ولا حجة لهم

ولا حجة لهم الا فيما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقره او في ما امر به او في ما فعله فكيف وفي حديث ابن عمر وعائشة انه لم يكن اسلام يومئذ الا بالمدينة فلو صح انه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له لان اسلام صفوان متأخر فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة وبالله تعالى التوفيق فاما قول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد فلا متعلق لمن ذهب الى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بعمل صحابة ولا بقول يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا بقياس ولا باحتياط وهي اقوال مختلفة كما ترى ليس لاحد من مقلديهم ان يدعي عملا الا كان لخصومه ان يدعي لنفسه مثل ذلك وقد لاح ان كلما شغبوا به من افعال الصحابة رضي الله عنهم فانما هو ايهام مفتضح لانه ليس في شيء من الروايات انهم ناموا على الحال التي يسقطون الوضوء عمن نام كذلك فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الا قولنا والحمد لله رب العالمين **قال علي** واما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النوم حدثا فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره كيف كان لا ينقض الوضوء وهذا خلاف قولهم وان كان حدثا فقليله وكثيره كيف كان ينقض الوضوء وهذا قولنا فصح ان الحكم بالفرق بين احوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل ودعوى بلا برهان عليها فان قالوا ان النوم ليس حدثا وانما يخاف ان يحدث فيه المرء قلنا لهم لا متعلق لكم بشيء منه لان الحدث ممكن كونه من المرء في اخف ما يكون من النوم كما هو ممكن ان يكون في النوم الطويل وممكن ان يكون في الجالس كما هو ممكن ان يكون من المضطجع وقد يكون الحدث من اليقظان وليس الحدث مما لا يطول بل هو كلمح البصر وقد يمكن ان يكون النوم الكثير من المضطجع لا حدث فيه ويكون الحدث في اقل ما يكون من نوم الجالس فهذا لا فائدة لهم فيه اصلا وايضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء وانما ينتقض الوضوء بعين الحدث وبالله تعالى التوفيق واذا الامر كما ذكرنا فليس الا احد امرين اما ان يكون خوف كون الحدث حدثا فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء لان خوف الحدث جار فيه واما ان يكون خوف الحدث ليس حدثا فالنوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء وبطلت اقوالهم هذه على كل حال بيقين لا شك فيه وقد ذكر قوم احاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح يجب ان ننبه عليها بعون الله تعالى منها حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وفي بعض الفاظه لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس في الصلاة فلينم حتى يدري ما يقرأ **قال علي** هذان صحيحان وهما حجة لنا لان فيهما ان الناعس لا يدري ما يقول ولا ما يقرأ والنهي عن الصلاة على تلك الحال جملة فاذا الناعس لا يدري ما يقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ولا يختلفون ان من ذهب عقله بطلت طهارته فيلزمهم ان يكون النوم كذلك والآخر من طريق

واما ان لا يكون حدثا ناقض

معوية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم العينان وكا السنه فاذا نامت العين استطلق الوكا والثاني من طريق علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا **قال علي** بن احمد لو صحا لكانا اعظم حجة لقولنا لان فيهما ايجاب الوضوء من النوم جملة دون تخصيص حال من حال ولا كثير نوم من قليله بل في كل نوم نصا ولكن لا نسامح انفسنا بما لا يحل الاحتجاج به نصر القوليه ومعاذ الله من ذلك وهذان الاثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما اما حديث معوية فمن طريق بقية وهو ضعيف عن ابي بكر بن ابي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول واما حديث علي فرواية ايضا بقية عن الوضين بن عطا وكلاهما ضعيف وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والمذي والبول والغايط من اي موضع خرجا من الدبر والاحليل او من ان خرج من المثانة او البطن وغير ذلك من الجسد او من الفم واما المذي فقد ذكرنا في باب تطهير المذي من كتابنا هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمن وجده وليتوضا وضوءه للصلوة واما البول والغايط فاجماع متيقن واما قولنا من اي موضع خرج فلعموم امره عليه السلام بالوضوء منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما وهذان الاسمان واقعان عليهما في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام من حيث ما خرجا وممن قال بقولنا هاهنا ابو حنيفة واصحابه ولا حجة لمن اسقط الوضوء منهما اذا خرجا من غير المخرجين لا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل القران جا بما قلناه قال تعالى او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما وقد يكون خروج الغايط والبول من غير المخرجين فلم يخص تعالى الامر بالوضوء او التيمم من ذلك حالا دون حال ولا مخرجا من غيرهما وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره بصوت خرجت ام بغير صوت وهذا ايضا اجماع متيقن ولا خلاف في ان الوضوء من الفسو والضراط وهذان الاسمان لا يقعان على الريح البتة الا ان خرجت من الدبر والا فانما يسمى جشا فقط او عطاسا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فمن كان مستنكحا لشي مما ذكرنا توضا ولا بد لكل صلوة فرض او نافلة ثم لا شي عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلوة او فيما بين وضوءه وصلوته ولا يجزيه الوضوء الا في اقرب ما يمكن ان يكون وضوءه من صلاته ولا بد للمستنكح ايضا ان يغسل ما خرج منه من البول والغايط والمذي حسب طاقته مما لا حرج عليه فيه ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مما ذكرناه في مسئلة ابطال القياس من صدر كتابنا هذا من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فصح انه مامور بالصلوة والوضوء من الحدث وهذا الذي حدث فالواجب ان ياتي من ذلك ما يستطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عسر وهو مستطيع

على الصلوة

على الصلوة وعلى الوضوء لها ولا حرج عليه في ذلك فعليه ان ياتي بهما وهو غير مستطيع للامتناع مما خرج منه من ذلك في الصلاة وفيما بين وضوءه وصلاته فسقط عنه وكذلك القول في غسل ما خرج من ذلك **قال علي** وهذا قول سفين الثوري واصحاب الظاهر **وقال** ابو حنيفة يتوضا كل هولا لكل وقت صلوة ويبقون على وضوءهم الى دخول وقت صلاة اخرى يتوضون **وقال مالك** لا وضوء عليه من ذلك وقال الشافعي يتوضا لكل صلاة فرض ويصلي بذلك الوضوء ما شا من النوافل خاصة **قال علي** اما قالوا كل هذا قياسا على المستحاضة على حسب قول كل واحد منهم فيها والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان الثابت في المستحاضة وهو وجوب الغسل غير ما قالوه لكن سنذكر ان شا الله تعالى في باب المستحاضة وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض او الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعتمة ثم للصبح ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك واذ لم يكن حدثا ولا بعض طاهر وقد صح بغير نص وارد في ذلك واسقاط تلك الوضوء مما قد اوجبه الله عز وجل منه ورسوله صلى الله عليه واله وسلم منه بالاجماع وبالنصوص التي تسخط الاحكام وقد شغب بعضهم في هذا بما رويناه عن عمر رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب في المذي قال قال عمر اني لاجده يتحدر على فخذي على المنبر فما اباليه وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه في الصلوة فاوهموا انهما رضي الله عنهما كانا مستنكحين بذلك **قال علي** وهذا كذب مجرد لا يدري كيف استحله من اطلق لسانه لانه ليس في شي من هذا الاثر ولا من غيره نص ولا دليل على ذلك نعوذ بالله من الاقدام على مثل هذا وانما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب لان السنة لم تبلغ عمر في ذلك ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر العبدي نا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس انه وعمر بن الخطاب اتيا الى ابي بن كعب فخرج عليهما ابي وقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضات فقال له عمر او يجزي ذلك قال نعم قال عمر سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم ۞ نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول انه ليخرج من احدنا مثل الجمانة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلوة فهذا هو الثابت عن عمر وكذلك قول الشافعي ابطل حتى ظاهر لان من المحال الظاهر ان يكون انسان متوضا طاهرا للنافلة ان اراد ان يصليها غير متوضى ولا طاهر للفريضة ان يصليها فهذا قول لم يات به قط نص ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا وجد في الاصول نظيرا وهم يدعون انهم اصحاب نظر وقياس وهذا مقدار نظرهم وقياسهم وبعض قول ابي حنيفة ومالك والشافعي

عاريا من ان تكون له حجه من قران او سنه صحيحه او سقيمه او من اجماع او من قول صاحب
او من قياس اصلا **مسئلة** فهذه وجوه تنقض الوضو عمدا كانت او نسيانا
او بغلبه وهذا اجماع الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ومس الرجل ذكر نفسه خاصه عمدا باي شي
مسه من باطن يده او ظاهرها او بذراعه حاشى مسه بالفخذ والساق والرجل من نفسه
فلا يوجب وضوا ومس المراه فرجها عمدا كذلك ايضا سواسوا ولا ينقض الوضو شي
من ذلك بالنسيان ومس الرجل ذكر غيره من صغير او كبير ميت او حي باي عضو
مسه عمدا من جميع جسده من ذي رحم محرمه او من غيره ومس المراه فرج غيرها عمدا
كذلك سواسوا لا معنى للذه في شي من ذلك فان كان كل ذلك على ثوب رقيق او
كثيف للذه او لغير لذه باليد او بغير اليد عمدا او غير عمد لم ينقض الوضوء
وكذلك ان كان مسه بغلبه او نسيان فلا ينقض الوضو برهان ذلك ما ثناه
حمام ابن احمد قال ثنا ابن مفرج ثنا الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عروه ابن الزبير قال تذاكر هو ومروان الوضو فقال مروان حدثني
بسره بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بالوضو
من مس الفرج **وقال علي** فان قيل ان هذا الخبر رواه الزهري عن عبد الله
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عروه قلنا مرحبا بهذا وعبد الله ثقه والزهري
لا خلاف في انه سمع من عروه وجالسه فرواه عن عروه ورواه ايضا عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عروه فهذا اقوه للخبر ولله الحمد **قال علي** مروان ما نعلم له جرحه
قبل خروجه على امير المومنين عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما ولم يلقه عروه قط الا
قبل خروجه على اخيه لا بعد خروجه هذا مما لا شك فيه وبسره مشهوره من صواحب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المبايعات المهاجرات هي بسره بنت صفوان
ابن نوفل بن اسد ابن عبد العزى بنت اخي ورقه ابن نوفل وابوهما ابن عم خديجه
ام المومنين لها ولفظ هذا الحديث عام لم يقتضي كلما قلنا واما مس الفرج نفسه بما
ورجله وفخذه فلا خلاف في ان المرء مامور بالصلوه في قميص كثيف وفي غير قميص
ولا بد له ضروره في صلوته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه فخرج جميع هذا
بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جمله هذا الخبر وممن قال بالوضو من مس الفرج سعد
ابن ابي وقاص وابن عمر وعطا وعروه وسعيد ابن المسيب وجابر بن زيد وابان ابن
عثمن وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وغيرهم الا ان الاوزاعي والشافعي لم يريا الوضو ينتقض عنه ذلك الا مسه بباطن الكف فقط
لا بظاهرها وقال عطا ابن ابي رباح لا ينتقض الوضو مس الفرج بالفخذ والساق وينتقض
مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع

يوجب الوضو

يوجب الوضو فان صلى ولم يتوضا لم يعد الصلاه الا في الوقت وقال ابو حنيفه لا
ينتقض الوضو من مس الذكر كيف كان وقال الشافعي ينتقض الوضو مس الدبر ومس المراه
فرجها وقال مالك لا ينتقض الوضو مس الدبر ولا مس المراه فرجها الا ان تقبض وتلطف
اي تدخل اصبعها بين شفرتيها وجا عن بعض اصحابه نقض الوضو من مس الذكر بحبي اللذه
فاما قول الاوزاعي والشافعي ومالك في مراعاه باطن الكف دون ظاهرها فقول لا
دليل عليه لا من قران ولا من سنه ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
من راي صحيح وشغب بعضهم بان قال في بعض الاثار من افضى بيده الى فرجه فليتوضا
قال علي هذه الاثر لا يصح اصلا ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون لان الافضا
باليد يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها وحتى لو كان الافضا بباطن اليد
لما كان في ذلك ما يسقط الوضو عن غير الافضا اذا جا اثر بزياده على لفظ الافضا
فكيف والافضا يكون بجميع الجسد قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض
واما قول مالك في ايجاب الوضو ثم لم ير الاعاده الا في الوقت فقول فاسد لانه لا يخلوا
ان يكون انتقض وضوه او لم ينتقض فان كان انتقض فعلى اصله يلزمه ان يعيد ابدا
وان كان لم ينتقض فلا يجوز له ان يصلي صلاه فرض واحده في يوم مرتين ولذلك
فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين مس المراه فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط
واما ايجاب الشافعي من مس الدبر فخطا لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال قسته على
الذكر قيل له القياس عند القائلين به لا يكون الا على علة جامعه بين الحكمين ولا
علة جامعه بين مس الذكر ومس الدبر فان قال كلاهما مخرج للنجاسه قيل له ليس
كون الذكر مخرجا للنجاسه هو علة انتقاض الوضو من مسه ومن قوله ان مس النجاسه
لا ينقض الوضو فكيف مس مخرجها وبالله تعالى التوفيق ۞ واما اصحاب ابي حنيفه
فاحتجوا بحديث طلق بن علي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل
يمس ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل هو الا بضعه منك **قال**
علي وهذا خبر صحيح الا انهم لا حجه لهم فيه لوجوه احدها ان هذا الخبر موافق لما
كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضو من مس الفرج هذا لا شك فيه فاذ هو
كذلك فهو حكمه منسوخ يقينا حين امر عليه السلام بالوضو من مس الفرج ولا يحل
تركها تيقن انه ناسخ والاخذ بما تيقن انه منسوخ وثانيها انه كلامه عليه السلام
هل هو الا بضعه دليل بين على انه كان قبل الامر بالوضو منه لانه لو كان بعده لم يقل
عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على انه
لم يكن سلف فيه حكم اصلا وانه كسائر الاعضا **قال علي** وقال بعضهم يكون الوضو من ذلك
غسل اليد **قال علي** وهذا باطل لانه لم يقل احد ان غسل اليد واجب او مستحب
من مس الفرج لا المتاولون هذا التاويل الفاسد ولا غيرهم ويقال لهم ان كان كما تقولون فانتم

عاريا من ان تكون لا حجة من قرآن او سنة صحيحة او سقيمة او من اجماع او من قول صاحب
او من قياس اصلا **مسألة** فهذه وجوه تنقض الوضوء عمدا كانت او نسيانا
او بغلبة وهذا اجماع الا ما ذكرنا ما فيه الخلاف وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا والله
تعالى التوفيق **مسألة** ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا باي شيء
مسه من باطن يده او ظاهرها او بذراعه حاشى مسه بالفخذ والساق والرجل من نفسه
فلا يوجب وضوءا ومس المراة فرجها عمدا كذلك ايضا سواء سواء ولا ينقض الوضوء شيء
من ذلك بالنسيان ومس الرجل ذكر غيره من صغير او كبير ميت او حي باي عضو
مسه عمدا من جميع جسده من ذي رحم محرمة او من غيره ومس المراة فرج غيرها عمدا
كذلك سواء سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك فان كان كل ذلك على ثوب رقيق او
كثيف للذة او لغير لذة باليد او بغير اليد عمدا او غير عمد لم ينقض الوضوء
وكذلك ان كان مسه بغلبة او نسيان فلا ينقض الوضوء برهان ذلك ما حدثناه
حمام بن احمد قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عروة بن الزبير قال تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بالوضوء
من مس الفرج **وقال علي** فان قيل ان هذا الخبر رواه الزهري عن عبد الله
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة قلنا مرحبا بهذا وعبد الله ثقة والزهري
لا خلاف في انه سمع من عروة وجالسه فرواه عن عروة ورواه ايضا عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عروة فهذا اقوى للخبر والله الحمد **قال علي** مروان ما نعلم له جرحة
قبل خروجه على امير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ولم يلقه عروة قط الا
قبل خروجه على اخيه لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه وبسرة مشهورة من صواحب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المبايعات المهاجرات هي بسرة بنت صفوان
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى بنت اخي ورقة بن نوفل وابوهما ابن عم خديجة ام
المؤمنين ولفظ هذا الحديث عام لم تخص كما قلنا واما مس المرء فرج نفسه بساقه
ورجله وفخذه فلا خلاف في ان المرء مأمور بالصلوة في قميص كثيف وفي مئزر وقميص
ولا بد له ضرورة في صلوته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه فخرج هذا
بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد
ابن ابي وقاص وابن عمر وعطا وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن
عثمن وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وغيرهم الا ان الاوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينقض عندهما الا مسه بباطن الكف فقط
لا بظاهرها وقال عطاء بن ابي رباح لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقضه
مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع

بلغ

يوجب الوضوء

يوجب الوضوء فان صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال ابو حنيفة لا
ينقض الوضوء من الذكر كيف كان وقال الشافعي ينقض الوضوء مس الدبر ومس المراة
فرجها وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المراة فرجها الا ان تقبض وتلطف
اي تدخل اصبعها بين شفرتيها وجاء عن بعض اصحابه نقض الوضوء من مس الذكر بحتى الذراع
فاما قول الاوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا
دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
من راي صحيح وشغب بعضهم بان قال في بعض الآثار من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ
قال علي هذا لا يصح اصلا ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون لان الافضا
باليد يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها وحتى لو كان الافضا بباطن اليد
لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضا اذا جاء اثر بزيادة على لفظ الافضا
فكيف والافضا يكون بجميع الجسد قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ۞
واما قول مالك في ايجاب الوضوء ثم لم ير الاعادة الا في الوقت فقول متناقض لانه لا يخلو
ان يكون انتقض وضوءه او لم ينتقض فان كان انتقض فعلى اصله يلزمه ان يعيد ابدا
وان كان لم ينتقض فلا يكون له ان يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين ولذلك
فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين مس المراة فرجها فهو قول لا دليل عليه وهو ساقط
واما ايجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فخطأ لان الدبر ليس فرجا فان قال قسته على
الذكر قيل له القياس عند القائلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ولا
علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر فان قال كلاهما مخرج للنجاسة قيل له ليس
كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ومن قوله ان مس النجاسة
لا ينقض الوضوء فكيف مس مخرجها والله تعالى التوفيق ۞ واما اصحاب ابي حنيفة
فاحتجوا بحديث طلق بن علي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل
يمس ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل هو الا بضعة منك **قال
علي** وهذا الخبر صحيح الا انهم لا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان هذا الخبر موافق لما
كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه فاذ هو
كذلك فهو حكمه منسوخ يقينا حين امر عليه السلام بالوضوء من مس الفرج ولا يحل
ترك ما تيقن انه ناسخ والاخذ بما تيقن انه منسوخ وثانيها ان كلامه عليه السلام
هل هو الا بضعة دليل بين على انه كان قبل الامر بالوضوء منه لانه لو كان بعده لم يقل
عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على انه
لم يكن سلف فيه حكم اصلا وانه كسائر الاعضا **قال علي** وقال بعضهم يكون الوضوء من ذلك
غسل اليد **قال علي** وهذا باطل لانه لم يقل احد ان غسل اليد واجب او مستحب
من مس الفرج لا المتاولون لهذا التاويل الفاسد ولا غيرهم ويقال لهم ان كان كما تقولون فانتم

اول من خالف امر الله صلى الله عليه واله وسلم بما اتاه ولنعتوه في امره وهذا استخفاف ظاهر
واهيا فانه لا يطلق الوضو في الشريعة الا الوضو للصلاة فقط وقد انكر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ايقاع هذه اللفظة على غير الوضو للصلاة كما روينا من طريق سفين ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث عن ابن عباس قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجا من الغايط واتى بطعام فقيل الا توضا فقال
عليه السلام لم اصلي فاتوضا فكيف وقد روينا من طريق مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة يقول ان مروان قال له اخبرتني بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا امس احدكم ذكره
فليتوضا وضوءه للصلوة ورواه ايضا غير مالك من الثقات كما حدثنا يحيى بن عبد
الرحمن بن مسعود نا احمد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا
ابو صالح الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق اخبرني هشام بن عروة عن
ابيه ان مروان ابن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان كانت صحبت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضا فانكر ذلك عروة وسال
بسرة فصدقته بما قال **قال علي** ابو صالح وشعيب ثقتان مشهوران فبطل التعلل
بمروان وصح ان بسرة مشهورة صاحبة ولقد كان ينبغي لهم ان ينكروه على انفسهم شرع
الدين وابطال السنن برواية ابي نصر بن مالك وقهير العالية زوجة ابي اسحق وشيخ
من بني كنانة وكل هولا لا يدري احد من الناس من هم وقال بعضهم هذا مما تعظم به البلوى
فلو كان لم يجهله ابن مسعود ولا غيره من العلما **قال علي** وهذه حماقة وقد غاب
عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الايلاج الذي لا انزال معه وهو مما يكثر
به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلما وراى الوضو من ملي الفم من القلس ولم يره من اقل
من ذلك وهذا تعظم به البلوى ولم يعرف ذلك احد من ولد ادم قبله ومثل هذا لهم كثير
جدا ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الا مخذول وبالله تعالى التوفيق **قال علي** والماس على الثوب ليس ماسا ولا معنى
للذة لانه لم يات بها نص ولا اجماع وانما هي دعوى نظر كاذب واما النسيان في هذا فقد قال
عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن عباس
وروينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنه انه قال مس الذكر عمدا ينقض الوضو
ولا ينقضه بالنسيان **مسئلة** واكل لحوم الابل عمدا نية ومطبوخة او مشوية
وهو يدري انه لحم جمل او ناقة ينقض الوضو ولا ينقض الوضو اكل شحومها محضة ولا اكل شي
غير لحمها فان كان يقع على بطونها ورووسها وارجلها اسم لحم عند العرب نقض اكلها
الوضو والا فلا ولا ينقض الوضو اكل شي مسته النار غير ذلك وهذا قول ابي موسى
الاشعري وجابر بن سمرة ومن الفقها ابو خيثمة زهير ابن حرب ويحيى بن يحيى واحمد

قهير

القلس

ع

ابن حنبل

ابن حنبل واسحق ابن راهويه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري
والقسم بن زكريا قال الفضيل نا ابو عوانة عن عثمن بن عبد الله بن موهب وقال القسم
نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمن بن عبد الله بن موهب واشعث ابن ابي
الشعثا كلاهما عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا توضا قال
اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل نا يحيى بن عبد الرحمن نا احمد بن سعيد
ابن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق
اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتتوضا
من لحوم الابل قال نعم **قال علي** عبد الله ابن عبد الله الرازي ابو جعفر قاضي الري
ثقة **قال علي** وقد مضى القول في الفصل الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلل في
رد السنن بان هذا مما تعظم به البلوى وابطال قول من قال لعل هذا الوضو هو غسل
اليد فاغنى عن اعادته ولو ان المعترض بهذا ينكر على نفسه القول بالوضو من القهقهة
في الصلوة ولا يرى فيها الوضو في غير الصلوة لكان اولى به واما الوضو مما مست النار فانه
قد صحت في ايجاب الوضو منه احاديث ثابتة من طريق عائشة وام حبيبة امي المومنين
وابي ايوب وابي طلحة وابي هريرة وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وقال به كل من ذكرنا وابن عمر
وابو موسى الاشعري وانس ابن مالك وابو مسعود وجماعة من التابعين منهم اهل المدينة
جملة وسعيد بن المسيب وابو ميسرة وابو مجلز ويحيى ابن يعمر والزهري وسبعة
من ابنا النقبا من الانصار والحسن البصري وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وابو
قلابة وغيرهم ولولا انه منسوخ لوجب القول به كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد ابن شعيب اي النسائي نا عمرو بن منصور نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي
حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ترك الوضو مما مست النار فصح نسخ ذلك الاحاديث ولله الحمد
قال علي وقد ادعا قوم ان هذا الحديث مختصر من الحديث الذي نا عبد الله بن ربيع
نا محمد ابن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابرهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج قال قال
ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت لرسول
الله صلى الله عليه واله وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضا ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل
طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا **قال علي** القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا
قول بالظن والظن اكذب الحديث بل هما حديثان اثنان كما وردا **قال علي** واما الحديث
الصحيح به من لا يرى الوضو مما مست النار من ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل كتف شاة

ولم يتوضا ونحو ذلك فلا حجه لهم فيه لان احاديث ايجاب الوضو هي الوارده بالحكم الزايد على هذه
التي هي موافقه لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضو مما مست النار ولولا حديث شعيب
ابن ابي حمزه الذي ذكرنا لما حل لاحد ترك الوضو مما مست النار **قال علي** فان قيل لم خصصتم
لحوم الابل خاصه من جمله ما نسخ من الوضو مما مست النار قلنا لان الامر الوارد بالوضو من
لحوم الابل انما هو حكم فيها خاصه سوا مستها النار او لم تمسها النار فليس مس النار اياها ان طبخت
يوجب الوضو منها بل الوضو واجب منها كما هي لحكم خارج عن الاخبار الوارده بالوضو مما مست
النار وبنسخ الوضو منه وبالله تعالى التوفيق واما اكلها بنسيان او بغير علم انه من
لحوم الابل فقد ذكرنا قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به فمن فعل شيا
عن غير قصد فسوا ذكره وتركه له الا ان ياتي نص بحكم النسيان فيوقف عنده وبالله تعالى التوفيق

مسالة ومس الرجل المراه ومس المراه الرجل باي عضو مس احدهما الاخر اذا
كان عمدا دون ان يحول بينهما ثوب او غيره وسوا كانت امه او ابنته او مست ابنها او اباها
الصغير والكبير سوى لا معنى للذه في شي من ذلك وكذا لو مسها على ثوب للذه لم ينتقض
وضوه وبهذا يقول الشافعي واصحاب الظاهر برهان ذلك قول الله عز وجل او جا
احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا **قال علي** والملامسة
فعل من فاعلين وبيقين ندري ان الرجال والنسا مخاطبون بهذه الايه لا خلاف من احد
من الامه في هذا فصح ان هذا الحكم لازم للرجال اذا لامسوا النسا وللنسا اذا لامسن الرجال
ولم يخص تعالى امراه من امراه ولا لذه من غير لذه فتخصيص ذلك لا يجوز وهو قول ابن
مسعود وغيره وادعى قوم ان اللماس المذكور في هذه الايه قول ابن مسعود وهو الجماع
قال علي هذا تخصيص لا برهان عليه ومن الباطل الممتنع ان يريد الله عز وجل لماسا
من لماس فلا يبينه حاش لله من هذا **قال علي** واحتج من راى اللماس المذكور
في هذه الايه هو الجماع بحديث فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل ولا يتوضا
وهذا حديث لا يصح لان راويه ابو روق وهو ضعيف ومن طريق رجل اسمه عروه
المزني وهو مجهول ولو صح لما كان لهم فيه حجه رويناه من طريق الاعمش عن اصحاب له
لم يسمهم عن عروه المزني وهو مجهول ولو صح لما كان لهم فيه حجه لان معنى هذا الخبر منسوخ
بيقين لانه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الايه وتشريع زايد لا يجوز تركه ولا
تخصيصه وذكروا ايضا حديثين صحيحين احدهما من طريق عايشه ام المومنين التمست
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الليل فلم اجده فوقعت يدي على باطن قدمه
وهو ساجد **قال علي** وهذا لا حجه لهم فيه لان الوضو انما هو على القاصد الى اللمس لا على
الملموس دون ان يقصد هو الى فعل الملامسه لانه لم يلامس ودليل اخر وهو انه ليس في
هذا الخبر انه عليه السلام كان في صلاه وقد يسجد المسلم في غير صلاه لان السجود فعل خير
وحتى لو صح لهم انه عليه السلام كان في صلاه وهذا ما لا يصح فليس في الخبر انه صلى الله عليه واله وسلم

وكذلك

بيقين

اذا لامسن ... ازيد

امنوا

نعوذ بالله

ووردت الايه

لم ينتقض

لم ينتقض وضوه ولا انه صلى صلاه مستانفه دون تجديد وضو فاذ ليس في الخبر شي
من هذا فلا متعلق لهم به اصلا ثم لو صح انه عليه السلام كان في صلاه وصح انه عليه السلام
تمادى عليها او صلى غيرها دون تجديد وضو وهذا كله لا يصح ابدا فانه كان يكون هذا
الخبر موافقا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الايه بلا شك وهي حال لا مريه في نسخها
وارتفاع حكمها بنزول الايه بلا شك وهي حال لا مريه في نسخها وارتفاع حكمها بنزول الا
ومن الباطل الاخذ بما تيقن نسخه وترك الناسخ فبطل ان يكون لهم متعلق بهذا الخبر
والحمد لله رب العالمين والخبر الثاني من طريق ابي قتاده ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم صلى حاملا امامه بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم على عاتقه يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام **قال علي** وهذا لا حجه
لهم فيه اصلا لانه ليس فيه نص ان يديها ورجليها مست شيا من بشرته عليه السلام اذ
قد يكون موشحه بردا او بقفازين وجوربين او يكون ثوبها سابغا يواري يديها ورجليها وهذا
الاولى ان يظن بمثلها بحضره الرجال واذا لم يكن ما ذكرنا في الحديث فلا يحل ان يزاد فيه ما ليس فيه
فيكون كاذبا واذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكنا والذي لا يمكن غيره
فقد بطل تعلقهم به ولا يحل ترك الايه المتيقن وجوب حكمها لظن كاذب وقال الله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيا وايضا فان الخبر والذي قبله ليس فيهما انهما كانا بعد
نزول الايه والايه متقدمه النزول فلو صح انه عليه السلام مس يديها ورجليها
في الصلوه لكان موافقا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الايه وعلى كل حال فنحن
على يقين من ان معنى هذا الخبر لو صح لهم كما يريدون فانه منسوخ بلا شك ولا
يحل الرجوع الى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ فصح انهم يموهون باحاديث
لا متعلق لهم في شي منها يرومون بها ترك اليقين من القران والسنن **وقال** ابو
حنيفه لا ينتقض الوضو قبله ولا ملامسه للذه كانت او لغير لذه ولا ان يقبض بيده
على فرجها كذلك الا ان يباشرها بجسده دون حايل وينعظ فهذا وحده ينقض **وقال**
مالك لا وضو من ملامسه الرجل المراه ولا المراه الرجل اذا كانت لغير شهوه بحجب الثياب او دونها
فان كانت الملامسه للذه فعلى الملتذ منهما الوضو سوا كان فوق الثياب او تحتها انعظ او لم
ينعظ والقبله كالملامسه في كل ذلك وهو قول احمد بن حنبل وقال الشافعي كقولنا الا انه
روي عنه ان مس شعر المراه خاصه لا ينقض الوضو **قال علي** اما قول ابي حنيفه فظاهر
التناقض ولا يمكنه التعلق بالتاويل الذي تاوله قوم في الايه ان الملامسه المذكوره
فيها هو الجماع فقط لانه اوجب الوضو من المباشره اذا كان معها انعاظ واما مناقضته
فتفريقه بين القبله يكون معها انعاظ فلا تنقض الوضو وهذا فرق لا يويده قران ولا
سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف لكل ذلك ومن
مناقضاته ايضا انه جعل القبله لشهوه واللمس لشهوه بمنزله القبله لغير الشهوه واللمس لغير

ما تعا

لاحد مع

هذا

متاخره

بانه

بشي

ويقبض

الشهوه

لا ينقض الوضو شي من ذلك ثم راى القبله لشهوه واللمس لشهوه رجعه في الطلاق
بخلاف القبله لغير شهوه واللمس لغير شهوه وهذا كما ترى لا اتباع القران ولا التعلق
بالسنه ولا طرد قياس ولا سداد راى ولا تقليد صاحب ونسال الله تعالى التوفيق واما
قول مالك في مراعاه الشهوه واللذه فقول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنه صحيحه
ولا سقيمه ولا قول صاحب ولا ضبط ولا قياس ولا احتياط وكذلك تفريق الشافعي
بين الشعر وغيره فقول لا تعضده ايضا قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا
قياس بل هو خلاف ذلك كله وهذه الاقوال الثلثه كما اوردناها لم نعرف انه قال بها
احد قبلهم وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد روينا عن النخعي والشعبي اذا قبل او لمس
لشهوه فعليه الوضو وعن حماد اي الزوجين قبل صاحبه والاخر لا يريد ذلك فلا وضو
على الذي لا يريد ذلك الا ان يجد لذه وعلى القاصد لذلك الوضو قلنا قد صح عن الشعبي
والنخعي وحماد ايجاب الوضو من القبله على القاصد بكل حال واذ ذلك كذلك فاللذه داخل
في هذا القول وبه نقول وليس ذلك قول مالك والعجب ان مالكا لا يرى الوضو من الملامسه
التي يكون فيها شهوه ثم لا يرى الوضو من الشهوه دون ملامسه فكل واحد من المعنيين معهما
لا يوجب الوضو على انفراده ثم راى ايجاب الوضو عند اجتماعهما **مسئله**
وايلاج الذكر في الفرج يوجب الوضو كان معه انزال او لم يكن برهان ذلك ما نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم ابن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو معويه محمد بن خازم نا هشام
هو ابن عروه عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن الرجل يصيب من المراه ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراه
ثم يتوضا ويصلي ورويناه ايضا عن شعبه عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فالوضو لا بد منه مع الغسل على ما نذكره بعد هذا
ان شا الله تعالى **مسئله** وحمل الميت في نعش او غيره نا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عيسى الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
يعني الجنازه **قال علي** ورويناه ايضا من طريق سفيان ابن عيينه عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زايده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واسحق
مولى زايده ثقه مدني وتابع وثقه احمد بن صالح الكوفي وغيره روى عن سعد ابن
ابي وقاص وابي هريره وروينا بالسند المذكور الى حماد ابن سلمه عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين قال كنت مع عبد الله بن عتبه بن مسعود في جنازه فلما حاذا دخل
المسجد فدخل عبد الله حجرته فتوضا ثم خرج الى المسجد فقال لي اما توضات قلت لا

فقال كان عمر

فقال كان عمر ابن الخطاب ومن دونه من الخلفا اذا صلا احدهم على الجنازه ثم اراد ان يصلي المكتوبه
توضا حتى ان احدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطست فيتوضا فيها **قال علي** لا يجوز
ان يكون وضوهم رضي الله عنهم لان الصلوه على الجنازه حدث ولا يجوز ان يظن بهم الا اتباع
الذي ذكرنا والسنه تكفي وقد ذكرنا من اقوال ابي حنيفه ومالك والشافعي التي لم يقلها احد قبلهم
كثيرا في الابواب التي قبل هذا الباب كنقض الوضو على النائم من القلس دون ما لا يملا
منه وسائر الاقوال التي تناقضوا فيها ذكرنا عنهم لم يتعلقوا فيها بقران ولا بسنه ولا بقياس ولا
قول قائل وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وظهور دم الاستحاضه او العرق السائل
من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه يوجب الوضو ولا بد لكل صلوه تلي ظهور
ذلك الدم سوا تميز دمها او لم يتميز دمها عرفت ايامها او لم تعرف برهان ذلك ما نا يونس بن عبد الله
نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت استحيضت فاطمه بنت ابي حبيش فسالت
النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوه فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه
فدعي الصلوه فاذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وتوضي فانما ذلك عرق وليست بالحيضه نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي
عدي من كتابه عن محمد هو ابن عمرو بن علقمه بن وقاص عن ابن شهاب عن عروه ابن الزبير
عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
~~فقال لها~~ اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوه فاذا كان الاخر فتوضي
قال علي فعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضه ولم يخص واوجب الوضو
منه لانه عرق وممن قال بايجاب الوضو لكل صلاه على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصلا
بدم الحيض عايشه ام المومنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفقها المدينه عروه ابن الزبير وسعيد
ابن المسيب والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطا بن ابي رباح
والحسن البصري وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد
وغيرهم قالت عايشه رضي الله عنها تغتسل وتتوضا لكل صلاه رويناه من طريق وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن امراه مسروق عن عايشه ومن طريق عدي امره
بن ثابت عن علي ابن ابي طالب المستحاضه تتوضا لكل صلوه ومن طريق شعبه عن عمار ابن ابي
عمار عن ابن عباس المستحاضه تتوضا لكل صلوه وعن قتاده عن الحسن وسعيد بن
المسيب المستحاضه تتوضا لكل صلوه وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام
ابن عروه في التي يتمادى بها الدم انها تتوضا لكل صلوه وعن شعبه عن الحكم ابن عتيبه
عن محمد بن علي بن الحسين المستحاضه تتوضا لكل صلوه **قال علي** وقال ابو حنيفه في المنفلته
الدم كما ذكرنا انها تتوضا لدخول وقت كل صلوه فتكون طاهره بذلك الوضو حتى يخرج وقت

صلوة اخرى فحينئذ تنتقض وضوءها ويلزمها ان تتوضا لها وروى محمد بن الحسن عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة في هذه اذا توضات اثر طلوع الشمس للصلوة انها تكون طاهرة
الى خروج وقت الظهر وانكر ذلك عليه ابو يوسف وحكى انه لم يرو عن ابي حنيفة الا انها
تكون طاهرة الى وقت دخول وقت الظهر وغلب بعض اصحابه رواية محمد **قال علي** وليس كما
قال بل قول ابي يوسف اشبه باقوال ابي حنيفة وقال مالك لا وضوء عليها من هذا الدم الا استحبابا
لا ايجابا وهي طاهرة ما لم تحدث حدثا اخر وقال الشافعي واحمد عليها فرضا ان تتوضا لكل صلوة
فرض وتصلي بعد ذلك من النوافل ما احبت قبل الفرض وبعده بذلك الوضوء **قال علي** اما
قول مالك فخطا لانه خلاف للحديث الوارد في ذلك والعجب انهم يقولون بالمنقطع من الخبر
اذا وافقهم وههنا منقطع احسن من كل ما اخذوا به وهو ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
وموسى بن معوية عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني استحاض فلا
اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم
اغتسلي وتوضي لكل صلوة وصلي وان قطر الدم على الحصير فان قالوا هذا على الندب قيل لهم
وكل ما احتججتم به من الاستظهار وغير ذلك لعله ندب ولا فرق وهذا قول يودي الى ابطال
الشرائع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقران
ولا بسنة ايضا ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس واما قول ابي حنيفة ففاسد
ايضا لانه مخالف للخبر الذي تعلق به ومخالف للمعقول وللقياس وما وجدنا قط
طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت قائما وموه بعضهم في هذا بان قال قد
وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارته بخروج الوقت المحدود لهما فقس عليه
المستحاضة **قال علي** والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه
قياس والقياس كله باطل خطا على خطا وما انتقضت طهارة الماسح بانقضاء الامد
المذكور بل هو طاهر كما كان ويصلي ما لم ينتقض وضوءه بحدث من الاحداث وانما السنة
منعه من ابتداء المسح فقط لا انتقاض طهارته ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح وهو لا يصح
لكان قياسهم هذا باطلا لانهم قاسوا خروج وقت صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم
وليلة في الحضر او على انقضاء ثلاثة ايام بلياليهن في السفر وهذا قياس سخيف جدا وانما كانوا
يكونون قائسين على ما ذكروا لو جعلوا المستحاضة تصلي بوضوئها يوما وليلة في الحضر وثلاثا في السفر
ولو فعلوا هذا لوجد وانما تشبه بعض ذلك سلفا وهو سعيد ابن المسيب وسالم ابن عبد الله
والقسم ابن محمد فقد صح عنهما انها تغتسل من الظهر الى العصر واما قولهم هذا فعار من ان
يكون لهم فيه سلف وما نعلم لقولهم حجة لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من معقول واما المسئلة التي اختلف فيها عن ابي حنيفة فان قول ابي يوسف اسعد بالصواب

لان اثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض ما زال وقت الظهر وهو وقت تطوع فالمتوضئة
فيه للصلوة كالمتوضئة لصلوة العصر في وقت الظهر ولا خلاف في ذلك عندهم واما قول
الشافعي واحمد فخطا ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يات به قط نص ولا دليل ان يكون
انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه ان اراد ان
يصلي فريضة هذا امر لا خفاء به وليس الا طاهر او محدث فان كانت طاهرا فانها تصلي
ما شاءت من الفرائض والنوافل وان كانت محدثة فما يحل لها ان تصلي لا فرضا ولا نافلة
واشبه من هذا ادخل على المالكيين في قولهم من تيمم لفريضة فله ان يصلي بذلك التيمم
بعد ان يصلي الفريضة ما شاء من النوافل وليس له ان يصلي نافلة قبل تلك الفريضة
بذلك التيمم ولا ان يصلي به صلاة فرض فهذا هو نظرهم وقياسهم واما تعلقهم بالاثر فالاثار
حاضرة واقوالهم حاضرة **قال علي** وهم كلهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له
مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسئلة
عائشة وعليا وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة كما اوردنا فصارت اقوالهم مبتدأة ممن قالها بلا برهان
اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة قال علي** لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا
لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد او من الحلق او من الاسنان او من الاحليل او الدبر ولا فصد ولا
حجامة ولا قيء كثر ام قل ولا قلس ولا قيح ولا دم ولا ما تراه الحامل من فرجها ولا اذى المسلم ولا ظلمه
ولا مس المصحف والصليب والوثن ولا الردة ولا الانعاظ للذة او لغير لذة ولا المعاصي من
غير ما ذكرنا ولا شيء يخرج من الدبر لا عذرة عليه سواء في ذلك الدود والحي والحصاة ولا حقنة
ولا تقطير دواء في المخرجين ولا مس حلقتيهما او قبلها ولا حلق الشعر بعد الوضوء ولا قص الظفر
ولا شيء يخرج من فرج المراة من قصة بيضاء او صفرة او كدرة او كغسالة اللحم او دم احمر لم يتقدمه
دم حيض ولا الضحك في الصلوة ولا شيء غير ذلك **قال علي** برهان اسقاطنا الوضوء
من كل ما ذكرنا هو انه لم يات قران ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء في شيء من
ذلك ولا شرع لله تعالى على احد من الانس والجن الا من احد هذه الوجوه
وما عداها فباطل ولا شرع الا ما اوجبه الله تعالى او اتى به رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه حاضرين
ونضرب عن ما قد درس القول به الا ذكرا حسنا وبالله تعالى التوفيق **وقال علي**
قال ابو حنيفة كل دم سائل او قيح سائل او ماء سائل من اي موضع سال من الجسد
فهو ينقض الوضوء فان لم يسل لم ينتقض الوضوء منه الا ان يكون خرج ذلك من الانف او الاذن
فان خرج من الانف او الاذن فان كان دما او قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف والى
ما يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضوء منتقض وان لم يبلغ الى ما ذكرنا لم ينتقض الوضوء
فان خرج من الانف مخاطا او ماء لم ينقض الوضوء وكذلك ان خرج من الاذن ماء فلا ينقض الوضوء

قال فان خرج من الجوف الى الفم دم او من اللثات فان كان غالبا على البصاق ففيه الوضو وان لم
يملا الفم وان لم يغلب على البصاق فلا وضوء فيه فان تساويا فيحتاط ويامر فيه بالوضو
فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسل فلا وضو فيه فان سال ففيه الوضو فلو خرج من
الجرح دود او لحم فلا وضو فيه فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضو وان عصب الجرح
نظر فان كان لو ترك سال ففيه الوضو وان كان لو ترك لم يسل فلا وضو فيه قال واما
القي والقلس وكل شي خرج من الجوف الى الفم فان ملا الفم نقض الوضو وان لم يملا
الفم لم ينقض الوضو وحد بعضهم ما يملا الفم بمقدار اللقمة على ان اللقم تختلف وحده
بعضهم بما لا يقدر على امساكه في الفم **قال** ابو حنيفة حاشا البلغم فلا وضو فيه وان
ملا الفم وكثر جدا قال ابو يوسف بل فيه الوضو اذا ملا الفم وقال محمد بن الحسن كقول ابي
حنيفة في كل ذلك الا الدم فان قوله فيه ان خرج من اللثات او من الجسد او من الفم كقول
ابي حنيفة فان خرج من الجوف لم ينقض الوضو الا ان يملا الفم فينتقض به الوضو حينئذ وقال
زفر كقول ابي حنيفة في كل شي الا القلس فانه قال ينقض الوضو قليله وكثيره

قال علي مثل هذه الاقوال لا كرامة الا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المبلغ عن
خالقنا ورازقنا تعالى امره ونهيه واما من احد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط
البرسم واقوال مقطوع على انه لم يقلها احد قبل ابي حنيفة ولا يؤيدها معقول ولا نص ولا
قياس افيسوغ لمن ياتي بهذه الوساوس ان ينكر على من اتبع امر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم في البائل في الماء الراكد وفي الفارة تموت في السمن ان هذا العجب
ما مثله عجب **قال علي** وموه بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه
رفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الوضو من القي وان كان قلسا يغلبه
فليتوضا اذا رعف احدكم في الصلاة او ذرعه القي وان كان قلسا يغلبه او وجد
مذيا فلينصرف فليتوضا ثم رجع فليتم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا وخبر
اخر رويناه من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قاء احدكم او قلس فليتوضا ثم
ليبن على ما مضى ما لم يتكلم **قال علي** وهذان اثران ساقطان لان والد ابن جريج
لا صحبة له فهو منقطع والاخر من رواية اسمعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى
عن الحجازيين ثم لو صحا لكانا حجة على الحنيفيين لانه ليس في شي من هذين الخبرين فرق
بين ملا الفم من القي والقلس وما دون ملا الفم منهما ولا بين ما يخرج من نفاطة فينقض
الوضو وما يسيل من الانف فلا ينقض الوضو ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد
ولا من اللثات ولا من الجرح فاما فيهما من القي والقلس والرعاف فقط فلا على ما في
الخبرين اقتصروا ولا تعلوا عمهم في خبر الوضو من القهقهة والوضو بالنبيذ ولا
قاسوا عليهما فطردوا قياسهم لكن خلطوا تخليطا خرجوا به الى الهوس المحض فقط فهو حجة عليهم

لو صح

لو صح وقد خالفوه واحتجوا ايضا بحديث رويناه من طريق الاوزاعي عن يعيش بن الوليد
عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قاء فتوضا فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه
يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال استقاء
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافطر ودعا بماء فتوضا **قال علي** هذا الحديث
الاول فيه يعيش بن الوليد عن ابيه وليسا بمشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش
ثم لو صحا لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من تقيا
فليتوضا ولا ان وضوءه عليه السلام كان من اجل القي وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر
الله تعالى وهم لا يقولون بذلك وليس فيه ايضا فرق ما بين ما يملا الفم من القي وبين ما لا يملاه
ولا فيهما شي غير القي فلا على ما فيهما اقتصروا ولا قاسوا عليهما قياسا مطردا وذكروا
ايضا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في فاطمة بنت ابي حبيش
وقد ذكرناه بسنده وهو قوله عليه السلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة واوجب عليه السلام
فيه الوضو فقالوا فوجب ذلك في كل عرق سائل **قال علي** وهذا قياس والقياس باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه اذا لم يجز ان يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج
على دم الحيض الخارج من الفرج وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله قد فرق بين حكميهما فمن
الباطل ان يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وابطل من ذلك ان يقاس القيح
على الدم ولا يقدرون على ادعاء اجماع في ذلك فقد صح عن الحسن وابي مجلز الفرق بين الدم والقيح
وابطل من ذلك ان يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح ولا يقاس الماء الخارج
من الانف والاذن على الماء الخارج من النفاطة وابطل من ذلك ان يكون دم العرق الخارج
من الفرج يوجب الوضو قليله وكثيره ويكون القيح المقيس عليه لا ينقض الوضو الا حتى
يملا الفم ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج من الدبر وهذا من
التخليط في الغاية القصوى فان قالوا قسنا كل ذلك على الغائط لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم قد
وجدناهم الريح يخرج من الدبر فينقض الوضو وليس نجاسة فهلا قستم عليها الجشوة
والعطسة لانهما ريح خارجة من الجوف كتلك ولا فرق وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا
بنقضكم الوضو بقليل البول والغائط وكثيره ولم تنقضوا الوضو من القيح والقي
والدم الا بمقدار ملا الفم او بما سال او بما غلب وهذا التخليط وترك للقياس فان
قالوا قد روي الوضو من الرعاف ومن كل دم سائل عن عطاء وقتادة وابراهيم وابن سيرين
وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الرعاف عن الزهري نعم
وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم وعن عطاء الوضو من القي والقلس والقيح وعن قتادة
في القيح وعن الحكم بن عتيبة في القلس حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وعن ابن عمر في القي [illegible] الا ان يكون [illegible]

الله

وقد خالفه هولا نظراوهم فصح عن ابي هريره انه ادخل اصبعه في انفه فخرج فيها دم ففته
باصبعيه ثم صلى ولم يتوضا وعن ابن عمر انه عصر بثره بوجهه فخرج منها دم ففته بين
اصبعيه فقام وصلى وعن طاوس انه كان لا يرى في القلس وضوا وعن مجاهد انه كان لا يرى في
القلس وضوا والعجب كل العجب ان اباحنيفه واصحابه لا يرون الغسل من المني اذا خرج من
الذكر لغير لذه وهو المني نفسه الذي اوجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم
فيه الغسل ثم يوجبون الوضو من القيح يخرج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج
والعجب كله انهم سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نهيه عن التذكيه
بالسن فانه عظم وان الذكاه جايزه بكل عظم ثم اتوا الى قوله عليه السلام في وضو المستحاضه صح
فانه عرق فقاسوا عليه دم الرعاف والثاليل والقيح فهذا مقدار علمهم ومقدار اتباعهم
بالاثار بالقياس ومقدار تقليدهم من سلف واما الشافعي فانه جعل العله في نقض
الوضو للمخرج وجعلها ابو حنيفه للخارج وعظم تناقضه في ذلك كما ذكرنا وتعليل كلي الرجلين
مضاد لتعليل الاخر ومعارض له وكلاهما خطا لانه قول بلا برهان ودعوى لا دليل
قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **قال علي** ونقول للحنفيين والشافعيين
معا وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمني ودم النفاس
ومنه ما يوجب الوضو فقط كالبول والغايط والريح والمذي ومنه ما لا يوجب شيا
كالقصه البيضا فمن اين لكم ان تقيسوا ما اشتهيتم فاوجبتم فيه الوضو قياسا على ما
يوجب الوضو من ذلك دون ان توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك
او دون ان لا توجبوا فيه شيا قياسا على ما لا يجب فيه شي من ذلك وهل هذا الا التحكم
بالهوى الذي قد حرم الله الحكم به وبالظن الذي اخبر تعالى انه لا يغني من الحق شيا
مع فساد القياس ومعارضة بعضه بعضا واما المالكيون فلم يعللوا ههنا
بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسه فاصابوا ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملامسه بالشهوه وفي
تعليلهم النهي عن البول في الما الراكد والفاره تموت في السمن لوفقوا ولكن لم تطرد
اقوالهم فالحمد لله على عظيم نعمه علينا وهم يدعون انهم يقولون بالمرسل وقد اوردنا
في هذا الباب مرسلات لم ياخذوا بها وهذا ايضا تناقض واما الوضو من اذى المسلم
فروينا عن عايشه رضي الله عنها يتوضا احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضا من
الكلمه العورا يقولها لاخيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان اتوضا من الكلمه
الخبيثه احب الي من ان اتوضا من الطعام الطيب وعن ابن عباس الحدث حدثان حدث
الفرج وحدث اللسان وعن ابرهيم النخعي اني لاصلي الظهر والعصر والمغرب
بوضو واحد الا ان احدث او اقول منكرا الوضو من الحدث واذى المسلم وروينا من طريق داود
بن المحبر عن شعبه عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضا من
الحدث واذى المسلم **قال علي** داود ابن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ولكن لا نرى

في الرعاف وضوا وعن عطا انه كان لا يرى في الرعاف وضوا وعن الحسن انه كان لا يرى فيه [illegible]

صح

بلغ

من تقليد

تقليد صح

من تقليد من ذكرنا قبل في الوضوء من الرعاف والقيء والقلس والاخذ بذلك الاثر الساقط
ومن تقليد من ذكرنا ههنا في الوضوء من اذى المسلم والاخذ بهذا الاثر الساقط
بل هذا اعلى اصولهم اوكد لان الخلاف هنالك من الصحابه رضي الله عنهم موجود ولا مخالف
يعرف ههنا لعايشه وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهم يشنعون بمثل هذا
اذا وافقهم واما نحن فلا حجه عندنا الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من قران او خبر واما مس الصليب والوثن فاننا روينا عن عبد الرزاق عن سفين
ابن عيينه عن عمار الدهني عن ابي عمرو الشيباني ان علي ابن ابي طالب استتاب
المستورد العجلي وان عليا مس بيده صليبا كانت في عنق المستورد فلما دخل
علي في الصلوه قدم رجلا وذهب ثم اخبر الناس انه لم يفعل ذلك لحدث احدثه
ولكنه مس هذه الانجاس فاحب ان يحدث منها وضوا وروينا من طريق يعلى بن عبيد
عن صالح ابن حيان عن ابن بريده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر بريده وقد مس صنما فتوضا **قال علي** صالح ابن حيان ضعيف لا يحتج به ولقد
كان يلزم من يعظم خلاف الصاحب ويرى الاخذ بالاثار الواهيه مثل الذي قدمنا
ان ياخذ بهذا الاثر فهو احسن من كثير مما ياخذون به مما قد ذكرنا ولا يعرف لعلي فيها
مخالف من الصحابه رضي الله عنهم وهذا مما تناقضوا فيه واما نحن فلا حجه عندنا الا في خبر
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او القران والحمد لله رب العالمين وكما
وعلي رضي الله عنه قد قطع صلوه الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان رضي الله عنه ليقطعها
فيما لا يراه واجبا فان قالوا لعل هذا استحباب قلنا ولعل كل ما اوجبتم منه الوضو من
الرعاف وغيره تقليد لمن سلف انما هو استحباب وكذلك من المذي هذا كله
لا معنى له وانما هي دعاوى مخالفه للحقايق وبالله تعالى التوفيق واما الرده فان المسلم
لو توضا واغتسل للجنابه او كانت امراه فاغتسلت من الحيض ثم ارتد ثم راجع الاسلام
دون حدث يكون منه فانه لم يات قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا
قياس بان الرده حدث ينقض الطهاره وهم مجمعون معنا على ان الرده لا تنقض غسل
الجنابه ولا غسل الحيض ولا احباسه السالف ولا عتقه السالف ولا حجه الرجل
قبل وقع لهم انما تنقض الوضو وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الوضو
على الغسل في ذلك فكان يكون اصح قياس لو كان شي من القياس صحيحا فان ذكروا
قول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين قلنا هذا على
من مات كافرا لا على من راجع الاسلام بين ذلك قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم وقوله تعالى ولتكونن من الخاسرين شهاده
صحيحه قاطعه لنا لانه لا خلاف من احد من الامه في ان من ارتد ثم راجع الاسلام
ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين بل من الرابحين المفلحين وانما الخاسر من مات كافرا

وهذا ابين ولله الحمد واما الدم الظاهر من فرج الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا من
طريق ام علقمة عن عائشة ام المومنين ان الحامل تحيض وهو احد قولي الزهري وهو
قول عكرمة وقتادة وبكر ابن عبد الله المزني وربيعة ومالك والليث والشافعي
وروينا عن سعيد ابن المسيب والحسن وحماد ابن ابي سليمن انها كالمستحاضة
ولا حائض وروي عن مالك انه قال في الحامل ترى الدم انها لا تصلي الا ان يطول ذلك بها
فحينئذ تغتسل وتصلي ولم يحد في الطول حدا وقال ايضا ليس اول الحمل كآخره و
تجتهد لها ولا حد في ذلك وروينا من طريق عطا عن عائشة ام المومنين الحامل
ان رات الدم فانها تتوضا وتصلي وهو قول عطا والحكم ابن عتيبة والشعبي
والنخعي وسليمن بن يسار ونافع مولى ابن عمر واحد قولي الزهري وهو قول سفين
الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وداود واصحابهم
قال علي صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن طلاق الحائض وامر
بالطلاق في حال الحمل لو اذا كانت حايلا فصح ان حال الحمل والحايل غير حال الحائض وقد
اتفق المخالفون لنا على ان ظهور الحيض استبرا وبراة من الحمل فلو جاز ان تحيض الحامل
لما كان الحيض براة من الحمل وهذا ابين جدا والحمد لله واذا كان ليس حيضا ولا عرق
استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء اذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك
دم النفاس فانما يوجب الغسل فانه دم حيض على ما نبينا بعد هذا والحمد لله رب العالمين
وكذلك المتولي في الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض الطهارة
لانه لم يات بذلك قران ولا سنة وكذلك مس امراة على ثوب لانه انما لامس الثوب
لا المراة وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المراة المراة بغير الفرج والانعاظ والتذكر
وقرقرة البطن في الصلوة وغير الصلوة ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين
وقص الشعر والاظفار لان كل ما ذكرنا لم يات نص ولا اجماع بايجاب الوضو في شي منه
وقد اوجب الوضو في بعض ما ذكرنا بل في اكثره بل في كله طوائف من الناس فاوجب الوضو
من قرقرة البطن في الصلوة ابرهيم النخعي واوجب الوضو في الانعاظ والتذكر والمس
على الثوب لشهوة بعض المتاخرين وروينا ايجاب الوضو في مس الابط عن عمر بن الخطاب
ومجاهد وايجاب الغسل من نتفه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وعن مجاهد
الوضو من تنقية الانف وروينا عن علي بن ابي طالب ومجاهد وذر والد عمر
ابن ذر ايجاب الوضو من قص الاظفار وقص الشعر واما الدود والحجر يخرجان من الدبر
فان الشافعي اوجب الوضو من ذلك ولم يوجبه مالك ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من مس انثييه او رفغيه فليتوضا ولكنه مرسل لا يسند واما
الصفرة والكدرة والدم الاحمر فسنذكر في الكلام في الحيض ان شا الله تعالى حكمه وانه
ليس حيضا ولا عرقا فاذ ليس حيضا ولا عرقا فلا وضو فيه اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة

ولا اجماع واما الضحك في الصلاة فلاننا روينا في ايجاب الوضو منه اثارا واهية
لا يصح لانه مرسل من طريق ابي العالية وابرهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن
ابن عن معبد ابن صبيح ومعبد الجهني واما مسند فمن طريق انس وابي موسا
وابي هريرة وعمران ابن الحصين وجابر وابي المليح وروينا ايجاب الوضو منه عن ابي موسا
الاشعري وابرهيم النخعي والشعبي وسفين الثوري والاوزاعي والحسن ابن حي
وعبيد الله بن الحسن وابي حنيفة واصحابه فاما حديث انس فانه من طريق احمد بن عبد الله
بن زياد التستري عن عبد الرحمن ابن عمرو ابي جبلة وهو مجهول واما حديث ابي موسا
ففيه محمد بن ابي نعيم وهو مجهول واما حديث ابي هريرة ففيه عبد الكريم بن ابي المخارق
وهو غير ثقة واما حديث عمران ابن الحصين ففيه اسمعيل بن عياش وعبد الوهاب
بن نجدة وهما ضعيفان واما حديث ابي المليح ففيه الحسن ابن دينار وهو مذكور
بالكذب ولا حجة الا في قران او اثر صحيح مسند وقد كان يلزم المالكيين و
الشافعيين القائلين بمرسل المتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ اجتهد
رايي والقائلين بمرسل سعيد وطاوس ان يقولوا بهذه الاثار فانها اشد
تواترا مما ادعوه واكثر ظهورا في عدد من ارسله من النهي عن بيع اللحم والحيوان
بالحيوان وسايرها قالوا به من المراسيل وكذلك كان يلزم ابا حنيفة واصحابه
المخالفين الخبر الصحيح في المصراة وفي خروج المراة عن المحرم الحي وفي ساير ما تركوا
فيه السنن الثابتة للقياس ان يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما اجمع عليه
من ان الضحك لا ينقض الوضو في غير الصلوة وكذلك لا يجب ان لا ينقضه في الصلوة ولكنهم
لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما اصلوا من قبول المرسل
والمتواتر الا ريث ما يأتيهم موافقا لارائهم او تقليدهم ثم هم اول ناقض لما اذا خالف
تقليدهم وارائهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ونقول لهم في اي قران او في اي سنة
او في اي قياس وجدتم ان يغلظ بعض الاحداث دون بعض فينقض الوضو قليلها وكثيرها
ويخفف بعضها فلا ينقض الوضو الا مقدار حد منه منها والنص فيها كلها مجيا واحدا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا يخفى
على ذي عقل ان بعض الحدث حدث واذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة
وما لم يكن حدثا فقليله وكثيره لا ينقض الطهارة ۞

الاشيا الموجبة غسل الجسد كله مسئلة

ايلاج الحشفة او ايلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة او الذاهب اكثر من
الحشفة في فرج امراة الذي هو مخرج الولد بحرام او حلال اذا كان بعمد انزل او لم ينزل
فان عمدت هي ايضا لذلك فكذلك انزلت او لم تنزل فان كان احدهما مجنونا او سكرانا او نايما

اما [illegible]

او مغمى عليه او مكرها فليس على من هذه صفته منها الا الوضوء فقط اذا افاق او استيقظ الا ان لم ينزل فان كان احدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء فاذا بلغ لزمه الغسل مما حدث لا فيما سلف له من ذلك والوضوء برهان ذلك ما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة عن الحسن البصري عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قال احمد بن زهير ونا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى وابان بن يزيد العطار قالا جميعا نا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل **قال علي** هذا فيه زيادة ناسخة على الاحاديث التي فيها اسقاط الغسل والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها وانما قلنا في مخرج الولد لانه لا ختان الا هنالك وسواء كان مختونا او غير مختون لنطق احمد نفسه ببعض ذلك ولم يخص عليه السلام حراما من حلال وانما قلنا بذلك في العمد دون الاحوال التي ذكرنا لان قوله عليه السلام اذا قعد ثم اجهد وهذا الاطلاق ليس الا للمتعمد القاصد ولا يسمى المغلوب انه قعد ولا النائم ولا المغمى عليه واما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر عليه السلام المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ فاذا زالت هذه الاحوال كلها من الجنون والاغماء والنوم والصبا فالوضوء لازم له فقط لانهم يصيرون مخاطبين بالصلاة وبالوضوء لها جملة وبالغسل ان كانوا مجنبين وهؤلاء ليسوا مجنبين وبالله تعالى التوفيق فان قيل فهلا اوجبتم الغسل بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل قلنا هذا الخبر اعم من قوله عليه السلام اذا اقحط او اكسلت فلا غسل عليك فوجب ان نستثني الاول من الاعم ولا بد لنجد بهما معا ثم حديث ابي هريرة زائد حكما على حديث الاكسال فوجب اعماله ايضا واما كل موضع لا ختان فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يات نص ولا سنة بايجاب الغسل من الايلاج فيه وممن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب

ط
الحال

للان

[illegible]

ط
ن تعلل بالاول
اللاعم

الظاهر وروى ايجاب الغسل في ذلك عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمن وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضي الله عنهم وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وبعض اصحاب الظاهر

مسألة ولو اجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الراس وجميع الجسد اذا افاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصحا السكران واسلم الكافر وبالاجناب يجب الغسل والبلوغ برهان ذلك قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم والمجنون قبل ان يفيق او غسل المغمى عليه والسكران لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم اعادة الغسل لها لانهم بخروج الجنابة منهم صاروا اجناب ووجب الغسل ولا تجزئ الفرض المامور به الا بنية اداء قصد الى تادية ما امر الله عز وجل به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك لو توضا في هذه الاحوال المحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته لحدث والا لما ذكرنا

مسألة والجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد وهو من الرجل ابيض غليظ رائحته رائحة الطلع وهو من المراة رقيق اصفر وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل وماء الخصي لا يوجب الغسل واما المجبوب الذكر السالم الانثيين او احدهما فماؤه يوجب الغسل برهان ذلك ما نا به عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سالت نبي الله صلى الله عليه واله وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل قيل وهل يكون قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم فمن اين يكون الشبه **قال علي** وهذا هو الماء الذي يوجب الغسل وماء العقيم والعاقر والسالم الخصية فان كان مجبوبا بهذه صفته وقد يولد لهذا واما الخصي فهو اصفر فليس هو الماء الذي جاء النص بايجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ولو ان امراة شفرت وهي بالغ او غير بالغ فدخل المني في فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لانها قد انزلت الماء يقينا

مسألة وكيف ما خرجت الجنابة المذكورة بضربة او بعلة او لغير لذة او لم يشعر به حتى وجده وباستنكاح فالغسل واجب في ذلك برهان ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وامره عليه السلام اذا فضخ الماء ان تغتسل وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة ولم يستثن عز وجل ولا رسوله عليه السلام حالا من حال ولا يحل لاحد ان يخص النص برايه بغير نص وهذا هو قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفة ومالك من خرج منه المني لعلة قال ابو حنيفة او ضرب على اليته فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل عليه وهذا اقوال خلاف للقران وللسنن الثابتة وللقياس وما نعلمه عن احد من السلف الا عن سعيد بن جبير وحده فانه ذكر عنه لا غسل الا من شهوة ۞

صحيح

قال علي واما خلافهم للقياس فان الغايط والبول والريح موجبة للوضو
ولا يختلفون ان كيف ما خرج ذلك فالوضو فيه وكذلك الحيض موجب للغسل وكيف
ما خرج فالغسل فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقران اخذوا ولا
بالسنن عملوا ولا القياس طردوا والعجب ان بعضهم احتج في ذلك بان الغايط والبول
ليس في خروجهما حال تخيل الجسد وان المني اذا خرج لشهوة اذهب الشهوة واخذت
في الجسد اثرا اوجب ان يكون خلافهما **قال علي** وهذا تخليط بل اللذة في خروج البول
والغايط والريح اشد عند الحاجة الى خروجهما منها في خروج المني وضرر امتناع خروجهما
عند الحاجة اشد الى خروجهما فهما سوا في الحكم في ذلك وبالله تعالى التوفيق فان نادى
المتشكك بالغسل فليتيمم لانه غير واجد ما يقدر على الغسل به فحكمه التيمم بنص القران

مسئلة ولو ان امراه وطيت ثم اغتسلت ثم خرج ما الرجل من فرجها فلا شي
عليها لا غسل ولا وضو لان الغسل [illegible] لا يجب عليها من انزال الماء الا غيرها والوضو
انما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها وخروج ما الرجل من فرجها ليس انزالا منها
ولا حدثا منها فلا غسل ولا وضو وقد روي عن الحسن انها تغتسل وعن قتادة والاوزاعي
واحمد واسحق تتوضا **قال علي** ليس قول احد حجة دون قول رسول الله صلى الله عليه واله

مسئلة فلو ان امراه [illegible]ها رجل فدخل ماوه فرجها فلا غسل
عليها اذا لم تنزل هي وقد روي عن عطا والزهري وقتادة عليها الغسل **قال علي**
ايجاب الغسل لا يلزم الا بنص قران او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

مسئلة ولو ان امراه او رجلا اجنبا وكان منهما وطي دون انزال فاغتسلا
وبالا او لم يبولا ثم خرج منهما او من احدهما بقية من الما المذكور او كله فالغسل واجب
في ذلك ولا بد فلو صليا قبل ذلك اجزاتهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل فلو خرج في نفس الغسل
وقد بقي اقله او اكثره لزمهما والذي خرج ذلك منه ابتدا الغسل ولا بد برهان
ذلك عموم قوله عز وجل تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب هو من ظهرت منه الجنابة وقوله
عليه السلام اذا فضخ الما فليغتسل فلا يجوز تخصيص هذا العموم بالراي **وقال**
ابو حنيفه ان كان الذي خرج منه المني قد بال قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل
فلا غسل عليه وقال مالك لا غسل عليه بال او لم يبل وقال الشافعي كقولنا **قال علي**
واحتج من لم ير الغسل بانه قد اغتسل والغسل انما هو لنزول الجنابة بقوله عليه السلام
من الجسد وان لم تظهر **قال علي** وهذا ليس كما قالوا انما الغسل الا لظهور الجنابة
بقوله عليه السلام اذا رات الما ولو ان امرا التذ بالتذكر حتى ايقن ان المني قد صار في
المثانة ولم يظهر لما وجب عليه الغسل لانه ليس جنبا بعد ومن ادعى عليه وجوب غسل
فعليه البرهان من القران او السنة فان قيل قد روي نحو قول مالك عن علي وابن عباس
وعطا قلنا لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد صح عن علي

بلغ

وابن عباس

وابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلوة فلم ياخذ بذلك مالك
ولا ابو حنيفه ومن الباطل ان يكون علي وابن عباس رضي الله عنهم حجة في مسئلة غير حجة
في اخرى وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اولج في الفرج واجنب فعليه
النية في غسله ذلك لهما معا وعليه ايضا الوضو ولا بد ويجزيه في اعضا الوضو غسل واحد
ينوي به الوضو والغسل من الايلاج ومن الجنابة فان نوى بعض هذه الثلاثة
ولم ينو سايرها اجزاه لما نوى وعليه الاعادة لما لم ينو فان كان مجنبا باحتلام او
بيقظة من غير ايلاج فليس عليه الا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط برهان ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجب الغسل من الايلاج وان لم يكن انزال ومن
الانزال وان لم يكن ايلاج واوجب الوضوء من الايلاج فهي اعمال متغايرة وقد قال عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا بد لكل عمل مامور به من القصد
اليه بنيته كما امر الله عز وجل ويجزي من كل ذلك عمل واحد لانه قد صح عنه عليه السلام انه
كان يغتسل غسلا واحدا من كل ذلك فاجزا ذلك بالنص ولم يات نص بان نية لبعض ذلك
تجزي عن نية الجميع فلم يجز ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وغسل يوم الجمعة فرض
لازم لكل بالغ من الرجال والنسا وكذلك الطيب والسواك برهان ذلك ما ثناه عبد الرحمن
ابن عبد الله الهمداني ثنا ابو اسحق ابرهيم ابن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي هو ابن
المديني ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم
الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس الطيب طيبا قال عمرو بن سليم
اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن
هكذا في الحديث وروينا ايجاب الغسل ايضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه
وابن عباس وابي هريرة كلها في غاية الصحة فصار خبرا متواترا يوجب العلم وممن قال بوجوب
فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفه فيه احد منهم
وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد الخدري وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعمرو بن سليم وعطا وكعب والمسيب بن رافع واما عمر فانه قال على المنبر لعثمن
يوم الجمعة وقد قال له عثمن ما هو الا ان سمعت الاذان الاول فتوضات فخرجت فقال له عمر والله
لقد علمت ما هو بالوضو والوضو ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامر
بالغسل وروينا عن ابي هريرة انه قال لله على كل مسلم حق ان يغتسل من سبعة ايام يوما يغسل
كل شي منه ويمس طيبا ان كان لاهله والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة اما
اللفظ الاول فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابي هريرة واللفظ الثاني عن مالك ابن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعن سعد
ابن ابي وقاص ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن مسعود في شي ظن به لا حمق

على الجمعة

من الذي لا يغتسل يوم الجمعة ثم من ترك ما ليس فرضا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال فيه افلح ان صدق دخل الجنة والمفلح المضمون له الجنة ليس احمق وعن عمار بن ياسر في شيء
طلى به انا اذا احمق لا يغتسل يوم الجمعة على كل محتلم وعن ابن عمر وسئل عن الغسل يوم الجمعة
فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن كعب انه قال لله على كل محتلم حالم
ان يغتسل في كل سبعة ايام مرة يغسل راسه وجسده وهو يوم الجمعة فقال ابن عباس
وانا ارى ان يتطيب من طيب اهله ان كان لهم وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة
فقال افعل روينا امره بالطيب من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن ابي وحشية عن مجاهد
عن ابن عباس وامره بالغسل عن ابن جريج عن عطاء عنه وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري ان غسل الجمعة واجب وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يوجب
الطيب يوم الجمعة وروينا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس
من طيب ان وجد **قال علي** ما نعلم انه يصح عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم اسقاط
فرض الغسل يوم الجمعة وذهب جماعة من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمر
وعثمان الذي ذكرنا وبحديث رويناه من طريق عائشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعنها ايضا كان الناس اهل عمل ولم يكن
لهم كفاة وكان يكون لهم التفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وبحديث عن الحسن انبا
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان لا يغتسل يوم الجمعة ولكن كان اصحابه
يغتسلون وبحديث من طريق ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة وبحديث اخر من طريق ابن عباس في الغسل
يوم الجمعة انه خير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدء
الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم
ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في يوم حار وعرق
الناس في الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسعوا مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم
بعضا من العرق وبحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ومثله من طريق انس عنه عليه السلام

عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغسل

بلغ

بلغ

[illegible] الله بالخير

نضا

نضا ولكن كلها من طريق الحسن ومن طريق جابر عنه عليه السلام ومثله ايضا عن
عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة ومثله عن يزيد بن عبد الله ابي العلاء هذا كل ما
شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه لان كل هذه الآثار لا خير فيها حاشا حديث عائشة
وعمر فهما صحيحان ولا حجة لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله تعالى واما حديث الحسن
ويزيد بن عبد الله فمرسلان وكم من مرسل للحسن لا ياخذون به كمرسله في الوضوء من
الضحك في الصلوة لا ياخذ به المالكيون والشافعيون وكمرسله ان الارض لا تحمل
لا ياخذ به الحنفيون وكذلك ليزيد بن عبد الله وما يوجب المقت من الله ان يجعلوا
المرسل حجة ثم لا ياخذون به وان لا يروه حجة ثم يحتجون به فيقولون ما لا يفعلون
كبر مقتا عند الله واما حديثا ابن عباس فاحدهما من طريق محمد بن معوية النيسابوري
وهو معروف بوضع الحديث والكذب والثاني من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة وقد
روينا من طريق عمرو بن ابي عمرو هذه نفسها عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فان كان خبر عمرو حجة فلياخذوا بهذا
وان كان ليس بحجة فما يحل لهم الاحتجاج به في رد السنن الثابتة واما عمرو فضعيف لا
يحتج به لنا ولا نعمله حجة علينا وهذا هو الحق الذي يعمل على خلافه ولو احتججنا به في موضع
واحد لاخذنا بخبره في كل موضع فان قالوا قد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في
قتل البهيمة ومن اتاها قلنا لهم وقد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في اسقاط
غسل الجمعة ولا فرق ثم لو صح حديث عمرو هذا لما كانت لهم فيه حجة بل كان حجة لنا عليهم
لانه ليس فيه من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم الا الامر بالغسل والايجاب واما
كل ما تعلقوا به في اسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام وانما هو من
كلام ابن عباس وظنه ولا حجة في احد دونه عليه السلام واما حديث سمرة فانما هو من
طريق الحسن عن سمرة ولا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فان ابوا الا الاحتجاج
به قلنا لهم قد روينا من طريق الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم عهدة
الرقيق اربع وهم لا ياخذون بهذا او من الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية ما اذا
وافقت تقليدهم ومخالفتهم لها بعينها اذا خالفت تقليدهم ما نرى دينا يستقيم مع هذا
لانه اتباع الهوى في الدين واما حديث انس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف
صح عن شعبة انه قال لان اقطع الطريق وازني احب الي من ان اروى عن يزيد الرقاشي
ورب حديث ليزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بالضعف فقط ومن رواية الضحاك
ابن حمزة وهو هالك عن الحجاج ابن ارطاة وهو ساقط عن ابرهيم ابن مهاجر وهو ضعيف
ثم نظرنا في حديث جابر فوجدناه ساقطا لانه لم يرو الا من طرق في احدها رجل مسكوت
عن اسمه لا يعرف من هو وفي ثانيها ابو سفين عن جابر وهو ضعيف ومحمد بن الصلت
وهو مجهول وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر واما حديث عبد الرحمن

بن سمره من طريق سليمن بن هاشم البصري وليس بالقوي واما حديث ابي هريره فهو
من روايه ابي بكر الهذلي وهو ضعيف فسقطت الاثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا
دليل على ان غسل الجمعه ليس بواجب وانما فيها ان الوضوء نعم العمل وان الغسل افضل وهذا
لا شك فيه وقد قال عز وجل ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم فهل دل هذا اللفظ
على ان الايمان والتقوى ليس فرضا حاشى لله من هذا ثم لو كان في جميع هذه الاخبار
نص على ان غسل يوم الجمعه فرضا لما كان في ذلك حجه لان ذلك كان يكون موافقا لما كان الامر
عليه قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم وهذا
القول منه عليه السلام شرع وارد وحكم زايد ناسخ للحاله الاولى بيقين لا شك فيه
ولا يحل ترك الناسخ بيقين والاخذ بالمنسوخ واما حديث عائشه رضي الله عنها
كانوا عمال انفسهم وياتون في العبا والغبار من العوالي فيكون لهم ارواح فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا او ولا تغتسلون فهو خبر صحيح
الا انه لا حجه لهم فيه اصلا لانه لا يخلو هذا من ان يكون قبل ان يخطب عليه السلام على
المنبر فامر الناس بالغسل يوم الجمعه وقبل ان يخبر عليه السلام بان غسل يوم الجمعه واجب
على كل مسلم وكل محتلم والطيب والسواك وقبل ان يخبر عليه السلام انه حق لله تعالى على
كل مسلم او يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان خبر عائشه قبل ما بلغ
رواه عمر بن الخطاب وابنه وابو هريره وابن عباس وابو سعيد وجابر فلا يشك ذو حس
سلم في ان الحكم للمتاخر وان كان خبر عائشه بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعه
والسواك والطيب وانه حق الله تعالى على كل مسلم فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب
المتقدم ولا على اسقاط حق الله تعالى المنصوص على ثباته وانما هو تبكيت لمن ترك
الغسل المامور به الموجب فقط وهذا تاكيد للامر المتيقن لا اسقاط له فقد نهى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الوصال فلم ينتهوا فواصل بهم تنكيلا لهم فمسوغ
في عقل احد ان ذلك نسخ للنهي عن الوصال وكل ما اخبر به عليه السلام انه واجب على كل محتلم
وحق لله تعالى على كل محتلم فلا يحل تركه ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا بنص جلي بذكر
متطوع على انه وارد بعده مبين انه ندب او انه قد نسخ لا بالظنون الكاذبه المتروك لها مسوطا
اليقين هذا والصحيح في خبر عائشه كان هذا الايجاب للغسل وهذا لا يصح ابدا بل
في خبر عائشه دليل بين على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان والناس
عمال انفسهم وفي ضيق من الحال وقلة من المال وهذه صفة اول الهجره بلا شك والراوي
لايجاب الغسل ابو هريره وابن عباس وكلاهما متاخر الاسلام والصحبه اما ابو هريره
ولم يصحبا فاسلامه اثر فتح خيبر حين اتسعت احوال المسلمين وارتفع الضيق والجهد
عنهم واما ابن عباس فبعد فتح مكه قبل موت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بعامين ونصف فقط فارتفع الاشكال جمله والحمد لله رب العالمين واما حديث عمر

فانهم

فانهم قالوا لو كان غسل الجمعه واجبا عند عمر وعثمن ومن حضر من الصحابه
لما ترك عثمن وسائر الصحابه عثمن على تركه فدل هذا على انه عندهم غير فرض رضي الله عن جميعهم
قال علي هذا قول لا ندري كيف انطلقت به السنتهم لانه تقويل ما ليس في الخبر منه شي ولا نص ولا دليل
على نصه ودليله بخلاف ما قالوه اول ذلك انا نقول لهم من اين لكم بان عثمن لم يكن اغتسل في صدر يومه
ذلك ومن اين لكم بان عمر لم يامره بالرجوع للغسل فان قالوا ومن اين لكم بان عثمن كان اغتسل في صدر
يومه ومن اين لكم بان عمر امره بالرجوع للغسل قلنا هبكم انه لا دليل عندنا بهذا او لا دليل عندكم
بخلافه فمن جعل دعواكم في الخبر وتكهنكم ما ليس فيه وقفوكم ما لا علم لكم به اولى من مثل ذلك من غيركم
وانما الحق في هذا اذ دعواكم ودعوانا ممكنه ان نقول الخبر لا حجه لكم ولا عليكم ولا لنا ولا علينا
هذا اما لا مخلص منه فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه اما عثمن رضي الله عنه فان عبد الله بن يوسف
قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو
كريب محمد بن العلا واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه كلاهما عن وكيع عن مسعر ابن كدام عن جامع
ابن شداد قال سمعت حمران ابن ابان قال كنت اضع لعثمن طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو
يفيض عليه نطفه فقد ثبت باصح اسناد ان عثمن كان يغتسل كل يوم فيوم الجمعه من الايام
بلا شك ولو لم يكن هذا الخبر عندنا لوجب ان لا نظن بمثله رضي الله عنه خلاف امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بل لا يقطع عليه الا بطاعته وان لم يعين ذلك في خبر كما يقطع بانه صلى
الصبح في ذلك اليوم وسائر اللوازم له بلا شك وان لم يرو لنا ذلك واما عمر رضي الله عنه ومن معه
من الصحابه رضي الله عنهم فهذا الخبر عنهم حجه لنا ظاهره بلا شك لان عمر قطع الخطبه منكرا
على عثمن ان لم يصل الغسل بالرواح فلو لم يكن ذلك فرضا عنده وعندهم لما قطع له الخطبه
وعمر قد حلف والله ما هو بالوضو فلو لم يكن الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقه
والذي حصل عن عمر بن الخطاب ومن الصحابه بلا شك فهو انكار ترك الغسل والاعلان
بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامرنا بالغسل يوم الجمعه ولا يجوز ان يظن باحد
من الصحابه رضي الله عنهم ان يستجيز خلاف امره عليه السلام مع قول الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فصح
ذلك الخبر حجه لنا واجماعا من الصحابه رضي الله عنهم اذ لم يكن فيه احد يقول لعمر ليس
ذلك عليه واجبا **قال علي** ونحن ندري ان عثمن قد اجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه
امر الغسل باحد اجوبه لا بد من احدها اما ان يقول له قد كنت اغتسلت قبل خروجي الى
السوق واما ان يقول له في عذر مانع من الغسل او يقول له انسيت وها انا ارجع فاغتسل
فداره كانت على باب المسجد مشهوره الى الان او يقول له ساغتسل فان الغسل
لليوم لا للصلوه فهذه اربعة اجوبه كلها موافقه لقولنا او يقول هذا ارابع وليس
فرضا وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري من الذي جعل لهم التعلق بجواب
واحد من جملة خمسة اجوبه كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شي اصلا دون

ان يحاسبوا انفسهم بالاجوبة الاخر التي هي ادخل في الامكان من الذي يعلقوا به لانها
كلها موافقة لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وللمخاطبة به عمر بحضرة الصحابة
والذي يعلقوا امرهم به تكهنا مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وللاجماع
عليه الصحابة ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل ان عمر ومن بحضرته من الصحابة
راوا العمل بالغسل ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر فقد وردنا عن
ابي هريرة وسعد وابي سعيد وابن عباس القطع بايجاب الغسل يوم الجمعة
بعد موت عمر بدهر فصح وجود ما يدعونه بالدعوى الكاذبة اجماعا واذا وجد التنازع
فليس قول بعضهم اولى من قول بعض بل الواجب حينئذ الرد الى سنة رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وسنته عليه السلام قد جاءت بايجاب الغسل والسواك والطيب
الان يدعوا ان ابا هريرة وسعدا وابا سعيد وابن عباس وابن مسعود خالفوا الاجماع
فحسبهم بهذا اضلالا ثم لو صح لهم ان عمر وعثمان قالا بان الغسل يوم الجمعة ندب ومعاذ
الله من ان يصح هذا عنهما ثم ان لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان في هذا الباطل المتكهن
ولم يعظموا على انفسهم خلاف عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في هذا الخبر نفسه
في ترك عمر الخطبة واخذه في الكلام مع عثمان ومجاوبة عثمان بعد شروع عمر في الخطبة وهم لا
يجيزون هذا وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرا
السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيؤوا
للسجود فقال لهم على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فقال المالكيون ليس العمل
على هذا وقال الحنفيون السجود واجب **قال علي** افيكون اعجب من هذا او
ادخل في الباطل منهما ان يكون كلام عمر ثم لا يبالون مخالفة عمر في عمله وقوله بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم في ان السجود ليس حتما باعلمنا عند قراءة السجدة وفي نزوله عن المنبر
للسجود اذا قرا السجدة افيكون في العجب اكثر من هذا او ان هذا الى التلاعب اقرب
منه الى الجد وكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان بتقليد الاراء من لا يضمن له الصواب في كل
اقواله كقول عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم بان لا غسل من الايلاج اذا لم يكن هناك
امنا وكقول عمر وابن مسعود من اجنب ولم يجد الماء فلا يجزئ التيمم له ولا الصلاة
لو بقي كذلك شهرا وكما روي عن عمر وعثمان بالقضاء لولد الغارة رقيقا لسيدها
ومثل هذا اكثر جدا وقال بعضهم هذا مما يعظم به البلوى فلو كان فرضا لما خفي عن
العلماء قلنا نعم ما خفي وعرفه جميع الصحابة رضي الله عنهم وقالوا به وهؤلاء الحنيفيون
يرا وجبوا الوضوء من كل دم خارج من اللثات او الجسد ومن القلس وهو امر
يعظم به البلوى ولا يعرفه غيرهم فلم يروا ذلك حجة على انفسهم والمالكيون يوجبون
التدلك في الغسل فرضا والفور في الوضوء فرضا فتبطل الطهارة والصلاة بتركه
وهذا امر يعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك حجة على انفسهم والشافعيون

مع عثمان في الخطبة لما لم [illegible] من السلف [illegible] غسل الجمعة

يرون

يرون الوضوء من مس الذكر ومس الرجل المرأة ابنته وامه وهو امر يعظم به البلوى ولا يعرف
ذلك غيرهم فلم يروا ذلك على انفسهم ثم يرونه حجة اذا خالفوا اهواءهم وتقليدهم ونعوذ بالله من مثل
هذا العمل في الدين ومن ان يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شيء انه واجب
على كل مسلم وعلى كل محتلم وانه حق الله تعالى على كل مسلم محتلم ثم نقول نحن ليس هو واجبا ولا هو
حق الله هذا امر تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمته ه ه

مسئلة وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة فان صلى الجمعة
والعصر ولم يغتسل اجزاه ذلك واول اوقات الغسل المذكور اثر طلوع الفجر
من يوم الجمعة الى ان يبقى من الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل غروب اخره
وافضله ان يكون متصلا بالرواح الى الجمعة وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما
برهان ذلك ما ثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد الفربري ثنا
البخاري ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اغتسلوا يوم
الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال اما الغسل فنعم واما الطيب فلا
ادري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب هو ابن خالد ثنا حدثني
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حق لله
على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ثنا احمد بن محمد
الطلمنكي ثنا احمد بن محمد بن مفرج ثنا محمد بن ايوب الصموت ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابي هريرة رفعه قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة
وهكذا رويناه من طريق جابر والبزار مسند افصح بهذا انه لليوم لا للصلاة وروينا عن
نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ويجتزي به من غسل الجمعة وعن سعيد
عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه وعن الحسن
اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه للجمعة فاذا هو لليوم فيجزي [illegible] اليوم
اغتسل اجزاه وعن ابرهيم النخعي كذلك فان قال قائل فانكم قد رويتم من طريق
شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا راح احدكم
الى الجمعة فليغتسل ورويتم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وعن الليث عن الزهري عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال وهو قائم
على المنبر من جاءكم الجمعة فليغتسل قلنا نعم وهذه اثار صحاح وكلها لا خلاف
فيها لما قلنا اما قوله عليه السلام من جاءكم الجمعة فليغتسل فهو نص قولنا وانما فيه

امر من جاء الجمعة بالغسل وليس فيه اي وقت يغتسل لا بنص ولا بدليل وانما
فيه بعض ما في الاحاديث الاخر لان في هذا ايجاب الغسل على كل من جاء الى الجمعة
وليس فيه اسقاط للغسل عن من لا ياتي الجمعة وفي الاحاديث الاخر التي من طريق
عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وغيرهم ايجاب الغسل على كل مسلم
وعلى كل محتلم فهي زايدة حكما على ما في حديث ابن عمر والاخذ بها واجب واما قوله
عليه السلام اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل فكذلك ايضا سواء سواء وقد
يريد الجاي ان ياتي الجمعة اول النهار وليس في هذا الخبر ولا في غيره الزام ان يكون
اتيانه الجمعة متصلا بارادته لاتيانها بل جايز ان يكون بينهما ساعات وليس في هذا
اللفظ دليل ولا نص يوجب ان يكون الغسل متصلا بالرواح واما قوله عليه السلام
اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال
تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة ط او مع الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن او قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة فلما كان كل ذلك ممكنا ولم يكن في هذا اللفظ ولا دليل على وجوب اتصال
الغسل بالرواح اصلا صح قولنا والحمد لله ○ وايضا فاننا اذا حققنا مقتضى الفاظ
حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا لانه انما فيها اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الفاظ ليس
يفهم منها الا من كان من اهل الرواح الى الجمعة ومن يجي الى الجمعة ومن اهل الارادة
للاتيان الى الجمعة فعليه الغسل ولا مزيد وليس في شي منها وقت الغسل
فصارت الفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا وعهدنا بخصومنا يقولون من روى
حديثا فهو اعرف بتاويله وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر وثنا عنه انه كان يغتسل
للجمعة اثر طلوع الفجر من يومها وقال مالك والاوزاعي لا يجزي غسل يوم الجمعة
الا متصلا بالرواح الا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة
اجزاه قال مالك ان بال او احدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضا
فقط فان اكل او نام انتقض غسله **قال علي** وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفة
والليث وسفين وعبد العزيز بن ابي سلمة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وداود كقولنا وقال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن ابي كثير
من اغتسل للجمعة ثم احدث فليستحب ان يعيد غسلا **قال علي** ما نعلم
مثل قول مالك عن احد من الصحابة والتابعين ولا له حجة من قران ولا سنة ولا
قياس ولا قول صاحب وكثيرا ما يقولون في مثل هذا انه سمع خلاف قول الصاحب
الذي لا يعرف من الصحابة مخالف وهذا مكان خالفوا فيه ابن عمر وما يعلم له من
الصحابة في ذلك مخالف فان قالوا من قال قبلكم ان الغسل لليوم ولنا كل من ذكرنا

فى ذكر قول الصحابه

قوله من الصحابة مخالفا رضي الله عنهم فهو ظاهر قولهم وهو قول ابي يوسف نصا وغيره ولعجب
شيء ان يكونوا استحبوا للغسل يوم الجمعة في كل وقت ومستحبين لتركه في اليوم كله ثم ينكرون
على من قال بالغسل في وقت هم يستحبونه فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد فان دفن بغير غسل اخرج ولا بد ما دام
يمكن ان يوجد منه شي ويغسل الا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فان فيها
فانه لا يلزم غسله برهان ذلك ما ثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم
بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ثني مالك عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فذكر عليه السلام بالغسل ثلاثا وامره فرض وخيرهن في اكثر على
الوتر واما الشهيد فمذكور في الجنايز ان شا الله تعالى عز وجل ○ **مسئلة** ومن غسل
ميتا متوليا كان لذلك بنفسه بصب او عرك فعليه ان يغتسل فرضا برهان ذلك ما
ثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن
ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال ابو داود وثنا
حامد بن يحيى عن سفين ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق
مولى زايدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعناه وثنا عبد الله بن
ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمن الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا الحجاج ابن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن حملها فليتوضا **قال علي بن احمد** يعني من حمل الجنازة وممن قال بهذا
علي بن ابي طالب وغيره روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي
عن حماد ابن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن طريق وكيع عن سعيد ابن عبد العزيز التنوخي عن مكحول ان حذيفة سال
رجل مات ابوه فقال احذ بغسله فاذا فرغت فاغتسل وعن ابي هريرة من
غسل ميتا فليغتسل ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم
النخعي قال كان اصحاب علي يغتسلون منه يعني من الميت **قال علي** وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي وداود لا يجب الغسل من غسل الميت واحتج في ذلك اصحابنا بالاثر الذي
فيه انما الما من الما **قال علي** وهذا لا حجة فيه لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن
الايلاج وان لم يكن انزال هما شرعان زايدان على حكم الما من الما والزيادة الواردة
من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فرض الاخذ بها واجب

ابي
اويس

ط
الى

عن عبد الله ثاني
لكرح

عبرهم في ذلك بأثر رويناه من طريق ~~ورويناه من طريق~~ ابن وهب قال اخبرني من اثق به يرفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنجسوا موتاكم وكره لهم ذلك وعن رجال من اهل العلم
عن سعد وجابر وابن مسعود وابن عمر انه لا غسل من غسل الميت وكذلك رويناه من طريق ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن حضرها من
المهاجرين اني صائمة واني هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا وعن ابرهيم النخعي عن
ابن مسعود واصحابه لا يغتسلون من غسل الميت وكذلك رويناه من طريق شعبة عن يزيد
الرشك عن معاذة العدوية سالت عائشة رضي الله عنها اتغتسل من غسل المتوفى قالت
لا **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي غاية السقوط
لان ابن وهب لم يسم من اخبره والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعيدة جدا ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه الا ان لا نجس من
موتانا فقط وهذا نص قولنا ومعاذ الله ان يكون نجس من ميت مسلم او ان يكون المسلم نجسا
بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسة اصلا لكن كغسل
الميت الواجب عندنا وعندهم كما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو اطهر ولد آدم حيا
وميتا وغسل الصحابة رضي الله عنهم اذا ماتوا الطيبون الطاهرون احياء واموات وكغسل الجمعة
ولا نجاسة هنالك فبطل تمويههم بهذا الخبر اما حديث اسما فان عبد الله بن ابي بكر لم يكن
ولد يوم مات ابو بكر الصديق نعم ولا ابوه ايضا ثم لو صح كل ما ذكروا عن الصحابة لكان قد عارضه ما
رويناه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وابي هريرة واذا وقع التنازع وجب الرد اليه
من كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت بايجاب
الغسل من غسل الميت وكم قصة خالفوا فيها الجمهور من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وقد
اوضحنا ذلك كما ناصحا والعجب من احتجاجهم بقول عائشة وقد خالفوها في ايجاب الوضوء
مما مست النار وخالفوا علي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير في ايجاب الغسل
على المستحاضة لكل صلوة والجمع بين الصلوتين وعائشة في قولها تغتسل في كل يوم عند صلوة
الظهر ولا مخالف يعرف لها من الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا اكثر جدا **مسألة**
ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل اجزاه برهان ذلك ان الغسل
هو امساس الماء البشرة بالقصد الى تادية ما افترض الله تعالى عليه من ذلك فاذا نوى
ذلك المرء فقد فعل الغسل الذي امر به ولم يات نص ولا اجماع بان يتولى هو ذلك بيده
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض ومن جملته
دم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من خالفه كفر عن نصوص
ثابتة وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا ان الحامل لا تحيض ودم النفاس هو الخارج اثر وضع
المراه لآخر ولد في بطنها لانه المسمى عليه واما الخارج قبل ذلك فلست نفسا وليس دم نفاس
ولا نص فيه ولا اجماع وسنذكر في الكلام في الحيض ومدة النفاس ان شاء الله تعالى

الرد الى ما
افترض الله
تعالى الرد

حيض والنفاس

مسألة والنفسا والحائض شيء واحد فاذا ارادت الحج او العمرة ففرض
عليها ان تغتسل ثم تهل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا هناد بن السري نا
زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن
عمر عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين قالت نفست
اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر
ان تغتسل وتهل وجا في الخبر الصحيح نفست اسما بنت عميس بالشجرة بمحمد بن ابي
بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاضت عائشة وام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل واحدة منهما انفست قالت نعم فصح
ان الحيض يسمى نفاسا فصح انهما شيء واحد وحكم واحد ولا فرق وامر عليه السلام التي
ترى الدم الاسود بترك الصلوة وحكم بانه حيض وانها حائض وان الدم الآخر ليس حيضا واخبر
ان الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم فكل اسود ~~دم~~ ظهر من فرج المراه من مكان خروج
الولد فهو حيض الا ما ورد النص باخراجه من هذه الجملة وهي الحامل والتي لا يتميز دمها ولا
ينقطع فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والمراه تهل بعمرة ثم تحيض ففرض
عليها ان تغتسل ثم تعمل بحجها ما سنذكره في الحج ان شاء الله تعالى نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
قتيبة بن سعد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مهلين بحج مفردا واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت ثم ذكر
الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقالت قد حضت وحل
الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت **مسألة**
والمتصلة الدم الاسود الذي لا يتميز ولا تعرف ايامها فان الغسل فرض عليها ان شاءت
لكل صلوة فرض او تطوع فان شاءت اذا كان قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضات
وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ثم تتوضا وتصلي العصر ثم
اذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضات وصلت المغرب بقدر ما تفرغ
منها بعد غروب الشفق ثم تتوضا وتصلي العتمة ثم تغتسل وتتوضا لصلوة الفجر
وان شاءت حسبت ان تتنفل عند كل صلوة فرض وتتوضا بعد الفريضة او قبلها
فلها ذلك وسنذكر البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض ان شاء الله **مسألة**
ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا اصلا لانه لم يات في غير ذلك اثر صحيح البتة
وقد جا اثر في الغسل من مواراة الكافر فيه ناجية بن كعب وهو مجهول والشرايع لا تؤخذ
الا من كلام الله تعالى او من كلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وممن لم ير الغسل

من الايلاج في حيا البهيمه ان لم يكن انزال ابو حنيفه والشافعي وقال مالك في الوطي في الدبر الغسل فيه ان لم يكن انزال ومن قاس ذلك على الوطي في الفرج قبل الدبر هو معصيه فقياسه على ساير المعاصي من القتل وترك الصلوه اولى ولا غسل في شي من ذلك باجماع متيقن والقياس كله باطل **مسئلة** صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا اما غسل الجنابه فيختار دون ان يجب ذلك فرضا ان يبدا بغسل فرجه ان كان من جماع وان يمسح بيده الجدار والارض بعد غسله ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا ثم يغمس يده في الما بعد ان يغسلها ثلاثا فرضا ولا بد ان قام من نوم والا فلا فيخلل اصول شعره حتى يوقن انه قد بل الجلد ثم يفيض الما على راسه ثلاثا بيديه قبل ان يدخلها في الماء ان كان قام من نوم والا فلا ويغسل فرجه ان كان من جماع ثم يفيض الما على راسه ثم جسده بعد راسه ولا بد فاما فرضا فحتى يوقن انه قد وصل الما الى بشرة راسه وجميع شعره وجميع جسده برهان ذلك قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فكيف ما اتى بالطهور فقد ادى ما افترض الله تعالى عليه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا عوف هو ابن ابي جميلة نا ابو رجا عن عمران هو ابن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطى الذي اصابته الجنابه انا من ما وقال اذهب فافرغه عليك وانما استحببنا ما ذكرنا لما رويناه بالسند المذكور الى البخاري نا الحميدي نا سفين نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل من الجنابه فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحايط ثم غسلها ثم توضا وضوه للصلوه فلما فرغ من غسله غسل رجليه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثتني خالتي ميمونه قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم غسله من الجنابه فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوه للصلاه ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملا كفه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وقد ذكرنا قوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثم تفيضي الما عليك فاذا انت قد طهرت فله ان يقدم غسل فرجه واعضا وضوه قبل راسه فقط ان شا فان انغمس في ما جار فعليه ان ينوي تقديم راسه على جسده ولا يلزمه ذلك في ساير الاغسال الواجبه اذ لم يات بذلك نص الا ان يصح ان هكذا علمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحيض فيتفق عنده والا فلا ولم يات ذلك في الحيض الا من طريق ابرهيم بن المهاجر وهو ضعيف ورويناه من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس ذكر الحيض محفوظا عن عبد الرزاق

وان بدا / بما صبه واما الغوص الذي لا يرسله فان يغسل بيده فلذا ح

املا فان صح ذلك في الحيض قلنا به ولم نستجز مخالفته نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا حفص بن عمر نا شعبه اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله **مسئلة** ليس عليه ان يتدلك وهو قول سفين الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وداود وابي حنيفه والشافعي وقال مالك بوجوب التدلك **قال علي** برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابرهيم وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفين بن عيينه عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمه عن ام سلمه قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابه فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين وهذه اجابات الاثار كلها في صفة غسله عليه السلام لا ذكر للتدلك في شي منها وذكر روينا عن عمر بن الخطاب انه قال في الغسل من الجنابه فتوضا وضوك للصلوه ثم اغسل راسك ثلاثا ثم افض الما على جلدك وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب ينغمس في الما انه يجزيه من الغسل واحتج من اوجب التدلك فرضا بان قال اتفق الاجماع على الغسل اذا تدلك فيه فانه قد تم واختلف فيه اذا لم يتدلك فالواجب ان لا يجزي زوال الجنابه الا بالاجماع وذكروا حديثا فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علم عايشه الغسل من الجنابه فقال لها عليه السلام يا عايشه اغسلي يديك ثم قال لها تمضمضي ثم استنشقي واستنثري ثم اغسلي وجهك ثم قال اغسلي يديك الى المرفقين ثم قال افرغي على جلدك ثم امرها بدلكه وتتبع بيدها كل شي لم يصبه الما من جسدها ثم قال يا عايشه افرغي على راسك الذي حتى ثم ادلكي جلدك وتتبعي وبحديث اخر انه عليه السلام قال ان تحت كل شعرة جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وبحديث اخر خللوا اصول الشعر وانقوا البشر وبحديث اخر فيه ان امراة سالته عليه السلام عن غسل الجنابه فقال عليه السلام تاخذ احداكن ماها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب الما على راسها فتدلكه حتى يبلغ شوون راسها ثم تفيض الما على راسها وقاسوا ذلك على غسل النجاسه لا تجزي الا بعرك وقال بعضهم قوله تعالى فاطهروا دليل على المبالغه **قال علي** هذا كل ما شغبوا به وكله ايهام وباطل اما قولهم ان الغسل اذا كان بتدلك فقد اجمع على تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك فقول فاسد اول ذلك انه ليس كل ما يجب ان يراعى في الدين لان الله تعالى انما امرنا باتباع الاجماع فيما صح وجوبه من طريق الاجماع وصح تحريمه من طريق الاجماع او صح تحليله من طريق الاجماع وهذا هو الحق واما العمل الذي ذكروا فانما هو ايجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الاجماع وهذا باطل لان التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جا به نص وفي العمل الذي ذكروا ايجاب القول بما لا نص ولا اجماع وهذا باطل ثم هم اول من نقض هذا الاصل وان اتبعوه بطل عليهم اكثر اقوالهم في تسعة اعشار مذاهبهم

اولا ذلك فيقال لهم ان اغتسل ولم يتمضمض ولا استنشق فابو حنيفة يقول لا غسل عليه ولا تحل الصلوة بهذا الغسل فيقال لهم يلزمكم ايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل فرضا لانهما ان اتاهما المغتسل فقد صح الاجماع على انه قد اغتسل فالواجب ان لا يزول حكم الجنابة الا بالاجماع وهكذا فيمن اغتسل بما من بير مات فيه شاة فلم يظهر فيها للبول اثر وهكذا فيمن نكس وضوءه وهذا اكثر من ان يحصى بل هو داخل في اكثر مسائلهم وما يكاد يخلص لهم ولا لغيرهم مسئلة من هذا الالزام ويكفي من هذا انه حكم فاسد لم يوجبه قران ولا سنة لان الله تعالى لم يامر بالرد عند التنازع الا الى القران والسنة فقط وحكم الله ذلك مكان تنازع فلا يراعى فيه الاجماع اصلا واما خبر عائشة رضي الله عنها فساقط لانه من طريق عكرمة ابن عمار عن عبد الله ابن عبيد بن عمير ان عائشة وعكرمة ساقط قد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام حبيبة بعد فتح مكة ثم هو مرسل لان عبد الله بن عمير لم يدرك عائشة وابعد ذكره ابن عمر ايام ابن الزبير فسقط هذا الخبر اصلا ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه جا فيه الامر بالدلك كما جا فيه الامر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار ولا فرق وهم لا يرون شيئا من ذلك فرضا وابو حنيفة يرى كل ذلك فرضا ولا يرى الدلك فرضا فكلهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم واسقطوها وعصوا ما اقروا بانه لا يحل عصيانه وليس لاحدى الطائفتين من ان تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على الندب الا مثل ما للاخرين من ذلك واما نحن فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذ لم يصح فكله متروك واما الخبر ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر فانه من رواية الحرث ابن وجيه وهو ضعيف ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا غسل الشعر وانقا البشر وهذا صحيح ولا دليل على ان ذلك لا يكون الا بالدلك بل هو تام دون تدلك واما الخبر الذي فيه خلل اصول الشعر وانق البشر فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن انس ويحيى بن عنبسة مشهور برواية الكذب فسقط ثم لو صح لما كان فيه الا ايجاب التخلل فقط لا التدلك وهذا خلاف قولهم لانهم لا يختلفون فيمن صب الما على راسه وعرك بيده بدون ان يخلله فانه يجزيه فسقط تعلقهم بهذا الخبر والحمد لله واما حديث تاخذ احداكن ماها فانه من طريق ابرهيم ابن مهاجر عن صفية عن عائشة وابرهيم هذا ضعيف ثم لو صح لما كان الا عليهم لا لهم لانه ليس فيه الا دلك شؤون راسها فقط وهذا خلاف قولهم فسقط كل ما تعلقوا به من ذكروا اما قولهم قسنا ذلك على غسل الجنابة النجاسة فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان حكم النجاسة مختلف فمنها ما يزال مثلا بثلاث احجار دون ماء ومنها ما يزال بصب الما فقط دون عرك ومنها ما لا بد من عركه وغسله وازالة عينه فما الذي جعل غسل الجنابة بان تقاس على بعض ذلك دون بعض فكيف وهو فاسد على اصول اصحاب القياس لان النجاسة عين تجب ازالتها وليس في جلد الجنب عين تجب ازالتها فظهر فساد قياسهم

وان كان [illegible] الاجماع على انه اغتسل

قال [illegible]

جملة وبالله تعالى التوفيق وايضا فان عين النجاسة اذا زال بصب الما فانه لا يحتاج فيه الى التعرك ولا الدلك بل يجزي الصب فهلا قاسوا غسل الجنابة على هذا النوع من ازالة النجاسة فهو اشبه به اذ كلاهما غير عين هنالك تزال وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان قوله تعالى فاطهروا دليل على المبالغة فتخليط لا يعقل ولا يدرى في اي شريعة وجدوا هذا او في اي لغة وقد قال تعالى في التيمم ولكن يريد ليطهركم وهو مسح خفيف باجماع منهم ومنا فسقط كل ما موهوا به ووضح ان التدلك لا معنى له في الغسل وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لهم سلفا من الصحابة رضي الله عنهم في القول بالتدلك

مسئلة ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وداود والحجة في ذلك ما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري ثنا زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتوضا مرة مرة **قال علي** غسل الوجه لا يمكن معه بلوغ الما الى اصول الشعر ولا يتم ذلك الا بترداد الغسل والعرك وقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم والوجه هو ما واجه من قابله بظاهره وليس الباطن وجها وذهب الى ايجاب التخليل قوم كما روينا عن مصعب ابن سعد ان عمر بن الخطاب راى قوما يتوضون فقال خللوا وعن ابنه عبد الله ايضا مثل ذلك وعن ابن جريج عن عطا انه قال اغسل اصول شعر اللحية قال ابن جريج قلت لعطا أحق ان ابل اصل كل شعر في الوجه قال نعم قال ابن جريج وانا ان بدع اللحية الشاربين والحاجبين قال نعم وعن ابن سابط وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ايجاب تخليل اللحية في الوضو والغسل وروينا عن غير هولا فعل التخليل دون ان يامر واذ لك روينا عن عثمان بن عفان انه توضا فخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى وعن ابي الدردا وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل ذلك والى هذا كان يذهب احمد بن حنبل وهو قول ابي البختري وابي مجلز وابن سيرين والحسن وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيره **قال علي** واحتج من راى ايجاب ذلك بحديث رويناه من طريق انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي وبحديث اخر عن انس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني جبريل فقال ربك يامرك ان تغسل العنفقة والعنفقة الذقن خلل الحنك عند الطهور وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تطهر خلل لحيته ويقول هكذا امرني عز وجل ومن طريق ابن وهب هكذا امرني ربي **قال علي** وكل هذا لا يصح ولو صح لقلنا به اما حديث انس فانه من طريق الوليد ابن زوران وهو مجهول والطريق الاخرى فيها عمرو بن ديسلم وهو مجهول والطريق الثالثة

من طريق مقاتل بن سليمان وهو مذكور بالكذب والطريق الرابعة فيها الهيثم ابن جماز و
هو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو لا شيء فسقطت كلها ثم نظرنا في حديث ابن
عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث والاخرى
فيها مجهولون لا يعرفون والذي من طريق ابن وهب لم يسم فيه من بين ابن وهب ورسول
الله صلى الله عليه واله وسلم احد فسقط كل ذلك واما من استحب التخليل فاحتج بحديث
من طريق عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يخلل لحيته وعن
عمار بن ياسر مثل ذلك وعن عائشة مثل ذلك وعن عبيد الله بن ابي اوفى مثل ذلك وعن
الحسن مثل ذلك وعن ابي ايوب مثل ذلك وعن انس مثل ذلك وعن جابر مثل ذلك وعن عمرو
بن الحرث مثل ذلك **قال علي** وهذا كله لا يصح منه شيئا اما حديث عثمان فمن طريق اسرائيل
وليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل واما حديث عمار
فمن طريق حسان بن بلال المزني وهو مجهول ايضا ولا يعرف له لقاء لعمار واما حديث
عائشة فهو من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو شعبة يسميه عمرو بن ابي وهب
وامية بن خالد يسميه عمران بن ابي وهب واما حديث ابن ابي اوفى فهو من طريق ابي الورقاء
فائد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف اسقطه احمد ويحيى والبخاري وغيرهم واما
حديث ابي ايوب فمن طريق واصل بن السائب وهو ضعيف وابو ايوب المذكور ليس
هو ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم قاله ابن معين واما حديث
انس فهو من طريق ايوب بن عبد الله وهو مجهول واما حديث ام سلمة فهو من طريق خالد بن الياس
المدني عن ولد لابي الحكم ابن حذيفة العدوي وهو ساقط منكر الحديث وليس هو خالد بن الياس
الذي يروي شعبة ذا مصري ثقة واما حديث جابر فهو من طريق اصرم ابن غياث
وهو ساقط البتة لا يحتج به واما حديث الحسن وعمرو بن الحرث فمرسلان فسقط كل
ما في هذا الباب ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ اجتهد رايي ويجعله اصلا
في الدين وباحاديث الوضوء بالنبيذ وبالوضوء من القهقهة في الصلوة وحديث بيع اللحم
بالحيوان ويدعي فيها الظهور والتواتر ان يحتج بهذه الاخبار فهي اشد ظهورا واكثر تواترا
من تلك ولكن القوم انما همهم نظر ما هم فيه في الوقت فقط واحتج ايضا من راى التخليل بان
قال وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية فلما نبت ادعى قوم سقوطها
وثبت عليه اخرون فواجب ان لا يسقط ما اتفقنا عليه الا بنص اخر او اجماع **قال علي**
وهذا احتجاج يسقط ذلك بالنص لانه انما يلزم غسله ما دام يسمى وجها فلما خفي بنبات الشعر
سقط عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى الظاهر على الوجه من الشعر واذ سقط اسمه سقط
حكمه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وليس على المراة ان تحل شعر ناصيتها
او ضفائرها في غسل الجنابة فقط لما ذكرناه قبل هذا بابين في باب التدلك وهو قول الحسن بن حي
من المالكيين لنا **مسئلة** ويلزم المراة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة

والغسل

والغسل من غسل الميت ومن النفاس لما حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى
بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لها في الحيض انقضي راسك
واغتسلي **قال علي** والاصل في الغسل الاستيعاب بعموم الشعر وايصال الماء الى البشرة
بيقين بخلاف المسح فلا يسقط ذلك الا حيث اسقطه النص وليس ذلك الا في الجنابة
فقط وقد صح الاجماع بان غسل النفاس كغسل الحيض فان قيل قد ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ايوب بن موسى
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ام المؤمنين قالت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للحيضة وللجنابة فقال لا **قال علي** قلنا نعم الا ان حديث
هشام بن عروة عن عائشة الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة هو زايد حكما وشرعا
على حديث ام سلمة والزيادة لا يجوز تركها **قال علي** وقد روينا حديثا ساقطا عن عبد
الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم في المراة تغتسل من حيضة او جنابة لا تنقض شعرها وهذا حديث
لو لم يكن فيه الا ابن لهيعة لكفى سقوطا فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك به ثم لو لم يقل
فيه ابو الزبير حدثنا وهو مدلس في جابر ما لم يقله فان قيل قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الاصل نعم ايصال الماء
الى جميع الشعر وهم يقولون ان ما خرج عن اصله لم يقس عليه واكثرهم يقول لا يؤخذ به
كما فعلوا في حديث المصراة وحديث جعل الابق وغير ذلك فان قيل فان عائشة قد انكرت
نقض الضفاير كما حدثكم عبد الله بن يوسف قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى اخبرنا اسمعيل
بن علية عن ايوب السختياني عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله
بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على
راسي ثلاث افراغات **قال علي** هذا الاحتجاج علينا فيه لوجوه احدها ان عائشة
رضي الله عنها لم تنص بهذا الغسل الا الجنابة فقط وهكذا نقول وبيان ذلك انها
احالتها في اخر الحديث مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد وهذا انما
هو بلا شك للجنابة لا للحيض والثاني انه لو صح فيه انها ارادت الحيض لما كان فيه علينا
حجة لانا لم نؤمر بقبول رايها انما امرنا بقبول روايتها هذا هو الفرض اللازم والثالث
قد خالفها عبد الله بن عمرو وهو صاحب واذا وقع التنازع وجب الرد الى القران والسنة

سالتها

لا الى قول احد المتنازعين دون الاخر وفي السنة ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين ۝

مسئلة ولو انغمس من عليه غسل واجب اي غسل كان في ماء جار اجزاه اذا نوى به ذلك الغسل وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل اجزاه اذا عم جميع جسده لما قد ذكرنا من ان التدلك لا معنى له وهو قد تطهر واغتسل كما امر وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وداود وغيرهم

مسئلة فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد ونوى الغسل اجزاه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة فان كان جنبا ونوى بانغماسه في الماء الراكد غسلا اخر من هذه الاغسال ولم ينو غسل الجنابة او نواه لم يجزه اصلا للجنابة ولا لسائر الاغسال والماء في كل ذلك طاهر بحسبه قل او كثر مطهر له اذا اتى ولغيره على كل حال وسواء في كل ما ذكرنا كان ماء قليلا في مطهرة او جب او بير او كان غدير راكد او فراسخ في فراسخ كان لا يتحرك برهان ذلك ما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الراكد الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ثنا احمد بن محمد بن الجسوري ثنا محمد بن ابي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نستحب ان ناخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية

قال علي فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنب عن ان يغتسل في الماء الدائم في رواية ابي السائب عن ابي هريرة جملة فوجب منه ان كل من اغتسل وهو جنب في ماء دائم فقد عصى الله عز وجل ان كان عالما بهذا الحديث بالنهي ولا يجزيه لا في غسل نواه لانه خالف ما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جملة وهذا الحديث اعم من حديث ابن عجلان عن ابيه لانه لو لم يكن الا حديث ابن عجلان عن ابيه لاجزى الجنب ان يغتسل في الماء الدائم لغير الجنابة لكن العموم زيادة العدل لا يحل خلافها وممن راى ان اغتسال الجنب في الدائم لا يجزيه ابو حنيفة الا انه عم بذلك كل غسل وكل وضوء وخص بذلك ما كان دون الغدير الذي اذا حرك طرفه لم يتحرك الاخر ورأى الماء لا يفسد بذلك فكان ما زاد بذلك على امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عموم كل غسل خطأ ومن تنجيس الماء وكل ما نقص بذلك من امره عليه السلام من تخصيصه المياه الرواكد دون بعض وكان ما وافق فيه امره عليه السلام صوابا وقال به ايضا الحسن ابن حي الا انه خص به ما دون الكوز الماء فكان هذا التخصيص خطأ

بلغ

[illegible]

لا حل

الشافعي

الشافعي الا انه خص به ما دون خمسمائة رطل فكان هذا الذي زاد خطأ ورأى الماء لا يفسد ثم فاصاب وكره مالك ذلك واجازه اذا وقع فكان هذا منه خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن المحال ان يجزي غسل نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عمل امر به ابى الله ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يجزي الحرام مكان الفرض وفي قولنا هو قول ابي هريرة وجابر من الصحابة رضي الله عنهما وما نعلم لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم قال علي فلو غسل الجنب شيئا من جسده في الماء الدائم لم يجزه ولو انه شعرة واحدة لان بعض المغتسل مغتسل ولم ينه عليه السلام عن ان يغتسل غير الجنب في الماء الدائم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فصح ان غير الجنب يجزيه ان يغتسل في الماء الدائم لكل غسل واجب او غير واجب وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن اجنب يوم الجمعة من رجل وامرأة فلا يجزيه الا غسلان غسل ينوي به الجنابة ولا بد وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد فلو غسل ميتا ايضا لم يجزه الا غسل ثالث ينوي به ولا بد فلو حاضت امرأة بعد ان وطيت فهي بالخيار ان شاءت عجلت الغسل للجنابة وان شاءت اخرته فاذا طهرت لم يجزها الا غسلان غسل تنوي به الجنابة وغسل آخر تنوي به الحيض فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتا لم يجزها الا اربعة اغسال كما ذكرنا فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فاكثر لم يجزه ولا لواحد منهما وعليه ان يعيدهما وكذلك ان نوى اكثر من غسلين ولو ان كل ما ذكرنا يغسل كل عضو من اعضائه مرتين ان كان عليه غسلان او ثلاثا ان كان عليه ثلاثة اغسال او اربعا ان كان عليه اربعة اغسال ونوى في كل غسلة الوجه الذي غسله به اجزاه ذلك والا فلا فلو اراد من ذكرنا الوضوء لم يجزه الا بتجديد الوضوء بنية الوضوء مفردا عن كل غسل ذكرنا حاشى غسل الجنابة وحده فقط فانه ان نوى بغسل اعضاء الوضوء غسل الجنابة والوضوء معا اجزاه ذلك فان لم ينو الا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ولو نواه للوضوء فقط لم يجزه للغسل ولا يجزي للوضوء ما ذكرنا الا مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى برهان ذلك قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح يقينا انه مأمور بكل عمل واحد عن عملين او عن اكثر وصح يقينا انه اذا نوى احد ما عليه من ذلك فانما له بشهادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصادقة الذي نوى فقط وليس له ما لم ينو فان نوى بعمله ذلك عملين فصاعدا فقد خالف ما امر به لانه مامور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما غسل الجنابة والوضوء فانه اجزى فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعا للنص الوارد في ذلك كما ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه
ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره ثم يصب الما
على راسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الما على جلده كله وهكذا رواه ابو معويه وحماد
ابن زيد وسفين ابن عيينه وغيرهم عن هشام عن ابيه عن عائشة نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ثم افرغ على
فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوه للصلاة
ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يعد
غسل اعضاء الوضوء في غسل الجنابة ونحن نشهد بالله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما صح نيته كل عمل افترضه الله عليه فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة وبقيت سائر
الاعمال على حكمها **قال علي** وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يجزي غسل واحد
للجنابة والحيض وقال بعض اصحاب مالك يجزي غسل واحد للجمعة وللجنابة وقال
بعضهم ان نوى الجنابة لم يجزه من الجمعة وان نوى الجمعة اجزاه من الجنابة **قال علي** وهذا
في غاية الفساد لان غسل الجمعة عندهم تطوع فكيف يجزي تطوع عن فرض ام كيف يجزي
نية في فرض لم يخلص واضيف اليها نية تطوع ان هذا العجب **قال علي** واحتجوا
في ذلك بان قالوا وجدنا وضوا واحدا وتيمما واحدا يجزي من جميع الاحداث الناقضة
للوضو وغسلا واحدا يجزي عن جنابات كثيرة وغسلا واحدا يجزي عن حيض ايام
وطواف واحد يجزي عن عمرة وحج في القران فوجب ان يكون كذلك كل ما يوجب الغسل
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لانه لو صح القياس لم يكن القياس لان يجزي غسل واحد عن غسلين ما مرتهما على ما
ذكروا في الوضو باولى من ان نقيس ذلك حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان
او رقبتان عن ظهارين او كفارتان عن يمينين او هديان عن متعتين او صلاتا
ظهر من يومين او درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين فيقال لهم ان
يجزي في كل ذلك صيام يوم واحد ورقبة واحدة وكفارة واحدة وهدي واحد
وصلاة واحدة ودرهم واحد وهكذا في كل شيء من الشريعة وهذا ما لا يقوله احد
فبطل قياسهم الفاسد ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق اما الوضوء فان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا وسنذكره ان شاء الله عز وجل
باسناده في باب الحدث في الصلاة فصح بهذا الخبر ان الوضوء من الحدث جملة فدخل

في ذلك كل جنابة حدثت وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فدخل في ذلك كل جنابة وصح ايضا عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وضو واحد للصلوة من كل حدث سلف من نوم وبول وحاجة المرء
وملامسته وانه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد كما نا احمد بن محمد بن الجسور
نا ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا هشيم نا حميد الطويل عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد واما طواف واحد وسعي واحد
في القران عن الحج والعمرة فلقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طواف واحد يكفيك لحجك
وعمرتك وقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة والعجب كله من ابي حنيفة ان يجزي عنده
غسل واحد عن الحيض والجنابة والتبرد ولا يجزي عنده للحج والعمرة في القران الا طوافان
وسعيان وهذا اعكس للحقائق وابطال للسنن **قال علي** وممن قال بقولنا جماعة من السلف
كما روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حبيب وسفين الثوري وعبد الله بن المبارك
وعبد الاعلى وبشر ابن منصور قال حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر ابن زيد هو ابو
الشعثاء عن المراة تجامع ثم تحيض قال عليها ان تغتسل يعني من الجنابة وقال سفين عن ليث
والمغيرة بن مقسم وهشام ابن حسان قال ليث عن طاوس وقال المغيرة عن ابرهيم
النخعي وقال هشام عن الحسن قالوا كلهم في المراة تجنب ثم تحيض انها تغتسل يعني من
الجنابة وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب في المراة تكون
جنبا ثم تحيض قالا جميعا تغتسل يعنيان للجنابة قال وسالت عنه الحكم ابن عيينه
قال تصب عليها الما غسلا دون غسل وقال عبد الاعلى نا معمر ويونس ابن عبيد وعن
سعيد ابن عروبه قال معمر عن الزهري وقال يونس عن الحسن وقال قتاده قالوا كلهم
في المراة تجامع ثم تحيض انها تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا
ابن ابي رباح في المراة تجامع ثم تحيض انها تغتسل فان اخرت فغسلان عند طهرها فهولا
جابر بن زيد والحسن وقتاده وابرهيم النخعي والحكم وطاوس وعطا وعمرو بن شعيب
والزهري وميمون ابن مهران وهو قول داود واصحابنا **مسئلة** ويكره للمغتسل
ان يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس فان فعل فلا حرج ولا يكره في ذلك في الوضو نا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا ابن السكن نا الفربري نا البخاري نا موسى نا ابو عوانه نا الاعمش عن سالم ابن
ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم غسلا وسترته بثوب فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت وغسل راسه
ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هشام ابن مروان ومحمد بن المثنى
المعنى قالا نا الوليد ابن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى ابن ابي كثير يقول حدثني محمد
ابن عبد الرحمن ابن اسعد ابن زراره قال زارنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في منزلنا
فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله

قرنا وله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم **قال علي** هذا الايضا الاول لانه عليه السلام اشتمل بها فصارت لباسه حينئذ
وقال بهذا بعض السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن
المنديل المهذب ايمسح به الرجل الما قال ان يرخص فيه وقال هو شي احدث قلت ارايت ان
كنت اريد ان يذهب عني المنديل برد الما قال فلا باس به اذا ولم ينه عليه السلام عن ذلك
في الوضو فهو مباح فيه **مسئلة** وكل غسل ذكرناه فللمرء ان يبدا بما شا من رجليه او من
اي اعضائه شا حاشى غسل الجمعة والجنابة فلا يجزي فيهما الا البدو براسه ثم جسده ولا بد
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي قد ذكرناه باسناده حق لله على
كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده وقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انه قال ابدوا بما بدا الله به وسنذكره في ذكر ترتيب الوضو باسناده
ان شا الله تعالى وقد بدا عليه السلام بالراس قبل الجسد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فصح ان ما اتى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نطقه فعن
وحي اتاه من عند الله تعالى فالله تعالى هو الذي بدا بالذي بدا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مسئلة ومن صفة الوضو انه ان كان انتبه من نوم فعليه ان يغسل يده ثلثا كما قد
ذكرنا قبل وان يستنشق ويستنثر ثلثا ليطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفنا وسوا
تباعد ما بين نومه ووضوه او لم يتباعد فان كان فعل كل ذلك ~~فعل كل ذلك~~ فليس عليه ان يعيد
ذلك لوضوه من حدث غير النوم فلو صب على يديه من انا دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل
يده ايضا ثلثا ان قام من نومه ثم يختار له ان يتمضمض ثلثا وليست المضمضة فرضا
وان تركها فوضوه تام وصلاته تامة عمدا تركها او نسيانا ثم ينوي وضوه للصلوة كما قدمنا
ثم يضع الما في انفه ويجتذبه بنفسه ولا بد ثم ينثره باصابعه ولا بد مرة فان فعل الثانية
والثالثة فحسن وهما فرضان لا يجزي الوضو ولا الصلاة دونهما لا عمدا ولا نسيانا ثم يغسل
وجهه من حد منابت الشعر في اعلى الجبهة الى اصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ويستحب
ان يغسل ذلك ثلثا او اثنتين ويجزي مرة وليس عليه ان يمس الما ما انحدر من لحيته تحت
ذقنه ولا ان يخلل لحيته ثم يغسل ذراعيه من منقطع الاظفار الى اول المرافق مما يلي الذراعين
فان غسل ذلك كله ثلثا فحسن ومرتين حسن ويجزي مرة ولا بد ضرورة من ايصال الما
الى ما تحت الخاتم بتحريكه عن مكانه ثم يمسح راسه كيف ما مسحه اجزاه واحب الينا ان يعم
راسه بالمسح فكيف ما مسحه بيديه او بيد واحدة او باصبع واحدة اجزى فلو مسح بعض
راسه اجزاه وان قل ويستحب ان يمسح راسه ثلثا ومرتين ومرة واحدة تجزي وليس على المراة
والرجل مس ما انحدر من الشعر من منابت الشعر على القفا والجبهة ثم يستحب له مسح
اذنيه ان شا مسحهما بما مسح به راسه وان شا بما جديد ويستحب تجديد الما لكل عضو ثم يغسل
رجليه من مبدا منقطع الاظفار الى الكعبين مما يلي الساق فان غسل ذلك ثلثا فحسن ومرتين

ومرة يجزي

ومرة تجزي ويستحب تسمية الله تعالى على الوضو وان لم يفعل فوضوه تام اما قولنا في المضمضة
فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر وانما هي فعل فعله عليه السلام وقد قدمنا
عليه السلام ليست فرضا وانما فيها الايتسا به عليه السلام لان الله تعالى انما امرنا بطاعة
امره عليه السلام ولم يامرنا بان نفعل افعاله قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
واما الاستنشاق والاستنثار فان عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما ثم ليستنثر
ورويناه ايضا من طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة مسندا ومن طريق سلمة بن قيس عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم **قال علي** فاما مالك والشافعي ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا لا في الوضو
ولا في الغسل من الجنابة وقال ابو حنيفة هما فرض في الغسل من الجنابة وليسا فرضا في الوضو
وقال احمد بن حنبل وداود الاستنشاق والاستنثار فرضان ايضا فرضين في غسل الجنابة وليست
المضمضة فرضا لا في الوضو ولا في غسل الجنابة وهذا هو الحق وممن صح عنه الامر بذلك جماعة من
السلف روينا عن علي بن ابي طالب اذا توضات فانثر فاذهب ما في المنخرين من الخبث
وعن شعبة قال حماد ابن ابي سليمن فيمن نسي ان يمضمض ويستنشق قال يعيد
وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن صلى وقد نسي ان يمضمض ويستنشق قال احب الي
ان يعيد يعني الصلوة وعن وكيع عن سفين الثوري عن مجاهد الاستنشاق شطر الوضو
وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا
نسي المضمضة والاستنشاق في الوضو اعاد يعنون الصلوة وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضو اعاد يعني الصلوة وعن ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن
هشام عن الحسن في المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين
مرة تجزي ومرتان وثلاثا افضل **قال علي** وشغب قوم بان الاستنشاق والاستنثار
ليسا مذكورين في القران وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تتم صلاة احدكم
حتى يتوضا كما امره الله تعالى **قال علي** وهذا لا حجة فيه لان الله تعالى يقول من
يطع الرسول فقد اطاع الله فكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فالله تعالى امر به
واما قولنا في الوجه فانه لا خلاف في ان الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية فاذا
خرجت اللحية فهي مكان ما سترت ولا يسقط غسل شي يقع عليه اسم الوجه بالدعوى
ولا يجوز ان يوخذ بالراي فرقا بين ما يغسل الامرد من وجهه والكوسج والالحى واما
ما انحدر عن الذقن من اللحية وما انحدر عن منابت الشعر من القفا والجبهة فانما امرنا
عز وجل بغسل الوجه ومسح الراس وبالضرورة يدري كل احد ان راس الانسان ليس في قفاه
وان الجبهة من الوجه المغسول لا حظ فيها للراس الممسوح وان الوجه ليس في العنق ولا في الصدر

ان افعاله ع

[illegible]

ط في الوضو

ط سعيل اي يعيده

ط بعثمان

بها الوضوء في كل ذلك شيء اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة واما قولنا في غسل الذراعين وما تحت
الخاتم والمرفقين فان الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق فمن ترك شيئا ولو قدر شعرة مما
امر الله تعالى بغسله فلم يتوضأ كما امره الله ومن لم يتوضأ كما امره الله تعالى فلم يتوضأ اصلا
ولا صلاة له فوجب ايصال الماء بيقين الى ما ستر الخاتم من الاصبع واما المرافق فان الى
في اللغة العربية التي نزل بها القرآن تقع على معنيين تكون بمعنى الغاية وتكون بمعنى مع قال
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم بمعنى مع اموالكم فلما كانت تقع الى على هذين المعنيين وقوعا
صحيحا مستويا لم يجز ان تقتصر بها على احدهما دون الآخر فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه
بلا برهان فوجب ان يجزي غسل الذراعين الى اول المرفقين باحد المعنيين ويجزي
بان غسل المرافق فلا بأس ايضا واما قولنا في مسح الراس فان الناس اختلفوا فقال مالك
بعموم مسح الراس في الوضوء وقال ابو حنيفة لمسح من الراس فرضا مقدار ثلاث اصابع
وذكر عنه تحديد الفرض بمسح ربع الراس وانه ان مسح راسه باصبعين او باصبع لم يجزه
ذلك فان مسح بثلاث اصابع اجزاه وقال سفيان الثوري يجزي من الراس مسح بعضه
ولو شعرة واحدة ويجزي مسحه باصبع وبعض اصبع وحد اصحاب الشافعي ما يجزي من
مسح الراس شعرتين ويجزي باصبع وبعض اصبع واحب ذلك الى الشافعي العموم ثلاث مرات
وقال احمد بن حنبل يجزي المراة ان تمسح مقدم راسها وقال الاوزاعي والليث يجزي مسح
مقدم الراس فقط ومسح بعضه كذلك وقال داود يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح وكذلك
ما مسح من اصبع او اقل او اكثر واحب اليه العموم ثلاثا هذا هو الصحيح واما الاقتصار على
بعض الراس فان الله تعالى يقول فامسحوا برؤسكم والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن
هو غير الغسل بلا خلاف والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه ثنا حمام بن احمد
ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا
يحيى بن سعيد القطان ثنا التيمي هو سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن هو البصري
عن ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح
بناصيته ومسح على الخفين والعمامة ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا
ابو داود ثنا مسدد عن المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله
المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وممن قال
بهذا من السلف روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يدخل
يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط ورويناه ايضا من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر وعن حماد بن ابي سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير
انها كانت تمسح عارضها الايمن بيدها اليمنى وعارضها الايسر بيدها اليسرى من تحت الخمار
فاطمة هذه ادركت جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وروت عنها وعن وكيع عن قيس عن ابي هاشم

بلغ

عن النخعي

عن النخعي قال اذا اصاب هذا يعني مقدم راسه وصدغيه اجزاه يعني في الوضوء
وعن وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال ان مسح جانب راسه اجزاه وروينا ايضا
عن عطاء وصفية بنت ابي عبيدة وعكرمة والحسن وابي العالية وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم
قال علي ولا يعرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما روينا عن ابن عمر والحجة
لمن خالفنا فيمن روي عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لانا لا ننكر ذلك بل نستحبه
وانما نطالبهم بمن انكر الاقتصار على بعض الراس في الوضوء فلا يجدونه **قال علي** ومن خالفنا
في هذا فانهم تناقضوا فيقولون في المسح على الخفين انه خطوط لا يعم الخفين فما الفرق
بين مسح الخفين ومسح الراس واخرى وهو انه يقال لهم ان كان المسح عندكم يقتضي العموم
فهو والغسل سواء واما الفرق بينه وبين الغسل وان كان كذلك فلم يكون
مسح الرجلين في الوضوء وتابون الا غسلهما ان كان كلاهما يقتضي العموم وايضا فانكم لا تختلفون
في ان غسل الجنابة يلزم تعميم الراس بالماء وان ذلك لا يلزم في الوضوء فقد اقررتم
بان المسح في الراس خلاف الغسل وليس هنا فرق الا ان المسح لا يقتضي العموم فقط
وهذا ترك لقولكم وايضا فما تقولون ان نقص بعض شعرة واحدة في الوضوء فلم يمسح عليها فمن قولهم
انه يجزيه وهذا ترك منهم لقولهم فان قالوا انما نقول بالاغلب قيل لهم فترك شعرتين او ثلاثا
وهكذا ابدا فان حدوا حدا قالوا بباطل لا دليل عليه وان تمادوا صاروا الى قولنا وهو
الحق فان قالوا من عم راسه فقد صح انه توضأ ومن لم يعمه فلم يتفق على انه توضأ قلنا
لهم فاوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستنشاق فرضا والترتيب فرضا وغير ذلك
مما فيه ترك الجمهور مذاهبكم فان قالوا مسح عليه السلام مع ناصيته على عمامته بدل على
العموم قلنا هذا اعجب شيء لانكم لا تجيزون ذلك من فعل من فعله فكيف تحتجون بما لا يجوز عندكم
وايضا فحكمكم بانه فعل واحد باطل بل هما فعلان متغايران على ظاهر الخبر في ذلك واما
تخصيص ابي حنيفة لربع الراس او لمقدار ثلاث اصابع ففاسد لانه قول لا دليل عليه فان
قالوا هو مقدار الناصية قلنا لهم ومن لكم بان هذا هو مقدار الناصية والاصابع تختلف
وتحديد ربع الراس يحتاج الى تكسير ومساحة وهذا باطل وكذلك قولهم في منع المسح باصبع او
اصبعين فان قالوا انما اردنا اكثر اليد قلنا لهم انتم لا توجبون المسح باليد فرضا بل تقولون
انه ان وقف تحت ميزاب فمس الماء منه مقدار ربع راسه اجزاه فظهر فساد قولهم و
باكثر اليد فانهم لا يجدون دليلا على تصحيحه وكذلك يسالون عن اقتصارهم على مقدار
الناصية فان قالوا اتباعا للخبر في ذلك قيل لهم فلم تعديتم الناصية الى مؤخر الراس
وما الفرق بين تعديكم الناصية الى غيرها وبين تعدي مقدارها واما قول الشافعي
فان النص لم يات لمسح الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر وانما جاء القرآن
لمسح الراس فوجب الا يراعى الا ما يسمى مسح الراس فقط والخبر الذي ذكرنا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في ذلك هو بعض ما جاء به القرآن فالآية اعم من ذلك الخبر وليس في الخبر منع من استعمال

تحتجون

ويسالون [illegible]

[illegible]

الآية

ولا دليل على الاقتصار على الناصية فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما مسح الاذنين
فليسا فرضا ولا هما من الراس لان الاثار في ذلك واهية كلها قد ذكرنا فسادها في غير موضع هذا الكتاب
ولا يختلف احد في ان البياض الذي بين منابت الشعر من الراس وبين الاذنين ليس هو من الراس
في حكم الوضو فمن المحال ان يكون يحول بين اجزا الراس الحي عضو ليس من الراس وان يكون بعض راس
الحي مباينا لسائر راسه وايضا فلو كان الاذنان من الراس لوجب حلق شعرهما في الحج وهم لا يقولون
هذا وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الراس في الوضو فلو كان الاذنان من الراس لاجزا
ان يمسحا عن مسح الراس وهذا لا يقول له احد ونقول لهم ان كانا من الراس فما بالكم تاخذون لهما
ما جديدا وهما بعض الراس واين رايتم عضوا يجدد لبعضه ما غير الما الذي مسح به سايره
ثم لو صح الاثر في انهما من الراس لما كان علينا في ذلك نقض لشي من اقوالنا وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة واما قولنا في الرجلين فان القران نزل بالمسح قال تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
وسوا قرى بفتح اللام او بخفضها هي على كل حال عطف على الروس اما على اللفظ واما على العطف
لا يجوز غير ذلك لانه لا يجوز ان يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتداه وهكذا
جا عن ابن عباس نزل القران بالمسح يعني في الرجلين في الوضو وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة
من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وعكرمه والشعبي وجماعة غيرهم
وهو قول الطبري وروت في ذلك اثار منها اثر من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة نا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه هو رفاعة بن رافع انه سمع رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول انها لا تجوز صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره الله عز وجل ثم
يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين وعن اسحق ابن
راهويه نا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن عبد خير عن علي كنت ارى باطن القدمين احق
بالمسح حتى رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح ظاهرهما **قال علي** وانما قلنا بالغسل
فيهما لما نا عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا مسدد نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال تخلف النبي صلى الله عليه
واله وسلم في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ٥ كتب الي سالم ابن احمد قال نا عبد الله
بن سعيد الشنتجالي نا عمر بن محمد السجستاني نا محمد ابن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد
ابن سفين نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن هلال بن يساف عن ابي يحيى هو مصدع الاعرج عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال رجعنا
مع النبي صلى الله عليه واله وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند
العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو فامر عليه السلام باسباغ الوضو
في الرجلين وتوعد بالنار على ترك الاعقاب فكان هذا الخبر زايدا على ما في الاية وعلى الاخبار التي ذكرنا

بلغ

وناسخا

وناسخا لما فيها ولما في الاية والاخذ بالزايد واجب ولقد كان يلزم من يقول بترك الاخبار
للقران ان يترك هذا الخبر للاية ولقد كان يلزم من يترك الاخبار الصحاح للقياس ان يترك هذا
الخبر لانا نجد الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الراس فكان حكمهما عندما يسقط بتغطيه
ويخبثان بثباته اولى من حكمهما على ما لا يخبثان بثباته وايضا فالرجلان مذكوران مع الراس
فكان حكمهما على ما ذكر معه اولى من حكمهما على ما لم يذكر معه وايضا فان الراس طرف والرجلان
طرف فكان قياس الطرف على الطرف اولى من قياس الطرف على الوسط وايضا فانهم يقولون بالمسح
على الخفين فكان تعويض المسح من المسح اولى من تعويض المسح من الغسل وايضا فانه لما جاز المسح على
سائر الرجلين ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين دل على اصول اصحاب القياس ان امر
الرجلين اخف واقصر من امر الوجه والذراعين فاذ ذلك كذلك فليس الا المسح ولا بد فهذا اصح
قياس في الارض لو كان القياس حقا وقد قال بعضهم قد سقط حكم الخد في التيمم ولم يدل ذلك
على ان حكمه المسح **قال علي** فنقول صدقت وهذا ابطل حكمكم بالقياس ويريكم فساده كله
وبالله تعالى التوفيق وهذا لكما رمتم الجمع بينهما بالقياس لاجتماعهما في بعض الصفات فانه لا
بد فيهما من صفة يفترقان فيها **قال علي** وقال بعضهم لما قال الله تعالى في الرجلين الى الكعبين
كما قال في الايدي الى المرافق والكعبين دل على ان حكم الرجلين حكم الذراعين قيل له ليس حكم المر فق
والكعبين دليلا على وجوب غسل ذلك لانه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر فيه مبلغا حدا وكان
حكمه الغسل لكن لما امر تعالى في الذراعين بالغسل كان حكمهما الغسل واذا لم يذكر ذلك في الرجلين
وجب ان لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما الا ان يوجبه نص اخر **قال علي** والحكم للنصوص لا للدعاوى
والظنون وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما لبس على الراس من عمامة او خمار او قلنسوة
او بيضة او مغفر او غير ذلك اجزى المسح عليها المراة والرجل سوا ذلك لعلة او لغير علة
برهان ذلك حديث المغيرة الذي ذكرنا انفا نا يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن سعيد نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا الحكم بن موسى
نا بشر ابن اسمعيل عن الاوزاعي عن ابي يحيى ابن ابي كثير ني ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
ني عمرو ابن امية الضمري انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين والعمامة
ورويناه من طريق البخاري عن عبدان عن عبد الله ابن داود الخريبي عن الاوزاعي عن جعفر بن
عمرو بن امية الضمري عن ابيه وهذا اقوى الخبر لان ابا سلمة سمعه من عمرو بن امية سماعا وسمعه
ايضا من جعفر ابنه عنه كما فعل بكر بن عبد الله المزني الذي سمع حديث المغيرة من حمزة ابن المغيرة
وسمعه ايضا من الحسن عن حمزة و نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب محمد
بن العلا واسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه قال ابو بكر وابو كريب نا ابو معوية وقال ابن راهويه
نا عيسى ابن يونس ثم اتفق ابو معوية وعيسى كلاهما عن الاعمش عن الحكم ابن عتيبة عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين

ويريكم فساده

والخمار وروينا من طريق ابي ادريس الخولاني عن بلال انه عليه السلام مسح على العمامة والموقين ورويناه
ايضا من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن سلمان ومن طريق مخلد ابن الحسين عن هشام
ابن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم توضا ومسح على الموقين والخمار فهولا ستة من الصحابة رضي الله عنهم المغيرة
بن شعبة وبلال وسلمان وعمرو بن امية وكعب ابن عجرة وابوذر كلهم يروي ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم باسانيد لا تعارض لها ولا مطعن فيها وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير واسمعيل بن علية كلاهما عن محمد بن اسحق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي قال
رايت ابا بكر الصديق يمسح على الخمار يعني في الوضو وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة قال سال سالته الجعفي عمر ابن الخطاب عن المسح على العمامة
فقال له عمر ابن الخطاب ان شئت فامسح على العمامة وان شئت فدع وعن عبد الرحمن بن مهدي
عن ابي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد ابن اسلم قال قال عمر بن الخطاب من لم
يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله وعن حماد ابن ابي سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله
بن ابي بكر ان انس ابن مالك انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وهذه اسانيد في غاية
الصحة وعن الحسن البصري عن امه ان ام سلمة ام المومنين كانت تمسح على الخمار وعن
سلمان الفارسي انه قال لرجل امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك وعن ابي موسى
الاشعري انه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته وعن ابي امامة الباهلي انه كان
يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن المسح على
الخفين فقال نعم وعلى النعلين والخمار وهو قول سفين الثوري رويناه عن عبد الرزاق
عنه قال القلنسوة بمنزلة العمامة يعني في جواز المسح عليها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل
واسحق ابن راهويه وابي ثور وداود بن علي وغيرهم وقال الشافعي ان صح الخبر في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فبه اقول **قال علي** والخبر والحمد لله قد صح فهو قوله وقال ابو حنيفة ومالك
لا مسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو قول الشافعي قال الان يصح الخبر **قال علي** ما نعلم لهم
من ذلك حجة اصلا فان قالوا لما جاء القران بالمسح على الروس قلنا نعم وبالمسح على الرجلين فاجزتم
المسح على الخفين وليس بانبت من المسح على العمامة والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة
رضي الله عنهم اكثر من المانعين من المسح على العمامة فاروى منع المسح على العمامة الا عن جابر
وابن عمر وقد جا المنع من المسح على الخفين عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وابطلتم مسح الرجلين
وهو نص القران بخبر يدعي مخالفنا ومخالفكم انا سامحنا انفسنا وسامحتم انفسكم فيه وانه
لا يدل على المنع من مسحها وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقلتم
بالمسح على الجبائر ولم يصح قط فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا تخليط وقال بعضهم
حديث المغيرة ابن شعبة فيه انه مسح بناصيته وعلى عمامته فاما من لا يرى المسح على الناصية

تجزي فقد جاهر الله تعالى والناس في احتجاجه بهذا الخبر وهو عاص لكل ما فيه واما من يرى المسح على بعض
الراس يجزي فانهم قالوا ان الذي اجزاه عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلا
قال علي رام هولا ان يجعلوا كل ما في خبر المغيرة حكاية عن وضو واحد وهذا الكذب والجراة
على الباطل بل هو خبر عن عملين متغايرين هذا ظاهر الحديث ومقتضاه فكيف وقد رواه
جماعة عن المغيرة وقال بعضهم اخطا الاوزاعي في حديث عمرو ابن امية لان هذا الخبر رواه عن يحيى
ابن ابي كثير شيبان وحرب بن شداد وبكر بن مضر وابان العطار وعلي بن المبارك فلم يذكروا
فيه المسح على العمامة **قال علي** فقلنا لهم فكان ماذا انه علم كل ذي علم بالحديث ان الاوزاعي احفظ من
كل ذي علم واحد من هولا وهو حجة عليهم وليسوا حجة عليه والاوزاعي ثقة وزيادة الثقة لا يحل
ردها وما الفرق بينكم وبين من قال في كل ما احتججتم به ان راويه اخطا فيه لان فلانا وفلانا
لم يرووا هذا الخبر وقال بعضهم لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين **قال علي**
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم
يعارضون فيه فيقال لهم ان كان هذا القياس عندكم صحيحا فابطلوا به المسح على الخفين لان
الرجل باليد ابين شبها منها بالراس فقولوا كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على
الخفين ولا فرق فان قالوا قد صح المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا لهم وقد
صح المسح على العمامة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعارضوه بان يقال لهم ان الله تعالى قرن
الروس بالارجل في الوضو وانتم تجيزون المسح على الخفين فاجيزوا المسح على العمامة لانهما جميعا
عضوان يسقطان في التيمم ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي ان
يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الراس اولا ولان الراس طرف والرجلان طرف وايضا
فقد صح تعويض المسح من جميع اعضا الوضو فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل
ذلك وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين فوجب ايضا جواز تعويض المسح على العمامة من المسح
على الراس ليتفق احكام جميع اعضا الوضو في ذلك **قال علي** كل هذا انما اوردناه معارضة
لقياسهم الفاسد وانه لا شي من الاحكام قالوا فيه بالقياس الا ولمن خالفهم من التعلق بالقياس
كالذي لهم او اكثر فيظهر بذلك بطلان القياس لكل من اراد الله توفيقه وقال بعضهم انما
مسح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على العمامة والخمار لمرض كان في راسه **قال علي**
هذا الكلام من لا مونة عليه في الكذب ومن لم يستغفر الله تعالى من مثله لانه متعمد
للكذب والافك بقول لم يات به قط لا نص ولا دليل وقد عجل الله تعالى العقوبة لمن هذه
صفته بان يتبوا مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثم يقال لهم قولوا مثل هذا في المسح على الخفين انه كان لعلة بقدميه ولا فرق على ان
امرا لو قال هذا لكان عذره منهم لاننا قد روينا عن ابن عباس انه قال في المسح على الخفين
لو قلتم ذلك في البرد الشديد او السفر الطويل ولم يرو قط عن احد من الصحابة انه قال ذلك
في المسح على العمامة فبطل قول من منع من المسح على العمامة والخمار وصح خلافه للسنن الثابتة

ولابي بكر وعمر وعلي وانس وام سلمة وابي موسى الاشعري وابي امامة وغيرهم وللعابس ان كان
من اهل القياس فان قايل انه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه مسح على غير العمامة
والخمار فلا يجوز ترك ما جاء في القران من مسح الراس لغير ما صح النص به والقياس باطل وليس فعله
عليه السلام عموم لفظ فيحمل على عمومه قلنا هذا خطا لانه عليه السلام لم يقل انه لا مسح الا
على عمامة او خمار لكن اعلمنا بمسحه عليهما ان مباشرة الراس لما لبس فرضا فاذ ذلك كذلك فاي شي
لبس على الراس جاز المسح عليه ثم نسالهم فنقول لهم لو ان الراوي قال مسح عليه السلام على
عمامة صفرا من كتان مطوية ثلاث طبقات اكان يجوز عندكم المسح على حمرا من قطن ملوية عشر
مرات ام لا وكذلك لو قال مسح عليه السلام على خفين اسودين افانه يجوز على ابيض ام لا فان
لم يوافقوا الراوي احدثوا دينا جديدا وان لم يراعوه رجعوا الى قولنا **مسئلة قال علي**
وسوا لبس ما ذكرنا لطهارة او غير طهارة قال ابو ثور لا مسح على العمامة والخمار الا من لبسهما على طهارة
قياسا على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا **قال علي** القياس باطل وليس هنا علة جامعة
بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين وانما نص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في اللباس على الطهارة على الخفين ولم ينص ذلك في العمامة والخمار قال تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وما كان ربك نسيا فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام كما بين
ذلك في الخفين ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين مدع بلا دليل
ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك فيقال له ان وجب اذ نص عليه السلام في المسح
على الخفين انه لبسهما على طهارة ان يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له اليه
بالكثر قضيه برايه وهذا لا معنى له قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
مسئلة ويمسح على كل ذلك ابدا بلا توقيت ولا تحديد وقد جا عن عمر رضي الله عنه التوقيت
في ذلك ثابتا عنه كالمسح على الخفين وبه قال ابو ثور وقال اصحابنا كما قلنا ولا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقياس باطل وقول القايل لما كان المسح على الخفين موقتا
لوقت محدود في السفر ووقت محدود في الحضر وجب ان يكون المسح على العمامة كذلك لا برهان
على صحته وقول لا دليل على وجوبه ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من ان حكم المسح
على العمامة مثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين وهذا لا سبيل الى وجوده واكثر
من الدعوى وقد مسح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك
وقتا ووقت في المسح على الخفين فلزمنا ان نقول ما قاله عليه السلام وان لا نقول في الدين
ما لم يقله عليه السلام قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها **مسئلة** فلو كان
تحت ما لبس على الراس خضاب او دوا جاز المسح عليها كما قلنا ولا فرق وكذلك لو تعمد لبسه
ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضا وانما المسح المذكور في الوضو خاصة واما في كل غسل واجب
فلا ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الراس برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مسح على العمامة وعلى الخمار ولم يخص لنا حالا من حال فلا يجوز ان يخص المسح حال دون حال

واذا كان

واذا كان المسح جايزا فالقصد الى الجاير جاير وانما مسح عليه السلام في الوضو خاصة
ولا يجوز ان يضاف الى ذلك ما لم يفعله عليه السلام ولا يجوز ان يراد في الدين
ما لم يات فيها ولا ان يبعض منها اقتضاه لفظ الخبر بها وبالله تعالى التوفيق
وبهذا نقول لخصومنا في المسح على الخفين سوا سوا **مسئلة** ومن ترك مما
غسله في الوضو او الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمدا او نسيانا لم تجزه الصلاة
بذلك الغسل والوضو حتى يوعبه كله لانه لم يصل بالطهارة التي امر بها وقال عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **مسئلة** ومن نكس وضوءه
او قدم عضوا على المذكور قبله في القران عمدا او ناسيا لم يجزه اصلا وفرض عليه
ان يبدا بوجهه ثم ذراعيه ثم راسه ثم رجليه ولا بد في الذراعين والرجلين من
الابتدا باليمين قبل اليسار كما جا في السنة فان جعل الاستنشاق والاستنثار
في اخر وضوءه او بعد عضو من الاعضا المذكورة لم يجزه ذلك فان فعل شيا مما ذكرنا
لزمه ان يعود الى الذي بدا فيه قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله الى ان
يتم وضوءه وليس عليه ان يبتدي من اول الوضو وهو قول الشافعي وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق فان انغمس في ما جار وهو جنب ونوى الغسل
والوضو معا لم يجزه ذلك من الوضو ولا من الغسل في تلك الا وعليه ان ياتي به مرتبا
وهو قول اسحق برهان ذلك ما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد
ابن شعيب انا ابرهيم بن هرون البلخي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال جابر خرجنا معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قال ان الصفا من شعاير الله
ابدأوا بما بدا الله به **قال علي** وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي وانما قلنا لا يجزي
في الاعضا المغموسة معا لا الوضو ولا الغسل اذا نوى بذلك الغمس كلا الامرين فلانه
لم يات بالوضو كما امر ولم يخلص الغسل فيجزيه لكن خلطه بعمل فاسد فيبطل ايضا الغسل
في تلك الاعضا لانه اتى به بخلاف ما امر الله تعالى به واما الاستنشاق والاستنثار
فلم يات فيهما في الوضو ذكر تقديم ولا تاخير فكيف ما اتى بهما في وضوءه او بعد وضوءه وقبل
صلوته او قبل وضوءه اجزاه **قال علي** وقال ابو حنيفة جاير تنكيس الوضو والاذان و
الطواف والاقامة وقال مالك يجوز تنكيس الوضو ولا يجوز تنكيس الطواف ولا الاذان و
لا الاقامة **قال علي** لا يجوز تنكيس شي من ذلك كله ولا يجزي شي منه منكسا فاما
قول مالك فظاهر التناقض لانه فرق بين ما لا فرق بينه واما ابو حنيفة فانه اطرد قوله واكثر
خطا والعزم اصحاب قياس بن عمهم فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس
الصلوة على انه قد صح الاجماع في بعض الاوقات على تنكيس الصلاة وهي حال من وجد الامام

مسائل للمصنف ربما
جوز [illegible] الاستنشاق
والاستنثار
فسها

جالسا

او ساجد اجاز له ان يبني الا ذلك وهو اخر الصلوه وهذا اما تناقض وافيه في قياسهم وقد روينا
عن علي ابن ابي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضو ولكن لا حجه في احد مع القران الا في
الذي امر ببيانه وهو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا اما تناقض فيه الشافعيون
وتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابه مخالف وبالله تعالى التوفيق والعجب كله
ان المالكيين اجازوا تنكيس الوضو الذي لم يات نص من الله تعالى ولا من رسوله
صلى الله عليه واله وسلم ثم اتوا الى ما اجاز الله تعالى تنكيبه فمنعوا من ذلك وهو الرمي والحلق
والنحر والذبح والطواف فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجاز تقديم بعض ذلك على
بعض كما نذكر ان شا الله تعالى في كتاب الحج فقالوا لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم
الحلق على الرمي وهذا كما ترى **مسئلة** ومن فرق وضوءه او غسله اجزاه ذلك
وان طالت المده في خلال ذلك او قصرت ما لم يحدث في خلال وضوءه ما ينقض الوضوء وما لم
يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل برهان ذلك ان الله عز وجل امر بالتطهر من
الجنابه والحيض وبالوضوء من الاحداث ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعه فكيف
ما اتى به المرء اجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاحدار بانه تطهر وبانه غسل وجهه وذراعيه
ومسح راسه وغسل رجليه وثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد
ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمه عن عطا بن السايب
عن ابي سلمه وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابه بدا بغسل يديه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه فيصب
على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يده غسلا حسنا ثم يمضمض ثلاثا
ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يصب على راسه ثلاثا ثم يغسل جسده
غسلا حسنا ثم يتنحى فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه **قال علي** اذا جاز ان يجعل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين وضوءه وغسله وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة وخروجا
عن مغتسله فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال بالسوق ثم توضا على خفيه ثم صلى عليها وروينا عن سفين الثوري
عن المغيره عن ابرهيم قال كان احدهم يغسل راسه من الجنابه بالسدر ثم يمكث ساعه
ثم يغسل ساير جسده وابرهيم تابع ادرك اكابر التابعين وصغار الصحابه رضي الله عنهم
قال ابرهيم في الرجل تكون له المراه والجاريه فيراقب امراته بالغسل انه لا باس
بان يغسل راسه ثم يمكث ثم يغسل ساير جسده بعد ولا يغسل راسه وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال ان غسل الجنب راسه بالسدر او بالخطمي ثم جلس حتى يجف
راسه فحسبه ذلك وهو قول ابي حنيفه وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي
والشافعي وقد روي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس وقال مالك ان طال الامد
ابتدا الوضوء وان لم يطل بنى على وضوءه وقد روينا عن قتاده وابن ابي ليلى وغيرهم كقول هذا

وحد

وحد بعضهم ذلك بالجفوف وحد ذلك بعضهم بان يكون في طلب الما فيبني او
يترك وضوءه فيبتدي **قال علي** اما تحديد مالك بالطول فانه يكلف المنتصر له
بيان ذلك الطول الذي يحد به شريعه ابتدا الوضوء والفصل الذي لا يجب به هذه
الشريعه فلا سبيل لهم الى ذلك الا بالدعوى التي لا يعجز عنها احد وما كان من الاقوال
لا برهان على صحته فهو باطل اذ الشرايع غير واجبه على احد حتى يوجبها الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم واما من حد ذلك بجفوف الما فخطا ظاهر
لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرنا وايضا فان في الصيف
في البلاد الحاره لا يتم احد وضوءه حتى يجف وجهه فلا يصح وضوء على هذا واما من حد
ذلك بما دام في طلب الما فقول لا دليل على صحته والدعوى لا يعجز عنها احد والعجب ان
مالكا يجيز ان يحمل المرء اربعا من اجزا صلاته مده وعملا ليس من الصلاه ثم يمنع
من ذلك في الوضوء **قال علي** فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعه لم يصبها
الما فامره عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاه **قال علي** اما الروايه ايضا عن عمر
فلا تصح لان ابا قلابه لم يدرك عمر وابو سفين ضعيف وقد جا اثر عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم هو احسن من هذا رويناه من طريق قاسم ابن اصبغ ثنا بكر
ابن مضر ثنا حرمله ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتاده عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اتاه وقد توضا وترك موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ارجع فاحسن وضوك وعن ابن وهب عن ابن لهيعه عن ابي الزبير عن جابر عن
عمر مثل هذا ايضا **قال علي** لا يصح عن احد من الصحابه خلاف فعل عمر هذا وقد خالفوا هنا
صاحبا لا يعرف له من الصحابه مخالف وبيقين يدري كل ذي علم ان مرور الاوقات ليس من
الاحداث الناقضه للوضوء وقد ناقض حكم مالك في هذا المكان فراى ان من نسي عضوا
من اعضا وضوءه فان غسله اجزاه وراى من توضا ومسح على خفيه وبقي كذلك نهاره
ثم خلع خفيه فان وضوء رجليه عنده قد انتقض وانه ليس عليه الا غسل رجليه فقط
وهذا التبعيض الوضوء الذي منع منه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولزوم الاكثار من الما في الغسل والوضوء والزياده على الثلاث في غسل اعضا الوضوء ومسح
الراس لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثر من ذلك روينا من طريق سفين
الثوري عن ابي اسحق عن ابي حيه بن قيس ان عليا توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني المطلب ابن عبد الله
بن حنطب ان عبد الله بن عمر توضا ثلاثا ثلاثا يسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وعن عثمان ايضا مثل ذلك فلم نخص في هذه الاثار راسا من غيره ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن
معويه ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله

من طريق بقية عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم)

ابو زيد

الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فغسل وجهه
ثلاثا ويديه مرتين ومسح براسه مرتين وقد روينا عن انس مسح راسه في الوضو
ثلاثا والحسن وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اكثر ما امسح براسي
ثلاث مرات لا ازيد بكف واحده لا ازيد ولا انقص وعن حماد بن سلمة نا جرير بن حازم
رايت محمد بن سيرين توضا فمسح راسه مرتين احداهما ببلل يديه والاخرى بما جديد وعن
ابي عبيد نا هشيم نا العوام بن ابرهيم التيمي كان يمسح راسه ثلاثا وهو قول الشافعي
وداود وغيرهما واما الاكثار من الما فمذموم من الجميع نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع
نا شاعر نا الليث هو بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير قالت ان عايشة ام المومنين
اخبرتها انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انا واحد يسع
ثلاثة امداد او قريبا من ذلك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو
داود نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن
تميم عن جدتي وهي ام عماره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا فاتي بانا فيه قدر ثلثي المد
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري
عن مخرمة بن سليمان القرشي عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه راى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قام من النوم فعمد الى شجب من ما فتسوك وتوضا فاسبغ الوضو
ولم يهرق من الما الا قليلا وذكر الحديث **قال علي** وقد جاءت اثار انه عليه السلام توضا
بالمد واغتسل بالصاع وانه عليه السلام توضا بمكوك واغتسل بخمسة مكاكي وانه عليه السلام
كان يتوضا من ما فيه مد وربع وكل هذا صحيح لا يختلف وانما هو ما اجزا فقط وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن كان على ذراعه او اصابعه او رجله جبائر او دوا ملصق لضرورة فليس
عليه ان يمسح على شي من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان فان سقط شي من ذلك بعد تمام
الوضو فليس عليه امساس ذلك المكان بالما وهو على طهارته ما لم يحدث برهان ذلك
قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط بالقران والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان
التعويض منه شرعا والشرع لا يلزم الا بقران او سنة ولم يات قران ولا سنة بتعويض المسح
على الجبائر والدوا من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك فان قيل فانه قد روي
من طريق زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قلت يا رسول الله امسح على الجبائر
قال نعم امسح عليها قلنا هذا خبر لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لانه انفرد به ابو خالد
عمرو بن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب فان قيل فقد جا انه عليه السلام

امرهم

امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قلنا هذا لا يصح من طريق الاسناد ولو كان
لما كانت فيه حجة لان العصائب هي العمائم **قال الفرزدق**
وركب كان الريح يطلب عندهم ۝ لها ترة من جذبها بالعصائب ۝
والتساخين هي الخفاف وانما اوجب من اوجب المسح على الجبائر قياسا على المسح على الخفين
والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان المسح على الخفين فيه
توقيت ولا توقيت في المسح على الجبائر مع ان قول القائل لما جاز المسح على الخفين وجب المسح
على الجبائر دعوى بلا دليل وقضية من عندهم ثم هي موضوعة وضعا فاسدا لانه ايجاب
فرض قيس على اباحة وتخيير وهذا ليس من القياس في شي وقد روينا مثل قولنا عن
بعض السلف كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابجر
عن الشعبي انه قال في الجراحة اغسل ما حولها فان قيل قد روينا عن ابن عمر انه انقطع اصبع
رجله مراره فكان يمسح عليها قلنا هذا فعل منه وليس ايجابا للمسح عليها وقد صح عنه رضي
الله عنه انه كان يدخل الما في باطن عينيه في الوضو والغسل وانتم لا ترون ذلك فضلا
عن ان توجبوه فرضا وصح انه كان يدخل الما في بطن يجيز بيع الحامل واستثنا ما في بطنها
وهذا عندكم حرام ومن المقت عند الله تعالى ان يحتجوا به فيما استحسنتم وتسقطوا الحجة
حيث لم تشتهوا وهذا عظيم في الدين جدا واذا قد صح ما ذكرناه فالوضو اذا تم وجازت
به الصلاة فلا ينتقض الا بحدث او نص جلي وارد بانتقاضه وليس سقوط اللصقة او
الجبيرة او الرباط حدثا ولا جا نص بايجاب الوضو من ذلك والشرائع لا تؤخذ الا عن الله
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وممن راى المسح على الجبائر ابو حنيفة ومالك
والشافعي ولم ير ذلك داود واصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز لاحد
مس ذكره بيمينه جملة الا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك ولا باس ان يمسه بيمينه وشماله
مباح ومس الرجل ذكر صغير لمداواة ونحو ذلك من ابواب الخير كالختان ونحوه جائز باليمين
والشمال ومس المراة فرجها بيمينها وشمالها جائز وكذلك مسها ذكر زوجها او سيدها
بيمينها وشمالها جائز برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه وكل ما لا نص
في تحريمه فهو مباح لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعظم الناس جرما في الاسلام من سال عن
شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقوله عليه السلام دعوني ما تركتكم فاذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه او كما قال عليه السلام
فنص تعالى على ان كل محرم فقد فصل لنا باسمه فصح ان ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم وكذلك
بالخبرين المذكورين وقد جا النهي عن مس الرجل ذكره بيمينه كما نا حمام وعبد الله بن يوسف
قال عبد الله نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابن ابي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني

وقال حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي قاضي
بغداد نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا سفين هو الثوري عن معمر ثم اتفق ايوب
السختياني ومعمر كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه هذا لفظ معمر ولفظ
ايوب نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يتنفس في الانا وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه
وبهذا الخبر حرم ان يزيل احد اثر البول بيمينه بغسل او مسح لانه
استطابة **قال علي** رواية معمر وايوب زايدة على كل ما رواه غيرهما عن يحيى بن ابي كثير من
الاقتصار بالنهي عن مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول الخلا والزيادة
مقبولة لا يجوز ردها لا سيما وايوب ومعمر احفظ ممن روى بعض ما رواه وكل ذلك
حق واحد كل ذلك فرض لا يحل رد شي مما رواه الثقات فمن اخذ برواية ايوب
ومعمر فقد اخذ برواية همام وهشام الدستوائي والاوزاعي وابي اسمعيل ومن
اخذ برواية هولا وخالف رواية ايوب ومعمر فقد عصاه وقد روينا مثل قولنا
هذا عن بعض السلف كما روينا من طريق وكيع عن الصلت ابن دينار عن عقبة
ابن صهبان سمعت امير المومنين عثمن رضي الله عنه يقول ما مسست ذكري بيميني
منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبه الى وكيع عن خالد ابن دينار
سمعت ابا العالية يقول ما مسست ذكري بيميني منذ ستين سنة او سبعين
سنة وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين انه قال لا امس ذكري بيميني
وانا اخذ بها كتابي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ايقن بالوضو
ثم شك هل احدث او كان منه ما يوجب الغسل ام لا فهو على طهارته وليس
عليه ان يحدث غسلا ولا وضوا فلو اغتسل وتوضا ثم ايقن انه كان محدثا
او مجنبا او انه قد اتا بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضو اللذان احدث
بالشك وعليه ان ياتي بغسل اخر ووضو اخر ومن ايقن بالحدث وشك في الوضو
والغسل فعليه ان ياتي بما شك فيه من ذلك فان لم يفعل وصلى بشكه
ثم ايقن انه لم يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك اصلا
برهان ذلك قول الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى
بن اسمعيل نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث اولم
يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وداود وقال مالك يتوضا في كلي الوجهين واحتج بعض مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

امر من شك

امر من شك فلم يدر كم صلى ان يلغي الشك ويبني على اليقين **قال علي** وهذا منهم
خطا من وجهين احدهما تركهم الخبر الوارد في المسئلة بعينها ومخالفتهم له وان يجعلوا
هذا الامر حدثا يوجب الوضو في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة وهذا تناقض قد ذكرنا
مثله على ابي حنيفة في الوضو من القهقهة في الصلاة دون غيرها واخذهم بخبر جا
بحكم اخر والثاني انهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم لانه عليه السلام لم يجعل للشك حكما
وابقاه على اليقين عنده بلا شك وانه جاز ان يكون الامر كما ظن هذا الى تناقضهم
فانهم يقولون فيمن شك اطلق ام لم يطلق وابقى بصحة النكاح فلا يلزمه طلاق ومن
ايقن بصحة الملك فشك اعتق او لم يعتق فلا يلزمه عتق ومن تيقنت حياته وشك
في موته فهو على الحياة وهكذا في كل شي **قال علي** فاذ كما ذكرنا فان توضا كما ذكرنا وهو
شاك في الحدث ثم ايقن انه كان احدث لم يجزه ذلك الوضو لانه لم يتوضا الوضو الواجب
عليه وانما توضا وضوا لم يومر به ولا ندب وشي لم يامر الله عز وجل به عن وضو امر تعالى
به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما
يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سوا كانا خفين من جلود او لبود
او عود او حلفا او جوربين على جوربين او ما كثر من ذلك او هراكس وكذلك ان
لبست المراة ما ذكرنا من الحرير فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضو جاز المسح عليه للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ثم لا يحل له المسح فاذا انقضى هذا الامد ان
يعني احدهما لمن وقت له صلاة لذلك المسح ما لم تنتقض طهارته فان انتقضت لم يحل له ان يمسح
لكن يخلع ما على رجليه ويتوضا ولا بد فان اصابه ما يوجب الغسل خلعهما ولا بد ثم مسح
كما ذكرنا وهكذا ابدا كما وصفنا برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
عبد الله ابن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي اخبرنا
عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر
وضوه عليه السلام قال المغيرة ثم اهويت لانزع الخفين فقال عليه السلام دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم
ابن احمد ابن علي ابن احمد ابن فراس انا محمد بن علي ابن زيد الصايغ نا سعيد ابن منصور
نا ابو الاحوص نا الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة فانتهى الى سباطة ناس فبال عليها قائما ثم توضا
ومسح على خفيه نا عبد الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن ابن مسعود قال عبد الله نا
معوية القرشي الهشامي نا احمد بن شعيب نا اسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه وقال
يحيى نا احمد بن سعيد ابن حزم نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا ابي ثم اتفق احمد واسحق واللفظ لاحمد قالا نا وكيع نا سفين الثوري عن عبد الرحمن

ابن ثروان عن ابى قيس عن هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين نا يونس ابن عبد الله نا
محمد ابن معوية نا احمد بن شعيب انا هناد ابن السرى عن ابى معوية عن الاعمش عن الحكم
هو ابن عتيبة عن القسم ابن مخيمرة عن شريح بن هانى قال سالت عائشة ام المؤمنين
عن المسح على الخفين فقالت ائت على ابن ابى طالب فانه اعلم بذلك منى فاتيت عليا فسالته
عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثا ورويناه ايضا كذلك من طريق مسلم ابن الحجاج عن اسحق ابن راهويه عن عبد الرزاق
وزكريا ابن عدى قال عبد الرزاق انا سفين الثورى عن عمرو بن قيس الملائى وكان سفين
اذا ذكره اثنى عليه وقال زكريا عن عبيد الله بن عمر الرقى عن زيد ابن ابى انيسة ثم اتفق
زيد وعمرو عن الحكم بن عتيبة مثل حديث الحكم باسناده نا هشام ابن سعيد الخير
نا عبد الجبار ابن احمد المقرى نا الحسن ابن الحسن النجيرمى نا جعفر ابن محمد ابن الحسن
الاصبهانى نا يونس ابن حبيب ابن عبد القاهر نا ابو داود الطيالسى نا حماد ابن
سلمة وحماد ابن زيد وهمام ابن يحيى وشعبة بن الحجاج كلهم عن عاصم ابن ابى النجود عن زر
ابن حبيش قال اتيت صفوان ابن عسال فقلت له حك فى نفسى من المسح على الخفين
فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى ذلك شيئا فقال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فى سفر فامرنا ان نمسح على خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غائط
وبول ونوم الا من جنابة ورويناه ايضا من طريق معمر وسفين الثورى وسفين ابن عيينة
كلهم عن عاصم عن زر عن صفوان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمثله وهذا نقل
تواتر يوجب العلم فى حديث المغيرة ان المسح انما هو على دخل الرجلين وهما طاهرتان
وفى حديث حذيفة المسح فى الحضر وفى حديث هزيل عن المغيرة المسح على الجوربين
وفى حديث على عموم المسح على كل ما لبس فى الرجلين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا
وانه لا يخلع الا لغسل الجنابة فى حديث صفوان واما قولنا انه اذا انقضى احد الامرين
المذكورين صلى الماسح بذلك المسح ما لم ينتقض وضوءه ولا يجوز له ان يمسح الا حتى ينزعهما
ويتوضا فلان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ان يمسح ان كان مسافرا ثلاثا فقط
وان كان مقيما يوما وليلة فقط وامر عليه السلام بالصلاة بذلك المسح ولم ينه عن
الصلاة بعد امده الموقت له وانما نهاه عن المسح فقط وهذا نص الخبر فى ذلك
وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف كما روينا عن سفين الثورى عن الزبرقان
ابن عبد الله العبدى ويحيى ابن ابى حية والاعمش قال الزبرقان عن كعب ابن عبد الله
انى رايت على بن ابى طالب بال ثم مسح على جوربيه ونعليه وقال يحيى عن ابى الجلاس
عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابرهيم
النخعى وسعيد ابن عبد الله ابن ضرار قال اسمعيل عن ابيه قال رايت البراء ابن عازب

يمسح على

يمسح على جوربيه ونعليه وقال ابرهيم عن همام ابن الحرث عن ابى مسعود البدرى
انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال سعيد ابن عبد الله رايت انس بن مالك اتى
الخلاء فخرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له من خز مرعزى
اسود ثم صلى ومن طريق الضحاك ابن مخلد عن سفين الثورى عن عاصم الاحول قال رايت
انس بن مالك مسح على جوربيه وعن حماد ابن سلمة عن ثابت البنانى وعبيد الله بن ابى
بكر ابن انس قالا جميعا كان انس ابن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن حماد ابن
سلمة عن ابى غالب عن ابى امامة الباهلى انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن وكيع
عن ابى جناب عن ابيه عن خلاس ابن عمرو عن ابن عمر قال رايت عمر ابن الخطاب يوم جمعة توضا
ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة وعن وكيع عن مهدى بن ميمون عن واصل
الاحدب عن ابى وائل عن ابى مسعود انه مسح على جوربين له من شعر وعن وكيع عن يحيى
البكا قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين وعن قتادة عن سعيد
بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين فى المسح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء نمسح
على الجوربين قال نعم امسحوا عليهما مثل الخفين وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم
النخعى انه كان لا يرى بالمسح على الجوربين كالمسح على الخفين باسا وعن ابى نعيم الفضل ابن
دكين قال سمعت الاعمش سئل عن الجوربين ايمسح عليهما من بات فيهما قال نعم وعن
قتادة عن الحسن وخلاس ابن عمرو انهما كانا يريان الجوربين فى المسح بمنزلة الخفين قد
روى ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد ابن ابى وقاص وسهل بن سعد وعمرو
بن حريث وعن سعيد ابن جبير ونافع مولى ابن عمر فهم عمر وعلى وعبد الله ابن عمر
وابو مسعود والبراء ابن عازب وانس بن مالك وابو امامة وابن مسعود وسعد وسهل ابن سعد
وعمرو بن حريث لا نعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ومن
التابعين سعيد ابن المسيب وعطاء وابرهيم النخعى والاعمش وخلاس ابن عمرو وسعيد
بن جبير ونافع مولى ابن عمر وهو قول سفين الثورى والحسن بن حى وابى يوسف ومحمد بن الحسن
وابى ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود ابن على وغيرهم وقال ابو حنيفة لا يمسح
على الجوربين وقال مالك لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلهما قد خرز عليه جلد ثم رجع
فقال لا يمسح عليهما وقال الشافعى لا يمسح عليهما الا ان يكونا مجلدين **قال على** اشتراط التجليد
خطا لا معنى له لانه لم يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح
على الجوربين خطا لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلاف
الاثار ولم يخص عليه السلام فى الاخبار التى ذكرنا خفين من غيرهما والعجب ان الحنيفيين
والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم
وهم قد خالفوا ههنا احد عشر صاحبا لا مخالف لهم من الصحابة وحصلوا على خلاف كل من
روى عنه فى هذه المسئلة شئ من الصحابة رضى الله عنهم وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم والقياس بلا معنى وبالله تعالى التوفيق واما القايلون بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمن النهدي قال شهدت سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا الى عمر في المسح فقال سعد ولم يمسح ابن عمر فقالوا الى عمر بن الخطاب وانا شاهد فقال عمر امسح يومك وليلتك الى الغد من ساعتك وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا نباتة الجعفي الى عمر بن الخطاب يسال عن المسح على الخفين قال فسالته فقال عمر للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة يمسح على الخفين والعمامة وهذان اسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة وقد رويناه ذلك ايضا من طريق سعيد بن المسيب وزيد بن الصلت كلاهما عن عمر ومن طريق سفين الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح ورويناه من طريق سفين بن سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني الحارثي سالت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة وعن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا اسناد في غاية الصحة وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال صارت السنة للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة في المسح وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد ويحيى بن ربيعة قال ابن جريج اخبرني ابان بن صالح ان عمير بن شريح اخبره ان شريحا القاضي كان يقول للمقيم يوم الى الليل وللمسافر ثلاث وقال ابن راشد عن سليمن بن موسى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل المصيصة ان اخلعوا الخفاف في كل ثلاث وقال يحيى بن ربيعة سالت عطاء بن ابي رباح عن المسح على الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم للمقيم وقد روي ايضا عن الشعبي وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي وجميع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهويه وجملة اصحاب الحديث وقد رواه ايضا اشهب عن مالك والرواية عن مالك مختلفة فالاظهر عنه كراهة المسح للمقيم وقد روي عنه اجازة المسح للمقيم وانه لا يرى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر وانهما يمسحان ابدا ما لم يجنبا وتعلق مقلدوه في ذلك باخبار ساقطة لا يصح منها شيء ارفعها من طريق خزيمة بن ثابت رواه ابو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار ولا نعتمد على روايته ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اباح المسح اكثر من ثلاث ولكن في اخر الخبر من قول الراوي ولو تمادى

السايل لزادنا وهذا ظن وهو لا يحل القطع به في اخبار الناس فكيف في الدين الا انه صح من هذا اللفظ ان السايل لم يتماد ولم يزدهم شيئا فصار هذا الخبر حجة لنا لا عليهم ومبطلا لقولهم ومثبتا التوقيت الثلاثة ايام في السفر واليوم والليلة في الحضر واخر من طريق انس رواه اسد بن موسى عن حماد بن سلمة واسد منكر الحديث ولم يرو هذا الخبر ~~من طريق انس منقطع ليس فيه الا اذا توضا~~ احد من ثقات اصحاب حماد بن سلمة واخر من طريق انس منقطع ايضا ليس فيه الا اذا توضا احدكم فليلبس خفيه فليصل فيهما ما لم يخلعهما الا من جنابة ثم لو صح لكانت احاديث التوقيت زايدة عليه والزيادة لا يحل تركها واخر من طريق ابي عمارة فيه يحيى بن ايوب الكوفي واخر مجهولون واخر فيه قال عمر بن اسحق بن يسار اخو محمد بن اسحق قرات في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت قلت يا رسول الله اكل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما قال نعم

قال علي هذا لا حجة فيه لان عطاء بن يسار لم يذكر لعمر بن اسحق انه هو السايل ميمونة ولعل السايل غيره ولا يجوز القطع في الدين بالشك ثم لو صح لم تكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا اباحة المسح في كل ساعة وهكذا نقول اذا اتى بشروط المسح من اتمام الوضوء ولباسهما على طهارة واتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة وهذا كله ليس مذكورا منه شيء في هذا الخبر فبطل تعلقهم به وذكروا اثارا عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منها اثر عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم وادخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما الا من جنابة وهذا ليس فيه ما لم يخلعهما كما روى اسد والثابت عن عمر في التوقيت برواية نباتة الجعفي وابن عثمن النهدي وهما من اوثق التابعين هو الزايد على ما في هذا الخبر واخر من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتا وهذا منقطع لان عبيد الله بن عمر لم يدرك احدا ادرك عمر فكيف عمر واخر من طريق كثير بن شنظير عن الحسن سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عدد وكثير ضعيف جدا والخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد ابن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان عمرو بن العاصي وشرحبيل بن حسنة بعثاه بريدا الى ابي بكر رضي الله عنه براس بنان فذكر الحديث وفيه ثم اقبل على عقبة فقال منذ كم لم تنزع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت وقد حدث به عبد الرحمن مرة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحسن عن عقبة

قال علي هذا اقرب ما يمكن ان يغلط به من لا يعرف الحديث وهذا خبر معلول لان يزيد

ان ابن ابي حبيب لم يسمع من علي بن رباح ولا من ابي الخير وانما سمعه من عبد الله بن الحكم
البلوي عن علي بن رباح وعبد الله بن الحكم مجهول هكذا رويناه من طريق ابن
وهب عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن الحكم انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر ان عقبة بن عامر الجهني
قال قدمت على عمر بفتح من الشام وعلي خفان جرموقان غليظان فقال لي عمر
كم لك مذ لم تنزعهما قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة قال اصبت قال ابن وهب
وسمعت يزيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب انه قال لو لبست الخفين ورجلاي
طاهرتان وانا على وضوء لم ابال ان لا انزعهما حتى ابلغ العراق قال علي فهكذا
هو الحديث فسقط جملة ولله الحمد ويزيد بن الحباب لم يلق احدا راى عمر فكيف عمر
وقد روى ايضا هذا الخبر من طريق معوية بن صالح عن عياض القرشي عن يزيد
ابن ابي حبيب ان عقبة وهذا اسقط واحش لان يزيد لم يدرك عقبة ومعوية
ابن صالح ليس بالقوي فبطل كل ما جاء في هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن ابن عمر فقط فانما رويناه من طريق هشام
ابن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح
على الخفين شيئا قال علي وهذا لا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه
بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ثم ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح
كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت ورويناه من طريق حماد بن زيد عن محمد
بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر انه قال ابن السالحون عن المسح على
الخفين للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة ثم لو صح عن ابي بكر وعمر وحفصة
رضي الله عنهم ما ذكرنا وكان قد خالفهم في ذلك علي وابن مسعود وغيرهما لوجب عند
التنازع الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبيانه عليه السلام
قد صح بالتوقيت ولم يصح عند غيره اصلا فكيف ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت
قال علي فاذا انقضى الامدان المذكوران فان ابا حنيفة والشافعي وبعض
اصحابنا قالوا يخلعهما ويغسل رجليه ولا بد وقال ابو حنيفة اذا قعد الانسان
مقدار التشهد في آخر صلاته ثم احدث عمدا او نسيانا ببول او ريح او غير ذلك
او تكلم عمدا او ناسيا فقد تمت صلاته وليس السلام من الصلاة فرضا قال فان
قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وانقضى وقت المسح بعد ذلك بحين فقد بطلت
صلاته وبطلت طهارته وفي هذا من التناقض والخطا ما لا احتاج معه الى تكلف
رد عليه ونحمد الله على السلامة وقد قال الشافعي مرة يبتدئ الوضوء وقال
ابرهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى وداود يصلي ما لم تنتقض طهارته
بحدث ينقض الوضوء وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره لانه ليس في شيء من الاخبار

ان الطهارة

ان الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح وانما
نهى عليه السلام عن ان يمسح احد اكثر من ثلاث للمسافر او يوم وليلة للمقيم فمن قال
غير هذا فقد اقحم بالحديث ما ليس فيه وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لم يقل فمن فعل ذلك واهما فلا شيء عليه ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجة عليه
فقد اتى كبيرة من الكبائر والطهارة لا ينقضها الا الحدث وهذا قد صحت طهارته
ولم يحدث فهو طاهر والطاهر يصلي ما لم يحدث او ما لم يات نص جلي في ان طهارته
انتقضت وان لم يحدث وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في ان طهارته
انتقضت لا عن بعض اعضائه ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ
او ما على قدميه ويتوضا ثم يبتدئ المسح توقيتا آخر وهكذا ابدا وبالله تعالى التوفيق
واما من قال ان الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة فقول فاسد لا دليل عليه
لا من سنة ولا من قران ولا من خبر واه ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من راي سديد اصلا وما علم في الدين قط حدث ينقض بعض الطهارة بعد تمامها
ويبقى جواز الصلاة بها عن بعض الاعضاء دون بعض وبالله تعالى التوفيق واما
تقسيم ابي حنيفة فما روي قط عن احد من الناس قبله وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويبتدئ ابدا بعد اليوم والليلة للمقيم او بعد الثلاثة الايام
بلياليها للمسافر من حين يجوز له المسح اثر حدثه سواء مسح وتوضا او لم يمسح
ولا توضا عامدا او ساهيا فان احدث ثم بعد ما مضى اكثر هذين الامدين
او اقلهما كان له ان يمسح باقي الامدين فقط ولو مسح قبل انقضاء احد الامدين بدقيقة
كان له ان يصلي به ما لم يحدث **قال علي** قال ابو حنيفة والشافعي والثوري يبتدئ
بعد هذين الوقتين من حين يحدث وقال احمد بن حنبل يبتدئ بعدهما من حين يمسح
وروي عن الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط ان كان مقيما ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشرة
صلاة ان كان مسافرا ولا يمسح لاكثر وبقول اسحق بن راهويه وسليمان
بن داود الهاشمي وابو ثور **قال علي** فلما اختلفوا وجب ان ننظر في هذه الاقوال لنرد
الى ما افترض الله علينا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعلنا فنظرنا
في قول من قال يبتدئ بعد الوقتين من حين يحدث فوجدناه ظاهر الفساد لان امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي به تعلقوا كلهم وبه اخذوا ونعوا الى اخذهم
به انما جاء باباحة المسح هذين الامدين المذكورين وهم مقرون بهذا ومن المحال الباطل
ان يجوز له المسح في الوضوء في حال الحدث هذا ما لا يقولون به هم ولا غيرهم ووجدنا
ان يجوز له المسح في الوضوء في حال الحدث بعض الاحداث وقد يطول جدا الساعة والساعتين
والاكثر كالغائط ومنها ما يزيد وما ادرك ان قول هذا القول يبقى لا شك فيه وهو ايضا
مخالف لنص الخبر ولا حجة لهم فيه اصلا ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات الخمس والخمس عشرة فوجدناهم

لا حجة لهم فيه لانه انما فيه عدد الصلوات في اليوم والليلة وفي الثلاثة الايام بلياليهن وهذا
لا معنى له لانه اذا تيمم المرء بعد الزوال في اخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاة الصبح ثم لا
يكون له ان يصلي الضحى بالمسح ولا صلاة بعد حال الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح في اخر
وقتها فانه يمسح الى ان يصلي العتمة ثم لا يكون له ان يوتر ولا يتهجد ولا ان يركع ركعتي الفجر بمسح
وهذا خلاف لحكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانه عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم وليلة
وهم منعوه من المسح الا يوما وبعض ليلة او ليلة واقل من نصف يوم وهذا خطا بين وايضا
فانه يلزمهم ان من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ وكان قد توضا ولبس خفيه على
طهارة ثم نام انه يمسح لطهرهن فاذا اتمهن لم يجز ان يمسح بعدهن في باقي يومه وليلته وهذا خلاف للخبر
فسقط هذا القول لمخالفته الخبر وتعريه من ان يكون لصحته برهان ثم نظرنا في قول احمد فوجدناه
يلزمهم ان كان انسان فاسق قد توضا ولبس خفيه على طهارة ثم بقي شهرا لا يصلي عامدا ثم تاب
ان له ان يمسح من حين توبته يوما وليلة او ثلاثا ان كان مسافرا وكذلك ان مسح يوما ثم تعمد ترك الصلاة
اياما فان له ان يمسح ليلة وهكذا ابدا في المسافر فعلى هذا يتمادى ماسحا عاما واكثر وهذا خلاف نص
الخبر فسقط ايضا هذا القول ولم يبق الا قولنا فنظرنا فيه فوجدناه موافقا لقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي صح عنه وموافقا لنص الخبر الوارد في ذلك ولم يبق غيره فوجب القول به لان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ان يمسح يوما وليلة فله ان يمسح ان شا وان يخلع
ما على رجليه لا بد له من احدهما والكريه غيرهما وهو عاص لله عز وجل فاسق ان لم يات باحدهما
فان مسح فله ذلك وقد احسن وان لم يمسح فقد عصا الله واخطا واخطا ان فعل ذلك ناسيا
ولا حرج عليه وقد مضى الامد الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مدة وبقي فيها فقط
وهكذا ان تعمد او نسي حتى ينقضي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الايام بلياليها للمسافر فقد
الوقت الذي وقته له الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم وليس له ان يمسح
في غير الوقت الذي امر الله تعالى بالمسح فيه فلو كان فرضه التيمم ولم يجد ما فتيمم ثم لبس
خفيه فله ان يمسح اذا وجد الما لان التيمم طهارة تامة قال الله تعالى وقد ذكر التيمم ولكن
يريد ليطهركم ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك واذا كان طاهرا كله فقدماه
طاهرتان بلا شك فقد ادخل خفيه القدمين وهما طاهرتان فجائز له المسح عليهما الامد
المذكور للمسافر فان لم يجد الما الا بعد تمام الثلاثة الايام من حين احدث بعد لباس خفيه
على طهارة التيمم لم يجز له المسح لان الامد قد تم وقد كان ممكنا له ان يمسح بنزول مطر او وجود
من معه ما وكذلك لم يجد الما الا بعد مضي بعض الامد المذكور فليس له ان يمسح الا باقي الامد
فقط **قال علي** وان احدث محدث جاز له الوضو والمسح ولا يبالي بالاستنجا لان الاستنجا
بعد الوضو جائز وليس فرضه ان يكون قبل الوضو ولا بد لانه لم يات بذلك امر في قران ولا سنة
وانما هي عن امرنا بان نتبعها فصحبه بالصلوة فقط فمتى اتى بها قبل الصلوة وبعد الوضو
او قبل الوضو فقد ادى ما يلزمه ما عليه وليس بقا البول في ظاهر الحدث وبقا النجو في ظاهر المخرج

حدثا انما الحدث خروجهما من المخرجين فقط فاذا ظهرا فانما هما عينان في الجلد حكم ازالتهما
للصلاة فقط ثم حسبه بعد سوا كان وقت كان التطهر للصلاة قبل دخول وقتها جائز
وقد يصلي بذلك الوضو في ذلك الوقت صلاة فائتة او ركعتي دخول المسجد ان كان مقيما
فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهارا والى مثله من الليلة القابلة وان كان ذلك ليلا
فان انقضى له الامد المذكور وقد مسح احد خفيه ولم يمسح بعد الاخر بطل المسح ولزمه
خلعهما وغسلهما لانه لا يتم له مسحهما الا في وقت قد حرم عليه فيه المسح فان كان مسافرا فالى
مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع ان كان حدثه نهارا والى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة ان كان
ذلك ليلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والناس في كل ما ذكرنا سوا وسفر الطاعة
والمعصية في كل ذلك سوا وكذلك ما لبس لطاعة او لمعصية وقليل السفر وكثيره سوا برهان
ذلك عموم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحكمه ولو اراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر
او سفر معصية من طاعة لما عجز عن ذلك وذاهب الحرق والصحة وعلوا اليد للعاصي والمحو للعفو
له ان يقصد به عليه من شيخ الدين ما شا وقولنا هو قول ابي حنيفة والمعنى لتفريق من فرق في ذلك
بين سفر الطاعة وسفر المعصية لا من طريق الخبر ولا من طريق النظر اما الخبر فان الله تعالى
يقول لتبين للناس ما نزل اليهم فلو كان ها هنا فرق لما اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به ولا الزمنا العمل بما لم يعرفنا به هذا امر قد امناه ولله الحمد
واما من طريق النظر فان المقيم قد تكون اقامته اقامة معصية وظلم للمسلمين
وعدوانا على الاسلام اشد من سفر المعصية وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض
اعماله واولها الوضو الذي يكون فيه المسح المذكور الذي تمنعونه منه ثم منعوه من المسح الذي
هو طاعة وامروه بالغسل الذي هو طاعة ايضا وهذا افساد من القول جدا والحقوا
المسح للمقيم فان قالوا المسح رخصة ورحمة قلنا ما حجر على الله الرخص للعاصي في بعض
اعمال طاعته ولا رحمة الله تعالى له الا جاهل بالله تعالى قائل ما لا علم له به وكل سفر يقصر
فيه الصلاة فمسح فيه مسح سفر وما لا تقصر فيه فهو حضر واقامة لا يمسح فيه الا
مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن توضا فلبس احد خفيه بعد ان
غسل تلك الرجل ثم انه غسل الاخرى بعد لباسه الخف على المغسولة ثم لبس الخف الاخر
ثم احدث فالمسح له جائز كما لو ابتدا الباسهما بعد غسل كلتي رجليه وبه يقول ابو حنيفة
وابو داود واصحابنا وهو قول يحيى بن ادم وابي ثور والمزني وقال مالك والشافعي
واحمد بن حنبل لا يمسح لكن ان خلع التي لبس اولا ثم اعادها من حينه جاز له المسح
قال علي كلا القولين عمدة اهله على قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فوجب النظر في اي القولين هو اسعد بهذا القول فوجدنا
من طهر احدى رجليه ثم البسها الخف فلم يلبس الخفين وانما البس الواحد ولا ادخل
القدمين الخفين انما ادخل القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم البسها الخف الثاني صار حينئذ

حتى يصح عند المخبر عنه انه ادخلهما طاهرتان ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك فيجب ان له ان يمسح ولو اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ ولكان يقول دعهما فاني ابتدات ادخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا فاذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق المخبر عنه بانه ادخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان فجايز له ان يمسح اذا احدث بعد ذلك الادخال وما علمنا خلع خف واعادته في الوقت حدث ينقض طهارة لم يكن ولا حكما في الشرع لم يكن فالموجب له مدع بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فان كان في الخفين او فيما لبس على الرجلين خرق كبير او صغير طولا او عرضا يظهر منه شي من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سوا والمسح على كل ذلك جايز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شي وهو قول سفين الثوري وداود وابي ثور واسحق بن راهويه ويزيد بن هرون قال ابو حنيفة ان كان في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبين من كل خرق اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الاخر ثلاث اصابع او مقدارها او اكثر لم يجز المسح عليهما فان ظهر من احدهما فان كان الخرق طولا مالو فيه ظهر منه اكثر من ثلاث اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كثيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر من القدم شي من الخرق لم يجز المسح عليهما قال الحسن بن حي فان كان من تحت الخرق قدام كثير حوربا يستر القدم جاز المسح وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شي من القدم مسح على الخف وغسل ما انكشف من القدم او القدمين فان لم يغسل ما ظهر اعاد الصلاة **قال علي** فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا قول مالك لا معنى له لانه منع من المسح في حال ما واباحه في حال اخرى ولم يبين لمقلده ولا المريد معرفة قوله ولكن استفتناه ما هي الحال التي يحل فيها المسح ولا ما الحال التي يحرم فيها المسح اسباب للمستفتي مما لا يعرف وايضا فانه قول لا دليل له على صحته ودعوى لا برهان عليها فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فكان تحكما بلا دليل وفرقا بلا برهان لا يعجز عن مثله احد ولا يحل القول في الدين بمثل هذا وايضا فالاصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتا شديدا فليت شعري اي الاصابع اراد وما نعلم احدا سبقه الى هذا القول مع فساده فسقط ايضا هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي واحمد فوجدنا حجتهم ان فرض الرجلين الغسل ان كانتا مكشوفتين والمسح ان كانتا مستورتين واذا انكشف شي منهما وان قل فقد انكشف شي فرضه الغسل قالوا ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة ما نعلم لهم حجة غير هذا **قال علي** كل ما قالوه صحيح الا قولهم اذا انكشف من القدم شي فقد انكشف شي فرضه الغسل وانه قول غير صحيح ولا يوافقون عليه اذ لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقران من ان حكم القدمين اللتين ليس عليهما شي ملبوس يمسح عليه ان يغسلا وحكمهما اذا كان عليهما شي ملبوس ان يمسح على ذلك الشي

[illegible]

بعد ان جاءت السنة المبينة للقرآن وما كان ربك نسيا وقد علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ امر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين ان من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا وغير فاحش وغير المخرق والاحمر والاسود والابيض والجديد والبالي فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما اغفله الله تعالى ان يوحي به ولا اهمله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المفترض عليه البيان حاشا له من ذلك فصح ان حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا وهكذا روينا عن سفين الثوري انه قال امسح ما دام يسمى خفا وهل كانت اخفاف المهاجرين والانصار الا مشققة مخرقة ممزقة واما قول الاوزاعي فسنذكره ان شاء الله تعالى في المسئلة التالية لهذه وبالله تعالى التاييد

مسئلة فان كان الخفاف مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جايز عليهما وهو قول الاوزاعي روي عنه انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين وقال غيره لا يمسح عليهما الا ان يكونا فوق الكعبين **قال علي** قد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الامر بالمسح على الخفين وانه مسح على الجوربين ولو كان ها هنا حد محدود لما اهمله عليه السلام ولا اغفله فوجب ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح جايز وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا يكون الا على ما ستر جميع الرجلين والكعبين وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسئلة لا سيما قول ابي حنيفة المسح على الخفين الذين يظهر منهما مقدار اصبعين من كل خف فانه يلزمه ان يظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار اصبعين فالمسح جايز والا فلا وكذلك يلزم المالكيين ان يقولوا ان كان ما يظهر من الكعبين فوق الخف يسيرا جاز المسح وان كان فاحشا لم يجز وما ندري على ما بنوا هذين القولين فانهما لا نص ولا قياس ولا اتباع وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما قول الاوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا دليل على صحته من نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحكم الرجلين الملبوس عليهما شي من المسح فقط من السنن الثابتة فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك

مسئلة ومن لبس خفيه او جوربيه او غير ذلك على طهارة ثم خلع احدهما دون الاخر فان فرضه ان يخلع الاخر ان كان قد احدث ولا بد ويغسل قدميه وروى المعافى ابن عمرو ومحمد بن يوسف الفريابي عن سفين الثوري انه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة وروى الفضل بن دكين عنه انه ينزع ما على الرجل الاخرى ويغسلهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي **قال علي** فنظرنا في ذلك فوجدنا النص حكمه عليه السلام انه مسح عليهما لانه ادخلهما طاهرتين وامره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين فكان هذان النصان لا يحل الخروج عنهما ووجدنا من يغسل رجلا ويمسح على اخرى قد عمل عملا لم يات به قران ولا سنة ولا دليل من لفظهما ولا يكون في الدين الا ما وجد في كلام الله تعالى وكلام نبيه عليه السلام فوجب ان لا يجزي غسل رجل

ومسح على الاخرى وانه لابد من غسلهما او المسح عليهما سوا في ذلك الابتدا او بعد المسح عليهما وقد نا
يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس هو الاودي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا
باليسرى ولا يمشي في نعل واحدة ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا فاوجب عليه السلام
خلعهما جميعا ولابد او تركهما جميعا فان خلع احداهما دون الاخرى فقد عصى في ابقائه الذي ابقاه
واذ كان بابقائه عاصيا فلا يحل له المسح على خف فرض عليه نزعه كان ذلك لعله من حكمه لم يلزمه في ذلك
الرجل شي اصلا لا مسح ولا غسل لان فرضها قد سقط ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج بهذا
بانه لما لم يجز عند احد ابتدا الوضو بغسل رجل ومسح على خف على الاخرى لم يجز ذلك بعد نزع احد الخفين
قال علي وهذا الكلام فاسد لان ابتدا الوضو يرد على رجلين غير طاهرتين وليس كذلك الامر بعد
المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين بين الامرين اعظم فرق وبالله تعالى التوفيق ۞

مسألة ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيا ولا يلزمه اعادة وضوء ولا
غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامة او خمار ثم نزعهما
فليس عليه اعادة وضوء ولا مسح راسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على خف على خف ثم نزع
الاعلى فلا يضره ذلك شيا ويصلي كما هو دون ان يعيد مسحا وكذلك من توضا او اغتسل ثم حلق
شعره او تقصص او قلم اظفاره فهو في كل ذلك على وضوءه وطهارته يصلي كما هو دون ان يمسح موضع
القص وهذا قول طائفة من السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن هشام بن
حسان عن الحسن البصري انه كان يمسح على الخفين ثم ينزعهما ثم يصلي قال عبد الرزاق وقد سمعت
من هشام بن حسان وروينا عن سفين الثوري عن الفضل بن عمرو عن ابرهيم النخعي انه كان يحدث
ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا قام الى الصلاة لبسهما وصلى فاما ابو
حنيفة فانه قال من توضا ثم مسح على خفيه ثم اخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع الساق
او اخرج كليهما كذلك فقد بطل مسحه ويلزمه ان يخرج قدميه جميعا ويغسلهما وكذلك عنده لو اخرجهما
بالكل قال ابو يوسف وكذلك اذا اخرج الاكثر من نصف القدم الى موضع الساق قال فلو لبس جرموقين
على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه ان يمسح على الخف الذي كان تحت الجرموق
ويمسح ايضا على الجرموق الثاني ولابد لان بعض المسح اذا انتقض انتقض كله قال فلو توضا
ثم جز شعره وقص شاربه واظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الما شيا من ذلك
واما مالك فانه قال من مسح على خفيه ثم خلع احدهما فانه يلزمه ان يخلع الثاني ويغسل رجليه
وكذلك لو خلعهما جميعا وكذلك من اخرج احد رجليه او كلاهما من موضع القدم الى موضع الساق فانه يخلعهما
جميعا ولابد ويغسل قدميه وان لم يغسل قدميه في فور ذلك لزمه ابتدا الوضو ولو توضا وجز بعد
ذلك شعره او قص شاربه فليس عليه ان يمس شيا من ذلك الما قال فلو اخرج قدميه او احدهما
من موضع القدم الى موضع الساق الا ان سائر قدمه في موضع القدم فليس عليه ان يخرج رجله لذلك وهو على

طهارته

طهارته وقال الشافعي من خلع احد خفيه لزمه خلع الثاني وغسل قدميه فان خلعهما جميعا فكذلك فلو اخرج
رجليه كلاهما عن مواضعهما ولم يخرجهما ولا شيا منها عن موضع ساق الخف فهو على طهارته ولا شي عليه
حتى يخرج شيا مما يجب غسله عن جميع الخف فيلزمه ان يخلعهما جميعا ويغسلهما فان توضا ثم جز
شعره وقص اظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس من الما شيا من ذلك وقال الاوزاعي
ان خلع خفيه او جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتدي الوضو وخلع الخفين وان مسح عليه
ويمس الما موضع القطع من اظفاره في الجز والقص وهو قول عطا وكذلك قال الاوزاعي فيمن مسح
على عمامته ثم نزعها يمسح راسه بالما **قال علي** اما قول ابي يوسف في مراعاته اخراج الاكثر من نصف
القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في رجليه معا او اخراج نصفها واقل فلا يلزمه غسل رجليه
فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم ياذن به الله تعالى ولا اوجبه قران ولا سنة ولا قياس ولا قول
صاحب ولا راي مطرد لانهم مرة يرون الكثير اكثر من النصف ومرة الثلث ومرة الربع ومرة
شبرا في شبر ومرة اكثر من قدر الدرهم وكل هذا تخليط واما فرق مالك بين اخراج
العقب الى موضع الساق فلا ينتقض المسح وبين اخراج القدم كلها الى موضع الساق فينتقض
المسح فتحكم ايضا لا يجوز القول به ولا اوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس ولا راي مطرد لانه يرى ان بقا العقب في الوضو لا يطهر فاعاد لذلك الوضو
فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها من موضع القدم فلابد من انتقاض المسح عن العقب
عن موضعها الى موضع الساق فانه لا ينتقض ايضا بخروج القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي
واما تفريق جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخلعان فينتقض المسح ويلزم اتمام الوضو ثم
بجز الشعر وبقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الاظفار ولا المسح على الراس فقول
فاسد ظاهر التناقض ولو عكس انسان هذا القول فاوجب مسح الراس على من حلق شعره
ومس محل الاظفار بالما ولم ير المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق **قال علي** وما وجدنا
لهم في ذلك متعلقا اصلا الا ان بعضهم قال وجدنا مسح الراس وغسل اليدين في الوضو
انما قصد به الراس لا الشعر وانما قصد به الاصابع لا الاظفار فلما جز الشعر وقطعت الاظفار
بقي الوضو بحسبه واما المسح فانما قصد به الخفان لا الرجلان فلما نزعا بقيت الرجلان لم
يوضا فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص الوضو **قال علي** وهذا
لا شي لانه باطل وتحكم بالباطل فلو عكس عليه قوله فقيل له بل المسح على الراس وغسل الاظفار
انما قصد به الشعر والاظفار فقط بدليل انه لو كان على الشعر حنا وعلى الاظفار كذلك لم يجز
الوضو واما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان لان الخفين لولا القدمان لم يجز
المسح عليهما فصح ان حكم القدمين الغسل ان كانتا مكشوفتين والمسح ان كانتا في خفين
لما كان بين القولين فرق ثم يقال لهم هبكم ان الامر كما قلتم في ان المقصود بالمسح الخفان
وبالمسح في الوضو الراس وبغسل اليدين الاصابع لا الاظفار فكان ماذا ومن اين وجب بهذا
ان يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد بحلق الشعر **قال علي** فظهر فساد هذا القول

واما قولهم انه يصلي بدون المغسولتين ولا ممسوح عليهما فباطل لانه ما يصلي الا بقدمين ممسوح
على خفين كانا عليهما **قال علي** فيبطل هذا القول كما بينا وكذلك قولهم يغسل رجليه فقط
فهو باطل متيقن لانه كان باقرارهم قد تم وضوءه وجازت له الصلاة به ثم امرتموه بغسل
رجليه فقط ولا يخلو من احد وجهين اما ان يكون الوضوء الذي قد كان تم قد بطل او يكون
لم يبطل فان كان لم يبطل فهذا قولنا وان كان قد بطل فعليه ان يبتدي الوضوء ولا
فمن المحال الباطل الذي لا يحل ان يكون وضوء قد تم ثم ينتقض بعضه ولا ينتقض بعضه
هذا امر لا يوجبه نص ولا قياس ولا راي يصح فبطلت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا قولنا
او قول الاوزاعي فنظرنا في ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص القران على ان من توضا
ومسح على عمامته وخفيه فانه قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاة ولا
احتج هولاء المخالفون لنا على ذلك في من مسح راسه وخفيه فانه قد تم وضوءه وارتفع
حدثه وجازت له الصلاة واحتج هولاء المخالفون لنا على ذلك في ما يمسح راسه وخفيه
ثم انه ان خلع خفيه وعمامته وحلق راسه او بعضه وقطع اظفاره قال قوم قد انتقض
وضوءه وقال اخرون لم ينتقض وضوءه فنظرنا في ذلك فوجدنا الحلق وقص
الشعر وقص الاظفار وخلع الخفين والعمامة ليس شي منه حدثا والطهارة لا ينقضها
الا الاحداث او نص وارد بانتقاضها وان لم يكن حدث ولا نص هاهنا على انتقاض طهارته
ولا على انتقاض بعضها فبطل هذا القول وصح القول بانه على طهارته وانه يصلي ما لم يحدث
ولا يلزمه مسح راسه ولا الطهارة ولا غسل رجليه ولا اعادة وضوء وكان من اوجب الوضوء
في ذلك كمن اوجبه من المشي او من الكلام او من خلع قميصه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما او خضب رجليه
او حمل عليهما دواء ثم لبسهما ليمسح على ذلك او خضب راسه او حمل عليه دواء ثم لبس العمامة
او الخمار ليمسح على ذلك فقد احسن وذلك لانه قد جاء النص باباحة المسح على كل ذلك مطلقا
ولم يحظر عليه شيا من هذه الحالة نص وما كان ربك نسيا وبلغنا عن بعض المتقدمين
انه قال ان توضا ثم لبس خفيه ليبيت فيهما لم يمسح عليهما ولا يجوز له المسح وهذا خطا
لانه دعوى بلا برهان وتخصيص للسنة بلا دليل وكل قول لم يصححه النص فهو باطل وبالله
تعالى التوفيق

مسئلة ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم
والليلة او بعد انقضائهما مسح ايضا حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضر وسفر
معا ثلاثة ايام بلياليها ثم لا يحل له المسح فان مسح في سفر ثم اقام او دخل موضعه
ابتدا مسح يوم وليلة ان كان قد مسح في الحضر يوما وليلة فاقل ثم لا يحل له المسح
فان كان مسح في سفر اقل من ثلاثة ايام بلياليها واكثر من يومين وليلتين مسح
باقي اليوم الثالث وليلته فقط ثم لا يحل له المسح فان كان قد اتم في السفر مسح ثلاثة
ايام بلياليها خلع ولا بد ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه برهان ذلك ما قد ذكرناه من

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يبح المسح الا ثلاثة ايام للمسافر بلياليها ويوما وليلة
للمقيم فصح يقينا انه لم يبح لاحد ان يمسح اكثر من ثلاثة ايام بلياليها لا مقيما ولا مسافرا
وانما نهى عن ابتداء المسح لا عن الصلاة بالمسح المتقدم فوجب ما قلنا فلو مسح في الحضر يوما وليلة
ثم سافر لم يمسح قبل ان يتم يوما وليلة في السفر او بعد ان يتمها لم يجز له المسح اصلا لانه
لكان قد مسح وهو في الحضر اكثر من يوم وليلة وهذا لا يحل البتة وقال ابو حنيفة
وسفين من مسح وهو مقيم فان كان لم يتم يوما وليلة حتى يسافر مسح حتى يتم ثلاثة ايام
بلياليها من حين احدث وهو مقيم فان كان قد اتم يوما وليلة في حضره ثم سافر لم
يجز له المسح ولا بد له من غسل رجليه قال فان سافر فمسح يوما وليلة فاكثر ثم قدم او اقام
لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه فلو مسح في سفره اقل من يوم وليلة ثم قدم واقام
كان له ان يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سواء سواء ان كان مسح
لمقيم ذلك اليوم في سفره يوما وليلة ثم قدم اذا اقام فانه يخلع ولا بد وان كان مسح اقل من يوم وليلة
في سفره اتم باقي ذلك اليوم والليلة بالمسح فقط واختلف اصحابنا فقال بعضهم كما قلنا
وقال بعضهم اذا مسح في سفره اقل من ثلاثة ايام بلياليها او ثلاثة ايام بلياليها لا اكثر وقد
ما سا انف مسح يوم وليلة فان لم يرد على ذلك حتى سافر استانف ثلاثة ايام بلياليها
واحتج هولاء بظاهر الخبر في ذلك **قال علي** وظاهر لفظ الخبر يوجب صحة قولنا لان الناس
قسمان مقيم ومسافر ولم يبح عليه السلام للمسافر الا ثلاثا ولا اباح للمقيم الا بعض الثلث فلم
يبح لاحد لا مقيم ولا مسافر اكثر من ثلاث ومن خرج الى السفر بعد في مثله الصلاة مسح
مسافر ثلاثا بلياليهن ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم لان حكم هذا البروز حكم الحضر
وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما هو على
ظاهرهما فقط ولا معنى لمسح باطنهما الاسفل تحت القدم ولا الاستيعاب ظاهرهما وما مسح
من ظاهرهما باصبع او اكثر اجزا برهان ذلك ما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق
ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلا ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش
عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظاهر خفيه وبه يقول ابو
حنيفة وسفين الثوري وداود وهو قول علي ابن ابي طالب كما ذكرنا وقيس بن سعد
كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين الثوري ثنا ابو اسحق هو السبيعي
عن يزيد ابن العلا قال رايت قيس ابن سعد بال ثم اتى رجله فتوضا ومسح على خفيه على
اعلاها حتى رايت اثر اصابعه على خفيه على ظهورهما وثنا عن معمر عن ايوب السختياني
قال رايت الحسن بال ثم توضا ومسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة فرايت اثر اصابعه
على الخفين وروينا عن ابن جريج قلت لعطا المسح على بطون الخفين قال لا الا ظهورهما
قال علي والمسح لا يقتضي الاستيعاب فما وقع عليه اسم مسح فقد ادى فرضه الا ان ابا حنيفة

قال الاخرى المسح على الخفين الا بثلثة اصابع لا باقل وقال سفين وزفر والشافعى وداود ان مسح باصبع واحده اجزاه قال لذفر اذا مسح اكثر الخفين **قال علي** تحديد الثلاث اصابع واكثر الخفين كلام فاسد وشرع فى الدين بارد لم ياذن به الله تعالى واحتج بعضهم بانهم قد اتفقوا على انه ان مسح بثلث اصابع اجزى وان مسح باقل فقد اختلفوا **قال علي** وهذا اهدم عليهم لاكثر مذاهبهم ونقال لهم مثل هذا انى قوله فى الوضوء فى الاستنشاق والاستنثار وغير ذلك فكيف ولا اعلم مراعاه اجماع اذا وجد النص يشهد لقول بعض العلما وقد جا النص بالمسح دون تحديد ثلاث اصابع او اقل وما كان ربك نسيا بل هذا الذي قالوه هو ايجاب الفرايض بالدعوى المختلف فيها بلا نص وهذا الباطل المجمع على انه باطل ويعارضون بان نقال لهم قد صح اجماعهم على وجوب المسح باصبع واحده واختلفوا فى وجوب المسح بما زاد فلا يجب ما اختلف فيه وانما الواجب ما اتفق فيه وهذا اصح فى الاستدلال اذا لم يوجد لفظ مروي وقال الشافعي يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما فان اقتصر على ظاهرهما دون الباطن اجزاه وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه **قال علي** وهذا لا معنى له لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضا ولا جاءت به اليه فلا معنى له وقال مالك لا مسح ظاهرهما وباطنهما قال ابن القسم صاحبه ان مسح الظاهر دون الباطن اعاد فى الوقت وان مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابدا وقد روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري **قال علي** الاعاده فى الوقت على اصول هولا القوم لا معنى لها لانه ان كان ادى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للاعاده فان كان لم يودها فيلزمه عندكم ان يصلي ابدا واحتج من راى باطن الخفين مع ظاهرهما بحديث رويناه من طريق الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجا ابن حيوة عن كاتب المغيره ابن شعبه عن المغيره ابن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين واسفلها وحديث اخر رويناه عن ابن وهب عن سليمن ابن يزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابن شهاب عن المغيره ابن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين واسفلها واخر رويناه من طريق ابن وهب حدثني رجل عن رجل من رعين عن اشياخ لهم عن ابي امامه الباهلي وعباده ابن الصامت انهم راوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح اسفل الخفين واعلاها **قال علي** هذا كله لا شي اما حديث ابي امامه وعباده فاسقط من ان يخفى على ذي لب لانه عن من لم يسم عن من لا يدرى من هو عن من لا يعرف وهذه فضيحه واما حديثا المغيره فاحدها عن ابن شهاب عن المغيره ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيره بدهر طويل والثاني مدلس اخطا فيه الوليد بن مسلم فى موضعين وهذا اخبرناه حمام قال نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا عبد الله بن احمد ابن حنبل نا ابي قال قال عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجا ابن حيوة عن كاتب المغيره ان رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم

صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين واسفلها فصح ان ثورا لم يسمعه من رجا ابن حيوة وانه مرسل لم يذكر فيه المغيره وعلة ثالثه وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيره فسقط كلها فى هذا الباب والله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن لبس على رجليه شيا مما يجوز له المسح عليه على غير طهارة ثم احدث فلما اراد الوضوء توضا ولم يبق له غير رجليه فحقه خوف شديد لم يدرك معه غسل رجليه بعد نزع خفيه فانه ينهض ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته تامه فاذا امكنه نزع خفيه ووجد الما بعد تمام صلاته فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ولا يعيد ما صلا فان قدر على ذلك فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ولا يعيد ما صلا فان قدر على ذلك قبل ان يسلم بطلت صلاته وينزع ما على رجليه وغسلهما وابتدا الصلاه وقال اخرون قد تم وضوه ويصلي بذلك الوضو ما لم ينتقض بحدث لا بوجود الما وهذا اصح برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد ذكرناه باسناده فيما مضى من كتابنا هذا واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم وقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما عجز هذا عن غسل رجليه سقط حكمهما وبقي عليه ما قدر عليه من وضو سائر اعضائه واذا كان ذلك فقد توضا كما امره الله عز وجل ومن توضا كما امره الله فصلاته تامه واما من قال انه اذا قدر على الما لزمه اتمام الوضو فرضا وقد تمت صلاته فلو قدر على ذلك فى صلوته فقد لزمه فرضا ان لا يتم ما بقي من صلاته الا بوضو تام والصلاه لا تحل ان يفرق بين اعمالها ما ليس منها فقول غير صحيح ودعوى بلا برهان من النص من القران والسنه على انه قد توضا كما امر وقد تمت طهارته وان له ان يصلي فمن الباطل ان يعود عليه حكم الحدث من غير ان يحدث الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ولا نص فى هذه المسئله يوجب عليه اعاده الوضو ولا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه لانه على طهارة تامه لكن يصلي بذلك الوضو ما لم يحدث لما ذكرنا فان قيل قسناه على التيمم قلنا القياس كله باطل ومن اين لكم اذا وقت ذلك فى التيمم انه يجب فى العاجز عن بعض اعضائه فليس بايديكم غير دعواكم ان هذا وجب فى العاجز كما وجب فى المتيمم وهذه دعوى مفتقره الى برهان ومن اراد ان يعطيه دعواه فقد اراد الباطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه هذا لانهم موافقون لنا على ان العاجز عن بعض اعضائه كمن ذهبت رجلاه او نحو ذلك لا يجوز له التيمم وان حكمه انما هو غسل ما بقي من وجهه وذراعيه ومسح راسه فقط وان وضوه بذلك تام وصلاته جايزه فلما لم يجعلوا له ان التيمم لم يجز ان يجعل له التيمم وهذا اصح من قياسهم وبالله تعالى التوفيق ۞ تم كتاب الطهاره ۞ والحمد لله رب العالمين ۞

كتاب التيمم

۞ كتاب التيمم ۞ مسئلة ۞

لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الما او من عليه مشقه وحرج فى التوضؤ بالما او فى الغسل به او المسافر الذي لا يجد الما الذي يقدر على الوضو به او الغسل به برهان ذلك قول الله عز وجل وان كنتم مرضا او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم

من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون فهذا نص ما قلنا واسقاط الحرج
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر ساقطان ولله تعالى الحمد
وسواء زادت علته بذلك او لم تزد وكذلك ان خشي زيادة علته فهو ايضا عسر وحرج وقال عطا
والحسن المريض لا يتيمم اصلا ما دام يجد الماء ولا يجزيه الا الغسل والوضوء المجدور وغير المجدور
سوا **مسئلة** وسواء كان السفر قريبا او بعيدا سفر طاعة كان او سفر معصية
او مباحا هذا ما لا نعلم فيه خلافا الا ان بعض العلماء ذكر قولا لم ينسبه الى احد وهو ان التيمم
لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة **قال علي** ولقد كان يلزم من حد في قصر الصلاة والفطر
سفرا دون سفر في بعض المسافات دون بعض وفي بعض الاسفار دون بعض وفرق
بين سفر الطاعة والمعصية ان يفعل ذلك في التيمم ولكان هذا اما تناقضوا فيه افحش
تناقض فان ادعوا ها هنا اجماعا لزمهم اذ هم اصحاب قياس بزعمهم ان يقيسوا ما
اختلف فيه من صفة السفر في القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه من صفة السفر
في التيمم والا فقد تركوا القياس وخالفوا القران والسنن وبالله تعالى التوفيق ۞
مسئلة والمرض هو كل ما احال الانسان عن القوة والتصرف هذا حكم اللغة
التي بها نزل القران وبالله تعالى التوفيق **مسئلة قال علي** ويتيمم من كان في
الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة ولو انه على شفير البير والدلو
في يده والحبل او على شفير النهر او الساقية والعين الا انه يوقن انه لا يتم وضوءه او غسله
حتى يطلع اول قرن الشمس وكذلك المسجون والخائف برهان ذلك ما حدثناه عبد الله
ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
ابن الحجاج ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي ابن حراش عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكر فيها وجعلت
لنا الارض مسجدا وطهورا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وبه الى مسلم ثنا قتيبة
ن سعيد ثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الناس كافة
وختم بي النبيون فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي فان قيل فان الله تعالى قال يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقبل صلاة
من احدث حتى يتوضا فلم يبح عز وجل للجنب ان يقرب الصلاة حتى يغتسل ويتوضا
الا مسافرا قلنا نعم قال الله تعالى هذا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما ذكرتم وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم

وايديكم منه فكانت هذه الاية زايدة حكما واردة بشرع ليس في الاية التي ذكرتم بل فيها اباحة
ان تقرب الصلاة للجنب دون ان يغتسل وهو غير عابر سبيل لكن اذا كان مريضا
لا يجد الماء او طلبه فيه حرج وكانت هذه الاية ايضا زايدة حكما على الخبر الذي لا يقطر
لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ثم جا الخبران اللذان ذكرنا بزيادة وعموم على
الناس والخبر المذكور فدخل في هذين الخبرين الصحيح من المقيم اذا لم يجد الماء وكلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم فرض جمع بعضه الى بعض فكله من عند الله تعالى وقولنا هذا
هو قول مالك وسفيان والليث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يجد
الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى واعاد ولا بد اذا وجد الماء وقال زفر لا يتيمم الصحيح
في الحضر البتة وان خرج الوقت لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الماء فيصلي حينئذ
قال علي اما قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد لانه لا يخلو امرهما له بالتيمم والصلاة
من ان يكونا امراه بصلاة هي فرض الله تعالى عليه او بصلاة لم يفترضها الله تعالى عليه ولا سبيل
الى قسم ثالث فان قالوا امراه بصلاة هي فرض عليه قلنا نعم فلم تعيدها بعد الوقت وقد
ادى فرضه وان قالوا امراه بصلاة ليس فرضا عليه اقرا بانهما الزماه ما لا يلزمه وهذا خطا
واما قول زفر فخطا لانه اسقط فرض الله تعالى في الصلوة في الوقت الذي امره الله تعالى باداءها
فيه والزمه اياها في الوقت الذي حرم الله عز وجل تاخيرها اليه **قال علي** والصلاة فرض
معلق بوقت محدود والتاكيد فيها اعظم من ان يجهله مسلم وقد قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة
هو مامور بالوضو وبالغسل ان كان جنبا وبالصلاة فاذا عجز عن الغسل والوضو سقط
عنه وقد نص عليه السلام على ان الارض طهور اذا لم يجد الماء وهو قادر عليه فهو غير ساقط
عليه وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه وهذا بين والحمد لله رب العالمين ۞ ۞
مسئلة والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند العرب سفرا سواء كان مما
تقصر فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة وما كان دون ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر
من البروز عن المنازل فهو في حكم الحاضر فاما المسافر سفرا يقع عليه اسم سفر والمريض
الذي له التيمم فالافضل لهما ان يتيمما في اول الوقت سواء رجوا الماء او ايقنا بوجوده ده
قبل خروج الوقت او ايقنا انه لا يوجد حتى يخرج الوقت وكذلك رجا الصحة ولا فرق
واما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم الا حتى يوقن بخروج الوقت قبل
امكان الماء برهان ذلك ان النص ورد في المسافر الذي لا يجد الماء وفي المريض كذلك
وفي المريض ذي الحرج وكان البدار الى الصلاة افضل لقول الله عز وجل سارعوا الى مغفرة
من ربكم واما الحاضر فلا خلاف من احد في انه ما دام يرجو وجود الماء قبل خروج الوقت
فانه لا يحل له التيمم وما ابيح له التيمم عند خروج الوقت الا باختلاف ولولا النص ما حل له
وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يتيمم المسافر الا في اخر وقت الصلوة الا انه قد روي عنه هذا

انما هو ما دام يطمع بالما فان لم يرج به فليتيمم في اول الوقت وقال سفين يوخر المسافر التيمم الى اخر الوقت لعله يجد الما وهو قول احمد بن حنبل وروي ايضا عن علي وعطا وقال مالك مره لا يعجل ولا يوخر ولكن في وسط الوقت وقال مره ان ايقن بوجود الما قبل خروج وقت الصلاه فانه يوخر التيمم الى اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم وصلى وان كان طامعا في وجود الما قبل خروج الوقت اخر التيمم الى وسط الوقت فتيمم في وسطه ويصلي وان كان موقنا انه لا يجد الما حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي قال الاوزاعي كل ذلك سوا **قال علي** التعلق بتاخير التيمم لعله يجد الما لا معنى له لانه لا نص ولا اجماع على ان عمل المتوضي افضل من عمل المتيمم ولا على ان صلاه المتيمم افضل ولا اتم من صلاه المتوضي وكلي الامرين طهاره تامه وصلاه تامه وفرض في حاله فاذ ذلك كذلك فتاخير الصلاه رجا وجود الما ترك للفضل في البدار الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ابن عمر وغيره نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونه زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بن الصمه الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وروينا عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينه ميل او ميلان ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد وعن مالك عن نافع انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما اتى المربد لم يجد ما فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلوه **قال علي** وهو قول داود واصحابنا وقال محمد بن الحسن اما المسافر فان كان الما منه على اقل من ميل طلبه وان خرج الوقت وان كان على ميل لم يلزمه طلبه وتيمم قال واما من خرج من قريه غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم **قال علي** وهذا قول نحمد الله على السلامه منها ومن مثله

مسئلة ومن كان الما منه قريبا الا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقه او حال بينه وبين الما عدو ظالم او نار او اي خوف كان في القصد اليه مشقه ففرضه التيمم برهان ذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وكل هولا لا يجدون ما يقدرون على الطهاره به

مسئلة فان طلب بحق فلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم لان فرضا عليه الا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى او لعباده فان امتنع فهو عاصي قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فلو كان على بير راها

ويعرفها في سفر ويخاف فوت اصحابه او فوت صلاه الجماعه او خروج الوقت تيمم واجزاه لكن يتوضا لما يستانف لان كل هذا عذر مانع من استعمال الما فهو غير واجد لما يمكنه استعماله بلا حرج

مسئلة ومن كان الما في رحله فنسيه او كان بقربه بير او عين لا يدري بها فتيمم وصلى اجزاه لانه هو غير واجد للما ومن لم يجد الما تيمم بنص كلام الله تعالى وهذا قول ابي حنيفه وداود وقال مالك يعيد في الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يعيد ابدا وقال ابو يوسف ان كانت البير منه على رمية سهم او نحوها وهو لا يعلم بها اجزاه التيمم فان كان على شفيرها او بقربها وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم

مسئلة وكل حدث ينقض الوضو فانه ينقض التيمم هذا لا خلاف فيه من احد من اهل الاسلام

مسئلة وينقض التيمم ايضا وجود الما سوا وجده في صلوه او بعد ان صلى او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضا او يغتسل ثم يبتدي الصلوه ولا قضا عليه فيما قد صلى بالتيمم ولو وجد الما اثر سلامه منها الخلاف في هذا في ثلاثه مواضع احدها خلاف قديم فان الما اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضو به ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل او الوضو روينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير ابن شيبه ان ابا سلمه ابن عبد الرحمن بن عوف قال اذا كنت جنبا في سفر فتيممت ثم ان وجدت الما فلا تغتسل من جنابه ان شئت قال عبد الحميد فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال ما يدريه اذا وجدت الما فاغتسل وبايجاب الغسل والوضو يقول جمهور العلما المتاخرين وكان من حجه من لا يرى تجديد الوضو والغسل ان قال التيمم طهاره صحيحه فاذ ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات وليس وجود الما حدثا فوجود الما لا ينقض طهاره التيمم **قال علي** وهذا قول صحيح لولا ما نا عبد الرحمن ابن عبد الله قال نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا عوف هو ابن ابي جميله نا ابو رجا العطاردي عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى بالناس فلما انفتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابه ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم ذكر في حديثه ذلك امر الما الذي احدثه الله عز وجل اية لنبيه عليه السلام قال وكان اخر ذلك ان اعطا الذي اصابته الجنابه انا من ما وقال اذهب فافرغه عليك نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا ابرهيم بن اسحق النيسابوري نا سعدان نا محمد بن عبد الله ابن نمير نا اسمعيل بن مسلم نا ابو رجا العطاردي عن عمران ابن الحصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي القوم جنب فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتيمم ثم وجد الما بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاه وقد ذكرنا حديث حذيفه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فصح بهذه الاحاديث
ان الطهور بالتراب انما هو ما لم يوجد الما هذا المنع يقتضي الا يجوز التطهير بالتراب
الا اذا لم يجد الما ويقتضي انه لا يصح طهور بالتراب الا ان لا يوجد الما الا من اباح له ذلك
نص اخر واذا كان هذا فلا يجوز ان يخص بالقبول احد المعنيين دون الاخر بل فرض
العمل بهما معا وصح هذا ايضا امره صلى الله عليه واله وسلم الجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة
ثم امره عند وجود الما بالغسل فصح ما قلنا نصا والحمد لله والموضع الثاني اذا وجد
الما بعد الصلاة ايعيدها ام لا فقال سعيد ابن المسيب وعطا وطاوس والشعبي
والحسن وابو سلمة ابن عبد الرحمن انه يعيدها ما دام في الوقت رويناه من طريق معمر عن
سعيد ابن عبد الرحمن الجحشي عن ابي سلمة ومن طريق حماد ابن سلمة عن يونس عن
الحسن ومن طريق الحجاج بن المنهال عن سفين الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن ابي شيبة
عن سعيد بن المسيب ومن طريق وكيع عن زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي ومن طريق
سفين الثوري عن ليث ابن ابي سليم عن عطا ومن طريق الحسن بن صالح عن العلا ابن
المسيب عن طاوس وقال مالك المسافر والمريض والخائف يتيممون في وسط الوقت
فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الما في الوقت فان المسافر لا يعيد واما المريض والخائف فيعيدان
الصلوة قال علي اما قول مالك فظاهر الخطا في تفريقه بين المريض والخائف وبين المسافر
لان المريض لا يجد الما مامور بالتيمم والصلاة كما امر به المسافر في اية واحدة ولا فرق واما
المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك ايضا وكل من ذكرنا فلم يات الفرق
بين احد منهم في ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له
وجه نعم ولا نعلم احدا قاله قبل مالك فسقط هذا القول جملة ولم يبق الا قول من قال يعيد الكل
وقول من قال لا يعيد فنظرنا في ذلك فوجدنا الكل ممن ذكرنا مامورا بالتيمم والصلاة بنص القران
فلما صلوا كانوا لا يخلون من احد وجهين اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا فان قالوا
لم يصلوا كما امروا قلنا لهم فهم اذا منهيون عن الصلوة ابدا لا بد من هذا وهذا لا يقوله احد
ولو قاله لكان مخطيا مخالفا للقران والسنة والاجماع فان قد سقط هذا القسم بيقين فلم
يبق الا القسم الثاني وهو انهم قد صلوا كما امروا فان صلوا كما امروا فلا يحل لهم اعادة صلاة
واحدة في يوم مرتين لنهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نا بذلك عبد الله بن ربيع نا
محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع نا حسين
هو المعلم عن عمرو ابن شعيب عن سليمان ابن يسار مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط
وهم يصلون فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تصلوا صلاة
في يوم مرتين فسقط الامر بالاعادة جملة والحمد لله رب العالمين والثالث من راى
الما وهو في الصلوة فان مالكا والشافعي واحمد بن حنبل وابا ثور وداود قالوا ان راى الما
وهو في الصلاة فليمض على صلاته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك وان راه بعد الصلاة

فليتوضا

فليتوضا او ليغتسل ولا بد لا يجزئه صلاة مستانفة الا بذلك وقال ابو حنيفة واصحابه
وسفين الثوري والاوزاعي سوا وجد الما في الصلوة او بعد الصلوة يقطع الصلاة ولا
بد ويتوضا او يغتسل ويبتديها واما ان راه بعد الصلاة فقد تمت صلاته لكن ولا بد
له من الطهارة بالما لما يستانف لا يجزئه صلوة يستانفها الا بذلك **قال علي** فلما اختلفوا
نظرنا في ذلك فوجدنا حجة من فرق بين وجود الما بعد الصلاة ان قالوا قد دخل في الصلاة
كما امر فلا يجوز له ان ينقضها الا بنص او اجماع **قال علي** ما نعلم لهم في الصلاة حجة غير هذه
ولا متعلق لهم بها لانه وان كان قد دخل في الصلاة كما امره الله تعالى فلا يخلو وجوده من الما
ان يكون ينقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث او الجنب فان قالوا لا ينقض الطهارة
ولا يعيده جنبا ولا محدثا فهذا جواب لابي سليمن واصحابنا قلنا فلا حجة عليكم
انتم محجوجون بانه مفترض عليه مع ذلك الغسل او الوضوء متى وجد الما بلا خلاف فمنكم
ومن قولهم نعم فقلنا لهم فهو مامور بذلك في حين وجوده في الصلوة وغير الصلوة بنص
مذهبنا ومذهبكم في البدار الى ما امر به فان قالوا ليس مامورا بذلك في الصلوة لتشاغله
بها بعد قلنا هذا فرق ولا دليل عليه ودعوى بلا برهان فاذا هو مامور بذلك في
الصلوة ان امركم بالتمادي على تركه استعماله لا الملحظ لانه على اصلكم لا ينتقض بذلك
صلوته فكان اللازم على اصولكم ان يستعمل الما ويبني على ما مضى من صلوته كما تقولون
في الحدث ولا فرق وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم واما المالكيون والشافعيون
فجوابهم ان وجود الما لا ينقض الطهارة ولا يعيد المتيمم مجنبا ومحدثا في غير الصلاة ولا ينقض
الطهارة في الصلوة **قال علي** فكان هذا اقوى لا ظاهر الفساد ودعوى عارية من الدليل
وملجا فقط في قران ولا سنة ولا في قياس ولا في راي له وجه ان يكون حدثا في غير الصلوة
ولا يكون حدثا في الصلوة والدعوى لا يعجز عنها احد وهي باطل ما لم يصحح برهان من قران
او سنة لا سيما قولهم ان وجد المصلي الما في حال صلوته لا ينقض صلوته فاذا سلم انتقض
طهارته بالوجود الذي كان في الصلوة وان لم يتماد ذلك الوجود الى بعد الصلوة فهذا اطرف
ما يكون شي ينقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد وهم قد انكروا هذا بعينه على ابي حنيفة
في قوله ان القهقهة تنقض الوضو في الصلاة ولا تنقضها بعد الصلوة **قال علي** فان قد ظهر
ايضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان التراب طهور ما لم يوجد
الما فصح ان لا طهارة بصعيد بتراب مع وجود الما الا لمن اجاز له النص من المريض الذي عليه
في استعماله حرج فاذ ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة المتيمم اذا وجد الما في صلاة كان او
في غير صلاة وصح قول سفين ومن وافقه الا ان ابا حنيفة تناقض هاهنا في موضعين
احدهما انه يرى لمن احدث مغلوبا ان يتوضا ويبني وهذا احدث مغلوبا فكان الواجب
على اصله بان يتوضا ويبني والثاني انه يرى السلام من الصلاة فرضا وان من قعد في اخر صلوته
مقدار التشهد فقد تمت صلاته وانه ان احدث عامدا او ناسيا فقد صحت صلوته ولا اعادة عليه

له راى هاهنا انه وان تعدى اخر صلوته مقدار التشهد ثم وجد الما وان لم يسلم فان صلوته
بلكر قد بطلت وكذلك طهارته وعليه ان يتطهر ويعيدها ابدا وهذا تناقض في غاية الشنيع
والبعد عن النصوص والقياس وسداد الراي وما علمنا هذه التفاريق لاحد قبل ابي حنيفة

مسئلة والمريض المباح له التيمم مع وجود الما بخلاف ما ذكرنا فان صحته لا تنقض طهارته
برهان ذلك ان الخبر الذي اتبعنا انما جا فيمن لم يجد الما فهو الذي ينتقض طهارته
بوجود الما واما من امره الله تعالى بالتيمم والصلوة مع وجود الما فان وجود الما فرض تيقنا
انه لا ينقض طهارته فلا هي صحيحة مع وجود الما فاذ ذلك كذلك فان الصحة ليست حدثا
اصلا اذ لم يات بانها حدث لا قران ولا سنة فان قالوا قسنا المريض على المسافر قلنا
القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس للشي على ضده وهذا
باطل عند اصحاب القياس وهو قياس واجد الما على عادمه وقياس مريض على صحيح وهم
لا يختلفون ان احكامهما في الصلوة وغيرها مختلفة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة
والمتيمم يصلي بتيممه ما شا من صلاة الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث او
بوجود الما واما المريض فلا تنتقض طهارته بالتيمم الا بما ينقض الطهارة من الاحداث فقط
وبهذا يقول ابو حنيفة وسفين والثوري والليث ابن سعد وداود وروينا ايضا عن
حماد ابن سلمة عن يونس ابن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضو
ما لم يحدث وعن معمر قال سمعت الزهري يقول التيمم بمنزلة الما يقول يصلي به ما لم يحدث
وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث
هو بمنزلة الما وهو قول يزيد ابن هرون ومحمد بن علي ابن الحسين وغيرهم وقال مالك لا تصلي
صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه ان يتيمم لكل صلوة فان تيمم وتطوع ركعتي الفجر وغيرها
فلا بد له من ان يتيمم تيمما اخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له ان يتنفل بعدها
بتيمم ذلك وقال الشافعي يتيمم لكل صلوة فرض ويودي ~~النوافل~~ ولا بد وله ان يتنفل قبلها انكر التيمم
وقال شريك يتيمم لكل صلاة وروي مثل قول شريك عن ابرهيم النخعي والشعبي وربيعة
وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول الليث ابن سعد واحمد واسحق وقال ابو ثور
يتيمم لكل وقت صلاة فرض الا انه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد **قال علي** اما
قول مالك فلا متعلق له بحجة اصلا لا قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا يخلوا
التيمم من ان يكون طهارة او لا طهارة فان كان طهارة فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها
قران او سنة وان كان ليس طهارة فلا يجوز له ان يصلي بغير طهارة وقال بعضهم ليس طهارة
تامة ولكنه استباحة للصلاة **قال علي** وهذا باطل من وجوه احدها انه قول بلا
برهان وما كان هكذا فهو باطل والثاني انه قول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل
والثالث انه قول يكذبه القران قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى ان التيمم

طهاره

طهارة من الله تعالى والثالث انه تناقض منهم لانهم قالوا ليس طهارة تامة ولكنه استباحة
للصلوة وهذا الكلام ينقض اوله اخره لان الاستباحة للصلاة لا تكون الا بطهارة فهو اذا
طهارة لا طهارة والرابع انه هبك انه كما قالوا استباحة للصلوة فمن اين لهم بان لا تستبيحوا
بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الاولى ومن اين وجب ان
يكون استباحة الصلوة الاولى دون ان يكون استباحة للثانية وقالوا ان طلب الما
ينقض طهارة المتيمم دعوى كاذبة بلا برهان وثانيه ان قولكم عليه طلب الما لكل صلاة
باطل واي شي يطلب وهو قد طلبه فايقن انه لا يجده ثم لو كان ذلك فاي ما يطلبه المريض الواجد
للما فظهر فساد هذا القول جملة لا سيما قول مالك في بينا الطهارة بعد الفريضة وطلب الما
على قولهم يلزم للنافلة ولا بد كما يلزم للفريضة اذ لا فرق لوجوب ما الطهارة للنافلة كما يجب
للفريضة ولا فرق بلا خلاف من احد من الامة وان اختلفت احكامها في غير ذلك لا سيما و
شيخهم الذي قلدوه مالك يقول في الموطا ليس المتوضي باطهر من المتيمم ومن تيمم فقد فعل
ما امره الله تعالى به واما قول الشافعي فظاهر الخطا ايضا لانه اوجب تجديد
التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة وهذا خطا بكل ما ذكرنا واما قول ابي ثور فظاهر
الخطا ايضا لانه جعل الطهارة بالتيمم منتقضة بما وقت الصلوة وينتقض بخروج الوقت وما
علمنا في الاحداث خروج وقت اصلا في قران ولا سنة وانما جا الامر بالغسل في كل صلاة
فرض او في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
باطلا لان قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علة جامعة فهو باطل
بكل حال فحصلت هذه الاقوال دعوى كلها بلا برهان وبالله تعالى التوفيق فان قالوا
هذا هو قول ابن عباس وعطا وابن عمر وعمرو بن العاص قلنا اما الرواية عن ابن عباس
فساقطة لانها من طريق الحسن ابن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم واما الرواية عن عمرو
بن العاص فانما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص وقتادة لم يولد الا بعد موت عمرو بن العاص
والرواية في ذلك عن علي وابن عمر ايضا لا تصح ولو صحت لما كان في ذلك حجة اذ ليس في قول
احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايضا فان تقسيم مالك والشافعي
وابي ثور لم يرو عن احد ممن ذكرنا فهم مخالفون الصحابة ايضا المذكورين في كل ذلك وايضا
فقد روي مثل قولنا عن ابن عباس وايضا فهو قولنا وبالله تعالى التوفيق وقد قال
بعضهم لما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا
الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال فاوجب عز وجل الوضوء على كل قائم الى الصلوة
فلما صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلوات بوضو واحد خرج الوضوء بذلك عن
حكم الاية وبقي التيمم على وجوبه على كل قائم الى الصلوة **قال علي** وهذا ليس كما قالوا لا سيما
المالكيين والشافعيين المبيحين القيام الى الصلاة النافلة بعد الفريضة بغير احداث

[illegible]

تيمم ولا احداث طلب الما فلا متعلق لهم من البطا نفتس لشي مما ذكرنا في هذا الباب واما
الكلام كله بيننا وبين من قال بقول سريك وسقوله وبالله تعالى التوفيق انه الايه لا توجب
شيئا مما ذكرتم ولو اوجبت غسل الجنابه على كل قائم الى الصلوه ابدا وانما حكم الايه في ايجاب الله
تعالى الوضو والتيمم والغسل انما هو على المجنبين والمحدثين فقط بنص اخر الايه المبين لاولها
لقول الله تعالى فيها وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ولا يختلف اثنان من الامه في ان هاهنا
حذفا دل على العطف وان معنى الايه وان كنتم مرضى او على سفر فاحدثتم او جا احد منكم
من الغايط فبطل كل ما شغبوا به بل لو قال قايل ان حكم تجديد الطهاره عند القيام الى الصلاه
انما هو بنص الايه انما هو على من حكمه الوضو لا على من حكمه التيمم لكان اسعد بظاهر الايه منهم
لان الله تعالى لم يامر قط بالتيمم في الايه الا من كان محدثا فقط لا كل قائم الى الصلاه اصلا وهذا
لا مخلص لهم منه البته فبطل تعلقهم في ايجاب تجديد التيمم لكل صلوه بالايه وصارت الايه
موجبه لقولنا ومسقطه للتيمم الا عمن كان محدثا فقط وان التيمم طهاره صحيحه بنص الايه
موجبه لذلك فقد صح انه يصلي بتيمم واحد ما شا المصلي من صلوات الفرض في اليوم و
الليله وفي اكثر من ذلك ومن النافله ما لم يحدث او يجنب او يجد الما بنص الايه نفسها والحمد لله
رب العالمين **مسئلة** والتيمم جايز قبل الوقت وفي الوقت اذا اراد ان يصلي به
نافلة او فرضا كالوضو ولا فرق لان الله عز وجل امر بالوضو والغسل والتيمم عند القيام الى
الصلاه ولم يقل تعالى الى صلاه فرض دون النافله فكل مريد صلوه فالفرض عليه ان يتطهر
لها بالغسل ان كان جنبا وبالوضو او التيمم ان كان محدثا فاذ ذلك كذلك فلا بد لمريد الصلوه
من ان يكون بين تطهره وبين صلاته مهله من الزمان فاذ لا يمكن غير ذلك فمن حد في قدر ذلك حدا
فهو مبطل لانه يقول من ذلك ما لم يات به قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب فاذ
هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهاره بالوضو ولا بالتيمم طول تلك المهله ولا قصرها وهذا في غاية البيان
والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ومن كان في رحله ما نسيه فتيمم وصلى
فصلوته تامه لان الناسي غير واجد للما وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كان في
البحر والسفينه تجري به فان كان قادرا على اخذ ما البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك فان لم
يقدر على اخذه تيمم واجزاه روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم ان ما البحر لا يجزي الوضو به وان حكم من لم يجد غيره التيمم وروينا عن عمر رضي
الله عنه الوضو بما البحر وهو الصحيح لقول الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وما البحر ما مطلق فان
لم يقدر على اخذ الما منه فهو لا يجد ما يقدر على التطهر به ففرضه التيمم **مسئلة**
وكذلك من كان في سفر او حضر وهو صحيح او مريض فلم يجد الا ما يخاف على نفسه منه الموت
او المرض ولا يقدر على تسخينه الا حتى يخرج الوقت فانه يتيمم ويصلي لانه لا يقدر على التطهر به

مسئلة وليس على من

مسئلة وليس على من لا ما معه ان يشتريه للوضوء ولا للغسل لا بما قل ولا بما كثر
فان اشتراه لم يجزه الوضو به ولا الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه للشرب ان لم
يعطه بلا ثمن وان طلبه للوضو فذلك له وليس ذلك عليه فان وهب له توضا به ولا بد لا يجزيه
غير ذلك برهان ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الما فاذ نهى عليه السلام
عن بيعه فبيعه حرام فاذ هو كذلك فاخذه بالبيع اخذ بالباطل واذ هو ماخوذ بالباطل فهو
غير متملك له فاذ هو غير مالك له فلا يحل استعماله لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فاذ لم يجده
الا بوجه حرام من غصب او بيع محرم فهو غير واجد للما واذا لم يجد الما ففرضه التيمم واما
ابتياعه للشرب فهو مضطر الى ذلك والثمن حرام على البايع لانه اخذه بغير حق ومنع فضل
الماء وهو محرم واما استيهابه الما فلم يات بذلك ايجاب والجا عنه منع فهو مباح
قال عليه السلام دعوني ما تركتكم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شي فدعوه او كما قال عليه السلام فاذا ملكه بهبه فقد ملكه بحق فواجب عليه استعماله
في الطهاره وبالله تعالى التوفيق وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واكثر
عليه ان يشتري الما للوضو بثمنه فان طلب منه فيه اكثر من ثمنه لم يشتره وقال ابو حنيفه
لا يشتريه بثمن كثير وقال مالك ان كان قليل الدراهم ولا يجد الما الا بثمن غال تيمم وان كان
كثير المال اشتراه ما لم يشتطوا عليه في الثمن وهو قول احمد وقال البصري يشتريه ولو بماله كله
قال علي ان كان واجده بالثمن واجدا للما فالحكم ما قال الحسن وان كان غير واجد للما فالقول
قولنا واما التقسيم في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه وتركه ان غولي به فلا دليل على صحه هذا
القول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كان معه ما لا يكفيه لشربه
فقط ففرضه التيمم لقول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم **مسئلة** ومن كان معه ما
يسير يكفيه للوضو وهو جنب تيمم للجنابه وتوضا بالماء لا يبالي ايهما قدم لا يجزيه غير
ذلك لانهما فرضان متغايران فاذ هما كذلك فلا ينوب احدهما عن الاخر علمنا فمن هو
قادر على ان يودي احدهما بكماله بالما فلا يجزيه الا ذلك ويودي الاخر بالتيمم ايضا كما امر ⊙
مسئلة فلو فضل له من الما يسيرا او استعمله في بعض اعضايه ذهب ولم يمكنه ان يعم به
سائر اعضايه ففرضه غسل ما امكنه والتيمم وقالت فرقة يغسل به اي اعضايه شا ويتيمم **قال علي**
قال اصحابنا هذا خطا لانه ليس عاجزا عن سائر اعضايه لمنع منها فيجزيه تطهير بعضها ولكنه عاجز عن
تطهير ما امر بتطهيره بالما ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد بنقل الله تعالى الى الصعيد
من الما اذا لم يوجد وبالله تعالى التوفيق **قال علي** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع لان ياتي ببعض وضوئه او ببعض غسله غير
مستطيع على باقيه ففرض عليه ان ياتي من الغسل بما يستطيع في الاول فالاول من اعضا الوضو
او اعضايه حيث بلغ فاذا نفد لزمه التيمم لباقي اعضايه ولا بد لانه غير واجد للما في تطهيرها

[illegible]

فالواجب عليه تعويض التراب كما امره الله تعالى فلو كان بعض اعضائه ذاهبا ولا يقدر على مسه الماء لجرح او كسر سقط حكمه قل او كثر واجزاه غسل ما بقى لانه وجد الماء عاجز عن تطهيره الاعضاء وليس من اهل التيمم لوجود الماء وسقط عنه ما عجز عنه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسئلة** فمن اجنب ولا ماء معه فلا بد له من ان يتيمم تيممين ينوي باحدهما تطهير الجنابة وبالاخر الوضوء ولا يسال ايهما قدم برهان ذلك انهما عملان متغايران كما قدمنا فلا يجزي الوضوء عمل واحد عن عملين مفترضين الا ان ياتي نص بانه يجزي عنهما والنص قد جاء بان غسل اعضاء الوضوء يجزي عن ذلك وعن غسلهما في غسل الجنابة فقصرنا على ذلك ولم يات هاهنا نص بان تيمما واحدا يجزي عن الجنابة وعن الوضوء وكذلك لو اجتنبت مراه ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهي مسافرة ولا ماء معها فلا بد لها من اربعة تيممات تيمم للحيض وتيمم للجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للجمعة لما ذكرنا فان كانت قد غسلت ميتا فتيمم خامس والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل واجماع وجوهه الموجبة له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كان محبوسا في حضر او سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء او كان مصلوبا وجاءت الصلوة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها سواء وجد في الوقت او لم يجده الا بعد الوقت برهان ذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح بهذه النصوص انه لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا وان ما لم نستطعه فساقط عنا فصح ان الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء والتيمم للصلوة الا ان نضطر اليه والممنوع من الماء والتراب مضطر الى ما حرم عليه وهو قادر على الصلوة بتوفيتها احكامها او بالايمان فيبقى عليه ما قدر فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما امره الله تعالى ومن صلى كما امره الله تعالى فلا شيء عليه والمبادر الى الصلوة في اول الوقت افضل لما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي من هذه صفته لا يصلي حتى يجد الماء متى وجد وقال ابو حنيفة فان قدر على التيمم تيمم وصلى ثم اذا وجد الماء اعاد ولا بد متى وجده وان خشي الموت من البرد تيمم وصلى واجزاه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يصلي كما هو فاذا وجد الماء اعاد متى وجد فان قدر في المصر على التراب تيمم وصلى واعاد ايضا ولا بد اذا وجد الماء وقال زفر في المحبوس في المصر بحيث لا يجد ماء ولا ترابا او بحيث يجد التراب انه لا يصلي ولا يعيد اصلا حتى يجد الماء لا بتيمم ولا بلا تيمم فاذا وجد الماء توضا وصلى تلك الصلوات وقال بعض اصحابنا لا يصلي ولا يعيد **قال علي** اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض لانه لا يجيز الصلوة بالتيمم في المصر لغير المريض وخائف الموت كما لا يجيز له الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فرق بين فرق بينهما وكلاهما عنده لا تجزيه صلوته فامر احدهما بان يصلي صلاة لا تجزيه وامر الاخر بان لا يصليها وهذا خطا لا خفاء به فسقط هذا القول سقوطا لا خفاء به وما لزمه اصلا يمكن التعلق به واما قول ابي يوسف ومحمد فخطا لانهما امراه بصلاة لا تجزيه ولا لها معنى فهي باطل وقد قال عز وجل

ولا تبطلوا اعمالكم

قال الشيخ [illegible] حدثنا عبد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الدلالة [illegible] الحصر

ولا تبطلوا اعمالكم واما قول زفر فخطا لانه امره بان لا يصلي في الوقت الذي امره الله تعالى بالصلوة فيه وامره ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى عن تاخير الصلوة اليه وقد امره الله عز وجل بالصلوة في وقتها وكذا امر واسد قال عز وجل فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فلم يامر تعالى بتخلية سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة فلا يحل ترك ما هذه صفته عن الوقت الذي لم يفسح تعالى في تاخيره عنه فظهر فساد قول زفر وكل من امر بتاخير الصلوة عن وقتها واما من قال لا يصلي اصلا فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضا وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور قالوا فلا نامره بما لا يقبله الله تعالى منه لانه في وقتها غير متوضي ولا متطهر وهو بعد الوقت محرم عليه تاخير الصلوة عن وقتها **قال علي** هذا كان اصح الاقوال لولا ما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقط عنا ما لا نستطيع مما امرنا به وابقى علينا ما نستطيع وان الله عز وجل اسقط عنا ما لا نقدر عليه وابقى علينا ما نقدر عليه بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فصح ان قوله عليه السلام لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضا ولا يقبل الله صلاة الا بطهور انما كلفه لمن يقدر على الوضوء والطهور بوجود الماء او التراب لا لمن لا يقدر على وضوء ولا تيمم هذا هو نص القران والسنن فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيقه من ذلك وبقي علينا تكليف ما نطيقه وهو الصلوة واذ ذلك كذلك فالمصلي كذلك مؤدي ما امر به كما امر به فلا قضاء عليه وبالله تعالى التوفيق فكيف وقد جاء في هذا نص كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا النفيلي نا ابو معوية عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسيد بن الحضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فنزلت اية التيمم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا زكريا بن يحيى نا ابن نمير هو عبد الله نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله اية التيمم فهذا اسيد وطائفة من الصحابة بحكم الله تعالى ورضى بحسبه صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة ومن كان في سفر ولا ماء معه او كان مريضا يشق عليه استعمال الماء فله ان يقبل زوجته وان يطاها وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد ابن المسيب وقتادة وسفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وداود وجمهور اصحاب الحديث وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر [illegible] فلا يطاها وان كان معه [illegible] الماء النهي عن ذلك وقال عطاء ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فله ان يطاها وقال الزهري ان كان مسافرا فلا يطاها وان كان معها رجالا فله ان يطاها ان كان لا ماء معه وقال مالك ان كان

مسافرا فلا يطاها ولا يقبلها ان كان على وضو فان كان بجراح تكون حكمه معها حكم التيمم
وله ان يطاها ويقبلها لان امر هذا يطول قال فان كانت حايض فطهرت فتيممت وصلت
فليس لزوجها ان يطاها قال وكذلك لا يطاها وان كانت طاهرا متيممه **قال علي** اما
تقسيم عطا فلا وجه له لانه لم يوجب ذلك الحد قران ولا سنه وكذلك تقسيم الزهري واما قول
مالك فكذلك ايضا لانه تفريق لم يوجبه قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول
صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط لان الله تعالى سمى التيمم طهرا والصلوه به جايزه وقد حض
الله تعالى على مباضعه الرجل امراته وصح انه ماجور في ذلك وما خص تعالى بذكر من حكمه
التيمم من حكم الغسل والوضو **قال علي** والعجب انه يرى انه يجزي للجنابه وللوضو وللحيض
تيمم واحد ثم يمنع المحدثه والمطهره من الحيض بالتيمم والمحدث ان يطا امراته فقد اوجب انهما عملا
متغايران فكيف يجزي عنده عنهما عمل واحد **قال علي** ولا حجه للمانع من ذلك اصلا لان الله
عز وجل جعل نساءنا حرثا لنا واباحها لنا وامر بالوطي في الزوجات وذوات الايمان حتى اوجب
تعالى على الحالف ان يطا امراته اجلا محدودا اما يطا واما يطلق وجعل حكم الواطي والمحدث
الغسل والوضو ان وجد الما والتيمم ان لم يجد الما لا فضل لاحد العملين على الاخر ولا احدهما
اطهر من الاخر ولا باتم صلوه فصح ان لكل واحد حكمه فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من الوطي
كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطي وكل ذلك في النص سوا ليس احدهما اصلا والثاني فرعا
بل هما في القران سوا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجايز ان يوم المتيمم المتوضين
والمتوضي المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين لان كل واحد ممن ذكرنا
قد ادى فرضه وليس احدهما اطهر من الاخر ولا احدهما اتم صلوه من الاخر وقد امر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حضرت الصلوه ان يومهم اقراوهم ولم يخص عليه السلام
غير ذلك ولو كان هاهنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لبينه ولا اهمله حاش لله من
ذلك وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف وزفر وسفين والشافعي وداود واحمد واسحق
وابي ثور وروي ذلك عن ابن عباس وعمار ابن ياسر وجماعه من الصحابه وهو قول سعيد
ابن المسيب والحسن وعطا والزهري وحماد بن ابي سليمن وروي المنع من ذلك عن علي
ابن ابي طالب قال لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين وقال ربيعه لا يوم
المتيمم من جنابه الا من هو مثله وبه يقول يحيى ابن سعيد الانصاري وقال محمد ابن الحسن والحسن
ابن حي لا يومهم وكره مالك وعبيد الله ان يومهم وان فعل اجزا وقال الاوزاعي لا يومهم
الا ان كان اميرا **قال ابو محمد** النهي عن ذلك كله من قسم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ويتيمم الجنب والحايض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق
وروينا عن عمر ابن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الما وعن الاسود
وابرهيم مثل ذلك كما حدثنا محمد ابن سعيد ابن نبات نا احمد ابن عبد البصير نا قاسم ابن اصبغ
نا محمد ابن عبد السلم الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه عن واصل الاحدب

والحكم ابن عتيبه قالا واصل سمعت ابا وايل قال كان عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهما
خير مني يقولان ان لم يجد الما لم يصل يعني الجنب قال وانا لو لم اجد الما لتيممت وصليت
وقال الحكم سالت ابرهيم النخعي اذا لم تجد الما وانت جنب قال لا اصلي قال شعبه وقلت
لابي اسحق قال ابن مسعود ان لم اجد شهرا لم اصل يعني الجنب فقال ابو اسحق اي نعم
والاسود وقال غيرهما من الصحابه يتيمم الجنب نا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد
نا ابرهيم ابن احمد الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان نا عوف هو
ابن جميله نا ابو رجا هو العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فذكر الحديث وانه عليه السلام صلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلوته
اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابه
ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا قال فلم يجعل للجنب الا الغسل قلنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو المبين عن
الله عز وجل قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى
وما ينطق عن الهوى وهو عليه السلام قد بين ان الجنب حكمه التيمم عند عدم الما فان ذكروا ما نا
محمد بن سعيد ابن نبات نا احمد بن عون الله نا قسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلم الخشني نا محمد
بن بشار نا محمد ابن ابي عدي نا شعبه عن المخارق بن عبد الله عن طارق ابن شهاب قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني اجنبت فلم اصل فقال احسنت
وجاه اخر فقال اني اجنبت فتيممت وصليت قال احسنت قلنا هذا خبر صحيح والمخارق
ثقه تابع وطارق صاحب صحيح الصحبه مشهور والخبر به نقول وهذا الذي اجنب فلم يصل
لم يكن علم حكم التيمم فاصاب اذ لم يصل بما لا يدري وانما تلزم الشرايع بعد البلوغ قال تعالى لانذركم
به ومن بلغ والذي تيمم علم فرض التيمم ففعله لا يجوز البته ان يكون غير هذا فاما ان يكون التيمم
فرض الجنب اذا لم يجد الما فيخطي من ترك الفرض من علمه او يكون التيمم ليس فرض الجنب المذكور فيخطي
من فعله وقد صح انه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران ابن الحصين فصح ما قلناه من ان احدهما لم يعلمه
فانا به وبالله تعالى التوفيق واما الحايض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الما فكل مامور بالطهور
ان لم يجد الما فالتراب يعمه عموم هذا الخبر **مسئلة** وصفة التيمم للجنابه
وللحيض ولكل غسل واجب وللوضو صفه عمل واحد انما يجب في كل ذلك ان ينوي به الوجه الذي تيمم له
من طهاره للصلوه او جنابه او ايلاج في الفرج او طهاره من حيض او من نفاس او ليوم الجمعه
او من غسل الميت ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بهذه النيه ثم ينفخ فيهما ويمسح بهما وجهه و
كفيه الى الكوعين بضربه واحده فقط وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا المسح على شي
من التيمم ذراعيه ولا راسه ولا رجليه ولا شيا من جسمه اما النيه فقد ذكرنا وجوبها قبل وقال
ابو حنيفه يجزي الوضو وغسل الجنابه بلا نيه ولا يجزي التيمم فيهما الا بنيه وقال الحسن بن حي

كل ذلك يجزئ بلا نية وأما عمل التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس ولسائر ما ذكرنا كصفته لرفع الحدث فإجماع لا خلاف فيه من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال وبالتيمم لها وأما سقوط سائر الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم فإجماع متيقن إلا شيئا فعله عمار رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاه عنه عليه السلام وفي ذلك ساووه لكن اختلاف وهو أن قوما قالوا إن التيمم ضربتان ولا بد وقالت عليها استيعاب الوجه والكفين وقال طائفة وعليه استيعاب ذراعيه إلى الآباط وقال آخرون إلى المرافق أما الذين قالوا إن التيمم ضربتان واحدة للوجه والأخرى لليدين والذراعين إلى المرافق فإنهم احتجوا بحديث من طريق أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربتين ضربة للوجه وأخرى للذراعين وبحديث من طريق عمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إلى المرفقين وبحديث من طريق ابن عمر قال سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سكة من السكك فلم يرد عليه ثم ضرب عليه السلام بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل وقال عليه السلام إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر وبحديث الأسلع رجل من بني الأعرج ابن كعب قال قلت يا رسول الله أصابتني جنابة فسكت عليه السلام حتى جاء جبريل بالصعيد فقال قم يا أسلع فاغتسل قال ثم علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بكفيه الأرض فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وبحديث من طريق أبي ذر قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه على الأرض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه إلى المرفقين ليس في هذا الخبر الأخير إلا ضربة واحدة وبحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبحديث عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للمرفقين وقالوا قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر من فتياهم وفعلهم أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين قالوا والتيمم بدل من الوضوء فلما كان حد الماء للوجه وماء آخر للذراعين وجب كذلك في التيمم ولما كان الوضوء إلى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي هو بدل منه كذلك هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم في شيء منه أما الأخبار فكلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشيء منها أما حديث أبي أمامة فإننا رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ففيه علتان إحداهما القاسم وهو ضعيف والثانية أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره به عن جعفر بن الزبير وقد دلسه بعض الناس فقال عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير فسقط هذا الخبر ۞ وأما حديث عمار فإننا رويناه من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة قال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار فلم يسم قتادة من حدثه والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط هذا الخبر أيضا

وأما حديث ابن عمر فإننا رويناه من طريق محمد بن إبراهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لم تثبت عدالته ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه التيمم في الحضر للصحيح والتيمم لرد السلام وترك رد السلام على غير طهارة وهم لا يقولون بشيء من هذا كله ومن المقت احتجاج امرئ بما لا يراه لا هو ولا خصمه حجة واحتجاجه بشيء هو أول مخالف له فإن كان هذا الخبر حجة في التيمم إلى المرفقين فهو حجة في ترك رد السلام إلا على طهر وفي التيمم بين الحيطان لرد السلام وليس حجة فيما احتجوا به فإن قالوا هو على الندب وكذلك قولوا في صفة التيمم فيه ضربتين وإلى المرفقين على الندب ولا فرق فسقط هذا الخبر أيضا وأما حديث الأسلع ففي غاية السقوط لأننا رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عليلة وهو الربيع عن أبيه عن جده عن الأسلع وكل ما ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم وأما حديث أبي ذر فإننا رويناه من طريق ابن جريج عن عطاء حدثني رجال أن أبا ذر وهذا كما ترى لا ندري عمن ولا رجال فسقط هذا الخبر أيضا وأما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر وسليمان بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به وأما حديث الواقدي فأسقط من أن يشتغل به لأنه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده فسقط كل ما موهوا به من الآثار وأما احتجاجهم بما صح في ذلك عن عمر وابن عمر وجابر فقد صح عن عمر وابن مسعود أن لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا وقد صح عن أبي بكر وجابر وعمر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم المسح على العمامة فلم يلتفتوا إلى ذلك فما الذي جعلهم حجة حيث اشتهى هؤلاء ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون هذا موجب للنار في الآخرة وللعار في الدنيا فكيف وقد خالف في هذه المسألة عمر وابنه وجابر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم وأما قولهم إن التيمم بدل من الوضوء فيقال لهم وكان ماذا ومن أين وجب أن يكون الدليل البدل على صفة المبدل منه وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم أنه حق فأسقطتم في التيمم الرأس والرجلين وهما فرضان في الوضوء وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل وأوجبتم أن يحمل الماء إلى الأعضاء في الوضوء فلم توجبوا حمل شيء من التراب إلى الوجه والذراعين في التيمم وأسقط أبو حنيفة منهم النية في الوضوء والغسل وأوجبها في التيمم ثم من أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الإجماع أن البدل لا يكون إلا على صفة المبدل منه وعلى هذا الدعوى فاسدة كاذبة وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفي هذه اليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة المجامع عمدا في رمضان وهو صائم ثم عوض تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ومن رقاب القتل والمجامع والظهار بصيام شهرين متتابعين وعوض من ذلك إطعاما في الظهار في المجامع ولم يعوضه في القتل وهكذا في كل شيء فإن قالوا قسنا التيمم على الوضوء قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل وهلا قستم ما تيمموا من اليدين على ما يقطع

من الدين في السرقة كما تركتم ان تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الامة في البيع
وقستموه على ما يقطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في
سقوط الراس والرجلين في التيمم دون الوضوء وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل وتناقضهم
كما حملتم سكوت الله تعالى عن ذكر الراس والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه
على الوضوء فهلا حملتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق في التيمم دليلا على سقوط ذلك
فيه ولا تقيسوه على الوضوء كما فعل ابو حنيفة واصحابه في سكوت الله تعالى عن دين الرقبة
في الظهار ولم تقيسوها على المنصوص عليها في رقبة القتل واذا قستم التيمم على الوضوء فقيسوا
التيمم للجنابة على غسل الجنابة وعمموا الجسد وهذا ما لا تخلص منه وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد وقد راى قوم ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين فقط واحتجوا
بحديث رويناه من طريق حرمي بن عمارة الحريش ابن الخريت اخو الزبير بن الخريت نا عبد الله
ابن ابي مليكة عن عائشة ام المؤمنين نزلت آية التيمم فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب على الارض اخرى فمسح بها كفيه وبحديث رويناه من طريق
شبابة بن سوار ابن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين **قال ابو محمد** هذا لا شيء لان احدهما
من طريق الحريش ابن الخريت وهو ضعيف والثاني من طريق سليمن ابن داود الحراني وهو ضعيف
وممن راى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه والاخرى لليدين والذراعين الى المرفقين الحسن البصري
وابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن حي والشافعي وابو ثور قالوا الا
ان يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ذلك فنقول به واختلف في ذلك عن الشعبي وقال ابرهيم
احب الي ان يكون الى المرفقين وبهذا قال مالك ولم ير على من مسح الى الكوعين ان يعيد الصلوة الا
في الوقت وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه من طريق العباس ابن عبد
العظيم عن عبد الله بن محمد ابن اسما ابن عبيد الله عن عمه جويرية ابن اسما عن مالك ابن انس
عن الزهري اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار ابن ياسر قال تيممنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب ورويناه ايضا من
طريق يعقوب ابن ابرهيم ابن سعد نا ابي عن صالح ابن كيسان عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر فذكر نزول
آية التيمم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربوا بايديهم الى الارض
ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
ايديهم الى الآباط ورويناه ايضا من طريق سفين ابن عيينة عن الزهري حدثني عبيد الله
ابن عبد الله ابن عتبة عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهري ورويناه من طريق سليمن
ابن حرب الواشحي نا حماد ابن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري يقول التيمم
الى المنكبين **قال علي** هذا اصح الا انه ليس فيه نص بيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

امر بذلك

[illegible]

امر بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص بانه عليه السلام علم بذلك فاقره فيكون ذلك بحجة
ولا حجة في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان العجب ليطول ممن يرى انكار عمر
على عثمان ان لا يغتسل للرواح الى الجمعة بحضرة الصحابة في ابطال وجوب الغسل وهذا الخبر
موكد لوجوبه منكر لتركه ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حجة في وجوب ذلك **قال علي** فاذ لا حجة في شيء من هذه الآثار وقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب
الرجوع الى ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة عند التنازع ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلم يحد الله تعالى عن اليدين ونحن على يقين
من ان الله تعالى لو اراد الى المرفقين والراس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل ولو اراد عموم الجسد
لبينه كما فعل في الغسل فاذ لم يرد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لاحد ان يزيد
في ذلك ما لم يذكر الله تعالى من الذراعين والراس والرجلين وسائر الجسد ولا يلزم في التيمم
الا الوجه والكفان وهما اقل ما يقع عليه اسم يدين ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا
المكاذب الملفقة كما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم ابن احمد البلخي نا الفربري
نا البخاري نا احمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ذر هو ابن عبد الله
المرهبي عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى هو سعيد عن ابيه قال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب
تمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين نا عبد الله ابن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن ابي معوية
عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى لابن مسعود الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
وبه الى مسلم نا عبد الله بن هاشم العبدي نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة نا الحكم
عن ذر هو ابن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
فقال اني اجنبت فلم اجد ما فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا
وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح
بهما وجهك وكفيك وذكرنا في الحديث **قال ابو محمد** في هذا الحديث ابطال القياس
لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه ذلك واعلم ان لكل شيء حكمه المنصوص
عليه فقط وفيه ان الصحابة قد يهم ويخفى وفيه نص حكم التيمم نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا يحيى ابن بكير نا الليث بن سعد عن جعفر

ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث ابن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام **قال ابو محمد** هذا هو الثابت لا حديث محمد بن ثابت وهذا فعل مستحب يعني التيمم لرد السلام في الحضر وبهذا يقول جماعة من السلف كما روينا عن عطا ابن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين وروينا عن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك الاشجعي قال سمعت عمار بن ياسر يقول التيمم ضربة للوجه والكفين وروينا عن محمد بن ابي عدي نا شعبة عن حصين ابن عبد الرحمن عن ابي مالك انه سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين **قال ابو محمد** هذا بحضرة الصحابة في الخطبة فلم يخالفه ممن حضر احد وعن احمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير نا الاوزاعي عن عطا ان ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان التيمم للكفين والوجه قال الاوزاعي وبهذا كان يقول عطا ومكحول وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وداود **قال ابو محمد** واما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك لمن اوجبه حجة الا قياس ذلك على استيعابهما بالماء **قال ابو محمد** والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء الغسل فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم فيلزمهم ان كانوا يدرون بالقياس ان كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ثم عوض منه المسح في التيمم ان يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين لا سيما ومن اصول اصحاب القياس ان المشبه بالشيء لا يقوى قوة الشيء بعينه **قال ابو محمد** وهذا كله لا شيء وانما نورده لنريهم تناقضهم وفساد اصولهم وهدم بعضها لبعض كما يجب على كل ملة وكل نحلة وكل قولة الا هادم بعضها لبعض لانهم يصححونها كلها لا على اننا نصحح منها شيئا وانما عمدتنا هاهنا ان الله تعالى قال بلسان عربي مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عنده ولم يات بالاستيعاب في التيمم قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب نعم ولا قياس يبطل القول به وممن قال بقولنا في هذا انه انما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط ابو ايوب سليمن بن داود الهاشمي وغيره **قال ابو محمد** والعجب ان لفظة المسح لم تات في الشريعة الا في اربعة مواضع ولا خامس لها مسح الراس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار ومسح الحجر الاسود في الطواف فلم يختلف احد من خصومنا الحنفيين والمالكيين لنا في ان مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضي الاستيعاب

وكذلك

وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ومسح الحجر الاسود فقد تناقضوا في التيمم اذ اوجبوا فيه الاستيعاب كما بلا برهان واضطربوا في الراس فلم يوجب ابو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب وهم مالك بان يوجبه وكاد ولم يفعل ثم ان تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حكم لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان عدم المتيمم الماء كما يسمى الحيلان عنه فرض وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان التراب طهور اذا لم نجد ماء وهذا عموم لكل طهور واجب ولا خلاف في ان كل غسل طهور **مسألة** ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم تنقسم الارض قسمين تراب وغير تراب فاما التراب فالتيمم به جائز كان في موضعه من الارض او منزوعا مجعولا في اناء او في ثوب او على بدن انسان او حيوان او بعض غبار من كل ذلك الحضيض منه ما يوضع عليه الكف او كان في بنا لبن او طابية او غير ذلك واما ما عدا التراب من الحصا او الحصبا او الصخر او الرصاص او الهضاب او الصفا والرخام او الرمل او معدن كحل او معدن زرنيخ او حديد او جص او معدن ذهب او توتيا او كبريت او لازورد او معدن ملح او غير ذلك فان كان في الارض غير ذلك فان في الارض مزال عنها الى شيء لخزف فالتيمم بكل ذلك جائز وان كان شيء من ذلك مزالا الى اناء او الى ثوب او نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ولا يجوز التيمم بالاجر فان رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به وكذلك الطين لا يجوز التيمم به فان جف حتى يسمى ترابا جاز التيمم به ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه او لم يكن ولا بالثلج ولا بالورق ولا بالحشيش ولا بالخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم وبين الارض برهان ذلك قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل فاغنى عن اعادته فصح انه لا يجوز التيمم الا بما نص عليه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ولم يات النص الا بما ذكرنا من الصعيد وهو وجه الارض في اللغة التي نزل بها القران وبالارض وهي معروفة او بالتراب فقط فوجدنا التراب سوا كان منزوعا عن الارض محمولا في ثوب او في اناء او على انسان او عرف فرس او لبد او كان لبنا او طابية او رصاصا لم يجز غير ذلك فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم فكان التيمم به على كل حال جائزا ووجدنا الاجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم ارض واسم صعيد فلم يجز التيمم به فاذا رض وجفف عاد عليهما اسم تراب فجاز التيمم به ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن المعادن ما دامت في الارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع على كل ذلك فكان التيمم بكل ذلك جائزا ووجدنا كل ذلك اذا ازيل عن الارض عند سقط عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا فلم يجز التيمم بشيء من ذلك ووجدنا الملح المنعقد من الماء والثلج والحشيش والورق لا يسمى شيء من ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلم يجز التيمم به وهذا هو الذي لا يجوز غيره وفي هذا اختلاف من ذلك ان الحسن ابن زياد قال ان وضع التراب في ثوب لم يجز التيمم به وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج وروى ايضا عن ابي حنيفة وهذا خطأ لانه لم يات بنص

قال الاصمعي الصعيد [illegible] الارض [illegible] وجه الارض [illegible]

لا اجماع فان قيل كل ما حال بينك وبين الارض فيتيمم عليه وهم لا يقولون بذلك وقولهم ما حال الثلج
ومن الارض فهو ارض ومن الارض قول فاسد لم يوجبه قران ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس **قال ابو محمد** والثلج والطين والملح لا يتوضا بشي منها ولا لانه ليس شي من ذلك
يسمى ماء ولا ترابا ولا ارضا ولا صعيدا فاذا ذاب الملح والثلج فصار ماء جاز الوضوء بهما لانهما ماء واذا
جف الطين جاز التيمم به لانه تراب وقال الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا بالتراب خاصة
لا بشي غيره لذلك فادعوا ان قوله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا بيان
لمراد الله تعالى بالصعيد ولمراده عليه السلام بقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **قال ابو
محمد** وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين بل كل ما قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق فقال تعالى صعيدا
طيبا وقال رسول عليه السلام الارض مسجد وطهور وقال عليه السلام الارض مسجد و
تربتها طهور فكل ذلك حق وكل ذلك ماخوذ به وكل ذلك لا يحل ترك شي منه لشي اخر فالتراب
كله طهور والصعيد كله طهور والاية وحديث جابر في عموم الارض زايد حكما على حديث
حذيفة وفي الاقتصار على التربة والاخذ بالزايد واجب ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة
وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقران ولما في حديث جابر وهذا لا يحل
وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة الصعيد كله يتيمم به كالتراب والزرنيخ والحجر
والكحل والمرداسنج وكل غبار نفض عن وسادة او فراش او عن حنطة او شعير فالتيمم به جايز
وكذلك قال سفين الثوري وان كان في ثوبك او سرجك او برذعتك تراب او على شجر
فتيمم به وهذا اولها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال الاعمش يقدم في التيمم اليدين
على الوجه وقال مالك يقدم الوجه على الكفين ولا بد واباح ابو حنيفة تقديم كل واحد منهما على
الاخر **قال ابو محمد** وبهذا نقول لاننا روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام
عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى الاشعري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم علمه التيمم فضرب ضربة بكفه على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر
شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فكان هذا حكما زايدا وبيانا ان كل ذلك جايز بخلاف الوضوء
وبالله تعالى التوفيق فمن اخذ بظاهر القران فبدا بالوجه فحسن ومن اخذ بحديث عمار فبدا
باليدين قبل الوجه فحسن ثم استدركنا قوله عليه السلام ابدءوا بما بدا الله به فوجب ان
لا يجزي الا الابتداء بالوجه ثم اليدين ۝

كتاب الحيض والاستحاضة من المحلى شرح المجلى

مسالة قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفقيه رضي الله عنه

الحيض هو الدم الاسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من فرج المراة لم يحل لها

ان تصلي

ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان تطوف بالبيت ولا ان يطاها زوجها ولا سيدها في الفرج
الا حتى ترى الطهر فاذا رات احمر او كغسالة اللحم او صفرة او كدرة او بياضا او جفوفا
فقد طهرت ولزم فرض عليها ان تغسل جميع راسها وجسدها بالماء فان لم تجد الماء فالتيمم ثم
تصلي وتطوف بالبيت وياتيها زوجها او سيدها وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر
ليس شي منه حيضا اصلا اما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في الحيض
فاجماع متيقن مقطوع به لا خلاف من احد من اهل الاسلام واما ما هو الحيض فان يونس
ابن عبد الله بن مغيث نا قال نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن عبد الله بن خالد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن عروة حدثني
ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال ليس ذلك الحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وسفين الثوري
وسفين بن عيينة وابن جريج ومعمر وزهير بن معوية وابي معوية وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح وجرير
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وابي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورويناه من
طريق مالك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحرث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ذهبت
فاغسلي عنك الدم ثم صلي وفي بعضها فتوضي ونا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا
ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القسم بن سلام نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال عليه السلام انها ليست بالحيضة ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي حدثنا ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر بن الادفوي
عن المصري حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل حدثنا الحسن بن غليب نا يحيى بن عبد الله نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة ابن الزبير
ان فاطمة بنت ابي حبيش اخبرته انها اتت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشكت اليه
الدم فقال انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي من
القرء الى القرء فاخبر عليه السلام باجتناب الصلوة لاقبال الحيضة وبالغسل لادبارها وخاطب بذلك
نساء قريش والعرب العالمات ما يقع عليه اسم الحيضة فوجب ان نطلب بيان ذلك وما هي
الحيضة في الشريعة واللغة فوجدنا ما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن ابي عدي نا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن
وقاص عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر
فتوضي وصلي فانما هو عرق نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري حدثنا البخاري

نا قتيبة بن سعيد نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت امراة مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت
عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء فصح بما
ذكرنا ان الحيض انما هو الدم الاسود وحده فان الاحمر والصفرة والكدرة عرق ليس حيضا ولا يمنع
شيئا من ذلك الصلاة فان قيل انما هذا التي يتصل بها الدم ابدا قلنا فان انفصل الدم بها
بعض دهرها وانقطع بعضه فما فرقكم الها هذا الحكم ام لا فكلهم مجمع على ان هذا الحكم لها فقلنا
لهم حدوا لنا المدة التي اتصل بها الدم والصفرة والكدرة كان لها هذا الحكم الذي امرها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والمدة التي انفصل لها هذا كله لم يكن لها ذلك مكان الذي وقفوا عليه من ذلك
قالت طائفة تلك المدة هي اكثر من ايامها المعتادة لها فاذا كان ذلك دعوا في ايام عادتها يكون الدم والا
فلا فقلنا لهم هذه دعوى فان قد سمعناها والدعوى مجردة ساقطة الا ببرهان فهاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فقال بعضهم قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اقعدي ايام اقرائك
ودعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين قلنا نعم هذا صحيح وانما امر عليه السلام بهذا
التي لا تميز دمها والتي هو كله اسود متصل برهان ذلك قوله للتي تميز دمها ان دم الحيض
اسود يعرف فاذا جاء الاخر فصلي واذا اقبلت الحيضة وصلي واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
واغسلي عنك الدم وصلي على ما نبين في باب المستحاضة ان شاء الله عز وجل **قال علي** وهذا
لا متعلق لهم فان تعلقوا بمن روى عنه مثل قولهم مثل ما رويناه من طريق علقمة ابن علقمة عن امه
كنت ارى النساء يرسلن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة يسالنها عن الصلوة
فسمعت عائشة تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء **قال علي** ما نعلم لهم عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم متعلقا الا هذه الرواية وحدها وقد خولفت ام علقمة في ذلك عن عائشة رضي الله عنها
وخالف هذه الرواية عن ام علقمة غير ام المومنين من الصحابة فاما الرواية عن عائشة غير ام المومنين
من الصحابة فاما الرواية عن عائشة رضي الله عنها فان احمد بن عمر بن انس اخبرنا قال نا عبد الله بن احمد
الهروي ابو ذر نا احمد بن عبدان الحافظ بنيسابور نا محمد بن سهل بن عبد الله المقرئ البصري
نا محمد بن اسمعيل البخاري هو جامع الصحيح قال قال لنا علي بن ابرهيم نا محمد بن ابي السماك
العطاردي البصري حدثتني ام طلحة قالت سالت عائشة ام المومنين فقالت دم الحيض كان
اسود نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا
موسى ابن معوية نا وكيع عن ابي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة

والكدره

عن ابي بكر الهذلي والكدرة حيضا ورويناه من طريق احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية نا خالد الحذاء
عن انس ابن سيرين قال استحيضت امراة من ال انس فامروني فسالت ابن عباس فقال اما ما رات
الدم البحراني فلا تصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي فلم يلتفت ابن عباس
الى اتصال الدم بل راى واخبر ان ما عدا الدم البحراني فهو طهر تصلي مع وجوده ولو لم تر الا ساعة من النهار
وانه لا يمنع الصلوة الا الدم البحراني وهذا اسناد في غاية الجلالة ومن طريق البخاري نا قتيبة
نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنا
لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وام عطية من المبايعات قد طالت الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وقد ذكرنا عن نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم وفاطمة بنت ابي حبيش وام حبيبة بنت جحش
هذا انفا وكل هذا هو الثابت الصحيح والاسانيد العالية الصحيحة وروينا عن علي ابن ابي طالب
اذا رات الطهر مثل غسالة اللحم او مثل قطرة الدم من الرعاف فانما ذلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح
بالماء ولتتوضا ولتصل فان كان عبيطا لا خفاء به فلتدع الصلاة وعن ثوبان في المراة ترى الشيء بعد الطهر قال
تتوضا وتصلي اسمعيل يقول لم اسمعه فقال فاضت عيناه وقال بل سمعته قال ابو محمد فهذا اقوى من رواية
ام علقمة واولى وقد روي ما يوافق رواية ام علقمة عن عمرة من رايها وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك
وقد خالف هؤلاء من التابعين من هو اجل منهم كسعيد ابن المسيب رويناه من طريق قتادة عنه في المراة ترى
الصفرة والكدرة انها تغتسل وتصلي ورويناه عن سفين الثوري عن القعقاع سالت ابرهيم النخعي
عن المراة ترى الصفرة قال تتوضا وتصلي وعن مكحول مثل ذلك فان ذكروا حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه
صفرة فنصف دينار قلنا هذا حديث لو صح لكانوا قد خالفوا ما فيه ومن الباطل ان يكون بعض الخبر
حجة وبعضه ليس بحجة فكيف وهو باطل لا يصح لان راويه عبد الكريم بن ابي المخارق وليس بثقة
خرجه ايوب السختياني واحمد بن حنبل وغيرهما فان قالوا ان حديث ابن ابي عدي اضطرب
فيه فحدث به من حفظه مرة عن الزهري عن عروة عن عائشة ومرة حدث به من كتابه عن الزهري
عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر هذا الكلام احد غير محمد بن ابي عدي قلنا هذا
كله قوة للخبر وليس هذا اضطرابا لان عروة رواه عن فاطمة وعائشة معا وادركهما معا
عائشة خالته اخت امه وفاطمة بنت حبيش ابن المطلب ابن اسد ابنة عمه وهو عروة ابن
الزبير ابن العوام ابن خويلد ومحمد بن ابي عدي المامون الثقة الحافظ ولا يعترض بهذا الا المعتزلة
الذين لا يقولون بخبر الواحد [illegible] تعللا على ابطال السنن فسقط كل ما تعللوا به والحمد لله
رب العالمين وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال ابو حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وعبد الرحمن بن مهدي الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وليستا في
غير ايام الحيض حيضا وقال الليث ابن سعد الدم والصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشيء من ذلك
حيضا وكل ذلك في ايام الحيض حيضا وقال مالك وعبيد الله بن الحسن الصفرة والكدرة حيض سواء
كان في ايام الحيض او في غير ايام الحيض وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفرة والدم فكل ذلك في ايام الحيض حيضا

واما الكدرة فهي في ايام الحيض قبل الحيض ليست حيضا واما بعد الحيض فهي حيض وكل ذلك ليس في غير ايام الحيض حيضا على عظيم اضطرابهم في الدم في غير ايام الحيض فان ابا حنيفة قال اذا رات المراة الدم قبل ايام حيضها ثلاثة ايام فاكثر واتصل في ايام حيضها او انفصل اقل من ثلاثة ايام منها فليس شي من ذلك حيضا ولا تمتنع من الصلاة بذلك والصوم والوطي الا ان يتكرر ذلك عليها مرتين ويتصل كذلك فهو حيض وهو منتقل قال فان رات الدم قبل ايام حيضها يومين ثم فاقل واتصل بها في ايامها ثلاثة ايام فاكثر فهو كله حيض ما لم يجاوز عشرة ايام وقال فان رات الدم قبل ايام حيضها ثلاثة ايام فصاعدا وفي ايام الحيض متصلا بذلك ثلاثة ايام فصاعدا فهو كله كذلك حيض ومرة قال اما ما رات قبل ايامها فليس حيضا واما ما رات في ايامها فهو حيض وهذه تخاليط ناهيك بها وقال ابو ثور وبعض اصحابنا الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليستا حيضا وفي ايام الحيض قبل الدم ليستا حيضا واما بعد الدم متصلا به فهما حيض **قال علي** واحتج هولاء بان قالوا اما لم تستيقن الحيض فلا يجوز ان تترك الصلوة والصوم المتيقن وجوبهما ولا ان تمنع من الوطي المتيقن تحليله حتى اذا استيقن الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطي بيقين لم يسقط تحريم ذلك الا بيقين اخر **قال علي** وهذا احتجاج صحيح البيان بل هو مموه وذلك ان ها هنا نص المخالفين حق الا ان النص الذي ذكروا هو النص بل ما عدا الدم الاسود ليس حيضا ولا يمنع من صلوة ولا من صوم ولا من وطي فصارت حجتهم حجة عليهم وايضا فلو لم يكن هاهنا هذا النص لما وجب ما قالوه لان الصلوة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطي حق قد تيقنت اباحته في الزوجة والامة المباحة والحيض قد تيقن انه يحرم به كل ذلك ولا يجوز ان يقطع على شي بانه حيض يحرم الصلوة والصوم والوطي الا بيقين وارادوا باجماع متيقن واما بدعوى مختلف فيها فلا فهذا هو الحق والنص ولا اجماع ولا لغة في ان ما عدا الدم الاسود حيض اصلا وقد صح الاجماع والنص واللغة على ان الدم الاسود حيض فلا يجوز ان يسمى حيضا الا ما صححه النص والاجماع واللغة فانه حيض لما لا نص فيه ولا اجماع و احتج بعضهم لهذه المقالة الاولى بان قال لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزءا من اجزاء السواد وجب ان تكون حيضا ولما كانت الصفرة جزءا من اجزاء الحمرة وجب ان تكون في بعض الاحوال حيضا ولما كانت الكدرة جزءا من اجزاء الصفرة وجب ان تكون حيضا ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال حيضا وجب ان يكون في كل الاحوال حيضا **قال علي** وهذا سفسطة قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه يعارض بان يقال لما كانت القصة البيضاء طهرا وليست حيضا باجماع ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع وجب ان لا تكون حيضا ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا تكون حيضا ولما كانت في بعض الاحوال وهي ما كان بعد اكثر ايام الحيض ليس حيضا وجب ان تكون في جميع الاحوال ليس حيضا وهذا اصح من قياسهم لاننا لم نساعدهم على ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا جاء بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لا معارض

وهم كلهم قد وافقونا على ان كل ذلك ليس حيضا اذا راته فيما زاد في ايام الحيض فبطل قياسهم وكان ما حججناهم به لو صح القياس لا يصح غيره وكذلك لا يوافقون على ان الحمرة جزء من السواد ولا ان الصفرة جزء من الحمرة ولا ان الكدرة جزء من الحمرة بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها وهو كل ما قالوه والحمد لله رب العالمين وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع

مسألة فاذا رات الحائض الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلوة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع راسها وجسدها بالماء او تتيمم ان عدمت الماء او كانت مريضة عليها في الغسل حرج فان اصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت او تيممت ان كانت من اهل التيمم بمقدار ما تدخل في صلوة الصبح صح صيامها وهذا كله اجماع متيقن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت الحيضة فتطهري ولقول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وقد اخبر عليه السلام ان الارض طهور اذا لم يوجد الماء فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تاخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام ان شاء الله

مسألة واما وطي زوجها او سيدها لها اذا رات الطهر فلا يحل الا بان تغسل جميع راسها وجسدها بالماء او بان تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تتوضا وضوء الصلوة او تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تغسل فرجها بالماء ولا بد اي هذه الوجوه الاربعة فعلت حل له وطؤها برهان ذلك قول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقوله حتى يطهرن معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى فاذا تطهرن هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا وطهرا فاي ذلك فعلت فقد تطهرت قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا وجاء النص والاجماع بانه غسل الفرج والدبر بالماء وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصح ان التيمم للجنابة وللحدث تطهر وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعني الوضوء ومن اقتصر بقوله تعالى فاذا تطهرن على غسل الراس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم له به وادعى ان الله تعالى اراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى ويقال لهم هلا فعلتم هذا في المسح اذ قلتم اي شي وقع اسم مسح بشعره ويدخل صلوة العتمة فرع يحملون اللفظ على كل ما يقتضيه ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوى والهوس فان قال اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع اخر قلنا هذا باطل ودعوى كاذبة لم يوجبها لا النص ولا الاجماع بل اذا حرم الشي باجماع ثم جاء نص يبيحه فهو مباح ما سال اجمع على اباحته ام اختلف فيه ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطل بها عليكم اكثر اقوالكم ان تصلي بالتيمم ولو عدم الماء شهرا فلا اجماع في ذلك بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابراهيم والاسود لا يجيزون له الصلوة بالتيمم واطلقهم صلاة من توضا بفضل امراة ومن لم يتوضا مما مست النار وهذا اكثر جدا وكذلك القول في الصيام والركوع والحج وجميع الشرائع فصح ان قضيتكم هذه في غاية الفساد في ذاتها وفي غاية الافساد لاقوالهم

قال علي وممن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء وطاوس ومجاهد وهو قول اصحابنا

وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت ايامها عشرة ايام فبانقطاع العشرة الايام يحل له وطؤها
اغتسلت او لم تغتسل مضى لها وقت صلوة او لم يمض توضأت او لم تتوضأ تيممت او لم
تتيمم غسلت فرجها او لم تغسله وان كانت ايام حيضها اقل من عشرة ايام لم يحل له ان يطأها
الا ان تغتسل او يمضي لها وقت ادنى صلوة من طهرها فان مضى لها وقت صلوة واحدة طهرت
فيه او قبله ولم تغتسل فيه فله وطؤها وان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها
فان كانت كتابية حل له وطؤها اذا رأت الطهر على كل حال وهذه اقوال نحمد الله تعالى على السلامة منها
ولم يرو عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة شيء ولا نعلمه ايضا عن احد من التابعين
الا عن سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار والزهري وربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل
ولا حجة في قولهم لو انفردوا فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم وبالله تعالى التوفيق وكم من مسألة
خالفوا فيها الاكثر عددا من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيها من الصحابة مخالف
قد ذكرنا منها كثيرا قبل ونذكر ان شاء الله تعالى عز وجل منه كالرواية عن عمر وعلي وابن عباس وانس
وابي هريرة وعبد الله ابن عمرو ونافع وابن جبير لا تجزئ الصلوة في حجرة ولا الى قبر ولا يعرف لهم في ذلك
مخالف من الصحابة فخالفوهم بآرائهم وعن ابي بكر وثابت ابن قيس وانس الفخذ ليست عورة ولا يعرف
لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم ومثل ذلك كثير جدا ولو ان الله تعالى اراد بقوله يطهرن
بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان ذلك فلم يخص
عليه السلام ذلك واحالنا ايضا قطعا ان الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظة دون بعض
فان قالوا قولنا احوط قلنا حاش لله بل الاحوط هو ان لا يحرم عليه ما احل الله عز وجل من الوطء بغير
يقين فان قالوا لا يحل له وطؤها الا ما تحل لها الصلاة قلنا هذه دعوى باطل منتقضة اول ذلك
انها لا برهان على صحتها والثاني قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلوة وهو كونها مجنبة ومحدثة
والثالث ان نقول لهم هلا قلتم لا يحل له وطؤها الا ما تحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم برؤية
الطهر فقط هذه دعوى بدعوى فان قال بعضهم وجدنا التحريم يدخل بايسر الاشياء ولا يدخل التحليل
الا باغلظ الاشياء كالنكاح يانكح الا ما يحرم بالعقد وتحليل المطلقة ثلاثا لا تحل الا بالعقد والوطء
قلنا ليس كما قلتم بل قد خالفتم وصيتكم هذه على فسادها وبطلانها فتركتم اغلظ الاشياء
ما قاله غيركم وهو الاجتناب فان الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثا تحل الا بالعقد والوطء والانزال
ولا بد وسعيد ابن المسيب يرى انها تحل بالعقد وان لم يكن وطء ولا دخول ثم نقول لهم قد وجدنا
التحليل يدخل في الاشياء وهو فرج الاجنبية الذي في وطئه دخول النار واباحة الدم بالرجم
والبشرة بالسياط وانه يحل بثلاث كلمات او كلمتين انكحني ابنتك قال انكحتكها او يلفظ هي او الرجل
والولي وبان تقول سيدها هي لك هبة ووجدنا التحريم لا يدخل الا باغلظ الاشياء وهو طلاق
الثلاث او انقضاء مدة العدة ووجدنا تحريم الربيبة لا يدخل الا بالعقد والدخول والا فلا فظهر
ان الذي قالوه تخليط وقول بالباطل في الدين والحق من هذا هو ان التحريم لا يدخل الا بما دخل
به التحليل وهو القرآن او السنة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تقضي الحائض

اذا طهرت

اذا طهرت شيئا من الصلوات التي مرت في ايام حيضها وتقضي صوم الايام التي مرت لها في ايام حيضها
وهذا نص مجمع عليه لا اختلاف فيه احد **مسألة** وان حاضت امرأة في اول الوقت ولم تكن صلت
سقطت عنها ولا اعادة عليها فيها وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي واصحابنا وبه قال محمد ابن سيرين
وحماد ابن ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة واسحق عليها القضاء وقال الشافعي ان امكنها
ان امكنها ان تصليها فعليها القضاء **قال علي** برهان ذلك قولنا ان الله تعالى جعل للصلوة وقتا
محدودا اوله واخره وصح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوة في اول وقتها
وفي اخر وقتها فصح ان المؤخر لها الى اخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه السلام لا يفعل المعصية فاذ
ليست عاصية فلم تتعين الصلوة عليها بعد ولها تأخيرها فاذ لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت
عنها ولو كانت الصلاة تجب باول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من اول وقتها
لا مصليا وقاضيا لتأخيرها عن وقتها ومؤخرا لها عن وقتها وهذا باطل بلا خلاف فيه من احد
مسألة فان طهرت في اخر وقت الصلوة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا
يلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعي واصحابنا وقال الشافعي واحمد عليها
ان تصلي **قال علي** برهان صحة قولنا ان الله عز وجل لم يبح الصلاة الا بطهور وقد حد تعالى
للصلوات اوقاتها فاذا لم يمكنها الطهور ومن الوقت بقية فنحن على يقين انها لم تكلف تلك
الصلوة التي لم يحل لها ان تؤديها في وقتها **مسألة** وللرجل ان يتلذذ من امرأته الحائض
بكل شيء حاشا الايلاج في الفرج وله ان يشفر ولا يولج واما الدبر فحرام في كل وقت وفي
هذا اختلاف فروينا عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امرأته اذا حاضت وقال عمر
ابن الخطاب وسعيد ابن المسيب وعطاء الازار لا يصح عن عمر وابو حنيفة ومالك و
الشافعي له ما فوق الازار من السرة صاعدا الى اعلاها وليس له ما دون ذلك فاما من
ذهب مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وبحديث رويناه من طريق ابي داود
عن سعيد ابن الحباب عن عبد العزيز [illegible] الاودي عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة
ام المؤمنين قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ندن منه حتى نطهر **قال علي** اما هذا الخبر فانه من طريق
ابي اليمان كثير ابن اليمان الرحال وليس بالمشهور عن ام ذرة وهي مجهولة فسقط واما الاية
فهي موجبة لقول ابن عباس الا ان بيان محمد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم متى قد صح خارجا بامر الآية ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى ما قال ابو
حنيفة ومالك فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة ابن
بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة ام المؤمنين قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وبحديث
اخر رويناه من طريق الليث ابن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة

ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين وهي محتجزة وحديث رويناه من طريق
ابي خليفة عن مسدد عن ابي عوانة عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة انها كانت تنام مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وبينهما ثوب وخبر رويناه عن ابيه عن
اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا سألوا عمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما يحل للرجل من امرأته حائضا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك ما فوق الازار
لا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر وروى ايضا عن ابي اسحق عن عمير مولى عمر عن عمر وعن
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم ابن عمرو ان عمر مثله ورويناه ايضا عن هناد
عن ابي الاحوص عن طارق ابن عبد الرحمن عن عاصم بن عمرو ورويناه مثله من طريق هرون
بن محمد بن بكار نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم ابن حميد نا العلاء ابن الحرث عن حرام
بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال
ما فوق الازار وخبر رويناه من طريق ابن هشام ابن عبد الملك اليزني عن بقية ابن الوليد عن
سعيد ابن عبد الله الاغطش عن عبد الرحمن ابن عائذ الازدي هو ابن قرط امير حمص عن
معاذ ابن جبل سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وحديث رويناه من طريق عبد الرحيم
بن سليمان نا محمد ابن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سئل عن ما يحل من المرأة الحائض
لزوجها فقال سمعنا والله اعلم ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فهو كذلك يحل له ما فوق الازار وخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن محمد ابن الفرج
عن يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل ما يحل للرجل من امرأته قال لها ما فوق الازار فنظرنا في هذه
الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء اما حديث ميمونة فاحدهما عن مخرمة ابن بكير عن ابيه
ولم يسمع وايضا فقد قال فيه ابن معين مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء والآخر من طريق
ندبة وهي مجهولة لا تعرف ابو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال قال ندبة بفتح النون
والدال ومعمر يقول ندبة بضم النون واسكان الدال ويونس يقول ندبية بالباء المضمومة
والدال المفتوحة والياء المشددة كلهم يرويه عن الزهري كذلك فسقط خبر ميمونة
واما حديثا عائشة فاحدهما من طريق عمر بن ابي سلمة وقد ضعفه شعبة ولم يوثقه احد
فسقط واما الثاني فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه
اما الثقة اخوه عبيد الله فسقط حديثا عائشة واما حديث عمر فان ابا اسحق لم يسمعه
من عمير مولى عمر هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب نا عبد الله بن جعفر المخرمي
نا عبيد الله بن عمرو الجزري عن زيد ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم ابن عمرو عن عمير
مولى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر هذا الحديث نصا فسقط لان عاصم بن عمرو

لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعا عن عمير ورويناه ايضا عن زهير بن معوية عن ابي
اسحق عن عاصم ابن عمرو الشامي عن احد النفر الذين اتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه ورويناه
ايضا من طريق شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر
فذكر الحديث نفسه فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهول فسقط جملة ثم نظرنا في حديث
حرام ابن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح لان حرام بن حكيم ضعيف وهو الذي روى غسل
الانثيين من المذي وايضا فان هذا الخبر رواه عن حرام مروان ابن محمد وهو ضعيف
ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح لانه عن بقية وليس بالقوي ورواه ايضا عن سعيد
الاغطش وهو مجهول مع ما فيه من ان التعفف عن ذلك افضل وهم لا يقولون بهذا ثم نظرنا
في حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق ابن عباس اسناده فسقطت هذه الاخبار كلها
ولم يصح التعلق بشيء منها ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة امي المؤمنين
رضي الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله ابن شداد عن ميمونة كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وما رويناه من طريق عبد الرحمن
ابن الاسود وابرهيم النخعي كلاهما عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام كان يأمرها ان تتزر
في فور حيضها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه
نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ثابت هو البناني عن
انس ابن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى يسألونك عن المحيض الى آخر الآية فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فكان هذا الخبر بصحته وبيان انه كان
اثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى وهو الذي لا يجوز تعديه وايضا فقد يكون
المحيض في اللغة موضع الحيضة وهو الفرج وهذا فصيح معروف فيكون الآية حينئذ موافقة
للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النساء في موضع المحيض وهو الذي صح عن من جاء
عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا عن ايوب السختياني عن ابي معشر عن ابرهيم
النخعي عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت كل شيء الا الفرج
وعن علي ابن ابي طالب قال اعتزلوا النساء في المحيض قالوا اعتزلوا نكاح فروجهن وهو قول
ام سلمة ام المؤمنين ومسروق والحسن وعطا وابرهيم النخعي والشعبي وهو قول سفين
ومحمد بن الحسن والصحيح من قولي الشافعي وهو قول داود وغيره من اصحاب الحديث فان
قيل وقال من لا يبالي بما اطلق به لسانه ان حديث عمر الذي لا يصح ناسخ لحديث انس
الذي لا يخبث غيره في معناه قال لان حديث انس كان متصلا عن نزول الآية ۝
قال علي وهذا هو الكذب بعينه وقفو لما لا علم له به ولو صح حديث عمر [illegible] انه
كان بعد نزول الآية ولعله كان قبل نزولها فاذ ذلك ممكن كما قلنا فلا يجوز القطع باحدهما
ولا يجوز ترك يقين ما جاء به القرآن وبيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثر نزول الآية

لظن كاذب فى حدث لا يصح وصح ان الحديثين الثابتين اللذين روينا احدهما عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم ابن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لها ناولينى الخمرة من المسجد قالت فقلت انى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان حيضتك ليست فى يدك والاخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد ابن كيسان وابى حازم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان فى المسجد فقال يا عائشة ناولينى الثوب قالت انى حائض قال ان حيضتك ليست فى يدك فهما دليل انه لا يجتنب الا الموضع الذى فيه الحيض وحده وبالله تعالى التوفيق ۞

مسئله ودم النفاس يمنع مما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف فيه من احد حاشى الطواف بالبيت فان النفساء تطوف به لان النهى ورد فى الحائض ولم يرد فى النفساء وما كان ربك نسيا ثم استدركنا فرأينا ان النفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض فى كل شىء لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعائشة انفست قالت نعم فسمى الحيض نفاسا وكذلك الغسل منه واجب باجماع ۞

مسئله وجائز للحائض والنفساء ان يتزوجا وان يدخلا المسجد وكذلك الجنب لانه لم يات نهى عن شىء من ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن لا ينجس وقد كان اهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهم جماعة كثيرة ولا شك فى ان فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك عن ذلك وقال قوم لا يدخل المساجد الجنب والحائض الا مجتازين هذا قول الشافعى وذكروا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فادعوا ان زيد ابن اسلم وغيره قال معنى قوله لا تقربوا الصلوة معناه لا تقربوا موضع الصلاة **قال على** ولا حجة فى قول زيد ولو صح انه قاله لكان خطأ منه لانه لا يجوز ان يظن ان الله تعالى اراد ان يقول لنا لا تقربوا موضع الصلوة فيلبس علينا فيقول لا تقربوا الصلوة وروى ان الاية فى الصلاة بعينها عن على بن ابى طالب وابن عباس وجماعة وقال مالك لا يمر فيه اصلا وقال ابو حنيفة وسفيان لا يمر فيه فان اضطر الى ذلك تيمم ثم مر فيه واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق افلت ابن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لاصحابه وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب واخر رويناه من طريق ابن ابى عيينه غنيه عن ابى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة بنت دجاجة حدثتنى ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نادى باعلى صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض الا للنبى وازواجه وعلى وفاطمة وخبر اخر رويناه عن عبد الوهاب ابن عطا الخفاف عن ابن ابى غنيه عن اسمعيل عن جسرة بنت دجاجة عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا محمدا وازواجه وعليا وفاطمة وخبر اخر رويناه من طريق

محمد بن الحسن

محمد بن الحسن ابن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير ابن زيد عن المطلب ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن اذن لاحد ان يجلس فى المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا لعلى ابن ابى طالب **قال على** وهذا باطل اما افلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة واما محدوج فساقط يروى المعضلات عن جسرة وابو الخطاب الهجرى مجهول واما عطا الخفاف فهو عطا بن مسلم منكر الحديث واسمعيل مجهول ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير ابن زيد مثله فسقط كلها فى هذا الخبر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد الفربرى نا البخارى نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان وليدة سوداء كانت لحى من العرب فاعتقوها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاسلمت فكان لها خبا فى المسجد او حفش **قال على** فهذه امراة ساكنة فى مسجد النبى صلى الله عليه واله وسلم والمعهود من النسا الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عنه عليه السلام فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله جعلت لى الارض مسجدا ولا خلاف فى ان الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض وهى مسجد فلا يجوز ان يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لاخبر عليه السلام بذلك عائشة اذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن ان يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول المزنى وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق ۞

مسئله ومن وطى حائضا فقد عصى الله عز وجل وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه فى ذلك وقال ابن عباس ان اصابها فى الدم فليتصدق بدينار وان كان فى انقطاع الدم فنصف دينار وروينا عنه ايضا انه قال من وطى حائضا فعليه عتق رقبة وروينا عن عطا ابن ابى رباح انه قال فى الذى يطا امراته وهى حائض يتصدق بدينار وروينا عن قتادة ان كان واجدا فدينار فان لم يجد فنصف دينار وقال الاوزاعى ومحمد بن الحسن يتصدق بدينار وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار وان شاء فنصف دينار وقال الحسن البصرى يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واما من قال يتصدق بدينار او نصف دينار واحتج بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يتصدق بدينار او بنصف دينار وفى بعض الفاظ هذا الخبر ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه واله وسلم فى الذى ياتى اهله حائضا فليتصدق بنصف دينار وبحديث روى من طريق الاوزاعى عن يزيد ابن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره يعنى الذى وطى حائضا ان يتصدق بخمسى دينار وبحديث رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب نا اصبغ ابن الفرج عن السبيعى عن زيد بن عبد الحميد عن ابيه ان عمر ابن الخطاب وطى جارية له فاذا بها حائض فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تصدق بنصف دينار واخر من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف

عن ايوب ابن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يتصدق بدينار او بنصف دينار وحديث اخر رويناه من طريق موسى ابن ايوب عن الوليد ابن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر رجلا اصاب حائضا بعتق نسمة ورويناه ايضا من طريق محمود ابن خالد عن الوليد ابن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي ابن بذيمة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله ايضا واحتج من اوجب عليه العتق او الصيام او الاطعام بقياسه على الواطي نهارا في رمضان **قال علي** كل هذا لا يصح منه شيء واما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به واما حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف واما حديث عبد الملك ابن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا فكيف واحدهما عن السبيعي ولا ندري من هو وهو مرسل مع ذلك والاخر عن المكفوف ولا يعرف من هو عن ايوب ابن خوط وهو ساقط واما حديث الوليد بن مسلم من طريق موسى ابن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان فسقط جميع الاثار في هذا الباب واما قياس الواطي حائضا على الواطي في رمضان فالقياس باطل ولقد كان يلزم الاخذين بالاثار الواهية كحديث حرام في الاستظهار واحاديث الوضوء بالنبيذ واحاديث الجعل في الآبق وحديث الوضوء من القهقهة واحاديث جسرة وغيرها في ان لا يدخل المسجد حائض ولا جنب وفي الاخبار الواهية في ان لا يقرا القران الجنب ان يقولوا بهذه الاثار فهي احسن علانا من كثير مما اخذوا به ههنا ولكن هذا اسلوبهم اضطرابهم و انهم لا يتعلقون بمرسل ولا بمسند ولا بقوي ولا بضعيف الا ما وافق تقليدهم ولقد كان يلزم من قاس الاكل في رمضان على الوطء فيه في ايجاب الكفارة ان يقيس واطئ الحائض على الواطئ لان كليهما وطئ فرجا حلالا في الاصل حراما بصفة ما وهذا اصح من قياساتهم الفاسدة فان الواطئ اشبه بالواطئ من الاكل بالواطئ نعم ومن الزيت بالسمن ومن المتغوط بالبائل ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون وسائر تلك المقاييس الفاسدة وبهذا تبين لكل ذي فهم انهم لا النصوص يلتزمون ولا القياس يتبعون وانما هم مقلدون ومستحسنون وبالله تعالى التوفيق

قال علي واما نحن فلو صح شيء من هذه الاثار لاخذنا به فاذ لم يصح في ايجاب شيء على واطئ الحائض فالحرام فلا يجوز ان يلزم حكما اكثر مما الزمه الله تعالى من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده وقد ذكرناه باسناده ونذكر مقدار التعزير في موضعه ان شاء الله عز وجل وبه نتأيد ۞

مسألة وكل دم رأته الحامل ما لم تضع اخر ولد في بطنها فليس حيضا ولا نفاسا ولا يمنع من شيء وقد ذكرنا انه ليس حيضا فاما برهان انه ليس ايضا نفاسا فلانها لم تنفس ولا وضعت حملها ولا جاء نص ولا اجماع بانه حيض او نفاس وبالله تعالى التوفيق فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم واباحة الجماع الا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة ۞

مسألة وان رأت العجوز المسنة دما اسود فهو حيض مانع من الصلوة والصوم والطواف والوطء برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي ذكرناه قبل باسناده ان دم الحيض اسود يعرف وامره عليه السلام اذا اقبلت تترك الصلوة وقوله عليه السلام

في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وهذا دم اسود وهن من بنات ادم ولم يات نص ولا اجماع بانه ليس حيضا كما جاء النص في الحامل فان ذكروا قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر قلنا انما اخبر تعالى عنهن بيأسهن ولم يخبر تعالى ان يأسهن قاطع بحيضهن ولم يذكر يأسهن عن الحيض لكن قلنا ان يأسهن ليس مانعا من ان يحدث الله تعالى لهن حيضا ولا اخبر تعالى بان ذلك لا يكون ولا رسوله عليه السلام وقد قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فاخبر تعالى انهن ايسات من النكاح ولم يكن ذلك مانعا من ان ينكحن بلا خلاف من احد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله عز وجل في اللاتي يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يئسن هذين اليأسين وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من الحيض والنكاح وبقولنا في العجوز يقول الشافعي وبالله تعالى التوفيق ۞

مسألة واقل الحيض دفعة فاذا رأت المراة الدم الاسود من فرجها امسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها فان رأت اثره الدم الاحمر او كغسالة اللحم او الصفرة او الكدرة او البياض او الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل او تتيمم ان كانت من اهل التيمم وتصلي وتصوم ويأتيها بعلها او سيدها وهكذا ابدا متى رأت الاسود فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر وتعتد بذلك من الطلاق فان تمادى بها الاسود فهو حيض الى تمام سبعة عشر يوما فان زاد ما قل او كثر فليس حيضا ونذكر حكم ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى عز وجل برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النص بان دم الحيض اسود يعرف وما عداه ليس حيضا ولم يخص عليه السلام لذلك عددا او وقتا من عدد بل اوجب برؤيته ان لا تصلي ولا تصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام بالصلوة عند ادباره والصوم واباح الوطء عند الطهر منه فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى يأتي نص او اجماع على انه ليس حيضا ولا نص ولا اجماع في اقل من سبعة عشر يوما فاذا صح الاجماع فيه انه ليس حيضا وقف عنده وانتقلت عن حكم الحائض وما اختلف فيه فرد الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو عليه السلام جعل الدم الاسود حكم الحيض فهو حيض مانع مما ذكرنا ولم يات نص ولا اجماع على ان بعض الطهر المبيح للصلوة والصوم لا يكون في اثناء العدة فالمفرق بين ذلك مخطئ متيقن الخطأ قائل ما لا قران جاء به ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس بل القران والسنة كلاهما يوجب ما قلنا من امتناع الصلوة والصوم بالحيض ووجوبهما بعدم الحيض ووجود الطهر وكون الطهر بين الطهرين يحتسب به في العدة قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن حد في ايام القرء حدا فهو مبطل وقفا ما لا علم له به وما لم يات به نص ولا اجماع وفي هذا اختلاف في ثلاثة مواضع احدها اقل مدة الحيض والثاني اكثر مدة الحيض والثالث الفرق في ذلك وبين الصلاة والصوم فاما اقل مدة الحيض فان طائفة قالت اقل الحيض دفعة تترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطء واما في العدة فاقله ثلاثة ايام وهو قول مالك وقد روي عن مالك اقله في العدة خمسة ايام وقالت طائفة اقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة وهو قول احمد وقول الشافعي وداود واصحابه

وقالت طائفة اقل الحيض يوم وليلة وهو الاشهر من قول الشافعي واحمد ابن حنبل وهو قول عطا
وقالت طائفة اقل الحيض ثلاثة ايام فان انقطع قبل الثلاثة فهو استحاضة وليس حيضا ولا يترك
له بصلوه والصوم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين وقالت طائفة حيض النسا ستا وسبع وهو قول
احمد ابن حنبل قال علي اما من فرق بين الصلوه والصوم وتحريم الوطي وبين العده فهو قول ظاهر الخطا
لا نعلم له حجة اصلا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من
قياس ولا من احتياط ولا من راي له وجه فوجب تركه ثم نظرنا في قول من قال حيض النسا يدور على
ست او سبع فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا هذا هو المعهود في النسا وذكروا حديثا رويناه من طريق
ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن ام حبيبة انها استحاضت
فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجل حيضها ستة ايام او سبعة ورويناه ايضا من طريق
الحرث ابن ابي اسامة عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
ابرهيم بن طلحة عن عمه عمران ابن طلحة عن امه حمنة بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لها تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله عز وجل ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعا وعشرين
او ثلثا وعشرين وايامها وصومي كذلك وافعلي في كل شهر كما يحيض النسا وكما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرهن وقد اخذ بهذا الحديث ابو عبيد فجعل هذا حكم المبتداه قال علي
اما هذان الخبران فلا يصحان اما احدهما فان ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل
كذلك نا حمام عن عباس ابن اصبغ عن ابن ايمن عن عبد الله بن احمد ابن حنبل عن ابيه وذكر
هذا الحديث فقال قال ابن جريج حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه قال احمد وقد رواه ابن
جريج عن النعمان ابن راشد قال احمد والنعمان يعرف فيه الضعف وقد رواه ايضا شريك وزهير
ابن محمد وكلاهما ضعيف وعن عمرو ابن ثابت وهو ضعيف وايضا فعمر ابن طلحة غير مخلوق
ولا نعرف لطلحة ابن اسمه عمر واما الاخر فمن طريق الحرث ابن ابي اسامة وقد ترك حديثه
فسقط الخبر جملة واحدة واما قولهم ان هذا هو المعهود من حيض النسا فلا حجة في هذا لانه
لم يوجب مراعاة ذلك قران ولا اجماع وقد يوجد في النسا من لا تحيض اصلا فلا يجعل لها حكم الحيض
فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من تحيض اقل واكثر فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول من قال
اقل الحيض خمس فوجدناه قولا بلا دليل وما كان هكذا فاسد فقط ثم نظرنا في قول من جعل اقل الحيض
ثلاثة ايام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعي الصلوه قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رويناه من طريق ابي اسامة سمعت هشام
ابن عروة اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك لفاطمة
بنت ابي حبيش ورويناه ايضا من طريق سهيل ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير
حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسما او اسما حدثتني انها امرتها فاطمة بنت
ابي حبيش ان تسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت
تقعد ثم تغتسل قال علي فلا واقل من يقع عليه اسم ايام ثلاثة وكذلك رويناه من طريق جعفر

ابن محمد

قال [illegible]

بن محمد بن موفق عن عبد الرحمن بن نافع درخت نا اسد ابن سعيد البجلي عن محمد ابن الحسن الصدفي عن
عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا حيض اقل من
ثلاث ولا فوق عشر قالوا وهو قول انس بن مالك رويناه من طريق الجلد ابن ايوب عن معوية بن قرة
عن انس ورويناه ايضا ان عائشة افتت بذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من طريق ابي عقيل عن بهية وهو قول الحسن قال علي اما الخبر الصحيح في هذا من طريق عائشة
وفاطمة واسما فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما امرها كم كانت لها ايام
معهوده هذا انص الخبر الذي لا يحل ان يحال عنه ولم يامر عليه السلام بعد ذكر الايام لهما
بزيادة على ذلك والجم الغفير يحيى بن سعيد القطان وزهير بن معاوية وحماد بن زيد
وسفين وسفين وابو معوية وعمرو وعبيد الله بن نمير وابن جريج والدراوردي ووكيع ابن الجراح
كلهم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ورواه مالك والليث بن سعد وسعيد ابن
عبد الرحمن وحماد ابن سلمة وعمرو ابن الحرث كلهم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة ودعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وصلي ورواه الاوزاعي عن الزهري عن عائشة والمنذر ابن المغيرة عن عروة كلهم اذا جاءت
الحيضة واذا جاز ول واذا جا الدم الاسود ورد كرايام ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما
عن الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المومنين قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن الدم قالت عائشة رايت مركنها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذا العرف كانت حيضتها
اقل من ثلاثة ايام ومن يوم واكثر من عشرة ايام ايضا هذه كلها فتاوي حق لا يحل تركها
ولا احالة شي منها عن ظاهرها ولا يحل للحدث ان يقول ان مراده عليه السلام بقوله كلها ذكرنا
انما اراد ثلاثة ايام فان اقدم على ذلك مقدم كان كاذبا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فسقط تعلقهم بالحديث واما خبر معاذ ففي غاية السقوط لانه من طريق محمد ابن الحسن
الصدفي وهو مجهول وهو موضوع بلا شك والعجب من انتصارهم هاهنا على انه لا يقع اسم
الايام الا على ثلاث لا اقل وهم يقولون ان قول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
انه يقع على اخوين فقط فهلا حملوا لفظة الايام ههنا على يومين واما احتجاجهم بقول انس
وعائشة فلا يصح عنهما لانه من طريق الجلد ابن ايوب وهو ضعيف ومن طريق ابي عقيل
وليس بالقوي ثم لو صح عنه وعن ام المومنين لما كان في ذلك حجة لانه قد خالفهما غيرهما
من الصحابة على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فكيف وانما افتت ام المومنين بذلك
من لها ايام معهودة وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق

ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض يوم وليلة فوجدناه ايضا لا حجة لهم في شيء من النصوص
فان ادعى مدع اجماعا في ذلك فهذا خطا لان الاوزاعي يقول انه يعرف امراة تطهر عشية
وتحيض غدوة وايضا فان مالكا والشافعي [illegible] يرون به دفعة من الدم ترك الصلاة و
فطر الصائمة وتحريم الوطء وهذه احكام الحيض فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ...

قال علي ثم سالهم عمن رات الدم في ايام حيضها بما ذا تفتونها فلا يختلف منهم احد في انها حائض
لا تصوم ولا تصلي فنسالهم فان رات الطهر اثرها فكلهم يقول تغتسل وتصلي وتطهر فساد
قولهم وكان يلزمهم اذا رات الدم في ايام حيضها انه لا تفطر ولا تدع الصلوة وان لا يحرم وطؤها
الا حتى يتم يوما وليلة في قول من يرى ذلك اقل الحيض او ثلاثة ايام بلياليها في قول من يرى ذلك اقل
الحيض فاذ لا يقولون بهذا ولا يقوله احد من اهل الاسلام فقد ظهر فساد قولهم وصح الاجماع
على صحة قولنا والحمد لله وايضا فان الاثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي دون تحديد وقت هذا قولنا وقد ذكرنا
قبل باصح اسناد يكون عن ابن عباس انه افتى اذا رات الدم البحراني ان تدع الصلاة فاذا رات
الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي واما اكثر مدة الحيض فان مالكا والشافعي قالا لا
اكثره خمسة عشر يوما لا يكون اكثر وقال سعيد بن جبير اكثره ثلاثة عشر يوما وقال ابو حنيفة وسفيان
اكثره عشرة ايام واحتج ابو حنيفة بالاخبار التي ذكرنا وقال لا يقع اسم ايام الا على عشرة وادعى
بعضهم انه لم يقل احد ان الحيض اقل من ذلك **قال علي** اما قولهم ان اسم ايام لا يقع الا على اكثر من
عشرة ايام فكذب لا وجه له لغة ولا شريعة وقد قال عز وجل فعدة من ايام اخر وهذا يقع
على ثلاثين يوما بلا خلاف وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه واما قولهم انه لم يقل احد ان ايام الحيض اقل من عشرة
فهو كذب وقد ذكرنا قول من قال ان ايام الحيض ستة او سبعة وقول مالك ان اقل الحيض ستة ايام فحصل
قولهم دعوى بلا برهان وهذا باطل واما من حد ثلاثة عشر يوما فكذلك ايضا واما من قال خمسة عشر يوما
فانهم ادعوا الاجماع على انه لا يكون حيض اكثر من ذلك **قال علي** وهذا باطل قد روي من طريق عبد الرحمن بن
مهدي ان المتقي اخبره ان امراة كانت تحيض سبعة عشر يوما ورويناه عن احمد بن حنبل وعن نساء اهل
الماجشون انهن كن يحضن سبعة عشر يوما **قال علي** قد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان دم الحيض اسود يعرف فاذا راته المراة لم تصل فوجب الانقياد لذلك وصح انه ما دامت
تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يات نص او اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح النص بانه
قد يكون دم اسود ليس حيضا ولم يوقت لنا في اكثر هذه الحيض شيء فوجب ان نراعي الدم الاسود
اكثر ما قيل فلم نجد الا سبعة عشر يوما فقلنا بذلك واوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الاسود
هذه المدة لا مزيد ما قيل وكان ما زاد على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض
اكثر من خمسة عشر يوما فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من الطهر وهذا محال فقلنا لهم من اين لكم
انه محال وما المانع ان وجد ذلك الا ابو يوسف عنده بما نعلم منع من هذا قران ولا سنة اصلا ولا اجماع
ولا قياس ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا حد لاقل الطهر ولا لاكثره فقد

يتصل الطهر في عمر المراة فلا تحيض بلا خلاف من احد مع المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر
ساعة واكثر بالمشاهدة وقال ابو حنيفة لا يكون طهر اقل من خمسة عشر يوما وقال بعض
المتاخرين لا يكون طهر اقل من تسعة عشر يوما وقال مالك الايام الثلاثة والاربعة والخمسة
بين الحيضتين ليس طهرا وكل ذلك حيض واحد وقال الشافعي في احد قوليه كقول ابي حنيفة والثاني
انه لا حد لاقل الطهر وهو قول اصحابنا وهو قول ابن عباس كما اوردنا ولا مخالف له في ذلك من الصحابة
رضي الله عنهم فاما من قال لا يكون طهر اقل من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة يشتغل بها اصلا واما من قال
لا يكون طهر اقل من تسعة عشر يوما فانهم احتجوا فقالوا ان الله عز وجل جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض
وجعل للتي لا تحيض ثلاثة اشهر فصح ان كل حيض وطهر شهر فلا يكون حيض وطهر في اقل من شهر
قال علي وهذا لا حجة فيه لانه قول لم يقله الله تعالى فنسبته الى الله تعالى كذب بحت لان الله
عز وجل لم يقل قط اني جعلت بازاء كل حيضة وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين في ان
في ان هذا باطل لاننا وهم لا نختلف في امراة تحيض في كل شهرين مرة او في كل ثلاثة اشهر مرة فانها تتربص
حتى يتم لها ثلاثة قروء ولا بد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهرا بل
قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل فبطل كل هذا التمويه وكل ظن كاذب شرعوا به الدين
واما قول مالك فظاهر الخطا ايضا لانه لم يجعل خمسة ايام بين الحيضتين طهرا وهو يامرها فيه بالصلاة
والصوم ويبيح وطاها لزوجها وكيف لا يكون طهرا ما هذه صفته وكيف لا تعد اليوم واقل منه حيضا
وهو يامرها فيه بالفطر في رمضان وترك الصلاة وهذه اقوال تغني عن ذكرها عن تكلف فسادها
ولا نعرف لشيء منها قائلا من الصحابة رضي الله عنهم فان قالوا فانتم ترون العدة تنقضي في يوم او في يومين
على قولكم قلنا نعم ما كان ملفوظا من شرع الله عز وجل وتبيينه صلى الله عليه واله وسلم من هذا او اتم اصح
تبيينا نفي عنكم وقد اريناكم العدة تنقضي في اقل من ساعة فما انكرتم من ذلك فان قالوا ان هذا
لا فرق من جهة ان تكون حاملا لاجل انه لم تجب العدة للمراة من الحمل لبراءته اول ذلك انه منكم دعوى
لم يات بها نص ولا اجماع والثاني ان العدة عندنا وعندكم تلزم العجوز بنت المائة عام ونحن
على يقين من انها لا حمل بها والثالث ان العدة تلزم الصغيرة التي لا تحمل والتي لا شك انها
تلزم من العقيم والخامس انها تلزم من الخصي الذي لم يبق له ما يحبل والسادس انها تلزم العاقر
والسابع انها تلزم من وطئ مرة ثم غاب الى الهند واقام هنالك عشرين سنة ثم طلقها وكل هؤلاء على
يقين من انها لا حمل بها والثامن انها لو كانت من اجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبرئ من ذلك والتاسع
انها تلزم المطلقة اثر نفاسها ولا حمل بها والعاشر المكتسي بالضد منهم قالوا لا تصدق المراة
ان عدتها انقضت في اقل من ثلاثة اشهر وتصدق في ثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة لا تصدق المراة
في ان عدتها انقضت في اقل من ستين يوما وتصدق في الستين وقال محمد
ابن الحسن تصدق في اربعة وخمسين يوما لا في اقل وقال مالك تصدق في اربعين يوما لا في اقل وقال
ابو يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما لا في اقل وقال الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين
يوما لا اقل **قال ابو محمد** وكل هذه المدة التي حدوها على اصولهم لا يوم مع انقضائها

وجود الحمل فيهن أول من أبطل عليهم وكذب دعواهم ولا يكون المتبرأ بين من الحمل إلا بعد انقضاء أربعة من أربعة أشهر وكشف ذلك المحتاطون بزعمهم للحمل دهم يصدقون قولها ولو أنها أفسق البرية وأكذبهم في هذه المدة وأما نحن فلا نصدقها إلا ببينة من أربع قوابل عدول عالمات فظهر من المحتاط للحمل لا سيما مع قول أكثرهم إن الحامل تحيض فهذا يبطل قولهم إن العدة وضعت لبراءة الرحم من الحمل وقد روينا عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علي بن أبي طالب أتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيهما قال إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل من كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة فقال علي بن أبي طالب قالون معناها أصبت قال علي بن أحمد وهذا نص قولنا وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل أيكون طهر خمسة أيام قال النساء أعلم بذلك قال أبو محمد لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي وابن عباس وهو قولنا وبالله التوفيق ۞

مسألة ولم يختلف في أن دم النفاس إن كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فإنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها وقال أبو يوسف إن عاودها في الأربعين فهو دم نفاس قال محمد بن الحسن إن عاودها بعد الخمسة عشر يوما فليس دم نفاس قال أبو محمد وهذه حدود لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهي باطل وأما أكثر النفاس فإن مالكا قال مرة ستون يوما ثم رجع عن ذلك وهو قول الشافعي وقال مالك أيضا النساء أعلم وقال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما فإنهم ذكروا في ذلك روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية وهي مجهولة ورواية عمر من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ورواية عن عائذ بن عمرو أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال لا تغريني من ديني حتى تمضي الأربعون وهم لا يقولون بهذا ولا استحالا من احتجه بما لا يراه حجة وهو أيضا عن الجلد بن أيوب وليس بالقوي وعن الحسن عن عثمن بن أبي العاص مثله وعن جابر عن خيثمة عن أنس بن مالك وعن وكيع عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس تنتظر النفساء نحوا من أربعين يوما قال أبو محمد لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصاحب والصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وأقرب ذلك ما ذكرناه في المسألة المتصلة بهذه من حد أقل الطهر فإنهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم أصلا ولقد يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف أن يقولوا بما روي ههنا عن عمر وذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم قال أبو محمد فلما لم يأت في أكثر النفاس نص قرآن ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها لم يجز أن يمنع من ذلك إلا حيث منع دم الحيض لأنه دم حيض وقد حدثنا حمام ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن مزاحم قال تنتظر إذا ولدت سبع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي قال جابر ۞

وقال الشعبي تنتظر أقصى ما تنتظر امرأة ونا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن قتادة وقال ابن جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها قال عبد الرزاق وبهذا نقول نحن قال أبو محمد وقال الأوزاعي عن أهل دمشق تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية أربعين ليلة قال علي إن كان خلافا لطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف منهم حلالا فالإجماع قد حصل في هذه المسألة في خلاف الإجماع الشعبي وقتادة وعطاء ومالك وسفيان الثوري والشافعي إلا أبا حنيفة واحدا لا يدل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا إجماع وأما نحن فلا نقول إلا بما أجمع عليه من أنه دم يمنع ما يمنع منه الحيض فهو حيض وقد نا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا أبو الحسن عبيد الله ابن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا ابن الساجي نا أبو سعيد الأشج نا محمد بن عبد الرحمن المحاربي عن سلام بن سليم المدائني عن حميد عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر النفاس أربعون يوما قال أبو محمد سلام ابن سليم ضعيف منكر الحديث وقال أبو حنيفة أقل مدة النفاس أحد عشر يوما قال أبو محمد هذا تحديد لم يأذن الله تعالى به والعجب ممن يحد مثل هذا إلا برأيه ولا ينكره على نفسه ثم ينكر على من وقف عند ما أوجبه الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأجمع عليه المسلمون اطمأننا والحمد لله رب العالمين قال أبو محمد ثم رجعنا إلى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو حيض صحيح فأمره أمر الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة رضي الله عنها أنفست بمعنى حضت فهما شيء واحد ولقوله عليه السلام في الدم الأسود ما قال من اجتناب الصلاة إذا جاء وهم يقولون بالنفاس وقد حكموا لهما بحكم واحد في تحريم الوطء بالصلاة والصوم وغير ذلك فلزمهم أن يجعلوا أمدهما واحدا ۞

مسألة فإن رأت الجارية الدم أول ما تراه أسود فهو دم حيض كما ذكرنا تدع الصلاة والصوم ولا يطأها بعلها أو سيدها فإن تلون أو انقطع إلى سبعة عشر يوما فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم وتصلي ويأتيها رجلها وإن تمادى أسود تمادت على أنها حائض ولا يأتيها رجلها إلى سبعة عشر ليلة فإن تمادى بعد ذلك أسود فإنها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها رجلها وهي طاهر أبدا إلا ترجع الحائض الآن ينقطع أو يتلون كما ذكرنا فيكون حكمها إذا كان أسود حكم الحيض وإذا تلون أو انقطع أو زاد على السبعة عشر حكم الطهر فأما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم وكذلك أيضا في كل شيء إلا أن تمادى الدم أسود متصلا فإنها إذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه إما مرارا في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في عام فإذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك عنه الحائض فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء وهكذا أبدا ما لم يتلون الدم أو ينقطع فإن كانت مختلفة الأيام بنت على آخر أيامها قبل أن تمادى بها الدم فإن لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة أو تغتسل وتصلي الطهر في آخر وقتها

ثم تتوضأ وتصلي العتمة في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر وان شاءت الصلاة
في اول وقت الظهر للظهر والعصر وفي اول وقت المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها وتصلي
كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها وقال الشافعي تقعد
يوما وليلة من كل شهر يكون فيه حائضا وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم والى هذا مال احمد
ابن حنبل وقال ابو حنيفة تقعد عشرة ايام من كل شهر حائضا ثم باقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم
قال ابو محمد ما لجميعهم من ان يقطعوا بانها تحيض كل شهر ولا بد وفي الممكن ان يكون ضهيا لا تحيض
فتركتم بالظن فرض ما اوجبه الله تعالى من الصلاة والصيام ثم ليس لاحد منهم ان يقول لا نقضيها
على اقل ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاة الا بيقين الا كان للآخر ان يقول بل نقضيها على اكثر
الحيض لئلا تصلي وتصوم ويطأها زوجها وهي حائض وكل هذين القولين يفسد صاحبه وهما
جميعا فاسدان لانهما قول بالظن والحكم بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ونحن على يقين لا شك
فيه ان هذه المستدامة لم تحض قط وان الصوم والصلاة فرضان عليها وان زوجها مامور ومندوب
الى وطئها ثم لا ندري ولا نقطع ان شيئا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض فلا يحل ترك اليقين و
الفرائض اللازمة بظن كاذب وبالله تعالى التوفيق واما وضوؤها لكل صلوة فقد ذكرنا برهان
ذلك في كتابنا هذا في الوضوء وما يوجبه واما غسلها لكل صلاة فسنة او لكل صلوتين فلما نا حمام
ابن احمد نا عباس ابن اصبغ نا عبد الملك ابن ايمن نا علان بن محمد ابن بشار نا وهب
ابن جرير ابن حازم نا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ام حبيبة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة وبه الى ابن ايمن نا احمد ابن محمد البرتي القاضي نا
ابو معمر نا عبد الوارث ابن سعيد التنوري عن الحسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة المخزومي ان امراة كانت
تهراق الدم كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها
ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي قال ابو محمد زينب هذه ربيبة النبي صلى الله عليه وآله
نشات في حجره عليه السلام ولها صحبة به عليه السلام وبه الى ابن ايمن نا عبد الله ابن
احمد ابن حنبل حدثني ابي نا محمد ابن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن ام حبيبة
بنت جحش انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل عند كل صلاة
نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد ابن السري
عن عبدة ابن سليمان عن محمد ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة
نا عبد الله ابن ربيع نا عمر ابن عبد الملك الخولاني نا محمد ابن بكر نا ابو داود نا وهب ابن بقية
اخبرنا خالد عن سهيل ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان اسماء بنت عميس قالت
يا رسول الله ان فاطمة بنت حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتغتسل للظهر

في العصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا
وتتوضأ فيما بين ذلك فهذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اربع صواحب عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وزينب بنت ابي سلمة واسماء بنت عميس وام
حبيبة بنت جحش ورواها عن كل واحدة من عائشة وام حبيبة عروة وابو سلمة ورواه
ابو سلمة عن زينب بنت ام سلمة ورواه عروة عن اسماء وهذا نقل تواتر يوجب العلم وقال
بهذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث ابن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلوة فهذه ام حبيبة
ترى ذلك وعائشة تنكر ذلك لا تنكره ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن سعيد ابن جبير انه كان عند ابن عباس فاتاه كتاب امراة قال سعيد فدفعه ابن عباس
الي فقراته فاذا فيه اني امراة مستحاضة اصابني بلاء وضر واني ادع الصلاة الزمان الطويل
وان ابن ابي طالب سئل عن ذلك فافتاني ان اغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم
لا اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل
واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقيل لابن عباس ان الكوفة ارض باردة وانه يشق
عليها قال لو شاء الله لابتلاها باشد من ذلك ورويناه ايضا من طريق سفيان الثوري عن
اشعث ابن ابي الشعثاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج عن عمرو ابن
دينار اخبره انه سمع سعيد ابن جبير يذكر هذا عن ابن عباس ومن طريق شعبة وحماد
كلاهما عن حماد ابن ابي سليمان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس نا يونس ابن عبد الله
نا ابو بكر ابن احمد ابن خالد نا ابي نا علي ابن عبد العزيز نا حجاج ابن المنهال عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير قال اخبرني سعيد ابن جبير قال ارسلت امراة مستحاضة الى ابن الزبير
اني أُفتيت ان اغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت الى ابن عباس
وابن عمر فقالا لها ما نجد لها الا ذلك ومن طريق ابي مجلز عن ابن عمر في المستحاضة قال تغتسل
لكل صلاة وقد رواه ايضا عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال مجاهد عنه تؤخر الظهر وتعجل
العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا
وتغتسل للفجر غسلا وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال المستحاضة ايام اقرائها
ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك
المغرب والعشاء وتغتسل للصبح غسلا وروينا من طريق سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء سواء وروينا من طريق معاذ ابن هشام
الدستوائي عن ابيه عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة
وتصلي فهؤلاء من الصحابة ام حبيبة وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف
لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عائشة انها تغتسل كل يوم عند وقت صلاة
الصلاة ورويناه هكذا من طريق معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة هكذا ابينا

قال الذهبي لم
يحتج به مسلم
ولا البخاري
ولا ادري

كل يوم عند كل صلوة الطهر ومن التابعين عطا وسعيد ابن المسيب والنخعي وغيرهم وكل ذلك
باسانيد في غاية الصحة وان المشنعين بمخالفة الصاحب اذا وافق اهواهم وتقليدهم من الحنفيين
والمالكيين والشافعيين عن هذا ومعهم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ابو محمد جاءت السنة في التي يميز دمها ان الاسود حيض وان ما عداه طهر فوضح امر هذه وجاءت
السنة في التي لا تميز دمها وهو كله اسود لان ما عداه طهر لا حيض ولها وقت محدود كانت
تحيض فيه ان تراعي ايام حيضها فيكون فيه حائضا ويكون فيما عداه طاهرا فوجب الوقوف عند
ذلك وكان حكم التي كانت ايامها مختلفة متنقلة ان تبني على اخر حيضة حاضتها قبل اتصال
دمها لانه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله بالعيان والمشاهدة فوجب ها بان يحكم لها
ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها ايام معهودة ولم يبق الا المامورة بالغسل لكل صلوة او لكل صلاتين
فوجب ضرورة ان تكون هي اذ ليست الا ثلاث صفات وثلاثة احكام وللصنفين حكمان
منصوصان عليهما فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد قال ابو
محمد واما مالك فانه علق حكم تغير الدم ولم يراع الايام واما ابو حنيفة فغلب الايام
ولم يراع حكم تلون الدم وكلا العملين خطا لانه ترك لسنة لا يحل تركها وقال
واما الشافعي واحمد ابن حنبل وابو عبيد وداود فاخذوا بالحكمين معا الا ان احمد وابا عبيد
غلبا الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكما الا في التي لا تعرف ايامها وجعلا للتي تعرف ايامها حكم الايام
ولم يجعلا لتلون الدم حكما الا اللتي لا تعرف ايامها وجعلا اللتي تعرف ايامها حكم الايام وان
تلون دمها واما الشافعي وداود فغلبا حكم تلون الدم سوا عرفت ايامها او لم تعرفها
ولم يجعلا لحكم مراعاة وقت الحيض الا اللتي لا يتلون دمها قال ابو محمد فبقي النظر في اي العملين هو
الحق فعلنا فوجدنا النص قد تيقن وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود وما عداه ليس حيضا
بقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان المتلونة الدم طاهر تام الطهارة لا مدخل
لها في حكم المستحاضة وانه لا فرق بين الدم الاحمر وبين القصه البيضا فوجب ان الدم اذا تلون
قبل انقضا ايامها المعهودة انه طهر صحيح فبقي الاشكال في الدم الاسود المتصل فقط فجا النص
بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها وبالغسل المردود لكل صلاة او الصلاتين في التي نسيت وقتها
وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن ترك هذه الاخبار شيئا يتعلق به لا من قياس ولا من قول
صاحب ولا من قران ولا من سنة وقال مالك في بعض اقواله التي يتصل بها الدم تستظهر
ثلاثة ايام ان كانت حيضتها اثني عشر يوما فاقل وبيومين ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما
او بيوم ان كانت حيضتها اربعة عشر يوما ولا تستظهر بشي ان كانت حيضتها خمسة عشر
يوما وهذا قول لا يعضده قران ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه ولا احتياط بل فيه ايجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى
واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق ابرهيم ابن حمزة عن الدراوردي عن حرام
ابن عثمن عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما قالت جاءت اسماء بنت مرشد الحارثية

الى رسول الله

الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا جالس عنده فقالت يا رسول الله حدث لي حيضة
انكرها امكث بعد الطهر ثلاثا او اربعا ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة فقال اذا رايت ذلك فامكثي
اليوم ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي الا ان ترى دفعة من دم قانية قال ابو محمد وكان هذا
الاحتجاج اتيه من القول المحتج له به لان هذا الخبر باطل اذ هو مما انفرد به حرام ابن عثمن وهالك
نفسه بعقله هو غير ثقة فالعجب لهولا القوم وللحنفيين وقدح ابو حنيفة جابر الجعفي
وقال ما رايت اكذب من جابر ه وكذلك جرح حرام ابن عثمن وصالحا مولى التوامة ثم لا مونة
على المالكيين والحنفيين اذا جاهم الخبر من رواية ابن صالح يمكن ان يوهموا انه حجة
لتقليدهم الا احتجوا به واكثروا تجريح مالك له ولا مونة على الحنفيين اذا جاهم خبر يمكن
ان يوهموا انه حجة لتقليدهم من رواية جابر الا احتجوا به وتركوا تجريح ابي حنيفة له ونحمد الله
الجراحين مجاملة لشيوخهم منهم فلا نرد تجريح مالك فيمن لم تشتهر امانته قال ابو محمد ثم لو صح
هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شي من قول مالك ولا من تلك التقاسيم
بل هو مخالف لقوله وموجب للصلاة الا ان ترى دما قطعا ففسد احتجاجهم وقال بعضهم قسناه
على حديث المصراة وعلى اجل الله تعالى لليهود وكان هذا الى الهزل والاستخفاف بالدين اقرب منه
الى العلم ونعوذ بالله من الخذلان قال ابو محمد وروينا عن ابرهيم النخعي ان المستحاضة تصوم
وتصلي ولا يطوها زوجها بياض قال ابو محمد وهذا احتياط لانها اما حائض واما طاهر
غير حائض ولا سبيل الى فهم ذلك في غير النفسا فان كانت حائضا فلا يحل لها الصلاة
ولا الصوم وان كانت غير نفسا ولا حائض فوطي زوجها لها حلال ما لم يكن احدهما صائما او محرما
او معتكفا او كان مظاهرا منها فبطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق • مسئلة
الفطرة السواك مستحب ولو امكن لكل صلاة لكان افضل ونتف الابط والختان وحلق
العانة وقص الاظفار واما قص الشارب ففرض لكل امرء نتف الشيب ووجها
ويستحب للجنب ان اراد الاكل او النوم او الشرب ان يتوضا وليس فرضا عليه وان اراد المعاودة
فيستحب له ان يتوضا وان وطي زوجتين له او زوجات او اماء او زوجات واماء فيغتسل
من كل اثنين يحسن وان لم يغتسل الا في اخر ذلك فحسن برهان ذلك ما ثناه
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الفطرة خمس او خمس من
الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وبه الى مسلم
ثنا يحيى ابن سعيد وعمرو الناقد ثنا سفين ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة قال علي فاذا لم يامرهم فليس فرضا وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر
ابن سليمن الضبعي عن ابي عمران الجوني عن انس ابن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم

[illegible]

الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وليلة واما قص الشارب واعفا اللحيه فان عبد الله ابن يوسف نا قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا سهل ابن عثمن نا يزيد ابن زريع عن عمر ابن عثمن نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحا نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن عجلان قال حدثني عثمن ابن عبيد الله ابن رافع قال رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحفون شواربهم شبه الحلق واهل قال جابر ابن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا اسيد وسلمة ابن الاكوع وانس ابن مالك ورافع ابن خديج نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل او يشرب وهو جنب توضا وضوءه للصلاة نا يونس ابن عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف قالت كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا فان اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل ويشرب فان قيل قد صح ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم قلنا نعم نا محمد ابن سعيد ابن نبات قال نا عبد الله ابن نصر نا قسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ينام وهو جنب كهيئته ولا يمس ماء و نا يونس ابن عبد الله نا ابن يحيى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا محمد ابن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص هو سلام ابن سليم الحنفي عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضا وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معا وغير ذلك وادعى على ان سفين اخطا في هذا الحديث فهو المخطي لدعواه ما لا دليل عليه فان قيل قد خالفه زهير ابن معوية قلنا سفين احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطا احدهم بل الثقة مصدق في كل ما روى وبالله تعالى التوفيق وقول عائشة هذا اخبار عن مدا وقته عليه السلام على ذلك وممن روينا عنه اباحة النوم للجامع قبل ان يتوضا سعيد ابن المسيب وربيعة ويزيد ابن هرون والشافعي وابو ثور نا احمد نا محمد ابن الحسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يزيد ابن هرون وهشيم وحفص ابن غياث قال يزيد عن حماد ابن سلمة

عن عبد الرحمن ابن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا وقال هشيم انا حميد الطويل عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وقال حفص ابن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا

الانية لا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الاكل لا لرجل ولا لامراة من اناء عمل من عظم ابن ادم لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود الميتة من وجوب دفن المؤمن والكافر وتحريم المثلة ولا في اناء عمل من عظم خنزير لما ذكرنا من انه كله رجس ولا في اناء من جلد ميتة قبل ان تدبغ ولا في اناء فضة او اناء ذهب نا عبد الله ابن يوسف نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبة والوليد ابن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن زيد ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن انية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة ولا في اناء ماخوذ بغير حق لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ○

مسئلة ثم كل اناء بعد هذا من صفر او نحاس او رصاص او نكوبا او زمرد او ياقوت او غير ذلك فمباح الاكل والشرب فيه والوضوء والغسل منه للرجال والنساء لقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعوني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فصح ان كل مسكوت عنه بتحريم او امر فمباح والمذهب والمضبب بالذهب حلال للنساء دون الرجال لانه لبس لهن وقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها وكما قال عليه السلام ولبس للذهب ما ذهب والمفضض والمضبب بالفضة حلال للرجال والنساء لانه لبس اناء وبالله تعالى ◆ وهو حسبنا ونعم الوكيل

من عجز عن بعض اعضائه في الطهارة

من قطعت يداه او رجلاه او بعض ذلك سقط عنه حكمه وبقي عليه غسل ما بقي لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط حكمه وبقي فرض غسل سائر الجسد او الاعضاء لما ذكرنا فان عم القرح بدنه او رجليه

او وجهه او بعض جسده فان اخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه في امساسه الما حرج
تيمم فقط لان هذا حكم المرض وان كان لا مشقة عليه في الما عممه فقط واجزاه
او صب عليه الما واجزاه وان كان لم يخرجه الى اسم المرض غسل ما امكنه وسقط عنه ما
عليه من الجرح فقط كثر او قل لما ذكرنا ولا يجوز ان يجمع في وضوء تيمم وغسل ولا في طهور
واحد ايضا اذ لم يات بذلك نص ولا اجماع الا في موضع واحد وقد ذكرناه قبل وهو من
معه ما لا يعم به جميع اعضا وضوه او جميع جسده وبالله تعالى التوفيق

من الشك في الماء

من كان بحضرته ما وشك اولغ فيه الكلب ام لا ام هو فضل امراه
ام لا فله ان يتوضا به لغير ضروره وان يغتسل به كذلك لانه على يقين من طهارته واطلاق
وجواز التطهر به ثم شك هل حرم ذلك فيه ام لا والحق المتيقن لا يبطله الظن قال
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فان شك اهو ما ام هو معتصر بعض النبات لم
يحل له الوضوء به ولا الغسل لانه ليس على يقين من انه جاز به التطهر يوما ما والوضوء والغسل
فرضان ولا يرتفع الفرض بالشك فان كان بين يديه اثنان فصاعدا في احدهما ما طاهر
بيقين وسائرها مما ولغ فيه كلب او في واحد ولغ فيه كلب وسائرها طاهر ولا
يدري من ذلك شي ان يتوضا فانه يتوضا بها شا ما لم يكن على يقين من انه قد تجاوز عدد الطاهر
ويتوضا بما لا يحل الوضوء به لان كل ما منها فعلى اصل طهارته على انفراده فاذا حصل على
يقين التطهر بما لا يحل التطهر به فقد حصل على يقين الحرام فعليه ان يطهر اعضاه
ان كان ذلك الما حراما استعماله جمله فان كان فيها واحد معين لا يدري اي هو لم يحل له الوضو
بشي منها لانه ليس على يقين من انه توضا بما والمتيقن لا يرتفع بالظن وبالله تعالى التوفيق
وهو حسبنا ونعم الوكيل

ابتدا كتاب الصلاة من المحلى

مسـلة

الصلاة قسمان فرض وتطوع فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا لله عز وجل
وهو الصلاة الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة والفجر والقضا لما نسي منها
او نيم عنها هو فرض نفسها والذي ينذره المرء والفرض قسمان متعين على كل مسلم
عاقل بالغ ذكرا وانثى حرا وعبدا وهو ما ذكرنا وفرض على الكفاية يلزم كل من حضر
فاذا قام به بعضهم سقط عن سايرهم وهو الصلاة على جنائز المسلمين ٥
والتطوع هو ما ان تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا لله عز وجل بذلك وهو الوتر
وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقا والكسوف والضحى وما يتنفل
المرء قبل صلاة الفرض وبعدها والاشفاع في رمضان وتهجد الليل وكل ما
تطوع به المرء ويكره ترك ذلك برهان انه ليس في ضروره العقل الا القسمان
المذكوران اما شي يعصي الله تاركه واما شي لا يعصي الله عز وجل تاركه ولا واسطه

بينهما وقولنا هذا الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب الفاظ معناها واحد
وهو ما ذكرنا وقولنا التطوع والنافلة بمعنى واحد وهو ما ذكرنا وقال قوم هاهنا
قسم ثالث وهو الواجب قال ابو محمد وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وقول لا
يفهم ولا يعقد وقال المعترضون تبين مراده فيه فان قالوا ان بعض ذلك اوكد من بعض
قلنا نعم بعض الفرض اوكد من بعض وليس في ذلك ما يخرج شيئا منه عن ان يكون تطوعا لكن
اخبرونا عن هذا الذي ظنتم هو واجب لا فرض ولا تطوع ايكون تاركه عمدا عاصيا لله تعالى
تعالى ام لا يكون عاصيا ولا بد من احد هذين القسمين ولا سبيل الى ثالث فان كان
تاركه عاصيا فهو فرض وان كان ليس فهو تطوع وثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن انس عن سهيل ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وذكرنا في الحديث فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
افلح ان صدق وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على قولنا وانه ليس الا فرض
او تطوع وان ما عدا الخمس فهو تطوع وهذا الاجماع المتيقن واما وجوب النذر
فلقول الله تعالى اوفوا بالعقود ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ولا خلاف من احد من الامة في ان الصلوات الخمس فرض ومن خالف ذلك كافر واما كون
صلاة الجنازة فرضا على الكفاية فلقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا على صاحبكم
ولا خلاف في انه اذا قام بالصلاة عليها قوم فقد سقط الفرض عن الباقين واما كون ما عدا ذلك
تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر فان ابا حنيفة قال انه واجب وقد روي عن بعض
المتقدمين انه فرض فالبرهان على من قال انه فرض ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم ثنا
حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك فذكر
حديث الاسرا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فرض الله عز وجل
على امتي خمسين صلاة فذكر عليه السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت
ربي عز وجل فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فهذا خبر من الله تعالى
مامون تبديله فصح ان الصلوات لا تبدل ابدا عن خمس واما النسخ في ذلك ابدا بهذا
النص مبطل بهذا القول من قال ان الوتر فرض وان تهجد الليل فرض وهو قول رويناه
عن الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله ثنا ابو علي ثنا ابو عيسى ابن ابي عيسى ثنا احمد بن خالد
ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا حسين ابن علي هو الجعفي عن زائدة عن عبد
الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال جا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة

قال الصلاة من جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله الذي تدعونه
المحرم قال ابو محمد فصح ان تهجد الليل ليس من المكتوبة والوتر من تهجد الليل فهو من الخير
صح ان قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم من الليل فترك قيام الليل وقوله عليه السلام لحفصة عن اخيها عبد الله بن عمر
رضي الله عنه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقوله عليه السلام الذي رويناه
من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وقوله عليه السلام
بادروا الصبح بالوتر ويا اهل القرآن اوتروا فان هذه الاوامر كلها ندب لا حرج عن ذلك
واما الحديث ان الشيطان يعقد على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد وفي اخره فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان وقوله عليه السلام اذ ذكر له رجل لم يزل نائما حتى اصبح ما قام
الى الصلاة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه انما هو عن الفرض وتوهم عنه لما ذكرنا
والبرهان لا يعارضه برهان وما كان من عند الله تعالى فلا يختلف ولا يتكاذب
روينا عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة ورويناه عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم
عن علي قال الوتر ليس بفريضة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وعن عبادة بن الصامت يكذب من قال الوتر واجب ورويناه عن الحجاج بن المنهال نا
جرير بن حازم قال سالت نافعا هل ابن عمر كان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهل للوتر فضيلة
على سائر التطوع ورويناه عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه سئل عمن لم يوتر
حتى اصبح قال يوتر اليوم الاخر ورويناه عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه ساله رجل
عن الوتر فقال سعيد اوتر النبي صلى الله عليه واله وسلم وان تركت فليس عليك وصلى الضحى وان
تركت فليس عليك وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وان تركت فليس عليك وعن ابن
جريج قلت لعطاء اواجب الوتر وركعتا امام الصبح او شيء من الصلوات قبل المكتوبة او بعدها
قال لا وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتاخرين واما ابو حنيفة فان كان
ذهب الى ان الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول فان كان ذهب الى ان الوتر واجب
لا فرض ولا تطوع فهو قول فاسد وقد ذكرنا ابطاله في صدر هذه المسئلة وقال مالك
ليس فرضا ولكن من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته قال ابو محمد وهذا اضطراب بين
لانه لا يخلو تاركه ان يكون عاصيا لله عز وجل او غير عاص فان كان عاصيا لله تعالى
فلا معصية اعظم من ترك ما لا يلزمه وليس فرضا فالوتر اذا فرض وهو لا يقول بهذا وان قال بل
هو غير عاص لله تعالى فبلا مرية في الباطل ان يؤدب من لم يعص الله عز وجل او ان يجرح شهادة
من ليس عاصيا لله عز وجل لانه لم يعص الله فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل

قال ابو محمد

قال ابو محمد الا ان الوتر اوكد التطوع للاحاديث التي ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثم اوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد وصلاة من صلى في غير جماعة ثم
وجد جماعة يصلون تلك الصلاة وصلاة الكسوف واربع بعد الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر بهذه وما امر به عليه السلام فهو اوكد مما لم يامر به رويناه من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس ورويناه عن عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح وابو عثمان النهدي
عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه واله وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورويناه عن شعبة عن ابي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة
خير ورويناه عن سفيان بن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة امرنا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان نصلي اربعا بعد الجمعة ورويناه عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم نا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا ابن ايمن نا ابن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نصلي اربعا بعد
الجمعة اربعا والحكم احسانا نركعهن في الحرم بعد هذه سائر التي ذكرنا لانها لم يات بها امر لكن جاء عمل
منه عليه السلام وترغيب واما كراهيتنا تركه ذلك فلانه فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير
مسئلة ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ويستحب تعليمها اذا
عقلوها لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي قد ذكرناه قبل رفع القلم عن ثلاثة
فذكر فيه الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابن عباس قبل بلوغه
بعض حكم الصلوة وامره بها ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ عشر سنين
ادب عليها لما نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد
ابن عيسى نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشرا فاضربوه
عليها **مسئلة** ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ولا قضاء على واحد
منهم الا ان افاق المجنون والمغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء في وقت وادركوا فيه بعد
الطهارة الدخول في الصلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق واما الحائض والنفساء واسقاط القضاء
عنهما فاجماع متيقن واما المغمى عليه فانا رويناه عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم
وحماد بن ابي سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضي وقال سفيان يقضي اذا افاق قبل غروب
الشمس الظهر والعصر فقط وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات قضاهن فان اغمي عليه
اكثر لم يقض شيئا قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه لا نص اتانا بما قال

ولا قياس لانه اسقط عن المغمى عليه ست صلوات ولم ير عليه قضا شي منهن واوجب عليه
ان اغمي عليه خمس صلوات ان يقضيهن فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في اسقاط القضا ولا قاس
المغمى عليه على النائم في وجوب القضا عليه في كل ما نام عنه وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار
على ان الذي رويناه عن عمار انما هو انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن كما رويناه عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم افاق فلم
يصل ما ترك من الصلاة وعن عبيد الله بن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقضها فانه
وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمي على المريض ثم عقل لم يعيد الصلاة وعن معمر
سالت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن معمر ومحمد بن سيرين انهما قالا في المغمى لا يعيد الصلاة التي افاق عندها قال حماد وقلت لعاصم
ابن بهدلة اعيد ما كان صحا عليك قال اما ذلك فلا **قال علي** والمغمى عليه لا يعقل ولا يفهم
فالخطاب عنه مرتفع واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي الزم الناس ان
يؤدوها فيه فلا يجوز اداؤها في غير وقتها لانه لم يامر الله تعالى بذلك وصلاة لم يامر الله تعالى
لم يجب وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما من سكر حتى خرج وقت الصلاة
او نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى خرج وقتها ففرض على هؤلا الثلاث ان يصلوها
ابدا قال الله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلم يبح الله تعالى
للسكران ان يصلي حتى يعلم ما يقول ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن [illegible] معوية
ثنا احمد بن سعيد انا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن عبد الله
ابن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ورويناه ايضا
من طريق انس مسندا وهذا كله اجماع متيقن **مسألة** واما من تعمد ترك الصلاة
حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها ابدا فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل
ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها
بعد خروج الوقت حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا من تعمد ترك صلوة او صلوات فانه يصليها
قبل التي حضر وقتها ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فاقل سوا خرج وقت الحاضرة او لم
يخرج فان كانت اكثر من خمس صلوات بدا بالحاضرة برهان صحة قولنا قول الله
عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وقوله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلو كان العامد لترك
الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي غيا كما لا ويل ولا غي لمن اخرها
الى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها وايضا فان الله عز وجل جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود
الطرفين يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها
وبين من صلاها بعد وقتها لان كليهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياسا لاحدهما على الآخر

بل هما سوا

[illegible]

بل هما سوا في تعدي حدود الله تعالى وقد قال عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وايضا فان القضا ايجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم فنسال من اوجب على العامد قضا ما تعمد تركه من الصلوات اخبرنا عن
هذه الصلوة التي تامره بفعلها اهي التي امره الله تعالى بها ام هي غيرها فان قالوا هي هي قلنا
لهم فالعامد لتركها ليس عاصيا لانه قد فعل ما امره الله تعالى ولا اثم على قولكم ولا ملامة
على من تعمد ترك الصلوة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي امره الله
عز وجل ثم نسالهم عن تعمد الصلوة بعد خروج الوقت اطاعة هي ام معصية فان قالوا طاعة
خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنن الثابتة فان قالوا هي
معصية صدقوا ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة وايضا فان الله عز وجل قد
حد اوقات الصلوات على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لكل وقت صلاة
منها اولا ليس ما قبله وقتا لتاديتها وآخرا ليس ما بعده وقتا لتاديتها هذا ما لا خلاف
فيه من احد من الامة فلو جاز اداوها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها
معنى ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا وايضا فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا
يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له وهذا بين و
بالله تعالى التوفيق ونسالهم لم اجزتم الصلاة بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت
فان ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت لا سيما
والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكوة قبل الوقت ويدعون ان
قتال ابي بكر لاهل الردة انما كان قياسا للزكوة على الصلاة وانه قال لاقاتلن من فرق بين
الزكوة والصلاة فان الزكوة حق المال وقد فرقوا هاهنا بين حكم الزكوة والصلاة فليعجب
المتعجبون وان ادعوا فرقا من جهة نص ونظر لم يجدوه فان قالوا انكم تجيزون الناسي
والنائم والسكران على قضائها ابدا وهذا خلاف قولكم بالوقت قلنا لا بل وقت الصلاة
للناسي والنائم والسكران ممتد ابدا غير منقطع وبرهان ذلك انهم ليسوا عصاة في تاخيرها
الى وقت صلوها فيه وكل امر الله عز وجل فانه ينقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق
بوقت فهذا يجزي ابدا متى ادي كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعا لغير ذلك فهذا
يجزي متى ادي والمسارعة اليه افضل لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم واما
امر معلق بوقت محدود الاول غير محدود الآخر كالزكوة ونحوها فهذا لا يجزي قبل وقته
ولا يسقط بعد وجوبه ابدا لانه اخل بوقته والمبادرة اليه افضل لما ذكرنا واما امر معلق
بوقت محدود اوله وآخره فهذا لا يجزي قبل وقته ولا بعد وقته ويجزي في جميع ذلك الوقت
في اوله وآخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك ونقول لمن خالفنا قد
اجمعنا على ان الحج لا يجزي في غير وقته وان الصوم لا يجزي في غير النهار فمن اين اجزتم ذلك
في الصلاة وكل ذلك ذو وقت محدود اوله وآخره وهذا ما لا انفكاك منه وان قالوا قسنا العامد

على الناسي قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان القياس
عند القائلين به انما هو قياس الشي على نظيره لا على ضده وهذا ما لا خلاف فيه
بين احد من اهل القياس وقد وافقهم من لا يقول بالقياس على انه لا يجوز قياس
الشي على ضده وصار اطاعا منيقنا وباطلا لا شك فيه والعمد ضد النسيان والمعصية
ضد الطاعة بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج اولى لو كان القياس حقا لا سيما والحنيفيون و
المالكيون لا يقيسون الحالف عامدا للكذب على الحالف فيحنث غير عامد للكذب في وجوب
الكفارة بل يسقطون الكفارة عن العامد ويوجبونها على غير العامد ولا يقيسون قاتل
العمد على قاتل الخطا في وجوب الكفارة بل يسقطونها عن قاتل العمد ولا يرون قضا الصلاة
على المرتد فهذا تناقض لحفا به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق ولو كان القضا واجبا
على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما اغفل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك ولا نسياه ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه وما كان ربك نسيا وكل شريعة
لم يات بها القرآن او السنة فهي باطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من فاتته
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن
ان يدرك لما فات كما لا يفوت النسية ابدا وهذا لا اشكال فيه والامة كلها مجمعة على القول
والحكم بان الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها فصح فوتها باجماع متيقن ولو امكن قضاها
وتاديتها لكان القول بانها فاتت كذبا وباطلا فثبت يقينا انها لا يمكن القضا فيها ابدا وممن
قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان وابن مسعود
والقسم بن محمد بن ابي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطا عن عبد الله بن حراش قال راى عمر
رجلا يقرا صحيفة فقال له يا هذا القارى انه لا صلوة لمن لم يصل الصلاة لوقتها
فصل ثم اقرا ما بدا لك وروينا من طريق ابرهيم بن المنذر الحزامي عن عبد الضحاك بن عثمن
ان عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية الا ان الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى
لا تصلح الا به ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي نصر
عن سالم بن ابي الجعد قال سلمان هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة
مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين **قال علي** من اخر
الصلوة عن وقتها فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قول الله عز وجل
والذين هم عن صلاتهم ساهون قال السهو الترك عن الوقت **قال علي** لو اخرها عنده
بعد الوقت لما كان له الويل عن شي قد اداه وبه الى وكيع عن المسعودي عن القسم
هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعد قيل لعبد الله ابن مسعود والذين هم
على صلاتهم دائمون والذين هم على صلواتهم يحافظون فقال ذلك على مواقيتها قالوا ما كنا نرى

ذلك

ذلك الا على تركها قال تركها هو الكفر وعن محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلوة وقتا كوقت الحج فصلوا
الصلوة لميقاتها وعن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق
قال سمعت محمد بن سيرين يقول ان للصلوة وقتا محدودا وحدا فان الذي يصلي قبل
الوقت مثل الذي يصلي بعد الوقت ومن طريق سحنون عن ابن القسم ارى مالكا ان القسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق حين كانت بنو امية يوخرون الصلوة انه كان يصلي في بيته
ثم ياتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال لان اصلي مرتين احب الي من ان لا اصلي شيئا
قال علي فهذا اوضح ان الصلوة الاولى كانت فريضة والاخرى تطوع فهي صلاة ان صح انها
الصلاة بعد الوقت ليست صلاة اصلا ولا هي شي وعن اسد بن موسى عن مروان بن معوية
الفزاري ان عمر بن عبد العزيز قال سمعت الله تعالى ذكر اقواما فعابهم فقال اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ولم تكن اضاعتهم اياها ان تركوها ولو تركوها لكانوا
بتركها كفارا ولكن اخروها عن وقتها وعن عبد الرزاق عن معمر بن بديل العقيلي قال
بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السما وقالت حفظتني
حفظك الله واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها في وجهه
ومن العجب ان بعضهم قال معنى قول ابن عمر لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها اي لا صلاة
كاملة وكذلك قال آخرون لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود وفي قوله عليه السلام
لا صلاة لمن لم يقرا بام القرآن **قال علي** فقال لهؤلا من حملكم على ما ادعيتم قالوا هو معهود
كلام العرب قلنا ما هو كذلك بل هو معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره ان لا للنفي والتبرئة
جملة الا ان ياتي دليل من نص آخر وضرورة حس على خلاف ذلك ثم هبكم انه كما قلتم فان ذلك
حجة لنا وهو قولنا لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها بلا خلاف منا ومنكم فان قالوا
ان هذا مما نقص من فرائضها قلنا نعم والوقت من فرائض الصلاة بلا خلاف منا ومنكم ومن
كلامكم فهي صلاة تعمد ترك فرض من فرائضها **قال علي** ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم
مخالفا منهم وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق اهواهم وقد جا عن عمر ومعاذ
وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من
ترك صلوة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد وهؤلا الحنيفيون والمالكيون
لا يرون على المرتد قضا ما خرج وقته فهؤلا من الصحابة رضي الله عنهم ايضا لا يرون على
من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ايضا **قال علي** ولم يجعل الله عز وجل عذرا لمن
خوطب بالصلاة في تاخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال
والخوف وشدة المرض والسفر وقال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
فلتقم طائفة منهم معك الآية وقال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يفسح الله تعالى
ولا رسوله عليه السلام في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من احداها وجوه

احدى الطائفتين الى غير القبلة على ما نذكر في صلاة الخوف ان شا الله عز وجل ولم يفسح
تعالى في تاخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة قائما ان يصلي قاعدا فان عجز
عن القعود فعلى جنب وبالتيمم ان عجز عن الما وبغير تيمم ان عجز عن التراب فمن ابن اجاز لمن اجاز
تركها حتى يخرج وقتها ثم امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانه يجزيه ذلك من غير قران ولا
سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وقد اقدم بعضهم فذكر صلاة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه
عليه السلام تركها متعمدا ذاكرا لها **قال علي** وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لانهم متفقون معنا بلا خلاف منهم ولا من احد من الامة في ان من
تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا حتى يخرج وقتها انه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب
والنكال وهم اوجبوا هذا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او وصفوه
وطعنوا عليه بالفسق او جرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم
والمال بلا خلاف من احد من المسلمين وذكر بعضهم قول الله تعالى اقم الصلاة لذكري وقوله
عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها
الا ببرهان نص او اجماع **قال علي** وهذا قول صحيح وقد صح البرهان بان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اوجب كل صلاة في وقت محدود اوله واخره ولم يوجبها عليه السلام
لا قبل ذلك الوقت ولا بعده فمن اخذ بعموم هذه الاية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة
قبل الوقت وبعده وهذا خلاف لتوقيت النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلاة
لوقتها وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق انس انهم اشتبكت الحرب عند اضاة الفجر فتستر
فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول ان انس بن مالك
قال ومكحول لم يدرك انسا ثم لو صح فانه ليس فيه انهم تركوها عامدين لخروج وقتها بل كانوا ناسين
لها بلا شك لانه لا يجوز ان يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا فكيف بصاحب من الصحابة
رضي الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما امروا او رجالا او ركبانا كما الزمهم الله عز وجل
لا يجوز غير هذا فلاح يقينا كذب من ظن غير هذا وبالله تعالى التوفيق ه

مسئلة

واما قولنا ان يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله عز وجل ويكثر من التطوع
فلقول الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولقوله تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة فلا تظلم نفس شيئا واجمعت الامة وبه وردت النصوص كلها على ان للتطوع جزا
من الخير الله اعلم بقدره ولا بد ضرورة من ان يجتمع من جزا التطوع اذا كثر ما يوازي جزا
الفريضة ويزيد عليه وقد اخبر تعالى انه لا يضيع عمل عامل وان الحسنات يذهبن السيات

وان من ثقلت

وان من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فامه هاوية نا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابو داود نا يعقوب نا اسمعيل هو ابن علية نا يونس عن
الحسن عن انس بن حكيم الضبي انه لقي ابا هريرة فقال له ابو هريرة اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة
من اعمالهم الصلوة يقول ربنا تبارك وتعالى للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها
ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص قال انظروا هل لعبدي من تطوع
فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم قال ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن داود بن هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلكم ثم تؤخذ الاعمال على حسب
ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين وبه الى مسلم نا
اسحق بن ابرهيم انا المغيرة بن سلمة المخزومي نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن
حكيم انا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد
صلاة المغرب فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام
الليل كله فهذا ابيان بمقدار اجر التطوع واجر الفريضة وانما هذا لمن تاب وندم
واقلع واستدرك ما فرط واما من تعمد ترك الفرض وضاته واقتصر على التطوع ليجبر بذلك
بذلك ما عصى في تركه مصرا على ذلك فهذا عاص في تطوعه لانه وضعه في غير موضعه لان الله
تعالى لم يضعه لتترك الفريضة بل لتكون زيادة خير ونافلة فهذا هو الذي يجبر به الفرض
المضيع واذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان ذكر ذاكر ما روي من ان التطوع لا يقبل ممن لا يؤدي الفريضة
كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص له راس ماله فباطل لا يصح لانه انما رواه موسى بن عبيدة
الربذي وهو ضعيف وعبد الملك بن حبيب الاندلسي عن المكفوف عن ايوب بن خوط
وهذه ثلاث بلايا في نسق احداها تكفي ومرسل ايضا وعبد الملك بن حبيب عن
مطرف عن مالك ان ابا بكر الصديق وعبد الملك ساقط وهذا ايضا منقطع ولو صح ذلك
المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضة مصرا على ذلك غير نادم وبالله تعالى التوفيق ه

مسئلة الصلوات المفروضات الخمس المفروض

من الصلاة على كل بالغ عاقل حر او عبد ذكر او انثى خمس وهي الظهر والعصر والمغرب
وصلاة العشا الاخرة وهي العتمة وصلاة الفجر فالصبح ركعتان ابدا على كل احد

من صحيح او مريض مقيم او مسافر خائف او امن والمغرب ثلاث ركعات ابدا كما قلنا في الصبح سوا سوا واما الظهر والعصر والعشا الاخرة فكل واحدة منهن على المقيم مريضا كان او صحيحا خائفا او امنا اربع ركعات اربع ركعات وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به ولا خلاف فيه بين احد من الامة قديما ولا حديثا ولا في شي منه وكل واحدة منهن على المسافر الامن ركعتان ركعتان واما المسافر الخائف فان شا صلى كل واحدة منهن ركعتين وان شا صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة والخلاف موجود في كل هذا اعني اعداد ذلك السفر وفي مقدار ذلك السفر من الزمان والمسافة وفي هل ذلك الغرض عليه فرض ام هو فيه مخير وفي هل يجزي ركعة واحدة في الخوف في السفر ام لا وسنذكر البرهان على الحق من ذلك وبطلان الخطا فيه في ابوابه ان شا الله عز وجل ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبه نستعين ونتايد ۞

مسئلة

اقسام التطوع

اوكد التطوع ما قد ذكرناه في اول مسئلة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا من الاقسام التي امر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مخصوصة باسمائها وبعد ذلك ما لم يرد به امر لكن جا الندب اليه واوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ثم صلاة العيدين ثم صلوة الاستسقا وقيام رمضان واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر ان شا ما لم يسلم الا في اخرهن وان شا سلم من كل ركعتين وركعتين بعد صلاة العصر وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان قبل صلوة العتمة وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وما تطوع به المرء انطوع بغير ما تطوع به المرء في نهاره وليله نا عبيد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وبه الى مسلم نا محمد بن عبيد الغبري ابو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن ابي اوفى عن سعد ابن هشام ابن عامر عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقد سمى النبي صلى الله عليه واله وسلم الاستسقا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل وخط عليه السلام ايضا على قيام رمضان على ما نذكر في بابه ان شا الله عز وجل وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى النيسابوري نا هشيم عن خالد هو الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس ويدخل بيتي فيصلي ركعتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة سالنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الرحمن نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يجعل التسليم في اخر ركعتين وبعدها اربع ركعات يجعل التسليم في اخر ركعة **قال علي** لا تعارض بين شي مما ذكرنا بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الاثبات نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل بن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شا **قال علي** دخل في هذا العموم ما بين اذان العتمة واقامتها وما بين اذان المغرب واقامتها وما بين اذان صلاة الصبح واقامتها نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا الضحاك يعني ابا عاصم نا ابن جريج انا ابن شهاب ان عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب ابن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبيد الله وعبيد الله ابني كعب ابن مالك عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه وبه الى مسلم نا عبد ابن حميد انا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم البلخي نا الفربري نا البخاري نا اسحق ابن نصر نا ابو اسامة عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي

فصل في الركعتين قبل المغرب قال علي

منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك وابو حنيفة وما نعلم لهم حجة الا ان احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال نا احمد بن محمد بن مفرج نا الصموت نا البزار نا عبد الواحد بن غياث نا حيان بن عبيد الله عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بين كل اذانين صلاة الا صلاة المغرب

قال ابو محمد: هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول والصحيح هو رواه الجريري
عن عبيد الله بن بريدة وقد ذكرناه انفا وذكروا عن ابرهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمن لم يكونوا يصلونها
وهذا لا شيء اول ذلك انه منقطع لان ابرهيم لم يدرك احدا ولا ولد الا بعد قتل عثمن بسنين ثم لو صح
لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه انهم رضي الله عنهم نهوا عنهما ولا انهم كرهوها ونحن لا نخالفهم في ان ترك
جميع التطوع مباح ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهذا هو الهالك
ثم لو صح نهيهم عنهما ومعاذ الله ان يصح لما كانت في احد منهم حجة على رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ولا على من صلاهما من الصحابة وقد خالفوا ابا بكر وعمر وطائفة من الصحابة في المسح على العمائم
ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا عجب اعجب من اقدامهم على مخالفة الصحابة
اذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم اذا اشتهوا وهذا التلاعب بالدين لا اخذنا به يعني هولاء المقلدين
المتاخرين وذكروا عن ابن عمر انه قال ما راينا احدا يصليهما وهذا لا شيء اول ذلك انه لا يصح لانه
عن ابي شعيب او شعيث عنه بغير حق ثم لو صح عنه النهي عنهما وهو لا يصح ابدا بل قد روي عنه
جواز صلاتهما لما كان فيه حجة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا على سائر الصحابة النادبين
اليها ومن العجائب انهم لا يرون حجة قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وخلف ابي بكر وعمر فلم يقنت احد منهم اذ لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه ثم يجعلون
ما لم يصح عنه حجة اذا وافق اهواهم وهذا عجب جدا قال علي والحجة فيهما ما حدثناه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يزيد المقري
نا سعيد ابن ابي ايوب الجهني سمعت مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير قال اتيت عقبة
بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة
انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل
وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر نا شعبة قال سمعت عمرو ابن عامر الانصاري
عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يبتدرون
السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب
نا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب وابو بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن ابن فضيل
عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نصلي ركعتين
بعد غروب الشمس قلت اكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصليهما
قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا قال علي ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يقر الا على الحق الحسن ولا يرى مكروها الا كرهه ولا خطا الا نهى عنه قال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم قال علي وقال بهذا جمهور الناس روينا عن عبد
الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك قال كنا بالمدينة
فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب

لمدخل المسجد

لمدخل المسجد يحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما فهذا عموم الصحابة
رضي الله عنهم وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق كلاهما عن سفين الثوري عن
عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش انه راى عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين
قبل صلاة المغرب وقال حماد ابن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وابي مثله لكن زاد
لا يدعانهما وعن معمر عن الزهري عن انس انه كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب وعن
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد ابن حمير عن خالد بن معدان عن رغبان مولى حبيب
ابن مسلمة رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلاة المغرب
كما يهبون الى الفريضة وروينا من وكيع عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن
المسيب ما رايت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص
وروينا من طريق حجاج ابن المنهال عن حماد ابن سلمة عن داود الوراق عن جعفر ابن ابي
وحشية ان جابر ابن عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين وعن عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة عن سليمن ابن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد على خمسة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اصحاب الشجرة انهم كانوا يصلون ركعتين
قبل المغرب وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة انه صلى مع عبد الرحمن
ابن ابي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل المغرب وعن وكيع عن يزيد ابن ابرهيم
سمعت الحسن البصري سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال حسنتين جميلتين
لمن اراد بهما وجه الله عز وجل وبه يقول الشافعي واصحابنا مسئلة واما
اعادة من صلى اذا وجد جماعة تصلي الصلاة فان ذلك مستحب مكروه تركه في كل
صلاة سواء كان صلاها منفردا لعذر او في جماعة وليصليها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها
وقد قال قوم لا يصليها ثانية اصلا وقال ابو حنيفة لا يصلي ثانية الا الظهر والعتمة
سواء كان صلاها في بيته جماعة او منفردا قال والاولى هي صلاته حاشى صلاة الجمعة فانه ان صلاها
في بيته منفردا اجزاته ولم يكن عليه ان ينهض الى الجامع فان خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد
من صلاة الجمعة بطلت بخروجه لذلك الوقت تبطل صلاته التي كان صلى في بيته وكانت التي
يصلي مع الامام فرضه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تبطل صلاته التي صلى في بيته بخروجه
الى الجامع بخروجه مع الامام في صلاة الجمعة تبطل التي صلى في منزله وقال مالك يعيد من صلى
في منزله صلاة فرض مع الجماعة اذا وجدها تصلي تلك الصلاة جميع الصلوات حاشى
المغرب فلا يعيدها قال والامر الى الله في اي الصلاتين فرضه الله عز وجل فان صلى في جماعة
لم يعد في اخرى قال علي اما منع من الاعادة جملة فانه خطا لما روينا من طريق ابي داود
نا ابو كامل نا يزيد ابن زريع نا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن ابن
يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي قال قد صليت وسمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تصلوا صلاة مرتين قال علي وهذا خبر صحيح

لا يحل خلافه ولا حجة لهم فيه ولم يقل قط ومعاذ الله من هذا انه يصلي على نية انها الصلاة
التي صلى فيجعل في يوم واحد ظهرين او عصرين او صبحين او مغربين او عتمتين هذا
كفر لا يحل القول به البتة لكنه يصلي نافلة كما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
واما قول ابي حنيفة فانه احتج بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج
بالاخبار الواردة في ذلك وغلبها على احاديث الامر وغلبنا نحن احاديث الامر وسنذكر
البرهان على الصحيح من العملين ان شاء الله تعالى بعد تمام كلامنا في هذه المسألة والتي
بعدها ان شاء الله تعالى واما قول مالك فانهم احتجوا في المنع من ان يصلي مع الجماعة التي
تصلي المغرب وتر النهار فلو صلاها ثانية لشفعها فبطل كونها وترا **قال علي**
وهذا خطأ لان احداهما نافلة والاخرى فريضة باجماع منا ومنهم والنافلة لا تشفع الفريضة
باجماع منا ومنهم وقالوا لا تطوع بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا لا حجة لهم فيه لان الذي وجبت طاعته
في اخباره بان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هو الذي امر من صلى ووجد جماعة
تصلي ان يصلي معهم ولم يخص صلاة من صلاة وهو الذي امر ان يتنفل في الوتر بواحدة
او ثلاث والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ونسوا انفسهم في الوقت فقالوا يصلي الظهر
والعصر والعتمة مع الجماعة فاجازوا التطوع باربع ركعات لا يسلم بينها وليس ذلك
مثنى مثنى وهذا تناقض منهم والحق في هذا هو ان تجمع اوامره صلى الله عليه وآله وسلم
حتى لا يضرب بعضها ببعض بل يؤخذ بجميعها كما هي وقالوا ان وقت ~~تلك الصلاة~~ صلاة
المغرب ضيق وهذا خطأ لان الجماعة التي وجدها تصلي لا شك انها تصلي في وقت
تلك الصلاة بلا خلاف فما ضاق وقتها بعد فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المالكيين
ان يصلي من صلاها منفردا خطأ لانه لم يات بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح وان كانت العلة فضل من صلى منفردا
فانها افضل لمن صلاها في جماعة ولا فرق وفضل صلاة الجماعة فانهم في كل جماعة يجدها
ولا فرق واما قولهم لا ندري ايها هي صلاته فخطأ لانهم لا يختلفون في انه لو لم يصل
مع الجماعة التي وجدها تصلي عمدا رغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلا اثم عليه والخلاف عندهم في انه ان لم يصل فلا يلزمه ان يصلي ولا بد فلا شك
في انها نافلة ان صلاها لان هذه صفة النافلة بلا خلاف ان شاء صلاها
وان شاء لم يصلها وايضا فانه لا يخلو اذا صلاها مع الجماعة وقد صلى مع الجماعة
تلك الصلاة قبل من ان يكون نوى في صلوتيه اياهما انها فرضه ونوى ذلك ايضا في التي
صلى في منزله فان كان فعل هذا فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وخرق الاجماع في ان صلى صلوة واحدة في يوم مرتين ليس على ان كل واحدة منهما فرضه
الذي امر به او يكون لم ينو شيئا من ذلك في كلتيهما فهذا لم يصل اصلا ولا تجزيه واحدة منهما

وهو عابث

وهو عابث عاص لله تعالى او يكون نوى في الاولى انها فرضه وفي الثانية انها نافلة او في الاولى
انها نافلة وفي الثانية انها فرضه فهو كما نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي الثانية
هي فرضه **قال علي** والحق في هذا انه ان كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة وصلى وحده او صلى
في جماعة فالاولى فرضه بلا شك لانها هي التي ادى على انها فرضه ونوى ذلك فيها وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وان
كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة فالاولى ان صلاها وحده باطل والثانية فرضه
وعليه ان يصلي ولا بد على ما ذكرنا في وجوب فرض الجماعة ان شاء الله تعالى والجمعة
وغيرها في كل ذلك سواء واما قول ابي حنيفة واصحابه فيمن صلى الجمعة في مصره لغير عذر
فباطل لوجوه اولها تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان والثاني انه فرق
بين الجمعة وغيرها فقد اخطأ في قوله انها تجزيه اذا صلاها منفردا لغير عذر في منزله
والثالث ابطاله تلك الصلاة بعد ان تجوزها اما بخروجه الى الجامع واما بدخوله
مع الامام وكل ذلك آراء فاسدة فاسدة من حولها وقول في الدين بغير علم **قال علي**
فاذا قد بطلت هذه الاقوال فلنذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد بن زيد
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني
قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وبه الى مسلم نا زهير
بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء
قال اخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت فذكرت له صنيع ابن زياد
فقال سالت اباذر كما سالتني فقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما سالتني فضرب فخذي وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك فصل ولا
تقل اني صليت فلا اصلي فهذا عموم منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة
ولمن صلاها في جماعة او منفردا لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل
وبالله تعالى التوفيق واخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن ابي ذر انه افتى
بذلك وكما روينا عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري
والنعمان بن مقرن اتعدا موعدا فجاء احدهما الى صاحبه وقد صلى فصلى الفجر
مع صاحبه وبه الى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس بن مالك
قال قدم علينا ابو موسى الاشعري فصلى بنا الفجر بالمربد ثم جئنا الى المسجد الجامع
فاذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا
معهم فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر خلاف قول ابي حنيفة وبعد

ان صلى احد معه خلاف قول مالك ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفا يخص صلاة المنفرد دون وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر
العبسي خرجت مع حذيفة فمر بمسجد يصلي معهم الظهر وقد كان صلاها ثم مر بمسجد فصلى
معهم العصر وقد كان صلاها ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعة وكان قد صلاها وعن
قتادة قال يعيد العصر اذا جاء الجماعة وقال سعيد ابن المسيب صل مع القوم فان صلاتك معهم
تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة وعن سفين عن جابر عن الشعبي لا باس ان
تعاد الصلاة كلها وعن ابن جريج عن عطا اذا صليت المكتوبة في بيتي ثم ادركتها مع الناس قال
اجعل التي صليت في بيتي نافلة واجعل الذي صليت مع الناس المكتوبة ولو لم ادرك الا ركعة
واحدة منها قال وسئل عطا عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها قال
اشفع التي صليت في بيتي بركعة ثم اسلم ثم الحق بالناس فاجعل التي هم فيها المكتوبة
وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان قال صلينا انا وابرهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود
المغرب ثم جئنا الى الناس وهم يصلون في الصلاة فدخلنا معهم فلما سلم الامام قام ابرهيم فشفع بركعة
قال ابو محمد لم يشفع عبد الرحمن وكل ذلك مباح لانه تطوع لم يات نهي عن شيء منه وعن حماد ابن
سلمة اخبرنا عثمن البتي عن ابي الصهبا ان مسروقا صلى المغرب ثم راى قوما يصلون
فصلى معهم فلما قعدوا شفع المغرب معهم بركعة وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال تعاد
الصلاة الا الفجر والمغرب العصر ولكن اذا اذن في المسجد والقرا فيه من الصلاة قال
ابو محمد ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر قال ان
كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلاة
الصبح والمغرب فانهما لا تصليان في يوم مرتين فلا حجة لهم في هذا لانهم قد خالفوه
مخالفة ابي حنيفة في زيادته العصر فيما لا يعاد وخالفه مالك في اعادة صلاة الصبح
ومن اتى على نفسه بخلاف الحق والحجة فقد كفى خصمه مؤنته وبالله تعالى التوفيق ❁

مسئلة واما الركعتان قبل الظهر بعد العصر فان ابا حنيفة ومالكا نهيا عنهما
واما الشافعي فانه قال من فاتته الركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر فان
صلاهما بعد العصر فله ان يثبتهما في ذلك الوقت ولا يدعهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما
ولا انكر على من صلاهما وقال ابو سليمان هما مستحبتان **قال علي** نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة
عن اسمعيل ابن جعفر ومحمد هو ابن ابي حرملة نا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سال عا
عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان
يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى صلاة اثبتها **قال علي** بهذا تعلق الشافعي ولا حجة له
فيه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يقل انهما لا يجوزان الا لمن نسيهما او شغل عنهما

ولو لم يكن صلاهما الا مرة حسنة ما اثبتهما في وقت لا يجوزان فيه واما ابو حنيفة ومالك
فاحتجا بما رويناه من طريق ابي داود نا عبيد الله ابن سعد بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد ابن اسحق عن محمد
بن عمرو ابن عطا عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يصلي بعد العصر يعني ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال ومما روينا من طريق البزار
نا يوسف ابن موسى نا جرير ابن عبد الحميد عن عطا ابن السائب عن سعيد ابن جبير عن
ابن عباس ان ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الركعتين بعد العصر لانه جاءه مال
فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يعد لهما ومما رويناه من طريق
ابن ايمن نا قاسم ابن يونس نا ابو صالح عبد الله بن صالح نا الليث نا خالد ابن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن عبد الله ابن نابي مولى ابن عامر الموهبي ان موسى ابن طلحة اخبره ان معوية
لما حج دخلنا عليه فسال ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال اخبرتنيه عائشة فارسل معوية المسور ابن مخرمة الى عائشة هل صلاهما رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة انه صلاهما عندها فارسل معوية
المسور بن مخرمة الى ام سلمة فسالها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد
العصر وصلى ركعتين فقلت يا رسول الله لقد رايتك اليوم صليت صلاة ما اراك تصليها
فقال انه شغلني خصم وكانت ركعتين كنت اصليهما قبل العصر فاحببت ان اصليهما الان قالت
لم ار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده ومما رويناه من طريق
عبد الرحمن ابن مهدي نا سفين هو الثوري نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن
علي ابن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين
الا الصبح والعصر ومما رواه بعض الناس عن حماد ابن سلمة عن الازرق ابن قيس عن
ذكوان عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تصلها قال قدم علي مال فشغلني
عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا
فاتتنا قال لا ومما رواه ايضا من طريق ابي اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن عمرو ابن عطا عن
عبد الرحمن ابن سفين ان معوية ارسل الى عائشة يسالها عن السجدتين بعد العصر
فقالت ليس عندي صلاهما لكن حدثتني ام سلمة انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة
فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد
قال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى
صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك
وذكروا الاخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر وسنذكرها ان شا الله بعد هذه
المسئلة وبه تعالى نتايد **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه اما حديث ذكوان عن عائشة فليس

وقد نهى عنهما وانما نهى عنهما يعني عن الصلاه بعد العصر جمله وهذا اصح ما ذكروا وكذلك
فالواجب استعمال جميعها ونجد خبرا ينهى عن الصلاه بعد العصر ونصلي ما صلى عليه السلام
بعض الاول من الاكثر ونستعملهما جميعا ولا نخالف واحدا منهما ولا فرق بين من ترك الركعتين اللتين
صح انه عليه السلام صلاها بعد العصر ونهى عنهما من اجل نهيه عن الصلاه بعد العصر وبين
من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاه بعد العصر من اجل صلاته الركعتين بعد العصر ولو كان
وكان نهى عنهما لكان ذلك يدل على انها له خاصه ولكن لا يحل الكذب ولا الزياده في الروايه
ومن فعل ذلك فليتبوا مقعده من النار فسقط تعلقهم بهذا الخبر جمله واما حديث ابن عباس
فمعلول من وجوه اولها ان جرير ابن عبد الحميد لم يسمع من عطا ابن السايب الا بعد
اختلاط عطا وتبدل عقله هذا معروف عند اصحاب الحديث وثانيها انه حتى لو صح
وسمعنا ابن عباس يقول ذلك لما كانت فيه حجه لانه رضي الله عنه اخبر بما عرف واخبرت
عايشه بما كان عندها مما لم يكن عند ابن عباس من ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لم يدع الركعتين بعد العصر الى ان مات وهذا العلم الزايد الذي لا يحل تركه ومن اعجب
وقد علمت اولى ممن قال لم اعلم وكلاهما صادق وثالثها انه حتى لو صح قوله ابن عباس ولم يات
عن احد من الصحابه خلافه لما كانت فيه حجه لان فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشي
مره ولو مره حجه باقيه وحق ثابت ابدا ما لم ينه عما فعل من ذلك ومن قال لا يكون فعل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الشي حقا الا حتى يكون فعله فهو كافر مشرك وسخف مع ذلك لانه
يقال له فعل ذلك مما فعل مرتين او ثلاثا او العشره ولا فرق وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو عقل
والمخالفون يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم خالفه
فدليل ذلك عندهم على وهن الخبر وقد صح عن ابن عباس الصلاه بعد العصر كما نذكر بعد هذا
فهلا علوا هذا الخبر بمخالفه ابن عباس لما روى في ذلك ولكنهم لا يبالون عليهم من التناقض فسقط
هذا الخبر جمله وبالله تعالى التوفيق واما خبر موسى ابن طلحه فلا حجه لهم فيه لوجوه
اولها ضعف سنده لانه من طريق ابي صالح كاتب الليث وهو ضعيف وفيه سعيد ابن ابي هلال
وليس بالقوي ولم يذكر فيه موسى ابن طلحه سماعا من ام سلمه ولا من عايشه رضي الله عنهما
والثاني انه ليس فيه نهي عن صلاتهما والثالث انه لو صح لكان حجه لنا لان فيه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الركعتين بعد العصر ولو كانتا لا تجوزان او تكرهان
ما فعلهما عليه السلام وفعله عليه السلام حق وهذا سنه فعله مره او العشره ومن قال ان
فعله ضلال فهو كافر والرابع انه قد صح خلاف هذا عن ام سلمه رضي الله عنها كما نذكر بعد هذا
ان شا الله والخامس انه موضوع بلا شك لان فيه انكار عايشه انه عليه السلام صلاها
عندها ونقل التواتر عن عايشه من رواية الايمه انه لم يزل عليه السلام يصليهما عندها
مثل عروه ابن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والاسود بن زيد وطاووس وابي سلمه
ابن عبد الرحمن بن عوف وايمن وغيرهم وهكذا القول سوا سوا ايضا في حديث ام سلمه

الذي ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن ابي سفيان وعبد الرحمن هنا مجهول ولم يذكر
ايضا انه سمعه من ام سلمه وهو خبر موضوع لا شك فيه لانه كذب باطل ظاهر الانكار
فيه وهو ما نسب الى عايشه من قولها ليس عندي صلاها وقد ذكرنا من روى تكذيب
هذا القول انفا ولان فيه ايضا لفظا لا يجوز البته ان يقوله عليه السلام وهو فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس ينظرون الي وصليتهما عندك اذ لا يخلو فعلهما ان يكون
مكروها او حراما او مباحا حسنا فان كان حراما او مكروها فمن نسب الى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم التستر بالمحرمات فهو كافر لانه تنقص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وما امر عليه السلام ان يتقا على الناس وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن المحال
الممتنع ان يتعنى عليه السلام يتكلف صلوة مكروهه لا اجر فيها فيهما نا هو التكلف
الذي عرم الله تعالى ان يقول فيه وما انا من المتكلفين وحاشى له ان يفعل عليه السلام
قاصدا الى عمل الا ما يقربه من ربه تعالى وقد حمى تعالى النبي ليس لنا فيه ما يقربنا من ربنا
تعالى ولا مزيد واما حديث علي ابن ابي طالب فلا حجه فيه اصلا لانه ليس فيه الا اخباره
رضي الله عنه بما علم من انه لم ير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاها وهو الصادق في قوله
وليس في هذا انه نهى عنهما ولا كراهه لهما وما صام عليه السلام قط شهرا كاملا غير رمضان
وليس هذا بموجب كراهيه صوم رمضان وقد روى غير علي انه عليه السلام صلاها
فكل احد اخبر بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف ذلك كما نذكر بعد هذا ان شا الله
تعالى وهم يقولون ان الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط
ذلك الخبر فهلا علوا الخبر هاهنا واما حديث حماد ابن سلمه عن الازرق ابن قيس
عن ذكوان عن ام سلمه فحديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد ابن سلمه وايضا فانه منقطع
لم يسمعه ذكوان من ام سلمه برهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسي روى هذا
الخبر عن حماد بن سلمه عن الازرق ابن قيس عن ذكوان عن عايشه عن ام سلمه ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان
قال كنت اصليهما بعد الظهر وجاني مال فشغلني فصليتهما الان فهذه هي الروايه
المتصله فيها انقضيهما نحن قال لا ثم لم يحص هذه فصح ان هذه الزياده لم يسمعها ذكوان
من ام سلمه ولا ندري من اخذها فسقطت ثم لو صحت هذه اللفظه لما كان لهم
فيها حجه اصلا لانه ليس فيها نهي عن صلاتهما ايضا وانما فيها النهي عن قضايهما فقط
فلا يصح نسبه كلامه عليه السلام الى ما لم يقله تلبيسا من قايل ذلك في الدين فسقط
كلما تعلقوا به والحمد لله واما احاديث النهي عن الصلاه بعد العصر فسنذكرها
ان شا الله تعالى اثر هذه المسله والكلام عليها بحول الله تعالى وقوته واما تعلق
الشافعي بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي ذكرنا من انه عليه السلام كان اذا صلى
صلاه اثبتها فلا حجه له فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يصليهما من لم يصل الركعتين

قبل العصر وليس فيه الا اباحة الصلاة حسب اذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام
عاصيا ولا مثبتا وفي اتيانه عليه السلام اياها اصح بيان بانها حسنة جائزة حسنة
ولم ينقل عليه السلام انه صلاهما الا من سببهما فقط فسقط تعلقهم به **قال علي** فاذ
قد سقط كل ما شغبوا به فلنذكر ان شاء الله عز وجل الاثار الواردة في الركعتين بعد العصر
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قال زهير نا
جرير وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفقا جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما
ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وبه الى مسلم نا علي بن حجر
انا علي بن مسهر نا الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عائشة
قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل
الفجر وركعتين بعد العصر وبه الى مسلم نا الحسن الحلواني نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الركعتين بعد العصر
نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا
ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن نا ابي انه سمع عائشة ام المؤمنين
قالت والذي ذهب به تعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما تركهما حتى لقي الله تعالى
تعني الركعتين بعد العصر وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة فهذا غاية التاكيد فيهما وقد
رويناهما ايضا عن ام سلمة وميمونة امي المؤمنين وتميم الداري وعمر بن الخطاب وزيد بن
خالد الجهني وغيرهم فصار نقلا متواترا يوجب العلم نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن
ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث
بن سعيد التنوري نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
قال صلى لنا معوية العصر فرأى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلوة فقالوا هذه فتيا
عبد الله بن الزبير فجاء ابن الزبير مع الناس فقال له معوية ما هذه الفتيا التي تفتي ان يصلوا
بعد العصر فقال ابن الزبير حدثتني زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه عليه
السلام صلى بعد العصر فارسل الينا معوية الى عائشة فقالت هذا حدثت ميمونة بنت الحرث
فارسل الى ميمونة رسولين فقالت انما حدثتك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يجهز جيشا فحبسوه حتى ارهق العصر فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها قالت
وكان اذا صلى صلاة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه فقال ابن الزبير اليس قد صلى
والله لنصلينه **قال علي** ظهرت حجة ابن الزبير فلم يجز عليه الاعتراض **قال علي** وقالوا
قد كان عمر يضرب الناس عليها وابن عباس معه قلنا لا حجة على احد دون رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا في عمر ولا في غيره بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغير عمر وقد خالف عمر في
ذلك طوائف من الصحابة وقد صح عن عمر وابن عباس اباحة الركوع والتطوع والوجه الذي من اجله

ضرب عمر عليها

ضرب عليها بين جدا لمعنى اخر وذلك ما نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج
نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن
بكير نا الليث بن سعد عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل سمع عروة عن عروة
ابن الزبير اخبرني تميم الداري او اخبرت ان تميم الداري ركع ركعتين بعد العصر
فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر لم ضربتني
فقال له عمر لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما فقال تميم اني قد صليتهما مع من
هو خير منك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له عمر انه ليس بي ايها الرهط ولكني
اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمرون بالساعة التي
نهى عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يصلى فيها كما وصلوا بين الظهر والعصر
ثم يقولون قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني ابو سعيد الاعمى عمن حدثه عن السائب
مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر ركعتين وعمر
خليفة فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المؤمنين فوالله
لا ادعهما ابدا بعد اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصليهما فجلس اليه عمر
وقال يا زيد بن خالد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى
الليل لم اضرب فيهما فهذا نص جلي بانه عن عمر اجازة التطوع بعد العصر ما لم تصف
الشمس وتقارب الغروب وروينا بالاسناد المذكور عن شعبة عن ابي جمرة
نصر بن عمران الضبعي قال قال لي ابن عباس لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على
الصلاة بعد العصر قال ابن عباس صل ان شئت ما بينك وبين ان تغيب الشمس
قال علي هم يعللون بالصاحب يروي الحديث ثم يخالفه لولا انه كان عنده علم بنسخه
ما خالفه فيلزمهم ان يقولوا ههنا لولا انه كان عند ابن عباس علم اثبت من فعل عمر
لما خالف ما كان عليه عمر ومثله عن شعبة عن ابي شعيب عن طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين
بعد العصر فرخص فيهما **قال علي** فليقولوا ان ابن عمر لم يكن ليخالف اباه لولا فضل علم
كان عنده اثبت من فعل ابيه وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح
ان عائشة وام سلمة امي المؤمنين كانتا تركعان ركعتين بعد العصر وروينا عن حماد
ابن سلمة وهشام بن عروة قال حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال
كانت عائشة ام المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة وكانت ام المؤمنين
تصليهما وهي قاعدة فسئلت عن ذلك فقالت عن عائشة انها شابة وانا عجوز
فاصلي اربعا مكان ركعتيها **قال علي** هذا يبطل رواية من روى عن ام سلمة افنقضيهما
قال لا وقال هشام عن ابيه كان الزبير وعبد الله ابن الزبير يصليان بعد العصر
ركعتين وروينا عن عبد الرزاق نا معمر عن هشام ابن عروة كنا نصلي مع ابن الزبير

وكانت تصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليهما معه يقوم صفا خلفه وعن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر **قال علي**
المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين
بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا فقال ان عمر كان يضرب الناس
عليهما **قال علي** في هذا الحديث بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا يركعان
الركوع بعد العصر ورويناه عن عبد الرحمن ابن مهدي نا شعبة وسفين جميعا قالا نا ابو
اسحق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة ان علي ابن ابي طالب كان في سفر فصلى العصر ثم
دخل فسطاطه فصلى ركعتين وعن محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي
قال سالت ابا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال ان لم ينفعاك لم يضراك وعن يحيى ابن
سعيد القطان عن شعبة نا يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد عن جبير ابن
نفير قال كتب عمر الى عمير ابن سعد ينهاه عن الركعتين بعد العصر فقال ابو الدرداء اما انا
فلا اتركهما فمن شاء ان ينحضج فلينحضج وعن حماد ابن زيد نا انس بن سيرين
قال خرجنا مع انس ابن مالك الى ارضه بسيرين وهي راس خمسة فراسخ فحضرت
صلاة العصر فامنا قاعدا على بساط في السفينة فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا
ركعتين وعن يزيد بن هرون عن عمار ابن معوية الدهني عن ابي شعبة الحمصي قال رايت
الحسن بن علي بن ابي طالب يطوف بعد العصر ويصلي وعن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين
الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس وعن عبد الرزاق عن
معمر عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ق حدثت ياتي عليكم
زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلوة حتى يقال هذا
شرق الموتى قلت وما شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل
الصلاة لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته
معهم تطوعا **قال علي** فهؤلاء اكابر الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي والزبير
وعائشة وام سلمة وميمونة امهات المؤمنين وابن الزبير ومن حضره من الصحابة وتميم
الداري والمنكدر وزيد ابن خالد الجهني وابن عباس وابن عمر وابو ايوب الانصاري
وابو جحيفة وابو الدرداء والحسن بن علي وبلال وطارق بن شهاب وابن مسعود وروي
ايضا عن النعمن بن بشير وغيرهم فريقين وما نعلم لهم متعلقا باحد من الصحابة رضي الله
عنهم الا روايتين عن ابي سعيد الخدري جعلها خاصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانه هو قال صاحب هي خاصة وقال الاخرون منهم هي عامة فالسنن على العموم حتى ياتي
نص صحيح بيان الخصوص ولا سبيل الى وجوده واخرى عن معوية ليس فيها نهي عنها بلا

ان الناس يصلونها في عهده واخرى مرسلة لا تصح عن ابن مسعود لا تبين فيها ايضا
الا وانا اكره ما كره عمر وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود اباحتهما لكن وعن ابي بكرة المنع من الصلاة
جملة حين تصفر الشمس والحنيفيون والمالكيون مخالفون لهم في ذلك كله ونحن نحمد
ان شاء الله تعالى واما التابعون فكثير منهم هشام ابن عروة وانس بن سيرين كما ذكرنا انفا
وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال كان ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد
العصر وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطا عن يزيد بن طلق ان عبد الرحمن ابن البيلماني
كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج لي ابرهيم ابن ميسرة كانه
يصلي ان طاوسا صلى بمحضرته ركعتين بعد العصر ثم قال له انصلي بعد العصر قلت نعم قال
اكرمت والله وعن يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة عن اشعث ابن الشعثا هو ابن
اشعث ابن سليم قال سافرت مع ابي وعمرو ابن ميمون والاسود ومسروق وابي وائل
فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين وعن محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال رايت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين
وعن محمد بن المثنى عن معاذ ابن معاذ العنبري نا ابي عن قتادة قال كان سعيد ابن
المسيب يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى نا ابو عاصم النبيل عن عمرو
ابن شعيب قال رايت القسم بن محمد ابن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك
ايضا عن الحسن فهؤلاء هشام بن عروة وانس وابن سيرين وطاوس وعبد الرحمن ابن
البيلماني وابرهيم بن ميسرة وابو الشعثا واشعث ابنه وعمرو بن ميمون ومسروق
والاسود وابو وائل وشريح القاضي وسعيد ابن المسيب والقسم ابن محمد وغيرهم
كعبد الله بن ابي الهذيل وابي بردة بن ابي موسى وعبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود
والاحنف بن قيس وبهما يقول ابو حنيفة وابو ايوب الهاشمي وبه ناخذ وبالله
تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ولا يجوز تعمد تاخير تقضي ما نسي او نيم عنه
من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها وعند استواء الشمس
حتى تاخذ في الزوال ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض
ونقضي في هذه الاوقات كل ما لم يذكر الا فيها من صلاة منسية او نيم عنها من فرض
او تطوع وصلاة الجنازة والاستسقا والكسوف والركعتان عند دخول المسجد
ومن توضا للصلاة في احد هذه الاوقات فله ان يتطوع حينئذ ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك
وهو ذاكر له حتى تدخل الاوقات المذكورة فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك اصلا
وهذا نص نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تحري الصلاة في هذه الاوقات واما
بعد الفجر ما لم يصل الصبح والتطوع حسن حسن ما احب المرء وكذلك اثر غروب
الشمس قبل صلاة المغرب وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا حاشى التطوع
بعد العصر فانه عنده جائز الى بعد غروب الشمس وراى النهي عن ذلك منسوخا

وقال ابو حنيفة ثلاثة اوقات لا يصلى فيهن فرض فات او غير فائت ولا يقبل بوجه من الوجوه
وهي عند اول طلوع الشمس الى ان تبيض وتصفو او عند استواء الشمس حتى تأخذ في
الزوال حاشا يوم الجمعة خاصة فانه يصلى فيها من جاء الجامع وقت استواء الشمس وعند
اخذ اول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها حاشا عصر يومه خاصة فانه يصلى عند الغروب
قبله وبعده وتكره الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات فان صلى عليها فيهن اجزاه ذلك و
ثلاثة اوقات يصلى فيهن الفروض كلها والجنازة ويسجد سجود التلاوة ولا يصلى فيها التطوع
ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلاة المنذورة وهي اثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلي الصبح
الا ركعتي الفجر فقط وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب وبعد صلاة الجنازة
اذا اصفرت الشمس وكذلك سجود التلاوة وبعد تمام غروبها حتى يصلي المغرب ومن جاء
عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا اجزاء قال ابو حنيفة
من دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى اقلها او اكثرها بطلت صلاته
ولو انه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس اثر كله وقبل ان يسلم
فقد بطلت صلاته ولو قهقه قهقهة حينئذ لتشهد لا ينقض وضوءه ولو انه
احدث حينئذ عمدا او نسيانا او تكلم عمدا او نسيانا بعد ان قعد مقدار التشهد و
قبل ان يسلم فصلاته تامة كاملة ولو قهقه حينئذ لم ينتقض وضوءه وقال ابو يوسف
ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع اول الشمس فصلاته تامة فلو دخل في صلاة العصر
فصلى اولها ولو تكبيرة او اكثرها فغربت له الشمس كلها او بعضها فليتماد في صلاته ولا
تضره ذلك شيئا عند ابي حنيفة واصحابه قالوا فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء الى المسجد
فليجلس ولا يركع قال ابو حنيفة فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى
تقام الصلوة ولا يجلس ولا يركع قال ابو يوسف ولا يجلس ولا يركع وقال مالك تصلى
الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا تطوع حتى تبيض الشمس وتصفو
او لا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد غروبها حتى يصلي المغرب ومن دخل
المسجد قعد ولا يركع ولا يتطوع بعد طلوع الفجر حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه
فانه لا باس بان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي
الفجر في منزله ثم اتى المسجد فان شاء ركع ركعتين وان شاء جلس ولم يركع وقد روي
عنه ان كان مصبحا فليجلس ولا يركع والتطوع عنده جائز على كل حال عند
استواء الشمس ولم يكره ذلك واجاز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح ما لم
يسفر جدا وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وعنه في سجود التلاوة قولان
احدهما لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو الشمس ولا بعد صلاة العصر ما لم تغرب
الشمس والاخر انه لا باس بالسجود لها ما لم يسفر وما لم تصفر الشمس وقال من قرأها
في الوقت المنهي فيه عن السجود فليسقط الاية التي فيها السجدة ويصلي التي قبلها

بالتي بعدها

بالتي بعدها وقال الشافعي يقضي الفائتتان من الفرائض ويصلي كل تطوع مأمور به
في هذه الاوقات وانما الممنوع فيها ابتداء التطوع فيها فقط الا يوم الجمعة فلم يكره
فانه يتطوع وصح هذه الاوقات وغيرها قال علي اما تقاسيم ابي حنيفة فدعاوي
فاسدة متناقضة ولا دليل على شيء منها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع
ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا راي سديد وافق الهالك لا دليل على تقسيمها
لا سيما قولهم باجازة اسقاط الاية في التلاوة بين الاثنين فهو فساد لنظم القرآن وقول
ما سبقهم اليه احد وكذلك اسقاطهم وقت استواء الشمس من جملة الاوقات المنهي عن
الصلاة فيها فهو خلاف للثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا معارض له واما
تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره فلاثرين ساقطين روينا هما في احدهما
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة وفي الاخر يوم الجمعة صلاة كله ولعلهما تستغل
به ولا اورده احد من ائمة اهل الحديث فوجب الاضراب عن هذين الاثرين جملة والاقبال
على النص الوارد في هذا الباب والنظر في استعمالها كلها او في تغليب احد الحكمين على
الاخر على ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم رحمهم الله قال علي نا حمام نا عباس ابن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا عبد الله ابن احمد نا ابي نا عفان ابن مسلم نا همام ابن يحيى نا
قتادة نا ابو العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورويناه هكذا من طرق اكتفينا بهذه الصحيحة وكلها صحاح
نا عبد الله ابن يوسف نا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله ابن وهب عن موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
الغروب حتى تغرب وروينا النهي في هذه الاوقات عن الصنابحي وعمرو نا عبد الله
بن ربيع نا عمر ابن عبد الملك الخولاني نا محمد ابن بكر نا ابو داود السجستاني نا الربيع
ابن نافع هو ابو توبة نا محمد بن المهاجر عن العباس ابن سالم عن ابي امامة الباهلي عن
عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر
فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع
الشمس وترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها
الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فانها
جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان

ويصلي لها الكفار وذكر الحديث وروينا من طرق عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات قال علي والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر وهو مما رواه صاحبهم قال علي فذهب الى هذه الاثار قوم فلم يروا الصلاة اصلا في هذه الاوقات كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمن الاحول عن بكر ابن عبد الله المزني قال كان ابو بكرة في بستان له فنام عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس فلم يصل المغرب حتى غربت الشمس ثم قام فصلى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين ان ابا بكرة اتاهم في بستان لهم فنام عن العصر فتوضا ثم لم يصل حتى غابت الشمس وبه الى سفين الثوري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل عن ولد كعب ابن عجرة انه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي فدعاني كعب بن عجرة فاجلسني حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال قم فصل وروينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي كلاهما عن سفين الثوري عن زبيد بن جبير عن ابي البختري قال كان عمر ابن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار ابو البختري هذا هو صاحب ابن مسعود وعلي وذهب اخرون الى قضا الصلوات الغايبات في هذه الاوقات والى التمادي في صلاة الصبح اذا طلعت الشمس وهو فيها واذا غربت له وهو فيها والى تادية كل صلاة تطوع جا بها امر واحتجوا بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع نا حجاج الاحول عن قتادة عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة او يغفل عنها فقال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وبه الى احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد ابن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وعموم لكل صلاة فرض او نافلة وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بصلاة الكسوف والركعتين عند دخول المسجد وبالصلاة على الجنازة وساير ما امر به من التطوع عليه السلام واخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه فنام ابن عباس وانسل المسور فلم يستيقظ حتى اصبح فقال لغلامه اتراني استطيع ان اصلي قبل ان تخرج الشمس اربعا يعني العشا وثلاثا يعني الوتر وركعتين يعني ركعتي الفجر وواحدة يعني الصبح قال نعم فصلاهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا ابن ابي رباح عن عطا ابن يحنس انه سمع ابا هريرة يقول ان خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الاولى الشمس فان سبقتها الشمس فلا تعجل بالاخرة ان تكملها وبه الى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال صليت

حانت ابا بكر الفجر فاستفتح البقرة فقراها في ركعتين فقال عمر حين فرغ يغفر الله لك لقد كادت الشمس ان تطلع قبل ان تسلم قال لو طلعت لالفتنا غير غافلين وبه الى معمر عن عاصم عن ابي عثمن النهدي قال صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما فرغت حتى كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غير غافلين قال علي فهذا انص جلي باصح اسناد يكون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكلاهما معهما من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح والعجب من الحنيفيين الذين يرون انه كان عمر على عثمن بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها وهذا اضعف ما يدل عليه انكار عمر ثم لا يرون تطويل ابي بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة في ذلك بل خالفوا مع ما جا عن الصحابة من مبيح ومانع وخالفوا ابا بكرة في تاخيره صلاة العصر حتى غابت الشمس وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر ومن امر بالاعادة مع الجماعة والى الصفرة والشمس في المسالة التي قبل هذه فاغنى ذلك عن اعادته وروينا عن سفين الثوري عن المغيرة ابن مقسم عن ابرهيم النخعي في الصلاة التي نسي قال يصليها حين يذكرها وان كان في وقت يكره فيه الصلوة ومثله ايضا عن عطا وطاوس وغيرهم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن موسى ابن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله ابن عمر يقول ان اباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس قال موسى وكان نافع يكره ذلك فحدثته عن سالم فقال يا نافع سالم اقدم مني واعلم قال علي هذا ابين دليل على رجوع نافع الى القول بهذا وعلى انه قول موسى بن عقبة قال علي فغلب هولا احاديث الاوامر على احاديث النهي وقالوا معنى النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما هو الا ان يكون صلاة امرتم بها وصلوها فيها وفي غيرها وقال اخرون معنى الامر بهذه الصلوات انما هو الا ان يكون وقتا نهي فيه عن الصلاة فلا تصلوا قال علي فلما كان كلا العملين ممكنا لم يكن واحد منهما اولى من الاخر الا ببرهان فنظرنا في ذلك فوجدنا ما ناه عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى ابن يحيى قرات على مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر ابن سعيد وعن عبد الرحمن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فكان هذا نصا جليا غاية البيان ان قضا الصلوات في هذه الاوقات فرض وان الامر مستثنى من النهي بلا شك فان قيل فلم قلتم ان من ادرك اقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه يصليهما قلنا لما ذكرناه من بيان الله عز وجل في اوقات الصلوات من قوله عليه السلام وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه السلام مقتضيا ان يريد به وقت الخروج

من هاتين الصلاتين ومكنا ان يريد به وقت الدخول فيهما فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبينا
ان بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر فصح
انه عليه السلام انما اراد وقت الدخول فيهما وكان هذا الخبر هو الزايد على الحديث
الذي فيه من ادرك ركعة والزيادة واجب قبولها فصح ان الامر بعد النهي فوجدنا الاحاديث
ثم احتججنا بما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد ابن الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد ابن سمير قال قدم علينا عبد الله
ابن رباح من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال ثنا ابو قتادة الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جيش الامرا
فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
رويدا رويدا حتى تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان منكم يركع ركعتي
الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان ينادي بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال
لنا نحمد الله لم نكن في شي من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث ثنا احمد ابن محمد ابن الجسور
ثنا وهب ابن ميسرة ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام ابن حسان
عن الحسن عن عمران ابن الحصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم عرسنا
من اخر الليل فاستيقظنا وقد طلعت الشمس فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارتحلوا قال فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا
فقضى القوم حوايجنا ثم توضأنا ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بنا
النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحديث ثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم انا حصين ثنا عبد الله بن ابي
ابي قتادة عن ابي قتادة ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر ذات ليلة
فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا
بالصلوة فقال بلال انا يا رسول الله فعرس القوم فاستند بلال الى راحلته فغلبته عيناه
واستيقظ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد بدا حاجب الشمس فقال يا بلال اين
ما قلت لنا فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما القيت علي نومة مثلها فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء ثم امرهم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فانتشروا لحاجتهم وتوضؤوا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر
ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد ابن معوية ثنا محمد بن شعيب ثنا علي بن حجر انا اسمعيل
هو ابن جعفر ثنا العلا ابن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف
من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا قال اصليتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة
من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يقول تلك

يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ورويناه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا
اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا ولما ذكرناه قبل في مسئلة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود ويطلون
الخطبة ويؤخرون الصلوة حتى يقال هذا شرق الموتى فقال له ابن مسعود وما شرق الموتى قال اذا
اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل
صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا والحديث الذي ذكرناه من طريق ابي ذر عن رسول الله صلى
كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت
فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وقالوا صح نهي النبي
صلى الله عليه واله وسلم عن الصلاة جملة في الاوقات المذكورة ونهيه عليه السلام عن الصيام
جملة واجمع في يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وصح امره بقضاء الصلوات من نام
عنها او نسيها وبالنذر وبما ذكرنا من النوافل وبقضاء الصوم للحايض والمريض والمسافر والنذر
والكفارات فلم يختلفوا معنا في ان لا يصام شي من ذلك في الايام النهي عن صيامها فغلبتم
النهي على الامر فوجب ان يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الاوقات المذكورة مع امره
عليه السلام بما امر به من الصلوات وقضايها والا فلم فرقتم بين النهيين والامرين فغلبتم
في الصوم النهي على الامر وغلبتم في الصلوة الامر على النهي وهذا تحكم لا يجوز وقالوا ممكن ان
يكون قوله عليه السلام في من ادرك ركعة من الصبح ومن العصر قبل طلوع وقبل غروب فقد ادرك الصبح
قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة **قال علي** هذا كل ما اعترضوا به ما لهم اعتراض
غيره اصلا ولسنا نعني اصحاب ابي حنيفة فانهم لا متعلق لهم بشي مما ذكرنا اذ ليس منها
خبر الا وقد خالفوه وحكموا فيه بالاراء الفاسدة وانما نعني مذهب المتقدمين في
تغليب النهي جملة فقط **قال علي** وكذلك ايضا لا متعلق للمالكيين بشي مما ذكرنا من
الاثار لانه ليس منها شي الا وقد خالفوه وحكموا فيه وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على
التطوع بلا برهان وانما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الامر جملة والكلام
انما هو بين هاتين الطايفتين فقط **قال علي** كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث ابي
قتادة وعمران ابن الحصين فانما فيهما آية بيان زايد كما ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد
بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصايغ ثنا سليمن ابن حرب ثنا حماد ابن
زيد عن ثابت البناني عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث وفيه قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان
هولا ثلثة حتى صرنا سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احفظوا علينا
صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فتبادروا

هيئتهم ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم
لبعض لقد فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لا تفريط في النوم
انما التفريط في اليقظة فمن نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذكرنا في الخبر
نا عبد الله ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية
عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران ابن الحصين ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا
قليلا حتى استقلت ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى فهذا
يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح وهما احفظ من خالد ابن
سمير ومن هشام ابن حسان فذكرا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يستيقظ
الا بحر الشمس وبضرورة الحس والمشاهدة يدري كل احد ان حر الشمس لا يوقظ النائم الا
بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها واما قبل ذلك فلا وليس في حديث عبد الله ابن ابي قتاده
انه عليه السلام امرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة
فقط فاذ ذلك كذلك فقد وجب ان ننظر ما الذي من اجله اخر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الصلاة في ذلك اليوم وحتى لو لم يذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة
لمن زعم انه عليه السلام انما اخر الصلاة من اجل ان الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت لانه
ليس في شيء من الاخبار اصلا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انما اخرت الصلوة
من اجل ان الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد ولا انه عليه السلام قال امهلوا حتى ترتفع
وتبيض وانما ذلك من بعض الرواة وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا على انه
لم يقل قط ابو قتادة ولا عمران رضي الله عنهما ان تاخيره عليه السلام الصلاة انما كان
لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط فمن حمل
من قطع بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما اخر الصلاة يومئذ من اجل ان الشمس
لم تكن ابيضت ولا ارتفعت على نفوسهما ما ليس له به علم وعلى الحكم بالظن وكلاهما حرم بنص
القران وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا عظيم جدا فوجب ان نطلب
السبب الذي من اجله اخر عليه السلام الصلاة في ذلك الوقت اليوم ففعلنا فوجدنا ما
نا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد ابن حاتم نا يحيى بن سعيد هو القطان نا يزيد
بن كيسان نا ابو حازم وهو سلمان الاشجعي عن ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
لياخذ كل رجل منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا
ثم دعا بالماء فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ونا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني

نا موسى

نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد القطان نا معمر عن الزهري عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحولوا عن مكانكم الذي
اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن ثم اقام وصلى قال علي فارتفع الاشكال جملة ولله
الحمد وصح يقينا انه عليه السلام انما اخر الصلاة ليتحولوا عن المكان الذي اصابتهم
فيه الغفلة وحضرهم فيه الشيطان فقط لا لان الشمس لم تكن ارتفعت وقد قال بعضهم
انها حينئذ بين قرني الشيطان والغفلة موجودة قال علي وهذا اخذ منهم في الزام
ولم يقل عليه السلام ان تاخيره الصلاة من اجل ان الشمس بين قرني الشيطان وانما
قال لحضور فيه الشيطان وحضور الشيطان في منزل قوم هو بلا شك عند كل
ذي فهم غير كون الشمس بين قرني الشيطان فظهر كذب هذا القائل يقينا
وبالله تعالى التوفيق ووجه ثالث وهو انه حتى لو صح لهم ان تاخيره عليه السلام
كان من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت بعد وهذا لا يوجد ابدا لكان قوله عليه السلام
في ذلك الحديث نفسه بعينه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها حين يذكرها ناسخا للفعل في تاخير الصلاة
لانه بعده فان قالوا فهلا جعلتم فعله ناسخا للخبر قلنا منع من ذلك علينا لا يجوز ذلك
لان قوله عليه السلام اذا ذكرها وحين يذكرها بعيد منه الى زمان تاديتها
ولا يبقى حكم لوقت تاديتها فلا يكون للمكلفين فيه حجة [illegible] وهذه غاية
الحقيقة والبيان ونحن لله الحمد [illegible] تلك الصلاة المنافية من
فلا حجة لهم فيه لوجه ثالث وهو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يزد في ذلك
الحديث تاخير الصلاة فقط وحده [illegible] مع كونه منصوصا [illegible]
لا يذكر [illegible] وهذه بلا شك منه تعجيل الصلاة اذا لم يؤخرها وهذا
مثل قوله عز وجل واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى [illegible]
ولا [illegible] وايضا فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك من
الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصلاة فمن
الباطل المحال ان يكون المدرك للصلاة عاصيا [illegible]
ايضا فان من اخر الصلاة في وقتها [illegible] ومن كان قد ترك الافضل
فقط [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا مروان بن معاوية
الفزاري انا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس بن ابي حازم سمع جرير بن عبد الله يقول
كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يعني العصر والفجر وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة

عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد ومسعر بن كدام انهما سمعا ابا بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث نصا قال علي فاذ هذا اكد لك ظاهر
الحديث انه عليه السلام عنى من اخر صلاة لا لكل ما اخبرها الى ذلك الوقت كما اخبر عليه السلام
انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى فان قالوا فخبر انس جلس
وقت العصر قلنا نعم واذا اخر الظهر الى وقت العصر واخر العصر فقد عصى الله تعالى فبطل
تعلقهم بهذا ايضا والحمد لله رب العالمين واما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة
لانه لم يعن فيه الا صلاة الجمعة يؤخرها الى ذلك الوقت بقوله يطيلون الخطبة ويؤخرون
الصلاة وايضا فانه رضي الله عنه اجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس في ذلك الخبر نفسه
فصح ان ابن مسعود موافق لنا في هذا واما حديث ابي ذر فكذلك ايضا هو خبر موافق
لنا ولله الحمد لان نصه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يؤخرون الصلاة
عن وقتها وقد صح ان ما لم تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلاة العصر وما لم تطلع
الشمس فهو وقت للدخول في صلاة الصبح فبطل تعلقهم بجميع الاثار والحمد لله واما قولهم
لعل قوله عليه السلام من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الصبح كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة فخطأ لان لعل لا حكم لها فانما هي
ظن وايضا فان البرهان قد صح ان قوله عليه السلام من ادرك ركعة متاخر عن
اخبار النهي لان ابا هريرة هو روى من ادرك ركعة وهو متاخر الصحبة وروى
اخبار النهي عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة واسلامهما قديم وبالجملة فلا يحل
في احد الخبرين بانه اخره ولا بعده اذا امكن استعمالهما وضم احدهما الى الاخر والواجب
الاخذ بجميعها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق واما قولهم اذا قد اجمعنا على تغليب
خبر النهي عن صوم يومي الفطر والنحر وايام التشريق على احاديث الامر بقضا
رمضان والنذر والكفارات فكذلك يجب ان تغلب اخبار النهي عن الصلاة
في الاوقات المذكورة على احاديث الامر بقضا الصلاة المنسية والنوم عنها
والنذور وتغليبها على امرهم بالتطوع فهذا قياس والقياس كله باطل ولعل هذا
يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين الا انهم ايضا يعارضون
الحنفيين في هذا القياس بان يقولوا لهم اتموا او من بعض هذا القياس ولم تطرده
فاجزتم صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولم تقيسوا عليها الصبح
ولا قستموها على الصبح ثم زدتم ابطالا لهذا القياس بان جعلتم بعض الوقت المنهي
عنه عن الصلاة فيه صلاة عصر يومه وجعلتم بعضه محلا لبعض قضاء الفروض و
تسجد فيها للتلاوة وتصلي فيه على الجنازة ولا تصلى فيه صلاة منذورة وجعلتم بعضه
لا تصلي فيه شيء من ذلك كله فلم تعدوا صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائره وكان

هذا

هذا اصح في القياس واولى من قياس حكم صلاة على صوم ولما قلتم لنا لم فرقتم بين
الامرين والنهيين لتغليب احاديث الامر بالصلوات جملة على احاديث النهي عن
الصلاة في تلك الاوقات وبعضها متاخر ناسخ للمتقدم ولم يات نص الا بتغليب
الامر بالصوم على احاديث النهي بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي على صيام
الفطر والنحر على احاديث ايجاب القضا والنذور والكفارات وكذلك قوله عليه السلام في ايام
التشريق ايام اكل وشرب موجبا للاكل والشرب فلم يجز ان يتمام بعد بيعض جلى فيها خلاف
ما جاء في الصلاة وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما شغبوا به ولله الحمد واما جواز ابتدا
التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وجواز التطوع بعد الفجر ما لم يصل صلاة الفجر على
كل حال فلما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفين الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن
هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وهذا ابن الاجدع تابع
ثقة مشهور وسائر الرواة اشهر من ان يسال عنهم وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها
واما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة الذي ذكرنا في صدر هذه
المسئلة الذي فيه وصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح
ثم اقصر حتى تطلع الشمس وبما ثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح
انا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن حزبه
او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ...
قال علي والروايات ان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر مطرحة كلها لم ترو
احداها الا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر بن محمد
وهو مجهول لا يدري من هو وليس هو ابن حزم او من طريق ابي هرون العبدي
وهو ساقط او من طريق يسار مولى ابن عمر وهو مجهول ومدلس عن كعب بن عمرة
ممن لا يدري من هو وقد قال بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع
عن افلح بن حميد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال كنا ناتي عائشة ام المؤمنين
قبل صلاة الفجر فاتيناها يوما فاذا هي تصلي فقلنا لها ما هذه الصلاة فقالت
اني نمت عن جزئي فلم اكن لادعه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري والمعتمر بن سليمن التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال جاء ابن مسعود
رجلين يصليان بعد طلوع الفجر فقال اما بعد ان اما ان تصليا واما ان تكتا

وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري ابن عيينة عن ابي نجيح ان طاوسا قال لمجاهد اشعل اذا طلع الفجر فصل ما شئت وعن عبد الرزاق عن المعتمر ابن سليمن التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل بعد الفجر ما شئت ومن طريق شعبة عن هشام ابن عروه عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يصلي بعد الفجر اكثر من ركعتين ورويناه ايضا عن عطا ابن ابي رباح وعبده **قال علي** والعجب كله من تعلق هولا القوم بحديث عقبه ابن عامر الجهني وفيه نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان نقبر فيهن موتانا المسلمين وفيه حتى تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب ولم يات قط خبر معارض هذا النهي اصلا ثم لا يبالون باقبار وتعبر ون ان نقبر الموتى في هذه الاوقات دون ان يكرهوا ذلك ثم يحرمون قضا التطوع وبعضهم قضا الفرض وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي **قال علي** ولا اكل دفن الموتى في هذه الساعات البتة واما الصلاة عليهم فجايزة فيها للاثر بذلك عموما ولما نا حمام ابن احمد قال نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفين هو ابن عيينة قال سمعت عبد الله بن عمر كم مره يقول سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست انهى احدا صلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي يفعلون وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها **قال علي** وانما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستوا فقط وصح بهذا ان التطوع المامور به والمندوب اليه يصلى في هذه الاوقات هو عمل الصحابة رضي الله عنهم لان ابن عمر اخبر انه انما يفعل كما راى اصحابه يفعلون وهو كما ذكرنا عنه انما يصلي ابن الطوال بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وانما راى من اصحابنا النهي عن الصلاة بعد العصر منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين فكان يصح هذا لولا حديث وهب ابن الاجدع الذي ذكرناه انه نهى عليه السلام عن الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة فبطل النسخ في ذلك وصح ان النهي انما هو عن القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس وحانت للغروب فقط وبالله تعالى التوفيق وثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين ابن عيينة قال سمعت ابا الزبير قال سمعت عبد الله ابن باباه يحدث عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار **قال علي** واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناه كلاه ذكر من النهي وبالله تعالى التوفيق ٥

مسيله ولا يجوز ان يخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي لما ثناه عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن هشام

عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وذكر باقي الحديث ٥

مسيله وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمله وداوم عليه وان قل وذلك احب الينا من الزيادة عليه بعسر برهان ذلك قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان عليه السلام ليدع الافضل لما ثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبيد الله هو ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل ٥

مسيله وصلاة التطوع في الجماعة افضل منها منفردا وكل تطوع فهو في البيوت افضل منه في المساجد الا ما صلي منه جماعة في المسجد فهو افضل لما ثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن ابي بكر نا ابو داود نا مسدد نا معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمسة وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا العموم لكل صلاة فرض او تطوع وقد روينا من طريق مالك عن اسحق بن عبد الملك ابن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لطعام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتين وانصرف وقد صلى عليه السلام بالناس في المسجد تطوعا اذ امهم على المنبر وفي بيت عتبان ابن مالك وقد صلى ابو هريرة بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر في جماعة وكذلك انس ايضا وبه الى ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمن ابن بلال عن ابرهيم ابن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور ابن المعتمر والتيمي بن قيس قال منصور عن مجاهد قال لي ابو معمر اذا صليت المكتوبة فارجع الى بيتك وقال التيمي بن قيس ما رايت عبيدة السلماني متطوعا في مسجد الحي قط وروينا عن ابن المثنى نا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد نا سفين الثوري عن منصور عن هلال ابن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده وبه الى ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد وروينا عن وكيع قال قال سفين الثوري قال قال خيثمة ابن ذعلوق ما رايت الربيع بن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط وعن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال سئل

قال [illegible] ما كان عليه السلام [illegible]

حدثنا ابن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضة فقال اني لاكرهه يوما هم
جمعا اذا اصلبعوا او عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العباس بن سعد قال ادركت
الناس زمان عثمن بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم والتطوع بعد
الجمعة وبعد سائر الصلوات سوا في ما ذكرنا كل ذلك في المسجد افضل ايضا وقال ابو حنيفة
واصحابه كل ذلك في المسجد افضل وقال مالك كل ذلك في المسجد افضل الا بعد الجمعة بان هذا
خوف الذريعة وان يعصبها اهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الائمة **قال علي**
وهذا غاية في الفساد من القول لان المبتدع يفعل مثل ذلك ايضا في مساجد الجماعات سائر
الصلوات ولا فرق وايضا فهم قادرون على ان ينصرفوا الى بيوتهم فيصلونها هنالك روينا
من طريق ابي داود نا ابرهيم بن الحسن نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطا انه
راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع
ركعتين ثم يمشي انفس من ذلك فيصلي اربع ركعات رايته يفعل ذلك مرارا ومن محمد
ابن المثنى نا المعتمر ابن سليمان التيمي قال سمعت عطا ابن السايب يحدث عن ابي
عبد الرحمن السلمي قال كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فكنا نصلي
بعدها اربعا حتى جا علي ابن ابي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستا فنحن نصلي بعدها ستا
وبه نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفين ابن عيينة نا عمرو بن دينار قبل ان يلقى الزهري عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي
بعد الجمعة ركعتين ۞ **مسئلة** وافضل الوتر من اخر الليل ويجزي واحدة
والوتر وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشر وجها ايما فعل اجزاه واحبها الينا وافضلها
ان يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم نا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي نا مالك بن انس عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين والوجه
الثاني ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين منها ثم يصلي خمس ركعات
متصلات لا يجلس الا في اخرهن نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا اسحق بن ابرهيم نا عبدة ابن سليمن نا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منهن بخمس
لا يجلس في شي من الخمس الا في اخرهن ثم يجلس ويسلم والثالث ان يصلي عشر ركعات
يسلم من اخر كل ركعتين ثم يوتر بواحدة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة ابن يحيى
نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين

قوله يعني ان التطوع [illegible] على الصحيح [illegible] ٢

قالت كان

قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعوها
الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة **والرابع** ان يصلي
ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عباد
نا سفين ابن عيينة نا الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه واله وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة
والخامس ان يصلي ثماني ركعات لا يجلس في شي منهن جلوس تشهد الا في اخرها فاذا جلس
في اخرهن وتشهد قام دون ان يسلم فاتى بركعة واحدة ثم يجلس ويتشهد ويسلم لما رويناه
عن مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن شعبة ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
ابن ابي اوفى ان سعد بن هشام بن عامر اتى ابن عباس فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال له ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من قال عائشة فذكر سعد انه دخل على عائشة ام المومنين فسالها عن وتر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وانها قالت له كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا
يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم
يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فلما اسن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخذ اللحم
اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى نا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معوية
نا احمد بن شعيب انا عثمن ابن عبد الله نا عبيد الله ابن محمد نا حماد عن ابن حرة عن الحسن
عن سعد بن هشام عن عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يوتر بتسع ركعات يقعد في
الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة والسادس ان يصلي ست ركعات يسلم في اخر كل ركعتين منها
ويوتر بسابعة لقوله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة والسابع ان يصلي سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخر السادسة
منهن ثم يقوم دون ان يسلم فياتي بالسابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم نا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا زكريا ابن اسحق نا اسحق انا معاذ ابن هشام ابن عمر
عن عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات
لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي السابعة ثم يسلم تسليمة وذكر الحديث
والثامن ان يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا في اخرهن فاذا كان في اخرهن جلس
وتشهد وسلم لما رويناه بالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا اسمعيل ابن مسعود الجحدري انا خالد
ابن الحرث نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن زرارة ابن ابي اوفى عن سعد بن هشام ابن عامر
ان عائشة ام المومنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخذ اللحم صلى سبع
ركعات لا يقعد الا في اخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم والتاسع ان يصلي اربع
ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والعاشر ان يصلي خمس ركعات متصلات

لا يجلس ولا يتشهد الا في آخرهن لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن قال علي وقد قال بهذا بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه راى عروة بن الزبير اوتر بخمس او سبع ما جلس لمثنى ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال كان يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في آخرهن وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن ليث عن عطا عن ابن عباس انه قال الا انه لا يفعل الا في الثالثة قال علي قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا نقول به اذ لا حجة الا في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله او عمله او اقراره فقط والوجه الحادي عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في آخر الثالثة منهن ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعة واحدة ويتشهد في آخرها ويسلم لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وهذا قول مالك وقد روى بعض الناس في هذا اثرا من طريق الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين الركعتين والركعة بسلم فقال له الرجل اني اخاف ان يكون البتيرا فقال له ابن عمر اتريد سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والثاني عشر انه يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم وياتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابو حنيفة لما ثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا اسمعيل بن مسعود نا بشر بن المفضل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عائشة ام المومنين حدثته ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان لا يسلم الا في ركعتي الوتر والثالث عشر ان يركع ركعة واحدة فقط وهو قول الشافعي وابي سليمن وغيرهما لما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فكل واحد منهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ركعة من آخر الليل وروينا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط لا يزاد عليها شي وكذلك ايضا عن عثمن امير المومنين وحذيفة وابن مسعود قال علي هذا كل ما صح عندنا ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهي عن البتيرا لما زيادة على هذه العلنا به وبالله تعالى التوفيق ولم يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهي عن البتيرا ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هو البتيرا وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيرا يعني في الوتر فعادت البتيرا على المحتج بالخبر الكاذب وفيها فان قيل انه قد صح انه عليه السلام قال ان صلاة

المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل قيل لهم ليس في هذا الخبر ان يكون وتر الليل ثلاثا كوتر النهار وهذا الذي يحمن حسبه الى ارادة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان قطعتم بذلك كذبتم ايضا وخالفتم ما فيه لانه يلزمكم ان تجهروا في الاوليين وتسروا في الثالثة كالمغرب وان تقنتوا في المغرب كما تقنتون في الوتر وان لا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتون في المغرب والقياس كله باطل ه

مسئلة والوتر آخر الليل افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترا آخر ولا يشفع بركعة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن ابي بكر نا ابو داود نا ابن ابي خلف نا ابو زكريا السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال عليه السلام لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا هشام بن عمار عن يحيى هو ابن حمزة قاضي دمشق عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثتني عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي بعد العشا الآخرة ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك ركعتي الفجر قال علي واما قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبادروا الصبح بالوتر فهذا ندب لما قد بينا من ان الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه السلام لابي هريرة النوم الا على وتر ولا يجوز ترك بعض كلامه لبعض وليس هذا مكان نسخ لكنه اباحة كله وبالله تعالى نتايد نا عبد الله بن ربيع نا عبد الملك نا عمر بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس ان طلق بن علي في رمضان فامسى عندنا فافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد روي عن عثمن رضي الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة اذا اراد ان يصلي بعد ما يوتر ولا حجة الا في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ه

مسئلة ولا يقرا في الوتر بما تيسر من القرآن مع ام القرآن وان قرا في الثلاث ركعات مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن وان قرا في ركعة الوتر مع ام القرآن بمائة آية من سورة النسا فحسن قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشا ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها وقرا فيها بمائة آية من النسا وقال ما الوت ان وضعت قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان اقرا بما قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا الحسين بن عيسى نا ابو اسامة نا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد

ابن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن في الأولى بسبح
اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ه قال علي
ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر إن شاء وعلى دابته نا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني نا إبراهيم
بن أحمد الفربري نا البخاري نا إسمعيل بن أبي أويس نا مالك عن أبي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن سعيد ابن يسار قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح
فنزلت فأوترت ثم لحقته فقال ابن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال
ابن عمر أليس لك في رسول الله أسوة حسنة قلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوتر على راحلته وعن جرير ابن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر أكان ابن عمر يوتر
على راحلته قال نعم وهو للوتر أفضل على سائر التطوع وعن سفين الثوري عن ثوير عن أبي
فاختة عن أبيه أن علي ابن أبي طالب كان يوتر على راحلته وعن ابن جريج قلت لعطاء أيوتر
الرجل وهو جالس قال نعم وعن وكيع عن سفين الثوري عن عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي
الوتر لا نقضي ولا ينبغي تركه وهو تطوع وهو أشرف التطوع وعن حماد بن سلمة عن قتاده عن
سعيد ابن المسيب الوتر والأضحى تطوع وقال علي لا خلاف في أن التطوع يصليه المرء جالسا
إن شاء كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد عن المطلب ابن أبي وداعة
السهمي عن حفصة أم المؤمنين قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سبحته قاعدا حتى
كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا والله تعالى الموفق ه مسئلة ويستحب أن يختم القرآن كله
مرة واحدة في كل شهر وأن يختمه في أقل وكره أن يختم في أقل من خمسة أيام فإن فعل ففي ثلاثة أيام
لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة برهان
ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا
أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا القسم بن زكريا نا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن يحيى
ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
بن عمرو ابن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت إني أجد قوة
قال فاقرأه في عشرين ليلة قلت إني أجد قوة قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك نا عبد الله
ابن ربيع نا عمر ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا محمد ابن المثنى نا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث نا همام ابن يحيى نا قتاده عن يزيد ابن عبد الله هو ابن الشخير عن عبد الله
ابن عمرو ابن العاصي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كم أقرأ القرآن في شهر ثم ذكر
الحديث وفيه أنه عليه السلام قال له اقرأ في سبع قال إني أقوى من قال عليه السلام لا يفقه
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فإن قيل فقد كان عثمن يختم القرآن في ليلة قلنا قد كره ذلك
ابن مسعود وقال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي نا
شعبة وسفين كلاهما عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال من

قره.

قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز وعن عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي نا حصين بن عبد الرحمن بن هلال بن يساف أن سعيد بن جبير كان يقرأ القرآن في ركعة
وكان ابن مسعود يكره ذلك فإن ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطاء ابن السائب
عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أقرأ القرآن قال اقرأه
في يوم وليلة لا تزيد على ذلك فإن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلومة وعطاء قد اختلط بآخره
روينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد ابن سلمة عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ القرآن في شهر قال فناقصني وناقصته قال عطاء
فاختلفنا عن أبي فقال بعضنا سبعة أيام وقال بعضنا خمسة قال علي فعطاء
يعترف باختلافهم عن أبيه وأنه لم يحقق ما قال أبوه فإن ذكروا أن داود عليه
السلام كان يختم القرآن في ساعة قلنا قرآن داود هو الزبور لا أن هذا القرآن
وشريعته غير شريعتنا وداود عليه السلام لم يبعث إلا لقومه خاصة لا إلينا
ومحمد عليه السلام هو بعث إلينا صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقم قط ليلة حتى الصباح ونا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو
بكر ابن أبي شيبة عن سفين ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو ابن أوس عن
عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة داود كان
يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال علي
فإذ هذا أحب الصلوة إلى الله فإن ما عدا هذا فهو دون هذا أو منكر فإذا كان دون
هذا فهو عناء بغير أجر فيه فهو تكلف وقد نهينا عن التكلف وقد منع من قيام
الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما ه مسئلة والجهر والإسرار في
قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ولا
إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة فإن قيل يخفض النساء قلنا ولم يختلف
في أن استماع الناس كلام نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح ولا جاء نص في كراهة
ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق ه مسئلة والجمع بين السور
في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضا حسن للإمام والفذ برهان ذلك
قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن قد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
قراءتهما البقرة في صلوة الفجر في الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
ه مسئلة وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعا لغير عذر إلى القبلة ورا كبا
حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها الحضر والسفر في كل ذلك نا عبد الرحمن بن
عبد الله ابن أحمد نا الفربري نا البخاري نا إسحق بن منصور نا روح بن عبادة

قال الذهبي صلاة
داود عليه السلام
امامنا بخلاف
غير هذه

نا حسين هو المعلم عن عبد الله بن بريده عن عمران ابن الحصين انه
سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل فقال عليه السلام ان صلى قايماً
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايماً فله نصف اجر القاعد
قال علي لا يخرج من هذه الا باحه الا مصلى الفرض لقادر على القيام او
القادر على القعود فقط وروينا من طريق مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو من ثلاثين ايه او اربعين ايه
قام فقرا وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعه الثانيه مثل ذلك نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبه نا معاذ ابن معاذ.
العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله ابن شقيق العقيلي قال سالت عايشه عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلاً طويلاً قايما وليلاً طويلا
قاعدا فاذا قرا قايماً ركع قايما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا **قال علي** كل هذا
سنه ومباح وكل ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا
شيبان هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان
ان جابر ابن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبله وبه الى البخاري نا معاذ ابن فضاله نا هشام هو الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبه نزل واستقبل
القبله **قال علي** فهذا عموم للراكب اي شي ركب وفي كل حال من سفر
او حضر وهذا العموم زايد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول
ابي يوسف وغيره ولم يات في الراجل نص ان يتطوع ماشيا والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير
الراكب وقد روينا عن وكيع عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت بهم وهذه حكايه عن
الصحابه والتابعين رضي الله عنهم عموما في السفر والحضر وبالله تعالى التوفيق
مسله ويكون سجود الراكب اذا صلى وركوعه ايماً نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم
نا عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به يومي ايما وذكر ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله **مسله** واما صلاة الفرض
فلا يحل لاحد ان يصليها الا واقفا الا لعذر من مرض وخوف من عدو ظالم او من حيوان

ونحو ذلك وضعف عن القيام كمن كان في سفينه او من صلى موتما بامام مريض
او معذور فيصلي قاعداً فان هولا يصلون قعوداً فان تعذر الامام على القعود وعلى
القيام صلى مضطجعاً وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد وان كان في كلا الوجهين
مذكر يسمع الناس تكبير الامام صلى ان شا قايما الى جنب الامام وان شا صلى كما يصلي امامه
فاما الخايف والمريض فلقول الله عز وجل لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاوجب تعالى
القيام الا عن من اسقطه عنه وهذا في الخايف والمريض اجماع مع انه عليه السلام
فقد صلى الفريضه قاعداً لمرض كان به ولوثي رجله **مسله** واما من صلى خلف امام
يصلي قاعداً لعذر فان الناس اختلفوا فيه فقال مالك ومن قلده لا يجوز ان يوم المريض قاعداً
الاصحا الا روايه رواها عنه الوليد ابن مسلم موافقه لقول ابي حنيفه والشافعي وقال ابو
حنيفه والشافعي يوم المريض قاعدا الاصحا الا انهم يصلون وراه قياما ولا بد قال ابو حنيفه
ولا يوم المصلي مضطجعا لعذر الاصحا اصلاً وقال ابو سليمن واصحابنا يوم المريض قاعد الاصحا
ولا يصلون وراه الا قعوداً كلهم ولا بد **قال علي** وبهذا ناخذ الا في من يصلي
الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه مخير بين ان يصلي قاعدا او بين ان يصلي
قايما **قال علي** فنظرنا هل جا في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي فوجدنا
ما ناه عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله
ابن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه قال انما جعل الامام
ليوتم به وذكر كلامه عليه السلام ومنه واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعون نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا قتيبه ابن سعيد نا المغيره الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوساً اجمعون وبه الى مسلم نا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو الربيع الزهراني
وابو كريب هو محمد ابن العلا ومحمد ابن عبد الله ابن نمير **قال علي** واللفظ له نا عبده ابن
سليمن وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد وقال ابو كريب نا عبد الله ابن نمير وقال محمد ابن عبد الله
نا ابي ثم اتفقوا كلهم عن هشام ابن عروه عن ابيه عن عايشه قالت اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالساً فصلوا بصلاته قياماً فاشار عليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وروينا ايضاً
من طريق الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياماً فاشار الينا

فقعد فصلينا بصلاته وهو قاعد وابو بكر قعودًا فلما سلم قال ان كدتم آنفًا تفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائمًا
فصلوا قيامًا وان صلى قاعدًا فصلوا قعودًا ورواه ايضًا قيس بن ابي حازم وهمام بن
منبه وابو علقمة وابو يونس كلهم عن ابي هريرة ورويناه ايضًا من طريق سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعايشة ومن طريق
الاسود عنها ايضًا فهذا نقل تواتر موجب للعلم ولم يجز لاحد خلاف ذلك فنظرنا فيما اعترض به
المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض او عذر للاصحا فلم نجد لهم شيًا اصلًا الا ان
قايلهم قال هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر
الجعفي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسًا

قال علي وهذا لا شي اما قولهم ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فباطل لان نص الحديث يكذب هذا القول لانه عليه السلام قال فيه انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا فصح انه عليه السلام عم بذلك كل امام
بعده بلا اشكال وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكذب لكل من ادعى
الخصوص في شي من سننه وافعاله عليه السلام الا ان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع

واما حديث الشعبي فباطل لان رواية جابر الجعفي الكذاب المشهود بالقول برجعة
علي رضي الله عنه ومجالد وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجايب ان المالكيين
يوهنون روايات اهل الكوفة التي لا نظير لها ولا يجدون في روايات اهل المدينة
اصح منها اصلًا فما يعلم لاهل المدينة اصح من رواية سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم
عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر ابن الخطاب وعايشة ام المومنين وابن
مسعود ثم لا يبالون هاهنا بتعلق بشر رواية لاهل الكوفة واخبثها على اصح رواية
لاهل المدينة كالزهري عن انس وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وعبيد الله
ابن عبد الله عن عايشة وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسالم ابن عبد الله
ابن عمر عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعد هذا عجب من ذلك انهم يقولون
ان افعاله عليه السلام كاوامره ثم لم يبالوا هاهنا بخلاف اخر فعل فعله عليه السلام
فان اخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس قاعدًا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان
قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القايم فكيف يؤم الصحيح قلنا انما
يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام او قدر عليه وفسح له في القعود واما اذا
افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ ثم ما في هذا ما يمنع ان يؤم
الانقص فضلًا من هو اتم فضلًا في صلاته منه وقد علمنا ان لا صلاة لاحد افضل من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ائتم بابي بكر وبعبد الرحمن ابن عوف وهما
انقص صلاة منه بلا شك وقد يؤم عندكم المسافر وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع

فلم اجد ثم ذلك وصح ان هذا لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول ولله تعالى الحمد ثم رجعنا
الى قول الشافعي وابي حنيفة فوجدناهم يدعون ان امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالصلوة
جلوسًا خلف الامام الجالس لعذر او مرض منسوخ فسالناهم ماذا فذكروا ما ثناه عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زايدة ثنا موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عايشة ام المومنين فسالتها عن مرض رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فذكرت الخبر وفيه عجزه صلى الله عليه واله وسلم وان ابا
بكر صلى بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم الا يتاخر وقال لهما
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قاعد فذكر عبيد الله بن عبد الله انه عرض هذا الحديث
على ابن عباس فلم ينكر منه شيًا وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معوية عن الاعمش عن
ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكرت الحديث وفيه فلما دخل ابو بكر في الصلاة
وجد النبي صلى الله عليه واله وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاوما اليه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قم مكانك فجا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جلس عن يسار
ابي بكر قالت عايشة فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي بالناس جالسًا وابو بكر
قايمًا يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
وبه الى مسلم ثنا منجاب بن الحرث التميمي انا ابن مسهر هو علي عن الاعمش عن ابرهيم عن
الاسود عن عايشة فذكرت هذا الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير **قال علي** فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه نصًا
ولا دليلًا على ما ادعوه من نسخ الامر بان يصلي الاصحا قعودًا خلف الامام المصلي
قاعدًا لعذر اذ ليس فيه بيان ولا اشارة فان الناس صلوا خلفه عليه السلام قيامًا حاشا
ابو بكر المسمع للناس تكبيره فقط فلم يجز مخالفة يقين امره عليه السلام بالنقل المتواتر
بان يصلي الناس جلوسًا بظن كاذب لا يصح ابدًا بل لا يحل البتة ان يظن بالصحابة
رضي الله عنهم مخالفة امره عليه السلام فكيف وفي لفظ نص الحديث دليل بين على انهم
لم يصلوا الا قعودًا وكذلك لانه قال فيه ان الناس كانوا يقتدون بصلاة ابي بكر و
بالضرورة ندري انهم لو كانوا قيامًا وابو بكر قايم لما اقتدى بصلاته الا الصف الاول فقط واما
سائر الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف الاول يحجبهم عنه والصفوف فقطعه

عليه السلام كانت مخصوصة لا مسنده ولا منقطعه فاذ فى نص الخبر ولفظه انهم كانوا
يقتدون بصلاة ابى بكر فهذا اخبر عن جميعهم فصح انهم كانوا فى حال رؤيته كلهم فصح لهم الاقتدا
بصلاته ولا يكون ذلك البتة الا فى حال قعودهم ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز
الا بنص جلي ثم لو كان الحديث نصا انهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان فى
ذلك دليل على النسخ البتة بل كان يكون بحسبك الاباحة فقط وبيان ان ذلك الامر المتقدم ندب
كما قلنا فى الذكور جاز المرء ان يصلى قاعدا او قائما وفى الصف ان شاء او الى جنب الامام فيبطل ما
تعلقوا به جملة وطرديا قض ابى حنيفة فى اجازته ان يصلى قاعد الاصحا قياما ومنعه
ان يصلى المريض مضطجعا بالاصحا ولا فرق فى ذلك فى ذلك اصلا وقد اعترض بعض الناس فى
هذا الخبر بانه قد روى ان ابا بكر هو كان الامام وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا على بن حجر نا اسمعيل نا حميد عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر وبه الى
احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم
ابن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فى الصف نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا محمد بن بشار بندار نا ابن المحبر نا شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خلفه **قال على** ولا متعلق لهم بهذا لانهما صلاتان
متغايرتان بلا شك احداهما التى رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن
ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه عليه السلام
فى موقف المأموم يسمع الناس تكبير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة الثانية
التى رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها انه عليه السلام كان
خلف ابى بكر فى الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة وليست صلاة واحدة فى الدهر فيحمل
ذلك على التعارض بل فى كل يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثنى عشر يوما مرت فيها
ستون صلاة او نحو ذلك وقد اعترض قوم فى هذا الخبر برواية ساقطة واهية انفرد بها اسرائيل
وهو ضعيف عن ابى اسحق عن ارقم بن شرحبيل وليس بمشهور الحال فيها ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة قال واسم لا يقولون بهذا
قال على فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذه الرواية المطرحة لا تعارض بها ما رواه مثل
ابرهيم عن الاسود عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وايضا فلو صح هذا
الفعل لجعلناه به ولحملناه على انه عليه السلام قرأ ام القرآن التى لا بد منها والتى لا صلاة لمن لم
يقرأ بها لا بد من الطهارة وان لم تذكر فى الحديث ومن القبلة ومن التكبير وان لم يذكر فى الحديث
ثم بدأ عليه السلام بالقراءة فى السورة من حيث وقف ابو بكر وهذا احسن جدا اباح

جيد

جيد وايضا فان عائشة رضى الله عنها ذكرت انها كانت صلاة الظهر وهى سر فيبطل ما رواه اسرائيل وايضا
فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه السلام فى موضعه الذى مات فيه خلفه لما امره عليه السلام
المسلمين خلفه فى مرضه اذ سقط من فرس فى بيت رجله الطاهرة بالقعود وبالصلاة خلف الامام الجالس
جلوسا الذى رويناه من طريق انس وابى هريرة وجابر وعائشة وابن عمر بما لا معارض له
ولله تعالى الحمد **قال على** ومثل قولنا يقول جمهور السلف رضى الله عنهم كما روينا من وكيع عن اسمعيل
ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة انه قال الامام امير فان صلى قائما فصلوا قياما وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى الزبير
ان جابر بن عبد الله كان وجعا يصلى باصحابه قاعدا واصحابه قعود وعن عبد الرزاق عن سفيان بن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا
قال ابن عيينة واخبرنى اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم اخبرنى قيس بن قهد الانصارى
ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن
جلوس **قال على** فهؤلاء ابو هريرة وجابر واسيد وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فى غير مسجده لا مخالف لهم يعرف من الصحابة اصلا كلهم يرى امامة
الجالس للاصحا ولم يرو عن احد منهم خلاف لابى هريرة وغيره فى ان يصلى الاصحا وراءه
جلوسا وروينا عن عطاء امر الاصحا بالصلاة خلف القاعد وعن عبد الرزاق ادركت
الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا قال وهى السنة عن واحد
وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبرى قال سمعت عفان بن مسلم قال
اتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح فقال انا احيينا اليوم سنة من سنن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا ما هى يا ابا اسمعيل قال كان امامنا مريضا
يصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا وبامامة الجالس للاصحا يقول ابو حنيفة
وابو يوسف والاوزاعى والشافعى وابو ثور واحمد واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب
الحديث وما نعلم احدا من اصحاب الحديث التابعين منع من جواز صلاة المريض
قاعدا بالاصحا الا شيئا روى عن المغيرة بن مقسم انه قال اكره ذلك وليس هذا منعا
من جوازها **قال على** وقال زفر بن الهذيل يصلى المريض الذى لا يقدر على القيام
ولا على القعود بالاصحا مضطجعا الا انه رأى ان يصلوا وراءه قياما **قال على** وهذا
خطأ بل لا يصلون وراءه الا مضطجعين مومين لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم مانع للاختلاف
على الامام جملة وليس فى قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
مانع من ان يأتموا به فى غير هذه الوجوه ووجب الائتمام به فى كل حال الا حالا خصها نص
او اجماع فقط واما المريض خلف الصحيح فان الصحيح يصلى قائما والمريض يصلى

بالمريد جالسا او مضطجعا الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر صلاة صلاها ام الناس
جماعة صلاها قاعدا خلف ابي بكر وابو بكر قائم وذكر بعد امره عليه السلام بان لا يختلف على الامام
ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا الا في
حال الخوف فقط وسواء خاف طالبا له بحق او بغير حق او خاف نارا او سبيلا او حيوانا
عاديا او سيلا او مطرا او فوت رفقة او تاخرا عن بلوغ محله او غير ذلك لقول الله عز وجل
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يخص عز وجل خوفا من خوف فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة فلم يبح
تعالى في الصلوة راكبا او راجلا ماشيا الا لمن خاف ولم يخص عز وجل خوفا من خوف فلا
يجوز تخصيصه اصلا والعجب ان المالكيين منعوا من الصلاة كذلك الا من خاف طالبا له
وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الارض ان مباحا لهم اكل الميتة والمحرمات
وحال عاديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فخصوا ما عم الله تعالى بلا دليل واتوا الى
قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم والى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه فعمموه ومن اضطر متجانفا لاثم وباغيا وعاديا وهذا عظيم
جدا واما ابو حنيفة فانه اجاز القصر للمسافر في معصية فقيل له ما انكرت ان يكون
هذا مثله اذ هو من اصحاب القياس واما نحن فانما اتبعنا النصوص فقط وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** وما عمل المرء في صلاته مما ابيح له من الدفاع
عنه وعن غيره فهو جائز ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم واطفاء النار
العادية وانقاذ المسلم وفتح الباب قل ذلك العمل ام كثر وكل ما تعمد المرء في صلاته مما لم
يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل ام كثر وكل ما فعله المرء ناسيا
في صلاته مما لم يبح له فعله فصلاته تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط قل ذلك العمل
ام كثر وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد ان يصلي وهو يدافعهما لكن يدعون الصلاة وان
خرج وقتها وان ذهبت صلاتان او اكثر ما ان ذهب العقل وضوءها ورأى ان
الكلام ناسيا يبطل الصلاة كما يبطلها العمد ورأى السلام عمدا يبطلها قبل وقت
تجويزه فان كان نسيانا لم تبطل به الصلاة قالوا فلو اراد مريد ان يمر بين يدي
المصلي فقال المصلي سبحان الله او اشار بيده ليرده كرهت ذلك ولا تبطل به
صلاته بذلك فلو قال له قائل كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلاته
فلو عطس المصلي فقال الحمد لله وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته ومن دعا انسانا
او عليه شيئا سماه بطلت ورأى الحدث الغالب من الغائط والبول لا يبطل به الصلاة
ولكن يبطلها الطارئ فقط ورأى من اخرج من بين اسنانه طعاما ما بلسانه فابتلعه
عامدا ان صلاته تامة وحد بعض اصحابه في ذلك مقدار الحمصة قال وان بدا الصلاة
راكبا ثم امن فنزل بنا فان بداها نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته ورأى قتل

القملة والبرغوث في الصلوة لا تبطل به الصلاة ورأى النفخ في الصلاة يبطل الصلاة ورأى
سائر الاعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطل بالنسيان ورأى مالك الكلام والسلام
والعمل كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد بعض ذلك يجد فيه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون
القليل وبعضه بالقليل وبالكثير ورأى ايضا الكلام والعمل والسلام بالنسيان لا
يبطل شيء منه الصلاة فان كثر بالنسيان بطلت به الصلاة فاختلف عنه بالنفخ يبطل
به الصلاة ام لا ورأى ان المصلي اذا ابتلع في صلاته مما بين اسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته
تامة فان كان اكثر من ذلك بطلت صلاته ولم ير النفخ للعارض يكون يبطل الصلاة
وكره قول المصلي الحمد لله ولم يبطل صلاته بذلك وكره قتل البرغوث والقملة في
الصلاة ولم يرها تبطل بذلك واجاز للمصلي رمي العصفور في الصلاة ولم يرها
تبطل بذلك ولها الى ران يصلي اما كان ابتدا الصلاة راكبا لخوف
ثم امن فنزل اتمها نازلا ثم خاف فركب بنا في كل ذلك وصلاته تامة وقال
الشافعي ان اضطر المحارب الى الاعمال مثل ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان
تابع الضرب والطعن بطلت صلاته فان صلى مبتدئا بالصلاة وهو راكب ثم
امن فنزل بنا على صلاته الا ان يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته
فان بدا الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته وابتداها قال ومن خرج
من بين اسنانه طعام يجري مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير ذلك فصلاته تامة
فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة ورأى
قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جائز مثل ان لم يطلها ورأى العمل الكثير
والمشي الكثير بالنسيان يبطل الصلاة **قال علي** كل هذه اقوال متناقضة متخاذلة
بلا برهان واعجب ذلك الفرق بين العمل الكثير والقليل بلا دليل ثم ما هو القليل وما هو
الكثير وقد علمنا انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا كثير الا و
هو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر منه وكل ذلك راي فاسد بلا برهان لا من قران
ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط
ولا راي يصح ثم من الاشياء المباحة في الصلوة الالتفات لمن احس شيء نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي
حازم ابن دينار عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وقد حانت الصلوة وجاء المؤذن الى ابي بكر فقال
اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل

على ما امره به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لي اراكم اكثرتم من التصفيح من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وبه الى ابي داود نا عمرو بن عون اخبرنا حماد بن زيد عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد فذكر هذا الحديث نفسه وفي اخره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا نابكم شي في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النسا ففي هذا الحديث اباحة التسبيح على كل حال وايجاب حمد الله تعالى على كل حال وبطلان قول من منع من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سمع ابا بكر وراه حمد الله عز وجل رافعا يديه على ما من به عليه فلم تبطل بذلك صلاته وفيه ان التصفيق نهي عنه الرجال وامر به النسا فيما نابهن في الصلاة فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته لانه فعل في صلاته ما نهي عنه فلم يصل كما امر وان سبحت المراة فلم تنه عن التسبيح بل هو ذكر الله عز وجل حسن وان صفحت فحسن فان كان ذلك عبثا ولغير نائب فهو عمل في الصلاة لهيا ومن فعل في صلاته ما لم يبح له فلم يصل كما امر وفيه اباحة الالتفات لشي يوجب في الصلاة فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته لانه فعل ما لم يبح له ثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري قال سمعت الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن ابن مهدي نا زايدة عن اشعث ابن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة. فالمصلي قال علي من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله واذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك وقد تيقنا ان الالتفات الذي نهى عنه عز وجل عنه وسخطه هو غير الالتفات الذي امر به وعلمنا ان من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها واذا لم يتمها فلم يصل وروينا عن وكيع عن المعلى بن غرون عن ابي وائل عن ابن مسعود لا يقطع الصلاة الا الالتفات وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابن مسعود لا يزال الله جل ثناؤه مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت او يحدث يعني في الصلاة ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ادم ابن علي عن ابن عمر يدعى فوق لوم القيمة المنقوصين الذين ينقص احدهم صلاته ووضوءه والتفاته وعن وكيع عن سفين الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اربع من لم يكن في صلاته تمت صلاته فذكر منها الالتفات والاشارة باليد وبالراس للحاجة والاستماع الى ما ياتيه وهو

في صلاته

في صلاته لحاجة في دينه او دنياه وكل هذا مباح في الصلاة نا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان ام سلمة ام المومنين اخبرته قالت سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم ينهى عنها يعني عن الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما فارسلت الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وذكرت الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده اذ صلى وهو جالس الى المصلين وراه قياما ان نهاهم عن القيام والاشارة برد السلام او اليد في الصلاة جائزة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يشير في الصلاة وهذا عموم في كل ما ناب نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه ادرك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين ابن عيينة نا زيد بن اسلم قال قال ابن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه فدخل عليه رجال الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا قتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فرد اشارة **قال علي قال بعض الناس** لعل هذه الاشارة نهي لهم قال علي هذا الكذب اذ لو كان ذلك لنهاهم اثر فراغه وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي وعن حماد ابن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية ان عائشة ام المومنين كانت تامر خادمها ان تقسم المرقة فيمر بها وهي في الصلاة فتشير اليها ان زيدي وتامر بالشي للمسكين تومي به وهي في الصلوة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن قال رايت ابن عمر يشير الي او الى رجل في الصف وراى خللا ان تقدم وعن وكيع عن ابيه عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان عائشة ام المومنين اومات وهي في الصلاة الى نسوة ان كلن وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال اني لاعدها للرجل عندي يدا ان يعدلني في الصلاة **وبه الى عبد الرزاق** عن ابن جريج قلت لعطا يمر بي انسان فاقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله بلا انا حبتيل فاقول له بيدي

ابن عمر تذهب فتقول الى كذا وكذا وانا فى المكتوبة هل انقطعت صلاتى قال لا ولكن اكرهه
قلت فاسجد للسهو قال لا وعن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة
ام المومنين انها قامت الى الصفقة فى درع وخمار فاشارت الى الملحفة فنولتها وكان عندها
نسوة فاومات اليهن بشى من طعام بيدها تعنى وهى تصلى وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى
عن ابى رافع قال كان يجى الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو فى
الصلاة فيشهد انه على الشهادة فيصغى لها سمعه فاذا فرغا اومى براسه اى نعم وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر قال اذا كان احدكم فى الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن وليشر
اشارة فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام لا غرار فى صلاة ولا تسليم قيل ليس هذا نهيا
عن رد السلام فى الصلاة بالاشارة ولا يفهم هذا من هذا اللفظ والدعوى مردودة الا ببرهان
والتروح لمن اذاه الحر لقول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج فلو تروح عبثا بطلت صلاته روينا عن محمد بن المثنى
عن محمد بن ابى عدى عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى قال كان الحسن لا يرى باسا بالتروح
فى الصلاة وعن مجاهد انه كان يتروح فى الصلاة ومسح العرق ومن ذلك اماطته عنه كل ما
يوذيه ويشغله عن توفية صلاته حقها لما ذكرنا وكذلك سقوط ثوب او حك بدن
او قلع بثرة او مس ربض او وضع دوا او رباط مخل اذا كان كل ذلك يوذيه فواجب عليه
اصلاح شانه ليتفرغ لصلاته روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال اذا راى الانسان فى ثوبه دما وهو فى الصلاة فانصرف
فغسله اتم ما بقى على ما قضى ما لم يتكلم قال على وما لم ينحرف عن القبلة
عامدا وروينا عن على بن ابى طالب انه كان لا يتحرك فى صلاته الا ان يصلح ثوبا او يحك
جلدا واما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه ان يرفعه لئلا يصلى مسبلا
عامدا فتبطل صلاته وحت النخامة من حائط المسجد الذى فى قبلته لما ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال راى النبى صلى الله عليه واله وسلم نخامة فى قبلة
المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان فى
الصلوة فان الله عز وجل قبل وجهه فلا يتنخمن قبل وجهه فى الصلاة وقتل الحية
والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور والفار والوزغ صغارها وكبارها مباح
فى الصلوة لما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود ثنا
مسلم بن ابرهيم ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية
والعقرب ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا
احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سال

رجل ابن عمر

رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه
واله وسلم انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب
والحية قال وفى الصلاة ايضا قال على كل ما امر النبى صلى الله عليه واله وسلم بقتلها فاعل
عند الله عز وجل مقدسات بيقين ولا ينكر البتة ان يغيب عن ابن عمر غيرهن ولا علم
واحدة منهن فان تاذى بوزغة او برغوث او قمل فواجب عليه دفعهن عن نفسه فان
كان فى دفعه قتلهن بتكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج فى ذلك لانا قد روينا
عنه صلى الله عليه واله وسلم الامر بقتل الوزغ من طريق ابى هريرة وسعد بن ابى وقاص
وام شريك ولا يجوز له التفلى فى الصلاة ولا ان يشتغل بربط برغوث او قمل فى ثوبه
اذ لا ضرورة به الى ذلك ولا جاء النص باباحته ولا الطلب تقتل من لم يومر بقتله فيها لقوله
صلى الله عليه واله وسلم ان فى الصلاة لشغلا ومن حضر عليه مسكين فخشى فوته فله
ان يناوله صدقة وهو يصلى وله ان يمشى على نعليه او خفيه مطرا او اذى او سرقة فله ان يخلعهما
ويزيلهما عن مكان الخوف لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان
حضرته او عنده شى فطلبه صاحبه فليشر له اليه او ليناوله اياه لانها امانة تودى الى اهلها
قال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وانما هذا اذا خشى ضياع
الشى او فوت صاحبه فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل حتى يتم صلاته ومن صف قدميه فذلك
جائز لانه كله قيام ومن اتى فى صلاته فان كان من شدة مرض غالب لا يقدر رده
على كثرة فلا شى عليه لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج فان تعمده لغير ضرورة
بطلت صلاته لانه لم يات النص باباحته ومن صلى وفى فمه دينار او درهم او لولوة
او فى كمه حرير او ذهب او غير ذلك مما عليه حفظه فذلك جائز له ودفع المار بين يدى المصلى
وسترته ومقاتلته ان ابى حق واجب على المصلى فان وافق ذلك موت المار دون تعمد
من المصلى لقتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان
ابن فروخ ثنا سليمن ابن المغيرة ثنا ابن هلال يعنى حميدا قال قال لى ابو صالح السمان
بينما انا مع ابى سعيد الخدرى يصلى يوم الجمعة الى شى يستره من الناس اذ جاء شاب
من بنى ابى معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدى ابى
سعيد فعاد فدفع فى نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابى
سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقى ودخل ابو سعيد
على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شى يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
فان ذكروا قول مالك بلغنى ان رجلا جاء الى عثمن ابن عفان برجل كسر انفه فقال مر بين يدى

في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي فقال له عثمان فما صنعت اشد يا ابن
اخي صفقت الصلاة وكسرت انفه قال علي هذا بلاغ لا يصح ولو صح لما كان الا على المخالف
لانه ليس فيه ان عثمان رضي الله عنه اقاده من كسر انفه وحتى لو كان ذلك فيه لما كان ذلك فيه
لما كان في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد راى منا تلميذه وضربه ابو سعيد
الخدري وغيره وحمل المصلي صغيرا على عنقه او التسبب الى حمله حاجة جائز نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
بن ابي عمر نا سفيان هو ابن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله
بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه واله وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة زينب ابنة رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة
اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاص ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عاتقه فقام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا
حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع بها ذلك في
كل ركعة حتى فرغ من صلاته وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان وهذان الحديثان يكذبان
كذب من خالفهما وادعى انه كان في نافلة وحرما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما
خالفه فهو الباطل وان ظنه المخطئ خشوعا وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لابن مسعود ان في الصلاة لشغلا لان هذا القول منه عليه السلام كان
قبل بدر اثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم تزد زينب المدينة وابنتها الا بعد بدر والحجة
الثابتة في ذلك ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن ومن استراب بتطويل
الامام في سجوده فليرفع راسه ليستعلم هل خفي عنه تكبير الامام او لا لانه مامور باتباع الامام
فان راه لم يرفع فليعد الى السجود ولا شيء عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي
نا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم نا محمد بن ابي يعقوب البصري نا عبد الله بن شداد عن ابيه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل حسنا او حسينا
فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها فرفعت راسي فاذا الصبي
على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صلاته قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا

قد حدث امر او انه يوحى اليك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل ذلك لم يكن
ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته وتحويل من خشي المصلي نومه وادارته
من مكان على اليسار الى اليمين مباح كل ذلك في الصلاة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك
انا الضحاك هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ
بيده فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وذكر في الحديث
ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما احب مما ليس معصية ويسمي في دعائه
من احب قد دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عصية ورعل وذكوان ودعا للوليد
ابن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام يسميهم باسمائهم وما نهى عليه السلام
قط عن هذا ولا نهى هو عنه وقال عليه السلام في السجود اخلصوا فيه الدعاء او نحو هذا وقال
ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه وسنذكرها باسانيدها ان شاء الله تعالى في صفة
اعمال الصلاة وكل منكر راه المرء في الصلاة ففرض عليه انكاره ولا تنقطع بذلك صلاته لان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن ما لم يمنع من شيء منه نص او اجماع قال
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن جملة ذلك اطفاء النار
المشتعلة وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار او حنش او سبع او انسان عادي
او من سيل والمحاربة لمن اراد المصلي او اراد مسلما بظلم وشد الاسير الكافر والظالم
الان يمنع من شيء من ذلك نص او اجماع ومن فرق بين شيء من ذلك فقد اخطا وقال بلا برهان
وروينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز
نقاتل الحرورية فبينما انا على حرف نهر اذا رجل يصلي ولجام دابته في يده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة وهو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم
افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال الشيخ اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع
دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي خاف على دابته الاسد فمشى اليها وهو في الصلاة
وبه الى معمر عن قتادة سال رجل قال تدخل الشاة بيتي وانا اصلي فاطاطئ راسي فاخذ
العصا فاضربها بها قال قتادة لا باس به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سليمان
التيمي عن الحسن البصري في النعل يقتلها الرجل في الصلاة قال علي وكذلك من خاف على
ماله او سرق نعله او خفه او غير ذلك فله ان يتبع السارق فينتزع منه متاعه ولا تضر في كل
ما ذكرنا ما اضطر اليه من استدبار القبلة وكثرة العمل وطلبه ما لم يتكلم فان كان اماما او ماموما

أو مأموماً فطبع شيء من إدراك الصلاة بعد تمام حاجته أو بانتظار الناس له رجع ولا بد كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذكر ناسياً وهو جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فأتم الصلاة وكما فعل
يوم ذي اليدين فإن لم يرج إدراك شيء من الصلاة أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه أو كان قد أتم صلاته
حتى تمام حاجته في أول مكان يكون له فيه الصلاة ولا عليه أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع
إلى الصلاة أو لغير وال عن مكان لا يكون فيه الصلاة ولو جاز بصلاة صلاها أهل الإسلام مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ما حين بدأ أبو بكر وأتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن رغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأى من يخطي مرة ويصيب أخرى فالخير له
في ذلك نسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه آمين **قال علي** وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره
فلا سبيل إلى دليل على حد ذلك ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يحد في ذلك برأسه
حداً فاسداً ليس هو أولى به من غيره بعد ذلك التحديد ويحصل على التحكم بالباطل وأن يشرع
في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل وإما أن لا يحد في ذلك حداً فيحصل على التيه والحيرة في أهم أعمال دينه
وعلى الأبد لا يدري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به وهذا هو الجهل المتعوذ بالله عنه ونسأله
عن عمل عملاً هذا أما أبيح في الصلاة أو مما لم يبح فيها ولا سبيل إلى وجه ثالث فإن قالوا هو مما
أبيح فيها لزمهم أن قليله وكثيره مباح وهو قولنا فيما جاء فيه فإن قام البرهان بإباحته
فيها وإن قالوا هو مما لم يبح فيها لزمهم أن قليله وكثيره غير مباح فيها وهذا قولنا فيما لم
يأت البرهان بإباحته فيها فإن قالوا أبيح قليله ولم يبح كثيره قلنا هذه دعوى
كاذبة مفتقرة إلى دليل فهاتوا برهانكم على صحة هذه الدعوى أولاً ثم على بيان حد القليل
المباح من الكثير المحظور ولا سبيل إلى شيء من ذلك **قال علي** ومشي المصلي إلى
فتح الباب المستفتح حسن لا يقطع الصلاة شيئاً نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي القاضي نا أبو معمر عبد الوارث نا برد أبو العلاء
هو ابن سنان عن الزهري عن عروة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
فاستفتح الباب والباب في القبلة فمشى وفتح الباب ثم يعود
في صلاته قال ابن أيمن ونا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا برد بن سنان عن
الزهري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعليه باب مغلق
فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى صلاته **قال علي** ورواه يزيد بن زريع قال
نا برد نا الزهري فذكره **قال علي** فالمشي لما ذكرنا مباح ولم يوقف عليه السلام على
مشي من مشى ومسح الحصى في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه فإن زاد عامداً بطلت صلاته
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا سفيان
عن الزهري عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا
قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وبه إلى أبي داود نا مسلم بن إبراهيم
نا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب أن النبي

صلى الله عليه

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة
قال علي فإن احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير قلنا هذا في مسح الحصى المنهي عنه
جملة المستثنى منه الواحدة فقط فقولوا لنا ماذا تقيسون بالمنصوص على هذا الخبر الأعمال
المباحة جملة بالنصوص أم الأعمال المنهي عنها جملة ولا بد من أحد الأمرين فإن قالوا بل الأعمال المباحة
جملة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل أول ذلك أنه
قاس المباح على المحظور وهذا باطل عند كل صاحب قياس لأنه قياس الشيء على ضده
وإنما القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره جملة أو على نظيره في العلة التي هي علامة
الحكم من عمهم وأيضاً فأنتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة والضربة والضربتين
وأخذ الماء بالجاسة لمن عليه الحدث في الصلاة وهذا أكثر من المرة الواحدة فظهر بطلان
قياسهم وتحرمون ما زاد على ما ذكرنا واستقاء الماء البئر لمن غلبه الحدث في الصلاة فلاح
أنكم لم تعلقوا بقياس أصلاً فإن قالوا بل قسنا الأعمال المنهي عنها على هذا الخبر قلنا لهم فأ
بيحوا إدخال الإبرة في خياطة الثوب مرة واحدة وقدح النار بالزند بضربة واحدة واسحو لطمة
واحدة للخادم ورد مرمى الحائط مرة واحدة وقد الأدم بضربة واحدة والتذكية بحزة
واحدة كل ذلك في الصلاة وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق
مسألة فإن ذكروا ما رويناه من طريق يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال يعني في الصلاة
والتصفيق للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعني في الصلاة
قال أبو داود هذا الحديث وهم ولو صح لوجب ضمه إلى الأخبار التي ذكرنا قبل من إشارة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بأن يرد السلام وإلى الخادم في أن يتأخر عنه
وكل ما بالمرء إلى الإشارة به وإليه ضرورة فتخرج تلك الإشارات بالنصوص التي فيها وتبقى
كل إشارة لم يأت بإباحتها نص على التحريم كالإشارة بالبيع والمبايعة وما ذا عمل والا
سحار وغير ذلك فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا وبالله
لأن الإشارات أنواع مختلفة فما أبيح منها بالنص كان مباحاً وما لم يبح منها بالنص كان
محرماً فكيف ولم يصح وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من خرج من صلاته
وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فهو
باطل مردود لأنه في حكم الصلاة ولو ذكر لعاد إليها ولا خلاف في أن هذه الأفعال كلها محرمة
فكل ما وقع في هذه الحال فهو غير العمل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك وإذا
هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا عمل ليس هو على أمره عليه السلام فهو مردود
بلا شك ولو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئاً من ذلك لم يعد لأنه لو ذكره وقصده إلى عمل ما ذكرنا
خروج عن الصلاة وإذا خرج عن الصلاة فقد حصل في حال يبعد بها هذه الأفعال وهكذا

وهكذا ايضا لو نفله ذكر بعد انتقاض طهارته فهي ايضا نافذة لازمة لانه بانتقاض طهارته
خرج عن الصلاة فرجع ذكره منه في غير الصلاة وبالله تعالى التوفيق ۝ **مسألة**
ومن خطر على باله شيء من امور الدنيا او غيرها معصية او غير معصية او صلى مصرا على الكبائر
فصلوته تامة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام هو الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب فيها
ادبر فاذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل
الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس نا عبد الله بن ربيع
نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي عن
قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تجاوز لامتي
ما لم تكلم به او تعمل به وما حدثت به انفسها وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فصح ان كل ذلك لا يؤثر في الصلاة وانه لا يبطل الصلاة
الا تعمد عمل ما نهي عنه او عمل كذلك او القصد الى تبديل نية الصلاة المامور بها في الصلاة
التي لا تصح الصلاة الا بها وهي النية لان تلك الصلاة بعينها واسمها لم يؤت كذلك قاصدا
الى ذلك فلم يصل كما امر وروينا من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه قال عمر ابن الخطاب
اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وقد انتزع بعض التوبة على العاصين
وامرنا بالصلاة مع ذكر **قال عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار**
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ويقين ندري انه تعالى انما خاطب بهذا
المصرين لان التائب لا سيئة له وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم
نفس شيئا وهذا كله ابطال الاقوال لمخالفي الاجماع من اهل البدع قالوا لا تقبل توبة
من عمل سوء حتى يتوب من كل سوء عمل فلزمهم الا تقبل التوبة ممن تعمد ترك الصلاة وترك
الزكوة وترك الصوم نعم ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة ممن تعمد كل سيئة فحصلوا على
الامر بترك الصلاة والزكوة والصوم وجميع اعمال البر وهذا خروج عن الاسلام
ونعوذ بالله من الخذلان ۝ **مسألة** ومن كان راكبا على محمل او على فيل
او كان في غرفة او في اعلى شجرة او على سقف او في قاع بئر او على نهر جامد او على سفينة
او على صوف او على جلود او خشب او غير ذلك فعدر على الصلاة قائما فلا ان يصلي الفرض
حيث هو قائما يومي في ركوعه وسجوده وجلوسه حيث هو لانه امر بالقيام في الصلاة والركوع
والسجود والجلوس والطمانينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد فاذا وفى
كل ذلك حقه فقد صلى كما امر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث ما ادركتك فصل
وليس شيء من هذه المواضع منهيا عن الصلاة والعجب كله ممن يحرم الصلاة

صح بما ذكرنا على [illegible] والعجب كله ممن يحرم الصلاة

ولم يات بالنهي عن ذلك نص وهو يبيحها في اعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر
والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع فان عجز عن اتمام القيام او الركوع
او السجود او الجلوس او القبلة في الاحوال التي ذكرنا ففرض عليه النزول الى الارض و
الصلاة كما امر الا من ضرورة تمنعه من النزول من خوف على نفسه او ماله فليصل كما هو
كما يقدر وقال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ۝ **مسألة**
ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه ابدا فلو نسيه احببنا ان
يقضيه ابدا متى ذكره ولو بعد اعوام برهان ذلك ما قدمناه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الوتر ركعة من آخر الليل نا حمام نا ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل ان تصبحوا
نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد ابن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار نا صالح بن معاذ نا يحيى بن ابي بكير عن معوية ابن عروة عن الاغر المزني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له واما من نسيه فهو داخل
تحت قوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم يدخل
فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض امر فرض وهو بالنافلة امر ندب وحض لان النافلة
لا تكون فرضا وهذه الآثار تبطل قول من قال ان ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت
صلاته الا ان يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد فيها وليبتدئها وهذا قول ابي حنيفة
وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه لا من نظر ولا من احتياط لانه يبطل الفرض المامور باتمامه
من اجل نافلة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ۝ **مسألة** ومن صلى
الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطل وملغاة لانه اتى بالوتر قبل وقته والشرائع لا تجزى
الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق ۝ **مسألة**
ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى ان تقام صلاة الصبح هذا ما لا خلاف
فيه من احد من الامة ۝ **مسألة** فمن سمع اقامة صلاة الصبح او علم انه
ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما فان
فعل فقد عصى الله عز وجل وان دخل في ركعتي الفجر فاقيمت صلاة الصبح فقد بطلت
الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام لكن يدخل ما بيده
بالتكبير في صلاة الصبح كما هو فاذا اتم صلاة الصبح فان شاء ركعهما وهكذا يفعل
كل من دخل في نافلة فاقيمت عليه الصلاة الفريضة وقال ابو حنيفة من دخل في المسجد
وقد اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته
الاخرى فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام وان خشي الا يدرك مع الامام ولا ركعة

فليبدأ بالدخول مع الامام ولا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك وقال مالك ان كان قد دخل المسجد واقيمت الصلاة
او وجد الامام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر ولكن يدخل مع الامام فاذا طلعت الشمس فان شاء
فليقضهما وان كان خارج المسجد فعلم بالاقامة او بان الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك
مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ثم ليدخل مع الامام وان لم يرج ذلك فليدخل
مع الامام وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا **قال علي** ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة لا من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من نظر صاحب ولا من قياس اصلا فان شغبوا
بانه قد روي عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه
اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى الركعتين ثم دخل في صلاة
الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم من رجاء ادراك ركعة او عدم رجاء ذلك ولا يجدون هذا عن
متقدم ابدا والثابت عن ابن عمر مثل قولنا فان قالوا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك
مع الامام ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قلنا نعم هذا حق وانما هذا فيمن تأتيه الصلاة ولم
يأت الا والامام فيها واما من كان حاضرا الاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام واشتغل بقراءة قرآن
او بذكر الله تعالى او بتنفل تطوع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه عاص لله تعالى متلاعب
بالصلاة فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو انصفوا فان موهوا بان ابن مسعود قد
فعل ذلك قيل لهم اما المالكيون فقد خالفوه في هذا القول نفسه فلم يروا لمن دخل المسجد والامام
يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر فلا متعلق لهم بابن مسعود واما الحنيفيون فقد خالفوا فعله
وابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة وهم لا يرون ذلك
في هذه المسألة فقد قسموا تقسيما لم يأت عن ابن مسعود ويرى ان لا تعتق ام الولد الا من حصة
ولدها من الميراث وهم لا يرون ذلك وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا خلاف في حيث
لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل اكثرهم خالفوه لذلك في خمس
من القضايا وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى ولما عري قولهم من حجة اصلا رجعنا الى قولنا فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته
ما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ومسلم
بن ابرهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل قال احمد ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء
وقال مسلم ثنا حماد بن سلمة وقال الحسن ثنا يزيد بن هرون وابو عاصم قال يزيد عن حماد بن زيد عن ايوب
السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن اسحق
ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وايوب السختياني وابن جريج وزكريا بن اسحق كلهم عن عمرو
بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة
عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحينة
هو عبد الله بن مالك قال اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رجلا

رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وبه الى مسلم ثنا زهير بن حرب
ثنا مروان بن معوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا فلان
بأي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ورويناه ايضا من طريق
حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس
مثله وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معوية ثنا وكيع ثنا صالح بن رستم هو ابو عامر
الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال اقيمت الصلاة ولم اكن صليت الركعتين يعني
صلاة الصبح وركعتي الفجر قال ابن عباس فقمت لاصليهما فجبذني وقال اتريد ان تصلي
الصبح اربعا قيل لابي عامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبذ ابن عباس قال نعم
قال علي ان هذه نصوص منقولة نقل التواتر لا يحل لاحد خلافها وقد حمل اتباع الهوى بعضهم
على ان قال ان عمرو بن دينار اختلف عليه في هذا الحديث فرواه عنه سفين بن عيينة وحماد بن سلمة
وحماد بن زيد فاوقفوه على ابي هريرة **قال علي** وهذا انما كان ينبغي لقائله ان يستحيي من الله تعالى
اولا ثم يستحيي من الناس ثانيه ولا يأتي بهذه الفضيحة لان المحتجين بهذا المحتجون بان
قول الصاحب حجة فهبك لو لم يسنده الا كان يجب ان يرجح اما قول ابي هريرة على قول ابن مسعود
او قول ابن مسعود على قول ابي هريرة فكيف وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئا لان ابن جريج
وايوب وزكريا بن اسحق ليسوا بدون سفين بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد
بن زيد فكيف والذي اسنده من طريق حماد بن سلمة اوثق واضبط من الذي اوقفه
عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم فكيف وكلهم ثقة وهو ان عمرو بن دينار رواه عن
عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عطاء عن ابي هريرة انه افتى به
فحدث به على كلا ذلكم ثم لو لم يأت حديث ابي هريرة اصلا لكان في حديث ابن سرجس وابن بحينة
وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه في تعليل ما لا يعجبه من امر الله تعالى ونصر
الباطل بما امكن من الكلام الغث وقد رويناه باصح طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فصح بهذا فرض الدخول مع الامام كيفما وجد وتحريم الاشتغال بشيء عن ذلك واعترض
بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بحينة بضحكة وهي ان قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما انكر عليه ان يصليها مختلطا بالناس **قال علي** وهذا كذب مجرد ومجاهرة قبيحة لان في
الحديث نصه انه لم يصلها الا خلف الناس في جانب المسجد كما ترون من قلة وهن
باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا لكان ما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا وأتصلي الصبح أربعا
لأن من الباطل الممتنع أن يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول وهو لم ينكر عليه إلا
صلاته الركعتين مختلطا بالناس فسكت عليه السلام عما أنكر من المنكر وهيهات مما لم يذكر
منه لفظة وقد أعاذ الله تعالى نبيه عن هذا الخلط الذي لا يليق بذي مسكة إلا مثل
من المطوق هذا وأيضا فإنه مكذوب مجرد ولا فرق بين من قال لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إنما أنكر عليه لأنه كان بلا وضوء أو لأنه كان يلبس ثوب حرير ومثل هذه الظنون لا يسعد على من
استحل الكذب في الدين وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن قيل إنه عليه السلام لم يذكر
من هذا شيئا قلنا ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم وإنما نص عليه السلام على
إنكاره الصلاة التي صلاها وهو عليه السلام يصلي الصبح فقط وأيضا فإن الله تعالى يقول منكرا
على من فعل ما أنكره عليه أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ولا خلاف في أن الفريضة
خير من النافلة وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة
مع معصيتهم السنن التي أوردنا وبما قلناه يقول جمهور السلف كما روينا عن عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب كان يضرب
الناس على الصلاة بعد الإقامة وعن معمر عن أيوب السختياني وعن نافع أن ابن عمر رأى
رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال له ابن عمر أتصلي الصبح أربعا وعن وكيع عن الفضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر فدخل معهم
فلما صلى قام فصلاهما وعن أبي هريرة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وعن معمر
عن أيوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يكره أن يصلي الركعتين ركعتي الفجر عند
إقامة صلاة الصبح وقال أيصليهما وقد عوضت الصلاة وبه إلى معمر عن عبد الله بن طاوس
عن أبيه أنه كان إذا أقيمت الصلاة لم يركع ركعتي الفجر صلى مع الإمام فإذا فرغ ركعهما مع
الصبح وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي في
الذي يجد الإمام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدأ بالمكتوبة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
أن عمرو بن دينار أخبره أن صفوان بن موهب أخبره أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس
وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة ويلكم لا صلاة إذا أقيمت الصلاة وعن عبد الرزاق
وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن فضيل بن عمرو
قال جاء ابن أخ لعروة فأراد أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة فمن ابتدأ في
التطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرها وأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة
التي كان فيها بالنصوص التي ذكرنا فإن قال قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم قلنا نعم هذا
حق وما هو أبطلها ولو تعمد إبطالها لكان عاصيا ولكن الله عز وجل كما تبطل بالحدث وبمرور
ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك وأما قضاء الركعتين بعد الصلاة فلقوله عليه السلام
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهذا عموم نا حمام نا عباس بن أصبغ

نا محمد عبد الملك

نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا ابن وضاح نا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية الفزاري
عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نام عن ركعتي
الفجر فصلاهما بعد ما طلعت الشمس فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض
نا أحمد بن محمد البرقي القاضي نا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن
رجل من الأنصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد الغداة
ركعتين قال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل عليه السلام
شيئا ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رأيت ابن عمر تركهما
قبل الصبح فركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق رأيت ابن جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد
صنعاء بعد ما سلم الإمام وبه يقول أيضا طاوس وغيره فلو تعمد تركهما إلى أن تقام
الصلاة فلا سبيل له إلى قضائهما لأن وقتهما قد خرج وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل
له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم بصلاة الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
أبي قتادة وقد ذكرناه بإسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها
وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وداود وأصحابهم ولم ير ذلك مالك وما
نعلم لقوله حجة لأنه خلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥ ٥

مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها وكرهه أبو حنيفة من بعد طلوع
الفجر إلى أن تطلع الشمس **قال علي** هذا باطل لأنه لم يمنع منه قرآن ولا سنة فهذان
الوقتان في ذلك سواء لا وقت ولا فرق وإنما منع الله تعالى من الكلام في الصلاة وحين
حضور الخطبة فقط وأباحه فيما عدا ذلك ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥

مسألة ومن دخل في مسجد وظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو فيها
وقتها أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة فالواجب أن يبني على تكبيره
ويدخل في الصلاة فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر
سلام الإمام فسلم معه برهان ذلك أنه ابتدأ الصلاة كما أمر ومن فعل ما أمر
فقد أحسن وقد قال عز وجل ما على المحسنين من سبيل فإذ هو كذلك ثم وجد ما افترض
عليه أن يأتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به ولا نكاد
عليه السلام على صلاة نفسه والإمام يصلي بالناس فهذا الأثر الذي أجازه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط وليس في ذلك الأثر أنه عذر بطول عليه الإمام فقط على ما
نذكره في بابه إن شاء الله تعالى ولا يضره أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق ومخالفنا
يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأموم
قبله روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم وعن الأعمش
كلاهما عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين المكتوبة

ثم اقيمت الصلاة قال ابراهيم ثم خرج الامام ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم دخل البيت تطوعا قال ابراهيم ثم خرج الامام ما شعرت ان احدا يفعل هذا فقال ابراهيم ان هذا كان يفعله قال علي هذا اخبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين رحمة الله عليهم وقد روينا عن جماعة من التابعين انهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة التطوع فاقيمت عليه الفريضة ان يدخلوا في المكتوبة ويصلون لتطوعهم بها فاذا اراد ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير ابن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب واحد وبحجة برهان واحد كما ذكرنا ولا خلاف لكن عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل انقطاعها اذا اقيمت الصلوة وبالله تعالى التوفيق ۝

مسئلة ولا يجوز له ان يسلم قبل الامام الا لعذر مثل ان يكون دخل في قضاء صلاة فاتته او بداها في آخر وقتها ثم اقيمت صلاة الفرض في وقتها فان هذا يأتم بالامام في صلاته التي هو فيها فاذا اتمها سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة وراعى الامام فيها فاذا سلم الامام قام يقضي ما بقي عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الامام لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك بقوله باي صلاتك اعتددت منكرا على من فعل ذلك وبقوله عليه السلام انما الامام جنة فلا تختلفوا عليه فاذا قضى صلاته فرض عليه الائتمام بالامام في الصلاة التي يصليها الامام ولا سبيل الى ذلك الا بالسلام فيسلم ولا بد او يكون مسافرا يدخل في صلاة مقيم ويخاف ممن لا علم له ان يقعد ينتظر سلام الامام فهذا يسلم ولا بد لانه مضطر الى ذلك ثم يأتم بالامام ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق ۝

مسئلة فان كان ممن يلزمه فرض الجمعة ولم يكن يستطيع ادراكها فاتته الصلاة المكتوبة فاقيمت الصلاة فالتي بدا فيها باطلة فاسدة ولا يجزيه وعليه ان يدخل في التي اقيمت ولا معنى لان يسلم من التي بدا لانه ليس في صلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا كان عليه فرض الصلاة التي دعا عنه لما ذكرنا ۝ وبيانه ان شاء الله فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه امر الله فهو مردود وبالله تعالى التوفيق ۝

مسئلة الاذان

لا يجوز ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح فقط فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن اذانه وينزل من المنارة او من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني الاذان ولا بد لها من اذان ثان بعد الفجر ولا يجزي لها الاذان الذي كان قبل الفجر لانه اذان سحور لا اذان للصلاة ولا يجوز ان يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي صح عن اسمعيل بن مسلم قلت للحسن البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيها وبه الى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري

ابن عمر وعن فضيل عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر وعن وكيع عن شريك عن علي ابن علي عن ابراهيم النخعي قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له ومن طريق زبيد السامي عن ابراهيم النخعي كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك قال علي هذه حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم واكابر التابعين ومن طريق ابي داود نا ايوب بن منصور نا شعيب بن حرب عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر ابن الخطاب يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان ينادي الا ان العبد نام ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة ام المؤمنين متى توترين قالت بين الاذان والاقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع قال ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر فهذه اقوال ائمة المدينة عمر ابن الخطاب وعائشة ام المؤمنين ونافع وغيرهم فهم اولى بالاتباع ممن جاء بعدهم ثم نجد عملا لا ندري اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح ولا يعجز عنها احد والذي ذكرنا هو قول ابي حنيفة وسفين الثوري وقال مالك والاوزاعي والشافعي يؤذن لصلاة الصبح بليل ولا يؤذن لغيرها الا بعد دخول الوقت قال علي وهذا حق الا انه كما ذكرنا من انه ليس اذان الصلاة ولا قبل الفجر بليل طويل وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر برهان ذلك ما ثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابراهيم نا حفص بن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت فلم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى نا ابن اسمعيل نا حماد ابن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ۝ نا عبد الرحمن ابن مهدي عبد الله الهمذاني نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال علي فصح ان الاذان للصلاة لا يكون قبل الصلاة ورويناه ايضا من طريق حفصة وعائشة امي المؤمنين فصار نقل تواتر يوجب العلم وعن مالك ابن الحويرث وسلمة الجرمي

مسند أيضا ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام اكتفى بذلك
الأذان لصلاة الصبح بل في كلها وفي غيرها أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر والقوم أصحاب قياس
بزعمهم ومن كبارهم من يقول إن القياس أولى من خبر الواحد وها هنا تركوا القياس الأذان
للفجر على الأذان لسائر الصلوات ولم يتعلقوا بخبر أصلا صحيح ولا سقيم في أن حكم الأذان
يجزي عن آخر لصلاة الصبح **قال علي** ونقول لمن رأى الأذان لصلاة الصبح يجزي قبل ذلك
الليل أخبرونا عن أول الوقت الذي يجزي فيه الأذان لها من الليل فإن لم يجد واحدا في ذلك
لزمهم أن يجزي إثر غروب الشمس لأنه ليل بلا شك وهم لا يقولون بهذا فإن قالوا أول الأوقات
التي يجزي فيها الأذان لصلاة الصبح من الليل هو إثر نصف الليل الأول أو قالوا في أول الثلث
الآخر من الليل قلنا لهم هذه دعوى مفتقرة إلى دليل ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى
في دينه وهم يقولون إن وقت صلاة العتمة ممتد إلى طلوع الفجر ويرون للحائض تطهر قبل الفجر العشا
الآخرة والمغرب فقد أجازوا الأذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة فمن أين لهم أن يخصوا بذلك
وقت صلاة العتمة دون جميع وقتها نعم ووقت صلاة المغرب أيضا فإن قالوا لا يجزي
ذلك إلا في آخر الليل قيل لهم ومن أين لكم هذا وليس هذا في شيء من الأخبار إلا الخبر الذي أخذنا
به وهو الذي فيه تحديد وقت ذلك الأذان وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا تجزي صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة سواء كانت في وقتها أو كانت
مقضية لنوم عنها أو لنسيان متى قضيت السفر والحضر سواء في كل ذلك فإن صلى شيئا من ذلك بلا
أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة فإنهما يجمعان
بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معا للأمر في ذلك نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
إبراهيم بن أحمد الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا
أيوب هو السختياني عن أبي قلابة نا مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال لهم ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا
كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ورويناه أيضا
في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عمرو بن سلمة الجرمي أخبر
عن أبيه وكان وافدا في قومه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم صلوا صلاة كذا وصلوا
صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم قرآنا **قال علي**
فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان والإقامة ولا بد وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في
وقتها عموما لكل صلاة ودخلت الإقامة في هذا الأمر كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن
الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية هو إسماعيل عن الجريري عن عبد الله
بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل أذانين
صلاة لمن شاء وأيضا فإنه قد صح أنه عليه السلام أمر بلالا أن يوتر الإقامة كما نذكر بعد هذا
إن شاء الله تعالى نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف

هو الفريابي

هو الفريابي نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى
رجلان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أنتما خرجتما
فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما فإن قيل إنما هذا في السفر قلنا لا بل في الخروج وهذا اقتضى
الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما وهذا كله عموم لكل صلاة فرض بعضه كما ذكرنا وعم
بعضه وقد جاء في هذا بيان يرفع التمويه والإيهام كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال شغلنا المشركون
عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق قال وذلك قبل أن ينزل في الصلاة ما نزل
فأنزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بلالا فأذن للظهر فصلاها في وقتها ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها
في وقتها قال علي : وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة
والأخذ بالزيادة واجب ورويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء صليت
لنفسي الصلاة فنسيت أن أقيم لها قال عد لصلاتك أقم لها ثم عد ومن طريق محمد بن المثنى
نا ابن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال إذا نسي الإقامة في السفر فأعد الصلاة
وممن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضا
حجة أصلا ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دماء من لم يسمع عندهم
أذانا وأموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرضه ذلك وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه
من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته لا الدعاوى
الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها إذا لم يردعه عن ذلك ورع أو حياء وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن وأقام فحسن لأنه ذكر الله تعالى وقد
يدعو إلى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمني الجن ولا يجوز إلا في الوقت

مسألة ولا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف فيه وأيضا فإن النص
جاء ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال وهذا ما لا خلاف فيه وأيضا فإن النص قد جاء
بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا كانت أمامه على ما نذكر بعد هذا في بابه إن شاء الله تعالى
مع قوله عليه السلام الإمام جنة وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجال ولا بد في الصلاة
وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولا بد أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر إن شاء الله
تعالى في مواضعه ومن هذه النصوص تثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينا

مسألة فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من أنهن كن يشهدن الصلاة
في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عالم بذلك

مسألة فإن صلين جماعة
وأمتهن امرأة منهن فحسن لأنه لم يأت نص بمنعهن من ذلك ولا تقطع بعضهن صلاة بعض لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف النساء مؤخره ابن حبيب الهذلي هو أبو حازم

عن ريطة الحنفية ان عائشة ام المومنين امتهن في صلاة الفريضة وعن يحيى بن سعيد القطان عن
زياد بن الاحوص عن تميمة بنت سلمة عن عائشة ام المومنين انها امت نسا في الفريضة في المغرب
وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة وعن سفين الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين
امتنا ام سلمة ام المومنين في صلاة العصر وقامت بيننا وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ابن ابي الحسن عن خيرة وهو اسمها ثقة مشهورة حدثتهم
ان ام سلمة ام المومنين كانت تومهن في رمضان وتقوم معهن في الصف وعن عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان عائشة ام المومنين كانت تؤم النسا في التطوع وتقوم
وسطهن في الصف وعن عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال تؤم المراة النسا وتقوم وسطهن وروي عن ابن عمر انه كان يامر جارية له تؤم نساءه في ليالي
رمضان ومن التابعين روينا عن ابن جريج عن عطا وعن ابن مجاهد عن ابيه وعن سفين
الثوري عن ابرهيم النخعي والشعبي وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قالوا كلهم باجازة
امامة المراة النسا وتقوم وسطهن قال عطا ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع ولم يمنع من ذلك غيرهم
وهو قول قتادة والاوزاعي وسفيان الثوري واسحق وابي ثور وجمهور اصحاب الحديث وهو قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود واصحابهم وقال سليمن بن يسار ومالك لا تؤم المراة النسا في فرض
وهذا قول لا دليل على صحته وخلاف لطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم
مخالفا وهم يشنعون هذا اذا وافق تقليدهم كل صلاة المراة بالنسا داخلة تحت قول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فان قيل فهلا جعلتم
ذلك فرضا لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليومكم اكبركم قلنا لو كان هذا لكان جائزا ان يومنا وهذا
محال وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة الى النساء لا رجل معهن لانه كن في العربية متيقن ومن المحال الممتنع
ان يكون عليه السلام يلحن ه **مسئلة** ولا اذان على النسا ولا اقامة فان اذن واقمن فحسن برهان
ذلك ان امر رسول الله عليه السلام بالاذان انما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلاة الجماعة
بقوله عليه السلام فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم وليس النسا ممن امرن بذلك فاذ هذا فقد صح ولا ان ذكر
الله تعالى والاقامة لذلك فهما في وقتهما فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطا تقيم المراة لنفسها
وقال طاوس كانت عائشة ام المومنين تؤذن وتقيم والحمد لله رب العالمين ه

كمل السفر الاول من المحلى في شرح كتاب المجلى تاليف العمدة الاوحد الامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري
رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واله وصحبه الراشدين ه
يتلوه في السفر الثاني مسئلة ولا يحل للمراة ولا للسيد الامة منعها من حضور الصلاة
في جماعة في المسجد اذا عرف انهن يردن الصلاة ه والى هنا انتهى الكلام وسلام

بقلم الحقير خادم المحبر غفر الله له ولوالديه وللمومنين والمومنات ولمن دعا لهما بالمغفرة امين امين [illegible] جمادي الاولى
١٣٣١

رقم المخطوط
٢٩٠٠٠

مكتبة
الشيخ/ محمد نصيف

جامعة الملك عبد العزيز بجدة
عمادة شئون المكتبات